



جامعة دمشق

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

شرح منظومة عقود رسم المفتي

للعلامة خاتمة المحققين

محمد أمين الشهير بابن عابدين ١٢٥٢ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب: علاء صلاح الدين

إشراف الدكتور محمد حسان عوض

الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

تمت مناقشة هذه الرسالة وهي بعنوان

شرح منظومة عقود رسم المفتي محمد أمين الشهير بابن عابدين ١٢٥٢هـ _دراسة وتحقيق

وذلك في مدرج كلية الشريعة بجامعة دمشق بجلسة علنية في الساعة العاشرة من صباح يوم

الاثنين الواقع في ٢٠١٧\٢\٢٠

وكانت لجنة المناقشة قد تشكلت من السادة الأساتذة:

د.محمد حسان عوض: الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله-جامعة دمشق(المشرف)

التوقيع

د.محمد نجات المحمد: الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله-جامعة دمشق(عضوا)

التوقيع

د. نسيبة البغا: المدرسة في قسم الفقه الإسلامي وأصوله-جامعة دمشق(عضوا)

التوقيع

هذا وقد استحققت هذه الرسالة درجة جيد جداً وبمعدل قدره (٨٤) من أصل (٩٥)

والحمد لله رب العالمين

دمشق ٢٠١٧\٢\٢٧

علاء صلاح الدين

الإهداء

إلى سيد البشرية : الحبيب الأعظم لرب العالمين سيدنا
محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

إلى سيدي فضيلة الشيخ : بكري حياني حفظه الله تعالى
الذي رباني وحثني على طلب العلم، جزاه الله عنا كل خير.
إلى والدي حفظهما الله تعالى وبارك في عمرهما : الذين
رباني صغيراً وحملاً الكثير من أجلي.

إلى زوجتي وأولادي الذين كانوا معي على السراء
والضراء.

إلى أساتذتي ومشائخي في الثانوية الشرعية نخلب وكلية
الشرعية بجامعة دمشق.

أهدي هذا البحث

بطاقة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لم يشكر الله
من لم يشكر الناس).

أتوجه بالشكر الخاص للأستاذ الدكتور: محمد حماد
عوض الذي فكر عليّ بالإشراف علي هذه الرسالة
والفضل يعود إليه في إتمامها.

كما أتوجه بالشكر إلى السادة المناقبين الذين
أفادوني من علمهم.

كما أشكر كل من ساعدني في هذه الرسالة بدءاً من
انتقاء المخطوط حتى انتهاء المناقشة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الفروع الفقهيّة المبنية على أصول الدين، أثرت مكتبتنا الإسلامية، وجعلت أفق التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، من خلال الآراء المتعددة، والمذاهب المختلفة. ويعد الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه الله أحد كبار هؤلاء الأئمة الفقهاء الذين استطاعوا ضبط واستقراء أهم الأسس والضوابط في الفقه الحنفي. حيث صنّف في اصطلاحات الفقه الحنفي كتاباً عظيماً النفع، شرح فيه أهم قواعد الفقه الحنفي واصطلاحاتهم وطرق الترجيح فيه وطبقات الفقهاء، وغير ذلك من المواضيع المهمة التي تهتم كل باحث في الفقه الإسلامي.

غير أن هذا الأصل العظيم لم يأخذ عبر السنوات الماضية حقه من العناية والضبط والتحقيق؛ إذ بقي في صورته المخطوطة حبيس خزائن المكتبات، وإن كان قد طبع عدّة طبعات فإن هذه الطبعات لم تزد إلا غموضاً علمياً.

وعلى الرغم من هذه الأهمية البالغة ما زالت هذه الطبعات كما هي قد اعترها الكثير من الأخطاء العلميّة، فرأيت أنّه من الواجب إخراج هذا الكتاب من هذه الحالة التي لا تليق به، فاخترته ليكون عملي في رسالة الماجستير، وذلك وفق منهج علمي استقراي تحليلي مع المقارنة والترجيح والله الموفق.

أهمية البحث وأهدافه :

أولاً: أهمية موضوع المخطوط من ناحية المضمون:

تظهر أهمية المخطوط من ضبطه لقواعد الفقه والفتوى والاجتهاد في الفقه الحنفي وذلك من خلال المواضيع التي تطرّق إليها ابن عابدين في شرحه للمنظومة التي ألفها ثم شرحها، وهذه المنظومة تقع في أربعة وسبعين بيتاً، وهي من بحر الرّجز، وتظهر أهمّ النقاط في هذا الشرح بما يلي:

١. وجوب العمل بالقول الراجح

٢. طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي

٣. ما هي الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها مع أمثلة

٤. وجوب إتباع الراجح من الأقوال وظاهر الرواية

٥. أسباب الاختلاف في الرواية عن الأئمة

٦. أسباب اختلاف أئمة المذهب الحنفي

٧. طرق الترجيح عند اختلاف الأئمة

٨. ضوابط الترجيح باعتبار نوع المسألة

٩. المرجحات العامة في حالة التصحيح لقولين

١٠. مفهوم المخالفة

١١. العرف

١٢. حكم العمل بالقول الضعيف

هذه مجمل المسائل التي تطرّق إليها ابن عابدين رحمه الله؛ هذا عدا بعض المواضيع المهمّة في ثنايا هذه المسائل التي لا يستغني عنها كلّ فقيه أو مفتٍ أو قاضٍ أو طالب علم. ثانياً: أهمية المخطوط من الناحية الشكلية:

إنّ النسخة الأولى التي بين أيدينا هي بخط المؤلّف ابن عابدين نفسه، والنسخة الثانية هي بخط تلميذ المؤلّف، وهذا أمرٌ نادرٌ في المخطوطات وتحقيقها ودراساتها.

أمّا هدف البحث: فيتجلّى في تصحيح وتوثيق نصوص الكتاب، وإجراء دراسة مفصّلة ومقارنة مع آراء كتب السادة الحنفية، لا سيما في مقدّمات كتب المذهب الحنفي.

مكانة المخطوط بين كتب الفقه الحنفي :

تبوّأ المخطوط مكانةً جليّةً بين كتب الفقه الحنفي، يشهد لهذه المكانة ما ظهر من أثر المخطوط في العديد من الكتب والمؤلفات الحنفية التي جاءت بعده، فأحالت إليه في أكثر من موضع حتّى أصبح هذا المخطوط العمدة في معرفة اصطلاحات الحنفية وترجيحاتهم، كيف لا؟ ومؤلفه ابن عابدين رحمه الله هو خاتمة المحققين.

وقد أفردت في المبحث الثالث: مطلباً خاصاً فصّلت فيه الكلام عن مكانة المخطوط بين كتب المذهب الحنفي، وكلّ من تكلم عن رسم المفتي أو قواعد وأصول الفتوى بعد ابن عابدين رحمه الله، إنما استند واستفاد من هذا المخطوط، وذلك خلال دراستي عن شرح المنظومة.

نسبة المخطوط إلى المؤلف رحمه الله :

إن شرح منظومة عقود رسم المفتي معروف لدى جميع الفقهاء أنّه للعلامة: محمّد أمين الشهير بابن عابدين رحمه الله، ولكنني أوردت بعض الأمثلة لذلك:

١- حاشية ابن عابدين ١/٧٥: يقول ابن عابدين:

(وفي شرح المنية لابن أمير حاج الحلبي، في بحث التسميع أن محمّداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف. إلا ما كان فيه اسم الكبير، فإنه من تصنيف محمد: كالمضاربة الكبير، والزراعة الكبير: والمأذون الكبير، والجامع الكبير، والسير الكبير، وتما هذه الأبحاث في منظومتنا في رسم المفتي وفي شرحها).

وقد ذكر في حاشيته مثل هذه الإحالات في أكثر من ثلاثين موضعاً.

٢- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي ١/٤٦:

(وقال العمدة الشهير السيد محمّد عابدين الدمشقي، في شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي: إنّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله من شدة احتياطه وورعه وعلمه، بأنّ الاختلاف من آثار الرحمة قال لأصحابه: إن توجه لكم دليل فقولوا به).

٣- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار ٢/٢٥:

يقول عند الكلام على مؤلفات ابن عابدين: (وله شرح على منظومة رسم المفتي).

٤- معجم المطبوعات العربية، إليان سركيس ٢/١٩٧٩:

يقول عند الكلام على مؤلفات ابن عابدين: (له شرح الرسالة المسمّى بعقود رسم المفتي).

٥- إيضاح المكنون، اسماعيل باشا البغدادي ٢/٢١٤:

حيث يقول: (عقود رسم المفتي في شرح منظومته؛ أيضاً لابن عابدين).

الدراسات السابقة لمخطوط شرح منظومة عقود رسم المفتي:

خرج العديد من هذه النسخ المخطوطة إلى النور بعد طباعتها أوّل مرّة في استانبول مطبعة يحيى سنة ١٨٧١م، وطبع في دمشق مطبعة المعارف سنة ١٨٨٢م، وطبع في بيروت دار الرّشاد سنة ١٩٨٩م.

ولكن في كلّ هذه الطبعات لم يحقّق ولم يدرس ولم يقابل، بل زاد هذا المخطوط الجليل غموضاً علمياً.

وقد أفردت في المبحث الثاني: وصف المخطوط ونسخه، خلال دراستي عن شرح المنظومة مطلباً خاصّاً، تكلمت فيه عن الطّبعات والحواشي والتعليقات على شرح المنظومة.

وصف نسخ مخطوط شرح منظومة عقود رسم المفتي:

النسخة الأولى: في مكتبة الأسد:

- عدد الأوراق ٣٢ ورقة، عدد الأسطر ٢١ سطر، ٢٣/١٦ سم

- رقم الورود في مكتبة الأسد ١٠٣٣١

- المخطوطة بخط المؤلّف ابن عابدين رحمه الله، نسخة مصححة مقابلة مطبوع على هوامشها شروح وتعليقات، الخط نسخي، متأثرة بالحموض أكثر، كما ذكر ذلك في التعريف بالكتاب في مكتبة الأسد.

النسخة الثانية: في مكتبة الأسد:

- عدد الأوراق ٣٣ ورقة، عدد الأسطر ٢٣ سطر، ٢١/١٦ سم

- رقم الورود في مكتبة الأسد ٥٢٦٣/ت ٢

-المخطوطة بخط تلميذ المؤلف وهو محمد بن حسن البيطار، نسخة مصححة مقابلة مطبوع على هوا مشها شروح وتعليقات، الخط نسخي، متأثرة بالرتوبة، كما ذكر ذلك في التعريف بالكتاب في مكتبة الأسد.

وهذه هي أهم النسخ الموجودة عن هذا المخطوط، والتي تغني عن غيرها.

منهج التحقيق والتعليق

منهج التحقيق، وفيه:

١. جمع النسخ وانتقاء النسخ الأصح، وهي نسختين كما ذكرت قبل قليل.
٢. نسخ المخطوط من النسخة المعتمدة، مع مراعاة كتابة الكلمات بحسب القواعد اللغوية المعروفة في عصرنا.
٣. المقابلة بين النسختين: فما كان من الزيادة في النسخة الثانية أثبتته بين معقوفين في الهامش وأنسبه إلى نسخته، وما كان من النقص في إحدى النسختين، أثبتته تماماً من النسخة الأخرى بين معقوفين في الهامش، وما ورد من اختلاف بعض الكلمات بين النسختين، أثبت منه ما كان أقرب للصواب وأشار إلى الاختلاف.
٤. ضبط الآيات والأحاديث والأشعار والأسماء والكنى والكلمات المحتملة لأكثر من وجه بالشكل، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع المناسبة.
٥. قمتُ باستخراج المنظومة وفصلها عن الشرح ووضعها في مبحث خاص.
٦. إضافة علامات الترقيم والأقواس في مواضعها المناسبة.
٧. الإشارة إلى بداية كل صفحة من جميع نسخ المخطوط.
٨. إدراج عناوين المؤلف في مباحث ومطالب، فكل شيء موضوع بين قوسين سواء عناوين أو ترقيم صفحات المخطوط أو غير ذلك؛ هو من إضافات التحقيق، وليس من كلام ابن عابدين رحمه الله، وهذه العناوين من أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفقرات كلها جاءت باجتهاد مني؛ أرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.
٩. قمت باستخراج المراجع التي ذكرت في المخطوط مع الاقتباس من المرجع الأصلي الذي ذكره المؤلف، ثم جعلت لتلك المراجع فهرساً خاصاً، وبينت ماهو مطبوع وماهو مخطوط منه.

منهج التعليق: وهو منهج استقرائي تحليلي مع المقارنة والترجيح. استقرأت فيه مقدّمات كتب أمهات المذهب الحنفي ومظانّ رسم المفتي في كتب السادة الحنفيّة وأحياناً بقية المذاهب، وخاصة الأقوال التي حكى عنها الإجماع. ثم حلّلت هذه الأقوال والآراء تحليلاً علمياً أساسه الموضوعية، ثمّ قارنت ما جاء في شرح المنظومة من الأقوال مع ما جاء في بقيّة الكتب ثمّ ما تيسّر لي رجّحت ما ظهر لي أو بيّنت أنّه رأي ابن عابدين رحمه الله الشخصي. وفيه:

١. عزو للآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبويّة والحكم عليها لغير ما ورد في الصّحيحين.
٢. شرح الكلمات الغريبة من مصادر اللّغة والغريب.
٣. عزو الأقوال المنسوبة إلى قائلها في المخطوط إلى مصادرها ما أمكن.
٤. الالتزام بالمذهب الحنفي وأقواله المعتمدة في المخطوط، ما لم يقارن الشارح أو يذكر مذهباً آخر.
٥. دراسة المسائل الفقهيّة الخاصّة بالمذهب الحنفي دراسة تعتمد على ذكر الأقوال المعتمدة والأدلة مع بيان الرّاجح والمفتى به لكلّ مسألة.
٦. ترجمة الأعلام والقبائل والبلدان والكتب الواردة في المخطوط.
٧. إعداد فهرس شاملة.

خطة البحث:

لقد جاء هذا البحث على النحو الآتي:

مقدمة

الباب الأوّل: دراسة عن المؤلف والمخطوط.

الفصل الأوّل: ابن عابدين في عصره.

- المبحث الأوّل: عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية السياسيّة.
- المبحث الثّاني: عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية الاجتماعيّة والاقتصاديّة.
- المبحث الثّالث: عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية العلميّة.

المطلب الأول: العلوم الدينية.

المطلب الثاني: العلوم الأدبية.

المطلب الثالث: العلوم الكونية.

المبحث الرابع: عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية الروحية.

الفصل الثاني: شخصية ابن عابدين.

المبحث الأول: حياة ابن عابدين.

المطلب الأول: بيئة ابن عابدين العلمية.

المطلب الثاني: الترجمة الذاتية لابن عابدين.

المطلب الثالث: دراسة ابن عابدين تحصيله شيوخه إجازاته وأسانيده.

المطلب الرابع: تلاميذ ابن عابدين.

المبحث الثاني: شخصية ابن عابدين العلمية.

المطلب الأول: شخصيته في الفقه.

المطلب الثاني: شخصيته في الأصول.

المطلب الثالث: شخصية ابن عابدين في أصول الفتوى.

المطلب الرابع: شخصية ابن عابدين في باقي العلوم.

المطلب الخامس: آراء الكاتين في ابن عابدين.

المبحث الثالث: الآثار العلمية ودراساتها.

المطلب الأول: ضبط الآثار العلمية لابن عابدين.

المطلب الثاني: دراسة الحاشية فقط.

المطلب الثالث: التقارير العلمية حول آثار ابن عابدين.

المبحث الرابع: ضوابط الاتجاه الفقهي لابن عابدين.

المطلب الأول: فقه النفس والواقع.

المطلب الثاني: فقه ابن عابدين.

المطلب الثالث: الاستقلال في الفكر الفقهي في اتجاه ابن عابدين.

المطلب الرابع: استقرار الفتوى على ابن عابدين.

الفصل الثالث: دراسة شرح منظومة عقود رسم المفتي.

المبحث الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف.

المطلب الأول: متن منظومة عقود رسم المفتي.

المطلب الثاني: التعريف باسم المخطوط.

المطلب الثالث: اسم المخطوط ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: وصف المخطوط ونسخه.

المطلب الأول: النسخة الأولى: سميتها النسخة/أ/ في مكتبة الأسد.

المطلب الثاني: النسخة الثانية: سميتها النسخة/ب/ في مكتبة الأسد.

المطلب الثالث: الطبعات الأخرى.

المطلب الرابع: حواشي شرح منظومة عقود رسم المفتي.

المبحث الثالث: خصائص شرح المنظومة وميزاتها.

المطلب الأول: خصائص الشرح من الناحية العلمية.

المطلب الثاني: خصائص الشرح من الناحية الشكلية.

المطلب الثالث: خصائص الشرح من الناحية الموضوعية.

المبحث الرابع: فقه ابن عابدين في شرح المنظومة.

المطلب الأول: آراء ابن عابدين وترجيحاته في المنظومة وشرحها.

المطلب الثاني: منهج ابن عابدين ومصطلحاته.

المطلب الثالث: ضوابط الاتجاه الفقهي لابن عابدين.

المبحث الخامس: الأسس التي انبنى عليها علم أصول الفتوى ومصادره.

المطلب الأول: آراء ابن عابدين في أصول الفتوى.

المطلب الثاني: أهم المصادر التي اعتمدها ابن عابدين في شرح المنظومة.

القسم الأول: العلامات الموجودة في كتب المذهب بشكل عام.

القسم الثاني: هناك من أفرد عنواناً أو باباً التزم فيه ذكر رسم المفتي.

المطلب الثالث: مصادر أصول الفتوى بعد رسالة ابن عابدين.

المطلب الرابع: أهمية شرح المنظومة بين كتب المذهب الحنفي.

الباب الثاني: شرح منظومة عقود رسم المفتي

وخطته حسب تقسيم المؤلف، وقد جاءت باجتهاد مني:
المقدمة.

الفصل الأول: ضوابط الفتوى في المذهب الحنفي.

المبحث الأول: وجوب العمل بالقول الرَّاجح.

المطلب الأول: ورود الإجماع على تحريم العمل بالمرجوح.

المطلب الثاني: قول ابن حجر الهيتمي.

المطلب الثالث: قول العلامة قاسم.

المطلب الرابع: قول اليعمري الأول.

المطلب الخامس: قول ابن الصلاح.

المطلب السادس: قول اليعمري الثاني.

المطلب السابع: قول ابن كمال باشا.

المبحث الثاني: طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي.

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية لها عن أبي حنيفة.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التّخريج من المقلّدين كالرّازي.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب التّرجيح من المقلّدين كالقدوري.

الطبقة السادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التّمييز بين الأقوى والقوي.

الطبقة السابعة: طبقة المقلّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر.

المبحث الثالث: ما هي الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها مع أمثلة.

المطلب الأول: قول الشّيخ خير الدّين الرملي.

المطلب الثاني: بعض أسماء الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها وأسباب ذلك.

المطلب الثالث: بعض المسائل التي وقع بها خطأ النّقل.

المطلب الرابع: وجوب مراجعة أصل المسألة في الكتب المتقدّمة.

المطلب الخامس: مثال واقعي عن وقوع مثل هذا الخطأ.

المطلب السادس: حرمة إفتاء من يطالع الكتب لوحدها بدون الاعتماد على شيخ مفيد.

الفصل الثاني: ظاهر الرواية والاختلاف في المذهب الحنفي.

المبحث الأول: وجوب اتباع الرّاجح من الأقوال وظاهر الرواية.

المطلب الأول: وجوب اتباع ظاهر الرواية.

المطلب الثاني: مسائل كتب الحنفية على ثلاث طبقات.

الطبقة الأولى: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية.

الطبقة الثانية: مسائل النوادر.

الطبقة الثالثة: مسائل الفتاوى والواقعات.

المطلب الثالث: الفرق بين رواية الأصول وظاهر الرواية.

المطلب الرابع: ما هي كتب ظاهر الرواية؟

المطلب الخامس: كتاب الكافي وشرحه مبسوط السرخسي وأهميته.

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف في الرواية عن الأئمة.

المطلب الأول: لا يصح قولان لمجتهد واحد في مسألة ما.

المطلب الثاني: الفرق بين اختلاف الروايتين واختلاف القولين.

المطلب الثالث: وجوه الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة.

المطلب الرابع: حكم الروايتين عن الأصحاب أو الإمام.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف أئمة المذهب الحنفي.

المطلب الأول: أقوال الأصحاب هي في الحقيقة أقوال قديمة للإمام.

المطلب الثاني: إشكال: كيف يسمى قول الإمام القديم مذهباً له مرة أخرى.

المطلب الثالث: ردّ هذا الإشكال.

المطلب الرابع: ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجّحه

المشايع المعبرون.

المطلب الخامس: ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا كان

ما بنوه على تغير الزمان والضرورة.

المطلب السادس: مقتضى مذهب أبي حنيفة غير قول أبي حنيفة.

المطلب السابع: الأصحاب لم يلتزموا كل قواعد الإمام وعلى هذا خالفوه.

الفصل الثالث: الترجيح في المذهب الحنفي.

المبحث الأول: طرق الترجيح عند اختلاف الأئمة.

المطلب الأول: الطريقة الأولى: يقدم قول أبي حنيفة ثم يعقوب ثم محمد ثم زفر والحسن.

المطلب الثاني: الطريقة الثانية: يقدم قول الإمام على صاحبيه مجتمعين وهو الأصح.

المطلب الثالث: الطريقة الثالثة: إذا اتفق الإمام مع صاحبيه يقدم قولهم.

المطلب الرابع: الطريقة الرابعة: إذا اتفق الإمام مع أحد صاحبيه.

المطلب الخامس: الطريقة الخامسة: يؤخذ بقول الصّاحبين إذا كان الخلاف خلاف زمان.

المطلب السادس: الطريقة السادسة: يؤخذ بقول أحد الأصحاب إذا اصطاح المشايخ على ذلك

المطلب السابع: الطريقة السابعة: يؤخذ بقول زفر في سبعة عشر مسألة.

المطلب الثامن: إشكال: كيف يجوز للمشايخ الإفتاء بقول غير الإمام؟ وردّه.

المطلب التاسع: معنى قول الإمام لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا.

المطلب العاشر: المحقق ابن الهمام هل هو مجتهد في المذهب أم لا؟

المطلب الحادي عشر: الطريقة الثامنة: إن لم يوجد يؤخذ بقول المشايخ المتأخرين كالطحاوي.

المطلب الثاني عشر: الطريقة التاسعة: إن لم يوجد: إن كان المفتي مقلداً يؤخذ بقول من

هو أفقه الناس عنده.

المبحث الثاني: ضوابط الترجيح باعتبار نوع المسألة.

الضابط الأول: يرجح قول الإمام في العبادات مطلقاً.

الضابط الثاني: يرجح قول أبي يوسف في القضاء.

الضابط الثالث: يرجح قول محمد في ذوي الأرحام.

الضابط الرابع: يرجح الاستحسان على القياس إلا في إحدى عشر مسألة.

الضابط الخامس: ما خرج عن ظاهر الرواية مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد.

الضابط السادس: لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية.

الضابط السابع: لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو اختلاف.

الضابط الثامن: لا يجوز الأخذ بما رجع عنه المجتهد.

الضوابط التاسع: التصحيح الصريح مقدّم على التصحيح الالتزامي.

الضوابط العاشر: إذا تعارض ما في المتن والفتاوى يقدم المتن.

الضابط الحادي عشر: إذا تعارض ما في الشروح والفتاوى يقدم الشروح.

الضابط الثاني عشر: يقدم القول الأوّل في بعض الكتب والأخير في البعض إذا ارتبط بالدليل.

المبحث الثالث: المرجّحات العامّة في حالة التصحيح لقولين.

المرجّح الأوّل: يرجّح الأصحّ على الصحيح.

المرجّح الثاني: يقدم لفظ الفتوى.

المرجّح الثالث: يقدم ما في المتن على غيره.

المرجّح الرابع: يقدم قول الإمام على بعض أصحابه.

المرجّح الخامس: يقدم ظاهر الرواية على غيره.

المرجّح السادس: يقدم ما قاله أكثر المشايخ.

المرجّح السابع: يقدم الاستحسان على القياس إلا في مسائل.

المرجّح الثامن: يقدم الأنفع للوقف.

المرجّح التاسع: يقدم الأوفق أو الأسهل لأهل الزمان مثل القضاء بظاهر العدالة.

المرجّح العاشر: الترجيح بقوة الدليل.

الفصل الرابع: بعض مصادر التشريع التبعية المختلف فيها.

المبحث الأوّل: مفهوم المخالفة.

المطلب الأوّل: أنواع المفهوم.

المطلب الثاني: اعتبار المفهوم حجة

المطلب الثالث: هل المفهوم حجة في كلام الشارع؟

المطلب الرابع: الإمام محمد والاحتجاج بالمفهوم.

المطلب الخامس: ظاهر المذهب: المفهوم ليس بحجة.

المطلب السادس: رأي ابن عابدين: المفهوم حجة إذا لم يخالف صريحاً.

المبحث الثاني: العرف.

المطلب الأوّل: تعريف العرف والعادة.

المطلب الثاني: حجّة العرف.

المطلب الثالث: أمثلة على تغيّر الأحكام بسبب العرف.

المطلب الرابع: هل يجوز للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث.

المطلب الخامس: أقسام العرف.

المبحث الثالث: حكم العمل بالقول الضعيف.

المطلب الأوّل: المرجوح في مقابلة الرّاجح بمنزلة العدم.

المطلب الثاني: الإفتاء بالقول الضعيف.

المطلب الثالث: أمثلة على الإفتاء بالقول الضعيف.

المطلب الرابع: هل يجوز للإنسان العمل بالقول الضعيف لنفسه؟

المطلب الخامس: المجتهد في بعض المسائل يلزمه التّقليد في المسائل التي لم يجتهد فيها.

المطلب السادس: هل يجب على الحاكم ألاّ يفتي إلاّ بالرّاجح عنده؟

المطلب السابع: لا ينعقد قضاء القاضي المقلّد إذا حكم بالضّعيف.

الخاتمة، ثم بعض التوصيات والتّائج، ثم الفهارس (الآيات، الأحاديث، الأعلام،

المصادر، مراجع المؤلّف، مصطلحات المؤلّف).

والحمد لله رب العالمين

المراجع الأول: دراسة عن المؤلف والمخطوط

الفصل الأول: ابن عابدين في عصره

الفصل الثاني: شخصية ابن عابدين

الفصل الثالث: دراسة شرح منظومة عقود رسم المفتي

الباب الأول: دراسة عن المؤلف والمخطوط

مقدمة:

قبل أن ندخل في التحقيق والتعليق والدراسة لهذا المخطوط لابد أن نعكف على دراسة وافية عن المؤلف رحمه الله تعالى، سواءً شخصيته وحياته أو عن عصره من بعض النواحي المهمة أو عن بعض آرائه الفقهية ومصطلحاته.

ومن المناسب أيضاً أن ندرس المخطوط من حيث وضعه ونسبته للمؤلف ونسخه واسمه، ومن حيث خصائص شرح المنظومة وميزاتها الشكلية والموضوعية، وفقه ابن عابدين رحمه الله في شرح المنظومة، وننهي هذه الدراسة بالكلام عن علم أصول الفتوى وقواعده، وإفادة واستفادة ابن عابدين منه، والله الموفق.

الفصل الأول: ابن عابدين في عصره.

المبحث الأول: عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية السياسية.

عصر ابن عابدين هو بداية القرن الثالث عشر الهجري والتاسع عشر الميلادي، الثلث الأول منه والسادس الأخير من القرن السابق، أي من ١١٩٨ هـ إلى ١٢٥٢ هـ ومن ١٧٨٤ م إلى ١٨٣٦ م، وهذا العصر منعطف كبير في حياة الشرق عامة والدولة العثمانية خاصة، وهو بداية تدهور هذه الدولة سياسياً،^(١) ولقد حكم هذا العصر أربعة سلاطين وهم: عبد الحميد الأول^(٢)، وسليم الثالث^(٣)، ومصطفى الرابع^(٤).

(١) أوربا في القرنين التاسع عشر والعشرين، ١٧٨٩-١٩٥٠ م، أ. ج. جرانت، أستاذ التاريخ بجامعة ليدز سابقاً، هارولد تمبرلي، أستاذ التاريخ الحديث بجامعة كامبردج سابقاً، ترجمة بهاء فهمي، الملحق بجامعة الدول العربية، مراجعة الدكتور أحمد عزت عبد الكريم، أستاذ التاريخ الحديث بجامعة عين شمس وعميد آداب عين شمس ١٩٦١ م، مؤسسة سجل العرب، ص ٤٠١-٤٠٩.

(٢) السلطان عبد الحميد: ١٨٧٦-١٩٠٩ م. هو السلطان الرابع والثلاثون من سلاطين الدولة العثمانية. تولى عرش الدولة وهو في الرابعة والثلاثين من عمره. إذ ولد في ١٦ شعبان عام ١٢٥٨ هـ (١٨٤٢ م). ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار، مطبعة الترقى، دمشق ٣٥٢١. وينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الدكتور علي محمد محمد الصلابي، ٣٢١٢.

(٣) السلطان سليم الثالث: ١٧٨٨-١٨٠٧ م

تولى السلطة بعد وفاة عمه عبد الحميد الأول عام ١٢٠٣ هـ/١٧٨٨ م.

ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الدكتور علي محمد محمد الصلابي، ٤٢٧١.

(٤) السلطان الغازي مصطفى خان الرابع ابن السلطان عبد الحميد الأول المؤلود سنة ١١٩٣ هـ سنة ١٧٧٩ م، عزل بعد أن حكم ثلاثة عشر شهراً وقتل في سرايه بعد ذلك بقليل واقيم بعده محمود الثاني.

ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي، ت ١٣٣٨ هـ، ت: إحسان حقي، دار النفائس - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١، عدد الأجزاء: ١، ص ٣٩٣.

وأخيراً محمود الثاني^(١) الذي توفي ابن عابدين في زمن سلطنته حيث انتهت ولايته بوفاة
١٢٥٥هـ^(٢).

ويتميز عصر ابن عابدين في بلاد الشام عامة وفي دمشق ووطن ابن عابدين خاصة بانقسامه
إلى عهدين مفترقين متميزين اثنين العهد العثماني والعهد المصري .
كانت الحالة السياسية في بلاد الشام مضطربة والأحداث دامية والفوضى النّاشبة
أظفارها^(٣)، في هذا المجتمع الدمشقي خاصة وفي بلاد الشام عامة، جعلت العلماء والأدباء وهم
الطبقة المثقفة في الأمة تنصرف انصرافاً كلياً عن العمل السياسي وعن الاشتراك في هذه الفتن.
لكن ابن عابدين لم يكن من رجالات الرّعاية الدّينية آنذاك بالرغم من كونه لا مثيل له بين
أشياخه في العلم، ذلك لكون ابن عابدين ظلّ منصوباً طوال حياته تحت لواء شيخه سعيد
الحلبي^(٤) شيخ الشام آنئذ الذي كانت له مع إبراهيم

(١) السلطان عبد العزيز بن السلطان محمود الثاني

تولى الملك بعد أخيه السلطان عبد المجيد، وكان سلطاناً مهاباً جسوراً ذكياً نبهاً عارفاً بدقائق السلطنة، تولى الملك
سابع عشر ذي القعدة الحرام سنة ألف ومائتين وسبع وسبعين.

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار، ٢٦١ و ٣٧٦.

(٢) العالم الإسلامي، عمر رضا كحالة، مطبعة الهاشمية، دمشق ٢٢٩/٢ - ٢٣٧.

(٣) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ٣١/٢.

(٤) سعيد الحلبي: هو فقيه الشام وعلامته أبو عثمان سعيد بن حسن بن أحمد الشامي الحنفي الشهير بالحلبي
الدمشقي، ولد بحلب سنة ١١٨٨هـ وقدم دمشق سنة ١٢٢٧هـ. يروي عن الشمس الكزبري والشهاب العطار
وشاكر العقاد والأخوين عبد الرحمن ومحمد ابني أبي الفضل عثمان العقيلي الحلبي وإسماعيل بن محمد المواهبي
ونجيب بن أحمد القلعي ومحمد مكّي القلعي الحلبي.

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد
الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت ١٣٨٢هـ، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت
، الطبعة: ٢، ١٩٨٢ عدد الأجزاء: ٢، ٩٨٥١٢.

ينظر ترجمته من: روض البشر، ص ١٢٦ - ١٢٧ - ١٨٨، حلية البشر، ٦٦٧/٢.

باشا^(١) مواقف جلييلة^(٢).

وابن عابدين كان على كلّ منتقداً الفتح المصري شأن مشايخه وأقرانه، وقد تندّب منه في بعض مصنفاته عبارات من النقد اللاذع أحياناً.

لكن موقفاً واحداً لابن عابدين نستطيع أن نعدّه من مواقفه الباسلة تجاه حكام عصره، وهو تصريحه في حاشيته رد المحتار بأن وليّ الأمر الحاكم الأعلى لا شأن له في التحليل والتحريم؛ كيف وقد قال فقهاؤنا: ومن قال لسلطان زماننا عادل فقد كفر حيث يكون اعتقد الظلم عدلاً، وقد توسع في تحقيق ذلك في رد المحتار في بحث الأشربة^(٣).

(١) إبراهيم باشا بن محمد علي باشا خديوي مصر والقاهرة، وكانت وفاته ختام ذي الحجة الحرام سنة أربع وستين ومائتين وألف من هجرة سيد الأنام، وكان ذلك في حياة والده لأن والده توفي أول ليلة من شهر رمضان المبارك سنة خمس وستين ومائتين وألف، ودفن في جامعته الذي أنشأه في قلعة الجبل. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ٣١/٢.

(٢) كان الشيخ سعيد الحلبي من كبار الأساتذة في القرن الماضي، وكان يلقي مرة درساً في جامع من جوامع دمشق فجاء إبراهيم باشا الحاكم في وقته، وهو من القسوة والعنف بمكان والجبروت والاعتداء والقتل والبطش، دخل المسجد مع بعض شرطته وعساكره ووقف أمام الباب، وكان الشيخ يشكو ألماً في رجله وكان ماداً رجله إلى الإمام، لأنّه كان مستنداً إلى جدار المحراب، ويلقي الدرس ورجله ممدودة للعلّة إلى باب المسجد، فدخل هذا الوالي المعروف بظلمه ومعه العسكرون و الشرطه، ووقف بالباب ينظر إلى الشيخ، وانتظر أن يقبض الشيخ رجله احتراماً له، لكنّ الشيخ لم يفعل فخاف التلاميذ على شيخهم من السيّف، وقبضوا ثيابهم لئلا تصاب بدمه، ولكنّ الوالي وقف برهة ثمّ انصرف ورجع، وبعد ذلك استدعى أحداً من خدمه وأعطاه صرة من الدنانير الذهبية، وقال له: تقدم إلى سيدنا الشيخ وقل له: هذه هديه من إبراهيم باشا، فلمّا جاء بها الخادم إليه قال الشيخ كلمته المشهورة التي تُغني عن ألف كتاب قال له: قل لسيدك إن الذي يمدّ رجله لا يمد يده.

موسوعة الخطب والدروس، علي بن نايف الشحود، أكثر من ألف وخمس مائة خطبة ودرس، مرتبة على الأحرف الألف بائية، ٢٠٠٦.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي

ت ١٢٥٢ هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٦، ٦٠/٦

وقد أدّت هذه العبارة لمصادرة نسخ رد المحتار، ثم أعيدت بعد إزالة التشويش من حولها. هذا ولقد انتقد ابن عابدين في حاشيته رد المحتار الغرامات والضرائب والمكوس التي كانت في عصره يفرضها الأقوياء وظلمة الحكام على عامة الشعب الضّعفاء، وعبر عنها بجباية السّام وغراماتها وقرر أنها ظلم.^(١)

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار ٢٥١١.

وينظر: ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار البشائر، دمشق، الطبعة الثانية ٢٠٠٦، ١٩٦، ١١.

المبحث الثاني: عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

استيقظت أوربة ذات يوم على الجيوش العثمانية تدق أبواب فينة وتهدد الغرب كله بالانهيار^(١).

منذ شروق ذلك اليوم تحرك الغرب باتجاه الشرق في حروب صليبية جديدة ضد الدولة العثمانية، وبدؤوا يحملون معاول الهدم لهذا البناء الإسلامي الشامخ من شتى الجهات، من الدّاخل^(٢) ومن الخارج؛ بالصّعضعة والإتعاّب والتّخريب وإثارة الفوضى والقلق وتخرىض الأقليات الطائفية والثورات^(٣).

ولم تتمكن الدولة من إنجاز عمل يستحقّ التّوقف عنده سوى القضاء على الانكشارية ١٨٢٦م^(٤)، وبعد خروج المصريين^(٥) غرقت البلاد بالصّراعات والفتن، وكان ما أصاب دمشق منها فتنة ١٨٦٠م^(٦) فيما اتّسعت رقعة الحروب وأطماع الدول الأجنبية في ممتلكات الامبراطورية. وأهم خصائص العصر تتركز في تواتر الأحداث وتلاحقها مما حمل السّلطة على اتّخاذ موقف ردّ الفعل على الصّعيد الدّخلي تجسّد في استبدال الولاة المتسارع، وتلاحق عمليات التّرميم الإداري كتلاحق الوقوعات السّياسية، وعلى الصّعيد الخارجى فقد تميّز العصر بوقوع

(١) الدول العربية والدولة العثمانية، ساطع الحصري، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ص ١١-١. (١).

(٢) موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين، علي بن نايف الشحود، ٣٣١.

(٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الدكتور يوسف القرضاوي، ص ٢٣.

(٤) تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي المتوفى: ١٣٣٨هـ، المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١، ٤٣٠/١.

(٥) وذلك في اليوم السادس من ذي القعدة الحرام، سنة ست وخمسين ومائتين وألف من هجرة سيد الأنام ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار ٢٥١.

(٦) تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر والربع الأوّل من القرن العشرين، رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، دار المشرق - بيروت، الطبعة: الثالثة، ص ٢٨٩.

الدولة في خضم التيارات السياسية الدولية وكان لذلك نتائجه على المجتمع الدمشقي من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.^(١)

فمن الناحية الاجتماعية: أدى تحريض الدول الأجنبية الأقليات الطائفية ضد الدولة العثمانية والامتيازات التي منحوها لهم إلى تمتع هذه الأقليات بقسط من العلم الحديث في مدارسها التبشيرية، وبذلك نفر كل ذي اتجاه إسلامي من هذا الاتجاه التبشيري المرتدي ألبسة العلم، فعزل الناس بذلك عن مجارة روح العصر وتبع الأنشطة الفكرية خارج حدود مدينتهم وولايتهم بحرية.^(٢)

أما من الناحية الاقتصادية: فقد أُرهِق الأهليون بالضرائب التي يفرضها الولاة على المواطنين، ولا شأن للدولة في أكثرها وقد لا يصل منها إلى خزينتها إلا جزء يسير،^(٣) كما ازدادت الهجرة إلى خارج البلاد بسبب الفوضى والقلق^(٤)

(١) الحركة الأدبية في دمشق في القرن التاسع عشر، د. اسكندر لوقا، مطبعة ألف باء الأديب بدمشق، ص ٤١.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. ١٨١/٨. وبنظر: أوضح الإشارات فيمن تولى مصر من الباشوات، أحمد شلبي ت: د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٨م. ٤٩٧/٥.

وينظر: خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق كرد علي، بيروت ١٩٧٠م ١٠٧/٣.

(٣) القومية - الديمقراطية - والعولة، عبد المنعم مصطفى حليلة ١٩٩٠م ٨٢١٧.

(٤) ابن عابدين، الفرفور، ٢٠٢.

المبحث الثالث : عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية العلمية

المطلب الأول: العلوم الدينية :

كان للعلوم الدينية الحظّ الأوفر في التّقدم في هذا القرن، ويكاد يكون أكثر رجالات العلم بهذا العصر مشاركين في العلوم الدينية فضلاً عن المتخصّصين فيها. على أن العلوم الدينية وإن كان لها سوق رائجة في هذا القرن لكنها لم تتجدّد أساليبها من اختصار وشرح وتحشية وتقرير وما إلى ذلك، ولم يوجد من يرجّح أو يخرج أو يعالج مشاكل العصر، إلا ما كان من ابن عابدين الذي نترجم له فهو من العلماء القلّة الذين استطاعوا أن يفكّروا ويستنبطوا الحلول للمشكلات وأن يجددوا في جوهر الفقه ولّبّه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. ولم تحظّ العلوم الدينية الأخرى من تفسير وحديث وعقائد بمن ينفض عنها غبار القرون، فبقيت على ما كانت عليه، ولم تظهر تصانيف كثيرة بدمشق في هذا المجال، بل انكب علماء هذا القرن على مؤلّفات الأقدمين، إلا ما كان من الأمير عبد القادر الجزائري^(١) نزيل دمشق الذي

(١) عبد القادر الجزائري (١٢٢٢ - ١٣٠٠ هـ) (١٨٠٧ - ١٨٨٣ م)

عبد القادر بن محيي الدين بن مصطفى بن محمد بن المختار بن عبد القادر الحسني، الجزائري أمير، مجاهد، عالم، أديب، ناظم، ناثر، صوفي. ولد في القيطننة من ضواحي مسقرة ببايلة وهران بالجزائر في ٢٣ رجب، وتعلم في وهران، وحج مع أبيه فزار المدينة ودمشق وبغداد، ولما دخل الفرنسيون بلاد الجزائر بايعه الجزائريون وولده، فقاتل الفرنسيين وصارعهم خمسة عشر عاماً، ثم نفوه إلى طولون، ومنها إلى انبواز، ثم اطلق سراحه فزار باريس والقسطنطينية، واستقر في دمشق، وتوفي بقرية دمر في ١٩ رجب، ودفن في جامع الشّيخ محيي الدين ابن عربي بصاحية دمشق. من آثاره: ذكرى العاقل وتنبية الغافل، المقرض الحاد لقطع لسان الطاعن في دين الاسلام من اهل الباطل والاحاد، المواقف في التصوف في ثلاث مجلدات، ديوان شعر، والصفات الجياد في محاسن الخيل وصفاتها، تحفة الزائر في مآثر.

ينظر: الامير عبد القادر واخبار الجزائر، البستاني، دائرة المعارف ١١/٦١٦ - ٦٢١.

صنّف مصنفات جيّدة في التّصوّف، والشيخ خالد النّقشبندي الذي أُلّف في العقائد،^(١) ولكن ذلك لم يصل إلى حدّ التجديد.^(٢)

المطلب الثاني: العلوم الأدبية:

قبل البدء بدراسة الآداب في دمشق أحبّ أن أنوّه على أي سادرس الفترة الواقعة من ١٨٠٠-١٨٧٥ م تقريباً، أي زمن ابن عابدين وما بعده بقليل إذ أن فترة حياة ابن عابدين من عام ١٧٨٤ م-١٨٣٦ م وما بعدها إلى عام ١٨٧٥ م فترة واحدة ليس فيها اختلاف مطلقاً، وإنما حدّدت هذا التحديد ١٨٧٥ م لأنه الوقت الذي أصدرت فيه الدولة تنظيم ديوان المعارف ونظمت التّعليم الرّسمي في أنحاء الدّولة، ويعتبر هذا الحدث بداية الانقلاب الفكري في الدولة بعامّة وفي دمشق بخاصّة^(٣). والنقد الأساسي في نتاج الأدباء الدمشقيّين زمن ابن عابدين يتمثل في تقليد الصّيغ الأدبيّة التي كانت رائجة من جهة، وقصورها عن بلوغ المستوى في الأصل من جهة ثانية^(٤). وتعليل هذه الظّاهرة فيما يبدو بانعدام النّقد والتّقويم تلك العزلة التي عانى منها الأدباء وخلوّ أجواء الفكر من المناظرات العامة فانعدمت بذلك روح المبادرة والتجديد، واكتفت دمشق

(١) خالد النّقشبندي (١١٩٣ - ١٢٤٢ هـ) (١٧٧٩ - ١٨٢٧ م)

خالد بن احمد بن حسين الشهرزوري، الكردي، الشافعي (بهاء الدين)، شيخ الطريقة النّقشبندية. ولد بقره طاغ من بلاد شهرزور، وهاجر إلى بغداد، ورحل إلى دمشق وتوفي بها في ٢٨ شوال. من آثاره: العقد الجوهري في الفرق بين كسي الماتريدي والاشعري، الرسالة الخالدية في آداب الطريقة النّقشبندية، شرح مقامات الحريري، شرح العقائد العضدية، وديوان شعر.

ينظر: حلية البشر، البيطار، ١٤٢١ هـ.

(٢) ابن عابدين، الفرفور، ٢١٣.

(٣) المخطوطات العربية وفهرستها في دمشق، الدكتور عزة حسن، دمشق. سورية، مقال ضمن مجلة التاريخ العربي، ١٤١٧ هـ.

(٤) تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر والربع الأوّل من القرن العشرين، رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو، ص ٤٩.

في هذه المرحلة بالموضوعات الدينيّة فقط من دينيّات إلى أدب اجتماعيّ ثم أدب وجدانيّ وأخيراً أدب تسجيليّ.

هنالك عاملان فيما يظهر للجمود الفكري الذي ران على عقول لفيف كبير من أدباء دمشق في الفترة المشار إليها:

١- الحالة السياسيّة والاجتماعيّة التي مرّت بها البلاد في تلك الفترة.

٢- انفصام الأديب عن نفسه كمخلوق فطر على الرّصد والتّعبير.

وهكذا نشهد خلوّ المرحلة من آثار أدبيّة تشارك فيما يدور على صعيد الأحداث، وإن وجد كان تأريخاً لها بطريقة السرد المجرّد وبدون اهتمام وبعد وقت طويل ^(١).

المطلب الثالث: العلوم الكونيّة:

بدأت تباشير العلوم الكونيّة تقبل على الشّام من طريق الدّيار المصريّة بوساطة النّهضة الحديثة التي أنشأها محمّد علي باشا في مصر، حيث أخذت تسري من أنوارها أشعّة نافذة إلى الشّام، بعد أن انحطّت انحطاطاً أشبه بالأندلس، ثم إن الدّولة العثمانيّة أنشأت المدارس العالية والكلّيّات العلميّة، فأخذ بعض أفراد الشّاميين يدرسون فيها ويتخرّجون منها ويعودون إلى بلادهم، على أنّنا لا ننكر وجود أفراد أفذاذ في دمشق كانت لهم دراسات خاصّة في العلوم الكونيّة، وكان لهم فيها تفوّق لكن ذلك لا يعدو أصابع اليد. ^(٢)

(١) ابن عابدين، الفرفور، ٢١٤.

(٢) خطط الشّام، محمد كرد علي، ١٠٧١٣.

المبحث الرابع: عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية الروحية:

انتشر علم السلوك المعروف بعلم التصوف، في هذا العصر الماديّ المليء بالظلم، حيث وجد فيه الناس ملجأً يسكنون إليه وتطمئن قلوبهم بذكر الله وتتهذب نفوسهم بالأخلاق الفاضلة، وحين يقسو الزمان وتسود شريعة الغاب يبحث الناس عن مدارس التقوى والرّبانين من العلماء، وهم المرشدون الكمل يرتعون في مجالسهم التي هي رياض الجنة.

ولقد كان نصيب دمشق من هؤلاء الرّبانين الأكابر كبيراً ولله الحمد في زمن ابن عابدين وما بعده، فكانت مدارس السلوك تغطي هذه المدينة الصغيرة آنئذ، ويكثر أتباع بعضها ويقلّ أتباع الأخريات، وتقصدها الأئمة من جميع طبقاتها لتجد فيها ما تفتقده في تلك الفترة وهو الهدوء والطّمأنينة.

وقد كان لابن عابدين بما جبل عليه من صلاح وتقوى، وبإشراف أبيه الصّالح عليه رزق لمقام الإحسان، فتعرف على الشّيخ خالد النقشبندي الكردي،^(١) وأخذ عنه وعن شيخه العقاد^(٢) واستجازهما فأجازاه. يقول فيه ولده الشّيخ علاء الدين^(٣) في التّكملة: وبالجملة فكان شغله من

(١) حتى ألف رسالة في الدفاع عنه وأسماها: سل الحسام الهندي في نصرة مولانا خالد النقشبندي..

(٢) الشّيخ شاکر العقاد (١١٥٧هـ-١٧٤٤م.....١٢٢٢هـ-١٨٠٧م)

هو محمد شاکر بن علي بن سعد بن علي بن سالم العمري، فقيه حنفي دمشقي، تصدى للتدريس صغيراً فكان أكثر معاصريه من تلاميذه، وباسمه صنف ابن عابدين ثبته المسمى عقود اللآلي، في الأسانيد العوالي، المتصلة بشيخ الشيوخ على الإطلاق، ومحقق زمنه بالاتفاق، الشّيخ محمد شاکر مقدم سعد العمري وترجم له في الثبث نفسه ترجمة حافلة، فيرجع إليها فيه. ينظر: الأعلام، الزركلي، ٢٧٧، ١٠٣

وينظر: عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، مطبعة دار المعارف السورية، دمشق، ١٣٠٣هـ، ص ١٩٢.

(٣) السيد محمد علاء الدين عابدين ابن السيد محمد أمين عابدين، ت ١٣٠٦هـ، ينظر: حلية البشر، ٣، ١٣٢٥، روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف الرابع عشر، محمد جميل بن عمر ابن محمد الشطي، مطبعة المكتب الإسلامي، دمشق، ص ٣٣٠.

الدنيا التّعلم والتّعليم والتّفهم والتّفهيم، والإقبال على مولاه والسعي في اكتساب رضاه، ومقسماً زمنه على أنواع العبادات والطّاعات والإفادات من صيام وقيام وتدرّيس وإفتاء وتأليف على الدوام^(١).

وقد أخذ كذلك إجازة علم السّلوّك عن حفيدي الشّيوخ العلامة عبد الغني النّابلسي الشّيوخ إبراهيم^(٢) والشّيوخ عبد القادر^(٣) فأجازاه عن جدّهما رحمه الله تعالى.

وقد خلّف ابن عابدين أثّرين في علم السّلوّك هما: إجابة الغوث^(٤)، وسلّ الحسام الهندي^(٥) رحمه الله تعالى.

(١) قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار، محمد علاء الدين بن محمد أمين، مطبعة بولاق، مصر، ١٢٩٩هـ، ص ٧.

(٢) الشّيوخ إبراهيم بن إسماعيل بن الأستاذ الشّيوخ عبد الغني النّابلسي الدمشقي الحنفي هو عالم زمانه، وجهبذ أوانه، ولد سنة ألف ومائة وثمان وثلاثين في شهر رجب ونشأ في حجر والده، وكان شهياً صالحاً، وإماماً في العلوم راجحاً ورعاً زاهدان ومتقشفاً عابداً، توفي في شعبان سنة ألف ومائتين واثنين وعشرين ودفن في مقبرة أسلافه. ينظر: حلية البشر، ١٧١١.

(٣) قال ابن عابدين: وأروي بالاجازة عن الاخوين المعمرين الشّيوخ عبد القادر والشّيوخ إبراهيم حفيدي سيدي عبد الغني النّابلسي شارح المحببة وغيرها، عن جدّهما المذكور، عن والده الشّيوخ إسماعيل شارح الدرر والغرر، انتهى، ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥١١.

(٤) إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والإبدال والأوتاد والغوث، تأليف السيد محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، ت: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٢٥١٣.

وينظر: هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث - بيروت، ٣٦٧٢.

(٥) ولابن عابدين كتابا فيه اسمه: سلّ الحسام الهندي في نصره مولانا خالد النقشبندي، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

أما عن النَّاس في ذلك العصر والتزامهم بأحكام الدِّين الحنيف، فيقول ولده السَّيد علاء الدين^(١): كانت دمشق في زمنه أعدل البلاد وللشَّرع بها ناموس عظيم، لا يتجاسر عليه أحد، ولا على إثبات حقٍّ بوجه غير شرعيٍّ، ولا في غالب البلاد القريبة منها، فإنه كان إذا حُكم على أحد بغير وجه شرعي جاء ابن عابدين بصورة حجة القاضي فيفتيه ببطلانه ويراجع القاضي فينقذ فتواه.^(٢)

من هذا النص نستطيع أن نفهم مقدار احترام النَّاس في زمن ابن عابدين لأمر الدِّين، ولا سيما المجتمع الدمشقي حتَّى أعراب البوادي إذا وصلت إليهم فتوى ابن عابدين لا يختلفون فيها مع جهلهم بالشريعة المطهرة.

خاتمة الفصل الأوّل

ذكرنا من قبل تأثّر ابن عابدين بالحالة السَّياسية القائمة في بلاده وانعكاس ذلك عليه في موقفه من حكام عصره.

أما تأثّره بالحالة الاجتماعية والاقتصادية فيظهر ذلك جليّاً في شعره ونثره ومصنّفاتهِ الفقهيّة، ولاسيما حاشية رد المحتار التي جعل منها مرآة صادقة لأحداث العصر ومشكلاته، وأيضاً رسالة تنبيه الرّقود على مسائل النقود^(٣) التي تحدثت عن غلاء أسعار العملة وما يسبّب ذلك من مشكلات.

(١) السيد محمد علاء الدين عابدين ابن السيد محمد أمين عابدين، ت ١٣٠٦ هـ، ينظر: حلية البشر، ٣، ١٣٢٥، روض البشر، ص ٣٣٠.

(٢) تكملة رد المحتار، محمد علاء الدين عابدين، ٨.

(٣) تنبيه الرّقود على مسائل النقود من رخص وغلا وكساد وانقطاع:

محمد أمين بن عابدين، قال فيها: جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوي الارتقاء والارتفاع، ضاماً إليه ما يستحسنه ذوو الإصغاء والاستماع، ويسلمه سليم الطباع، من داء الخصام والنزاع، راجياً من أهل المعرفة والاطلاع غصّ الطرف عمّا كبا به اليراع، وعلى الله اعتماداي، وإليه استنادي، ينظر: مجموع الرسائل، ابن عابدين، طبعة الأستانة، ٦٥١٢.

أما تأثره بالحالة العلمية فقد أفاد من شيوخ عصره، وكان من جملة تأثير شيوخه عليه أن أمره شيخه الشيخ شاكر العقّاد^(١) بالانتقال من المذهب الشافعي الذي تمذهب به أولاً إلى المذهب الحنفي فأطاع ابن عابدين شيخه، وكذلك كان الشيخ شاكر صوفياً قادرياً أخذ عنه ابن عابدين الروح الطاهرة والتواضع الجَمَّ ورهافة الحسّ.

وبالجملة فإن تأثر ابن عابدين ببيئته وعصره ظاهر جليّ في كلّ مؤلّفاته، فهو تحدّث عن محترفي تصوّف في رسالة شفاء العليل،^(٢) وفي حاشية ردّ المحتار في مطلب درويش ودرويشان، وحذّر منهم. وتكلم كذلك على ظلم الضرائب والمكوس وعلى عقد السوكرة (التأمين) في حاشيته نفسها وتوصّل إلى تحريره.^(٣)

إذاً فقد كانت مؤلّفاته مرآة تعكس واقع العصر الذي عاشه ابن عابدين بكلّ فكره وقلبه ونبوغه^(٤).

(١) سبقّت ترجمته صفحة: ٢٨.

(٢) مجموع الرسائل، ابن عابدين، طبعة الأستانة، ١/ ٢٧٥

(٣) حاشية ابن عابدين، ٢٧١/٣، ٢٧٢.

(٤) ابن عابدين، الفرفور، ٢٤٩ وما بعده بتصرف

الفصل الثاني: شخصية ابن عابدين

المبحث الأول : حياة ابن عابدين

المبحث الثاني : شخصية ابن عابدين العلمية

المبحث الثالث : الآثار العلمية ودراساتها

الفصل الثاني: شخصية ابن عابدين رحمه الله تعالى

المبحث الأول: حياة ابن عابدين.

المطلب الأول: بيئة ابن عابدين العلميّة.

أولاً: أعلام دمشق في أول القرن الثالث عشر:

كانت دمشق في عصر ابن عابدين عسّ العلماء ومهد الأدباء ومثابة للنّاس ومهوى قلوب الطّلبة والباحثين، وقد صدق الشّطي في قوله مترجماً عمر اليافي الخلوتي المشارك: ثمّ إن المترجم استوطن دمشق الشّام المملوءة وقتئذ بالأدباء والعلماء.^(١)

وقد كان أعلامها في أول القرن الثالث عشر على ثلاث طبقات:

١- طبقة أشياخ شيوخ ابن عابدين وهم:

الشمس محمد الكزبري^(٢) المحدث، وأحمد العطار^(٣) المحدث، وهبة الله البعلي

(١) روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف الرابع عشر، محمد جميل بن عمر بن محمد الشطي ٢١٣،

(٢) قبل أن أترجم لهؤلاء الأعلام في هذا المطلب لا بد أن أنوه أنني لم أترجم للجميع وذلك لكثرتهم.

الشمس محمد الكزبري (١١٤٠هـ.....١٢٢١هـ)

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكزبري فقيه شافعي محدث من أهل دمشق، أصله من صفد، انفرد بالاشتغال بالحديث، دفن في دمشق في تربة الباب الصغير. ينظر ترجمته: روض البشر، ص ٢٥٧-٢٦٠. وينظر الأعلام للزركلي ٧/٧٠. عقود اللآلي، ص ٢١٦.

(٣) الشيخ أحمد العطار (١١٣٨هـ....١٢١٨هـ)

هو أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد الشهير بالعطار، الحمصي الأصل، الدمشقي المولد والسكن والوفاة، الشافعي المذهب، شهاب الدين. ينظر ترجمته: روض البشر، ص ٤٤ فما بعدها.

التّاجي^(١)، و خليل الرّومي^(٢) العالم الأديب، وسعيد المقدسي، والشيخ ابراهيم النّجدي^(٣)، ومصطفى الرّحبياني السيوطي^(٤)، و خليل الكاملي المحدث الفقيه، ومحمّد أبو شعر وشعير^(٥) العالم الصّوفي الشاذلي الجليل وغيرهم.

٢- طبقة أشياخ ابن عابدين وهم:

يوسف شمس وهو مخضرم بين طبقة أشياخ ابن عابدين وأشياخهم، وخالد

(١) البلي التاجي (١١٥١ - ١٢٢٤ هـ = ١٧٣٩ - ١٨٠٩ م)

هبة الله (أو محمد هبة الله) بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين الدمشقيّ الشهير بالتاجي: فقيه حنفي. ولد بدمشق، وتعلم بها وبالقاهرة ودّرس في الجامع الأموي. وتوجه إلى الروم فأخذ عن علمائها. وعاد إلى دمشق، فأقرأ تحت قبة النسر، وعين للإفتاء في بعلبك فأقام ستة أشهر وعاد وصنف " التحقيق الباهر، شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم - خ " في الأزهرية ثلاثة مجلدات.

ينظر الأعلام للزركلي ٧٥/٨. وأيضاً معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ت ١٤٠٨ هـ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣/١٤٤. روض البشر، ص ٢٨٩.

(٢) خليل الرومي: العالم الفاضل المولى الرومي. الحنفي، المشهور بمنلا خليلي. كان حليماً كريماً متواضعاً متخشعاً إلا أنه كان يغلب عليه الغفلة في سائر أحواله. درس في بعض مدارس الروم، ثم بإحدى الثماني، ثم (بمدرسة أدرنة، ثم أعطي قضاء القسطنطينية في دولة السلطان أبي يزيد خان، ثم قضاء العسكري الأناطولي، ثم الروم إيلي، ومات على ذلك في أوائل دولة السلطان سليم خان بن أبي يزيد خان رحمه الله تعالى. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١ هـ)، ١١٩١.

(٣) إبراهيم النجدي (١٢٠٦-١١٤٦ هـ)

إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان بن أبي يوسف النجدي الأصل والشهرة، توفي شهيداً ودفن في الجبانة الرسلانية تجاه سور دمشق. ينظر: روض البشر في أعيان دمشق، الشطي، ص ١٤.

(٤) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحبياني مولداً،الدمشقي مفتي الحنابلة بدمشق،من مؤلفاته مطالب أولي النهى، ١٢٤٣ هـ، ينظر: روض البشر، ٢٧٦.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي المعروف بأبو شعر وشعير، النابلسي الأصل الحنفي الدمشقي فقيه وصوفي معتقد،توفي سنة ١٢٠٧ هـ، ينظر: روض البشر في أعيان دمشق، الشطي، ص ٢٣٠.

النّقشبندی^(١)، وعبد الله الكردي، وصالح الكردي، ومحمد الدّسوقي، وكمال الدّين الغزي مفتي الشافعية، وعلي المرادي^(٢)، ومحمد سعيد الحموي^(٣) شيخ القراء، ومحمد شاکر العقّاد^(٤)، وحامد العطار.

٣- طبقة ابن عابدين وهم:

محمد سعيد الأسطواني^(٥)، وسعيد الحلبي^(٦)، وهما من إخوان ابن عابدين في الطّلب على العقّاد، وحسين المرادي مفتي دمشق^(٧)، ورضی الغزي، وهاشم التّاجي، وصالح الدّسوقي^(٨)

(١) سبقت ترجمته صفحة: ٢٦.

ينظر ترجمته: الأعلام، الزركلي، ٣٣٤/٢، روض البشر، ص ٩٤، حلية البشر، ص ٥٧٠.

(٢) علي المرادي (١٢٣٠-١١٦٣هـ)

علي بن حسين المرادي البخاري الأصل الدمشقي المنشأ والمولد، من مؤلفاته: أقوال الأئمة العالمة في أحكام الدروز والتيامنة. ينظر: روض البشر في أعيان دمشق ص ١٩٩. معجم المؤلفين ٧/ ٢٣٢.

(٣) الشيخ محمد سعيد الحموي ابن ابراهيم، ثم الشافعي الدمشقي، ولد ١١٤٥هـ، في حماه، وقدم دمشق ١١٦٨هـ، شيخ القراء بدمشق، توفي ١٢٣٦هـ. ينظر: روض البشر، ص ١٢٨.

(٤) سبقت ترجمته صفحة: ٢٨

(٥) هو سعيد بن علي الشهير بالأسطواني الدمشقي الحنفي، تولى القضاء في بغداد وألف رسالة في النحو شرحها صديقه العلامة السيد محمد عابدين وأثنى عليه، توفي سنة ١٢٣٠هـ، ينظر: روض البشر في أعيان دمشق، الشطي، ص ١٢٨.

(٦) سبقت ترجمته صفحة: ٢١.

(٧) بخاري الأصل دمشقي المولد حنفي المذهب نقشبندي الطريق مفتي دمشق، أخذ عن الشيخ شاکر مقدم سعد، والشيخ نجيب القلعي، توفي سنة ١٢٦٧هـ، روض البشر في أعيان دمشق، الشطي، ص ٨٩.

(٨) الدسوقي (١٧٨٥م-١٨٣١م)

صالح بن محمد الدسوقي، من مؤلفاته: مولد المنهل الأوفى في ميلاد المصطفى-مخطوط. ينظر الأعلام للزركلي، ٢٨١/٣. حلية البشر، ٧٢٤/٢-٧٢٧.

وهو الذي ردّ على ابن عابدين في التهليل برسائلته، وعلي السقطي، ويحيى السردست^(١)، وعبد الغني السادات^(٢)، ومصطفى البرقاوي^(٣).

ثانياً: أهم الآثار الفقهية والعلمية في دمشق بزمان ابن عابدين:

١- في الفقه:

* الدر اليتيم في حكم مال اليتيم لعبد الغني السادات ١٧٩٥-١٨٤٩.

* مناسك في الحج مختصرة ومطولة لأحمد الإسلامبولي ١٨٠٥-١٨٦٤.

* معراج النّجاح على متن نور الإيضاح لمحمد علاء الدين بن عابدين ١٨٢٨-١٨٨٨.

٢- في العلوم:

* منظومة في أسماء أهل بدر لأمين الجندي ١٢٩٥.

* سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لخليل المرادي ١٢٠٦.

* صفوة التّفايسير لأبي بكر الكردي ١٢٦٩^(٤).

(١) الشيخ يحيى السردست الحنفي الدمشقي

الإمام الفاضل والهام الكامل، علامة الزمان وفهامة العصر والأوان، كان من العلماء العاملين والصلحاء الواصلين، إمام المحققين وهمام المدققين، وكان منقطعاً في المدرسة الباذرائية مقبلاً على الآخرة مدبراً عن الدنيا. توفي في دمشق سنة أربع وستين ومائتين وألف سابع عشر شهر شوال. ودفن في مقبرة الذهبية، في مرج الدحداح. ينظر: حلية البشر، ١٨٧٢.

(٢) الشيخ عبد الغني السادات الدمشقي الحنفي

الإمام الكامل والعمدة الفاضل، زين العلماء وصفوة الفضلاء، له تقييدات لطيفة ورسائل شريفة. مات سنة خمس وستين ومائتين وألف ودفن في الدحداح. ينظر: حلية البشر، ٣٨٢١.

(٣) الشيخ مصطفى بن سليمان البرقاوي بن محمد مزهر النابلسي البرقاوي مولداً الدمشقي إقامة، قدم دمشق سنة تسعين ومائة وألف وبها استقام، أخذ عن علمائها السادة الأعلام، منهم الشهاب أحمد العطار، والشيخ محمد الكزبري، والشيخ مصطفى السيوطي، وتولى قضاء الحنابلة مدة ثلاثين سنة، مات رحمه الله نهار الجمعة السادس عشر من ذي القعدة الحرام سنة خمسين ومائتين وألف ودفن في مقبرة باب الصغير. ينظر: حلية البشر، ١٧١٢.

(٤) للتوسع ينظر: ابن عابدين، الفرфор، ٢٦٨ وما قبلها.

المطلب الثاني: الترجمة الذاتية لابن عابدين.

أولاً: أصل أسرة ابن عابدين:

أسرة ابن عابدين دمشقية عريقة، ولا صحة لما قاله الحصني في منتجات التواريخ نقلاً عن السيد أبو الخير عابدين من أن أصلهم من حماة، فذلك وهم وقع فيه الحصني^(١)، كما أكد نفيه الدكتور أبو اليسر عابدين^(٢).

أما عابدين فأساس هذه الشهرة جدّهم الخامس محمد صلاح الدين الشهير بعابدين،^(٣) فصارت الأسرة تعرف باسمه لصلاحه وتقواه وكثرة عبادته وعبوديته، كما يدل عليه اشتقاق لفظة عابدين. والذي يبدو من استقراء أجداد ابن عابدين أنهم كانوا صلحاء عباداً أشرفاً^(٤).

هذا وقد اتفق المؤرخون على أنه مشهور بابن عابدين الحسيني وكان أحياناً يلقب نفسه بابن عابدين الماتريدي، فهو الولد الثاني والثلاثون للسيدة فاطمة الزهراء البضعة النبوية الطاهرة.^(٥) هذا عن آبائه أما عن جدته أم والده فهي بنت الشيخ المحبي^(٦) صاحب نقحة الريانة المصنف الكبير والعلم المؤرخ الشهير، أما والدته فهي ذرية الحافظ الداودي القطان الشهير وعمها الشيخ

(١) منتخبات التواريخ لدمشق، محمد أديب تقي الدين الحصني، دمشق، ١٩٢٧، ٢/٦٨٠.

(٢) ابن عابدين، الفرفور، ٢٧٤.

(٣) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، ٧١٩/١.

(٤) عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، وهو كتاب ألفه ابن عابدين الكبير لشيخه العقاد، وهو في الحقيقة ثبت ابن عابدين نفسه، وفي آخره عدة ملاحق أهمها: ملحق ترجمة المؤلف ابن عابدين ذاته، بقلم الشيخ محمد أبو الخير عابدين، ص ٢٤٧.

(٥) تكملة رد المحتار، علاء الدين عابدين، ٥/١.

(٦) المحبي (١١١١-١٠٦١ هـ).

محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الحموي، له كتب منها خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ولد في دمشق وسافر إلى الأستانة ومصر، وولي قضاء القاهرة ثم عاد إلى دمشق وتوفي فيها. ينظر: الأعلام، ٢٦٦/٦.

محمد عبد الحي الداودي^(١) صاحب حاشية ابن عقيل ومجموع الفوائد، فمن هؤلاء خرج العلامة ابن عابدين

خياراً من خيار يحمل كل هذه الصفات وخلاصة تلك الميزات.^(٢)

ثانياً: مولده:

اتفقت كلمة المؤرخين على أنّ مولد ابن عابدين كان في عام ١١٩٨ هـ الموافق لـ ١٧٨٤ م،^(٣) في دمشق، ونشأ في حجر أبيه السيد عمر عابدين^(٤) في حي القنوات من أحياء دمشق، زقاق المبلط، وكنيته أبو النور، واسمه محمد أمين واشتهر بمحمد عابدين، وكان له عمّ من أهل الكشف اسمه الشيخ صالح^(٥) بشر أمّه به قبل ولادته^(٦)، وهو الذي سمّاه بمحمد أمين.^(٧)

ثالثاً: نشأته وتفاصيل حياته:

نشأ ابن عابدين في حجر أبيه الذي لم يكن عالماً، بل كان تاجراً عابداً صالحاً، فحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب وهو صغير جداً، وألف التجارة أيضاً^(٨) بسبب صحبته لوالده في

(١) الداودي (توفي ١١٦٨ هـ - ١٧٥٥ م)

محمد بن عبد الحي بن رجب الداودي، ولد في دمشق وتوفي فيها، وفقد بصره آخر عمره، والصحيح أنه جد ابن عابدين الكبير لأمه لا عمها. ينظر الأعلام ٥٩/٧.

(٢) ابن عابدين، الفرفور، ٢٧٤

(٣) الأعلام للزركلي ٤٢/٦

(٤) عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ص ٢٤٢

(٥) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، ٧١٩/١.

(٥) تكملة رد المحتار، علاء الدين عابدين، ٥/١.

(٦) عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ٢٤٥.

(٧) دائرة المعارف، البستاني، ٣٢٤١٣. وينظر: ابن عابدين، الفرفور، ٢٧٥.

(٨) تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان. ترجمة رمضان عبد التواب. دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٧، ٢/٧٧٣.

التجارة، ثم سأل عن أفضل من يعلم القرآن،^(١) فدلّه بعضهم على الشيخ محمد سعيد الحموي^(٢) شيخ القراء.

فقرأ عليه ثم انتقل إلى شيخه الشيخ شاکر العقّاد^(٣) الذي ألزمه بالتحول إلى المذهب الحنفي،^(٤) فقرأ عليه كتب المذهب^(٥)، وبدأ في التصنيف في هذه الفترة وسنّه سبعة عشر عاماً، ثم تعرّف على شيخه في الطريق الشيخ خالد النقشبندی^(٦) واستجازه فأجازه، حتى أصبح مرجع الفتوى وحجّة العلماء في العالم الإسلامي^(٧). فأصبح شغله التعليم والتصنيف، وكان يأكل من تجارته من غير أن يتعاطى بنفسه، بل عن طريق شريكه^(٨).

ثم إنّه رحمه الله كان طويل القامة، شثن الأعضاء، والأنامل، أبيض اللون، أسود الشعر واللحية، قليل الشيب، مقرون الحاجبين، ذا هيبة ووقار وهيئة مستحسنة ونضار، حسن البشر، دائم الابتسام، نظيف الثوب والبدن، يلبس لباس علماء زمانه وسطاً.^(٩)

(١) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إلیان بن موسى سرکيس المتوفى: ١٣٥١هـ، مطبعة سرکيس بمصر، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، عدد الأجزاء: ٢، ١/١٥٠.

(٢) سبقت ترجمته صفحة: ٣٤.

(٣) سبقت ترجمته صفحة: ٢٨.

(٤) تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، ٢/ ٧٧٣.

(٥) تكملة رد المحتار، علاء الدين عابدين، ١/ ٥، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ٢٤٥.

(٦) سبقت ترجمته صفحة: ٢٦.

(٧) أعيان القرن الثالث عشر، في الفكر والسياسة والاجتماع، تأليف خليل مردم بك، تقديم عدنان مردم بك، مؤسسة الرسالة، ط/ ٢، ١٩٧٧ م، ٣٦ وما بعدها..

(٨) الإمام الفقيه محمد عابد السّندي الأنصاري، الدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ط ١/ ١٤٢٣ ص ٣٨٢.

(٩) تكملة رد المحتار، علاء الدين عابدين، ١/ ٥، الإمام الفقيه محمد عابدين السّندي الأنصاري، الدكتور سائد بكداش، ص ٣٨٢.

وعن أخلاقه كان رحمه الله متين الدين لا تأخذه في الله لومة لائم، تهابه الحكام والقضاة، حسن الصحبة، متواضعاً ما تكلم بكلمة أغاظ بها أحداً من رفقاءه أو خدمه، وما باحثه أحد إلا ظهر عليه، مكرماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم، وكان في رمضان يختم القرآن كل ليلة مع تدبر معانيه، يثابر على الوضوء، كثير التصدق، ورعاً ديناً عفيفاً، عرض عليه خمسون كيساً من الدراهم لأجل فتوى على قول مرجوح فردّها ولم يقبل، ماتريدياً محباً للصوفيّة الصادقين، باراً بوالديه وأسرته، صادق اللهجة، ذا فراسة إيمانية وحكمة لقمانية^(١).

قصده الناس من الأقطار الشاسعة للأخذ عنه والقراءة عليه، وكان يستفتى بالواقعات والمشكلات من سائر أنحاء العالم الإسلامي. وكان مؤذّن وإمام جامع التعديل على ظهر القنوات. أمّا وظيفته الاجتماعية فهي أمانة الفتوى لبلاد الشام، فلقد كان المفتي حسين المرادي^(٢) وعنده أربعة أمناء للفتوى أحدهم ابن عابدين، ولعلّ ابن عابدين كان مرجع رفقاءه، وهو المفهوم من كلام الشيخ أبي الخير عابدين صاحب الترجمة في قوله: لاسيما وهو المرجع للفتوى التي هي من أعظم البلوى^(٣).

قبل وفاته بعشرين يوماً اتخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه، وأوصى أن يدفن فيه لمجاورته قبر عالمين جليلين يحبهما ويقدرهما، وهما الشيخ علاء الدين الحصكفي^(٤) صاحب الدر، والشيخ

(١) تكملة رد المحتار، علاء الدين عابدين، ٥/١، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ٢٤٥.

(٢) سبقت ترجمته صفحة: ٣٥.

(٣) تكملة رد المحتار، علاء الدين عابدين، ٥/١، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ٢٤٥.

وينظر: أعيان القرن الثالث عشر، مردم بك، ٣٦ وما بعدها

(٤) علاء الدين الحصكفي (١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ = ١٦١٦ - ١٦٧٧ م)

محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق. مولده ووفاته فيها. كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة. من كتبه (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار - ط) في فقه

صالح الجينيبي المحدث^(١)، وفي الساعة الثالثة من ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني ١٢٥٢هـ^(٢) توفي ابن عابدين رحمه الله، فكانت حياته المباركة قريباً من أربع وخمسين سنة هجرية، وصلي عليه في جامع سنان باشا في محلة باب الجابية بدمشق، وقبره مشهور هناك عليه جلالة^(٣).

المطلب الثالث: دراسة ابن عابدين (تحصيله شيوخه إجازاته وأسانيده).

أولاً: تحصيل ابن عابدين:

كان ابن عابدين في أول وعيه الدنيا يجلس في محل والده يتعلم البيع والشراء، فجلس يوماً يقرأ القرآن العظيم فمرّ به رجل لا يعرفه فسمعه يقرأ فزجره وأنكر قراءته، وقال: لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة، أولاً لأن المحلّ للتجارة والناس لا يستمعون لقراءتك فيرتكبون الإثم بسببك، ثانياً: قراءتك ملحونة، فقام من ساعته وسأل عن أقرأ أهل زمانه فدل على الشيخ محمد سعيد الحموي^(٤) فقرأ عليه متن الجزرية^(٥)

الحنفية، و(إفاضة الأنوار على أصول المنار - ط) فقه، و(الدر المنتقى - ط) شرح ملتقى الأبحر، فقه، و(شرح قطر الندى) في النحو.

ينظر الأعلام للزركلي ٢٩٤/٦ وأيضاً فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ٣٤٧/١.

(١) الجينيبي (١٠٩٤ - ١١٧١ هـ = ١٦٨٣ - ١٧٥٧ م)

صالح بن إبراهيم بن سليمان الحنفي الجينيبي: محدث. أصله من (جينين) بفلسطين. ومولده ووفاته بدمشق. لم يكن في وقته أعلى سنداً منه، في الحديث. له (ثبت - خ) في ٣٧ ورقة.

ينظر الأعلام للزركلي ١٨٨/٣ وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٣١٩/٤.

(٢) الأعلام للزركلي ٤٢/٦ وينظر فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ٨٣٩/٢. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، يوسف بن إليان بن موسى سرقيس ١٥٠١١.

(٣) حلية البشر، ١٢٣٠/٣.

(٤) سبقت ترجمته صفحة: ٣٥

(٥) وهو متن معروف في علم التجويد، الإمام محمد ابن الجزري الشافعي.

والشاطبية^(١) والميدانية، وتمذهب هنا بالمذهب الشافعي لأنه مذهب شيخه.^(٢)

ثم بزغ وتألّق نجم الشيخ شاکر العقاد^(٣) فقصده ابن عابدين ليقراً عليه العلوم التي كانت تعرف بالآلة، ثم ألزمه شيخه بالتّحول إلى المذهب الحنفي فتحول، وقرأ عليه كتب المذهب الحنفي،^(٤) وأخذ عنه أيضاً الطّريقة القادرية وكانت مدّة صحبته للشيخ شاکر سبع سنين، حتى برع وصار علامة زمانه في حياة شيخه المذكور.

ثم توفي الشيخ شاکر العقاد^(٥) فانعقدت البيعة بعده لأکبر تلاميذه سنّاً وقدرّاً الشيخ سعيد الحلبي^(٦) الذي أذن لتلاميذه بسؤاله ومجادلته في العلم، وكان هو يجادلهم ويسألهم فكان هذا سبباً في تأليف الحاشية، ولكن يظهر من النّصوص أنه ليس الدر فقط هو ما قرأه على الشيخ سعيد، بل أتّم ما كان بدأ به عند الشيخ شاکر من الكتب، وظل متلمذاً على الشيخ الحلبي بالرغم من صيرورته أميناً للفتوى وكان يشتغل آنذاك بالتصنيف والتأليف^(٧).

فمن ١٢٣٠ إلى ١٢٤٣ ثلاثة عشر عاماً قضّاها في دراسته على شيخه الحلبي وتصنيف الكتب التي أذاعت شهرته، فأصبحت تسعى إليه الأمراء والوزراء حتى تبوأ في أواخر حياته

(١) وهو منظومة حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع، أبو محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي، ت ٥٩٠هـ.

(٢) معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، يوسف بن إلیان بن موسى ١٥٠١.

(٣) سبقت ترجمته صفحة: ٢٨

(٤) عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ٢٤٥. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، يوسف بن إلیان بن موسى سرکيس ١٥٠١.

(٥) سبقت ترجمته صفحة: ٢٨

(٦) سبقت ترجمته صفحة: ٢٠.

ينظر ترجمته من: روض البشر، ص ١٢٦-١٢٧-١٨٨، حلية البشر، ٦٦٧/٢

(٧) تكملة رد المحتار، علاء الدين عابدين، ٥/١، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ٢٤٥ و ٢١٩.

المباركة مكانة لم يتبوأها أحد في عصره، وهي مرجع الفتوى ومشیخة علماء العصر، فضلاً عن رتبة فقيه النفس.^(١)

من خلال ما سبق نستطيع أن نعرف ينابيع ثقافة هذا الرجل، وهم:

١. شيوخه الأربعة الحموي والعقاد والحلي والنقشبندی، وبعض الشيوخ الذين حضر مجالسهم ونال إجازاتهم.

٢. أسرته وهم: والده ووالدته وزوجته أم علاء الدين.

٣. مكتبته التي جمعها من مصادر شتى، منها ماهو عن طريق والده ومنها ما اشتراه بنفسه ومنها ما حصل عليه بطرق شرعية أخرى.

٤. من أهم أسباب فقاهاة ابن عابدين هو معرفته بالتجارة والمعايش وأساليب البيع والشراء، فلم يكن ذلك الفقيه المنزوي في صومعة علمه لا يدري من أمور الناس شيئاً، فهذا ما جعل فقه الإمام فقهاً واقعياً مرناً^(٢).

ثانياً: شيوخ ابن عابدين:

١. الشيخ محمد سعيد الحموي^(٣): هو أول شيوخه وأقدمهم، شيخ قراء عصره^(٤).

٢. الشيخ شاکر العقاد^(٥): هو الشيخ الثاني الذي تبنى ابن عابدين وأحله من قلبه محلاً عظيماً، حتى انطبعت نفس ابن عابدين بنفسه فصار نسخة مصغرة عنه.^(٦)

٣. الشيخ سعيد الحلبي^(٧): وهو شيخه من جهة ورفيقه في الطلب من جهة أخرى، لأنها اشتركا في قراءة الدر المختار على الشيخ شاکر المذكور.

(١) أعيان القرن الثالث عشر، مردم بك، ٣٦ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين، الفرفور، ٣١٨ وما قبلها.

(٣) سبقت ترجمته صفحة: ٣٥.

(٤) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إلیان بن موسى سرکيس ١٥٠١.

(٥) سبقت ترجمته صفحة: ٢٨.

(٦) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إلیان بن موسى سرکيس ١٥٠١.

(٧) سبقت ترجمته صفحة: ٢٠.

٤. الشَّيْخُ خَالِدُ النَّقْشَبَنْدِي^(١): هُوَ الشَّيْخُ الَّذِي كَانَ لَهُ الْإِشْرَافُ عَلَى رُوحَانِيَّةِ ابْنِ عَابِدِينَ^(٢).
٥. الشُّيُوخُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ الْإِجَازَةَ بَعْدَ قِرَاءَةِ أَوْ سَمَاعِ وَهْمٍ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْكَزْبَرِيُّ^(٣)، وَالشَّهَابُ أَحْمَدُ الْعَطَّارُ^(٤)، وَهَبَةُ اللَّهِ الْبَعْلِيُّ التَّاجِي^(٥)، وَمُحَمَّدُ صَالِحُ الزَّجَّاجِ^(٦)، وَوَلَدَا الشَّيْخَ إِسْمَاعِيلَ النَّابِلْسِيَّ إِبْرَاهِيمَ^(٧) وَعَبْدَ الْقَادِرِ.
٦. الشُّيُوخُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ الْإِجَازَةَ مَكَاتِبَةً وَهْمٍ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِيرُ الْمَصْرِيُّ^(٨)، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفَلَانِي^(٩)، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقَلْعِيُّ الْمَكِّي^(١٠).

(١) سبقت ترجمته في صفحة: ٢٦.

(٢) وقد دافع عن شيخه في رسالة: سَلَّ الْحَسَامُ الْهِنْدِي فِي نَصْرَةِ مَوْلَانَا خَالِدِ النَّقْشَبَنْدِي، لابن عابدين. مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.

(٣) سبقت ترجمته في صفحة: ٣٣.

(٤) سبقت ترجمته صفحة: ٣٣.

(٥) سبقت ترجمته في صفحة: ٣٤.

(٦) هُوَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الشَّهِيرِ الْقَزَّازِ (أَوْ الزَّجَّاجِ) الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَلَدَ بِدَمَشْقٍ وَأَخَذَ عَنْ عِلْمَائِهَا كَالشَّمْسِ الْكَزْبَرِيِّ وَالشَّهَابِ الْعَطَّارِ، تَوَفَّى فِي ١٢٤٠ هـ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ بَابِ الصَّغِيرِ. ينظر: روض البشر، ص ١٤٦.

(٧) سبقت ترجمته في صفحة: ٢٩.

(٨) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السِّنْبَاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَمِيرِ، تَوَفَّى بِمِصْرَ ١٢٣٢ هـ، ينظر: حلية البشر، ١٢٦٦/٣، الأعلام، الزركلي، ٢٩٨/٧.

(٩) الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَلَانِيُّ الْعَمْرِيُّ الْمَدَنِيُّ الْمَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ، ت ١٢١٨ هـ، هُوَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَلَانِيُّ الْعَمْرِيُّ الْمَدَنِيُّ الْمَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى سَيِّدِنَا عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَالِمُ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ وَإِمَامُ الْحِجَازِ فِي زَمَانِهِ، تَوَفَّى فِي الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا. ينظر: حلية البشر، ٧٢٢/٢.

(١٠) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْقَاضِي عَبْدِ الْمَنْعَمِ بْنِ الْقَاضِي تَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْقَلْعِيِّ الْمَكِّيِّ الْحَنْفِيِّ، مَفْتِي الْحَنْفِيَّةِ بِمَكَّةَ، وَمُحَدِّثُ الْحِجَازِ، وَلَدَ بِمَكَّةَ وَأَخَذَ عَنْ وَالِدِهِ وَعَنْ سَعِيدِ سَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَوَلِيَ الْإِفْتَاءَ بِمَكَّةَ وَتَوَفَّى فِيهَا ١٢٢٩ هـ،

ينظر: حلية البشر، ١٠٤٤/٢.

ثالثاً: إجازات ابن عابدين:

آ-الإجازات الكتابية:^(١)

وهي ثلاث عشر إجازة مكتوبة بخط أصحابها مختومة بختمهم ما عدا الأخيرتين كما يأتي:

- ١ . إجازتا الشيخ محمد شاكر العقاد الشعرية والنثرية والأولى ١٢١٧^(٢).
- ٢ . إجازة الشيخ سعيد الحلبي ١٢٢٤ شعبان^(٣).
- ٣ . إجازة الشيخ محمد الكزبري^(٤) ١٢١٦.
- ٤ . إجازة الشهاب أحمد العطار^(٥).
- ٥ . إجازة حفيدي العارف النابلسي إبراهيم^(٦) وعبد القادر معاً.
- ٦ . إجازتا الشيخ محمد سعيد الحموي^(٧) الأولى في جمادى الأولى ١٢٢١ والثانية في ربيع الثاني ١٢٢١.
- ٧ . إجازة الشيخ صالح الزجاج^(٨) ١٢٢٤ شوال.
- ٨ . إجازة الشيخ محمد الأمير المصري^(٩) رمضان ١٢٢٨ .
- ٩ . إجازة الشيخ خالد النقشبندي^(١٠) في رمضان ١٢٤١.

(١) ينظر نصوص هذه الإجازات في، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ٢١٥-٢٢١.

(٢) الإمام الفقيه محمد عابد السندي الأنصاري، الدكتور سائد بكداش، ص ٣٨٣.

(٣) الإمام الفقيه محمد عابد السندي الأنصاري، الدكتور سائد بكداش، ص ٣٨٤.

(٤) سبقت ترجمته صفحة: ٣٣.

(٥) سبقت ترجمته صفحة: ٣٣.

(٦) سبقت ترجمته في صفحة ٢٩.

(٧) سبقت ترجمته صفحة: ٣٥.

(٨) سبقت ترجمته صفحة: ٤٤.

(٩) سبقت ترجمته صفحة: ٤٤.

(١٠) سبقت ترجمته صفحة: ٢٦.

١٠. إجازة الشيخ صالح الفلاني^(١) ١٢١٧.

١١. وثيقة إثبات إجازة من الشيخ هبة الله البعلي التاجي^(٢) شارح الأشباه والنظائر بقلم الشيخ أبو الخير عابدين .

١٢. وثيقة إثبات إجازة من الشيخ عبد الملك القلعي المكي^(٣) بالمكاتبة بقلم المحدث الشيخ محمد عبد الحي الكتاني^(٤).

ب-الإجازات الشفوية:^(٥)

١. إجازة الشيخ محمد سعيد الحموي^(٦) لابن عابدين بقراءة بعض السور القرآنية.

٢. أربع إجازات من الشمس الكزبري^(٧) لابن عابدين الأولى بصحيح البخاري وبالكتب الستة، والثانية بصحيح مسلم خاصة، والثالثة بدلائل الخيرات، والرابعة بالأربعين العجلونية وسائر المرويات، وتعتبر إجازة عامة.

٣. إجازة من الشيخ محمد نجيب القلعي^(٨) لابن عابدين، وهي إجازة عامة بحديث الأوليّة وسائر المرويات من الآثار^(٩).

(١) سبقت ترجمته صفحة: ٤٤ .

(٢) سبقت ترجمته صفحة: ٣٥ .

(٣) سبقت ترجمته صفحة: ٤٤ .

(٤) عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ٢١٣

(٥) ينظر نصوص هذه الإجازات في، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ٢١٥-٢٢١ .

(٦) سبقت ترجمته صفحة: ٣٥ .

(٧) سبقت ترجمته صفحة: ٣٣ .

(٨) هو الشيخ نجيب بن أحمد بن سليمان بن أحمد بن الشمس محمد الحنفي الدمشقي الشهير بالقلعي، ولد بدمشق سنة ١١٦٠هـ، ونشأ بها وأخذ عن علمائها، توفي سنة ١٢٤١هـ ودفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق، ينظر: روض البشر، ص ٢٨٥ .

(٩) ابن عابدين، الفرфор، ٣٢٤

المطلب الرابع: تلاميذ ابن عابدين:

أولاً: التلاميذ المتخرجون:^(١)

١. عبد الغني بن عابدين^(٢): أخو المترجم تخرج به وحصل منه على إجازة.
٢. أحمد بن عبد الغني عابدين^(٣): أمين الفتوى بدمشق ابن أخي المترجم.
٣. صالح بن حسن عابدين: ابن ابن عمه تخرج به.
٤. محمد جابي زاده: قاضي المدينة المنورة وصاحب الوجاهة والمنصب الرفيع أخذ عنه سائر العلوم وانتفع به.
٥. يحيى السردست^(٤): أحد أفاضل الصوفية والفقهاء أخذ عنه وتخرج عليه، وغيرهم^(٥).

ثانياً: التلاميذ الآخذون عن ابن عابدين قراءة أو سماعاً فقط دون تخرج:

- عبد القادر الجابي، محمد الجقلي، محمد المنير، علي المرادي^(٦)، عبد الحليم ملا، حسن بن خالد بك، محمد تلو^(٧)، محيي الدين اليافي، وغيرهم الكثير^(٨)

(١) ينظر للتوسع في أسماء التلاميذ، تكملة ابن عابدين، ٧١١

(٢) عبد الغني بن عمر بن عبد العزيز عابدين، أخذ العلم عن أخيه وعن بعض أشياخ أخيه كالشيخ سعيد الحلبي، له في المجاهدات والرياضات باع طويل. ينظر: ابن عابدين، الفرفور، ١١١٣.

(٣) أحمد عابدين (١٣٠٧-١٢٣٨ هـ)

العلامة الفقيه الصوفي الزاهد أحمد بن عبد الغني عابدين، كان خلوتياً ونقشبندياً، دفن في تربة باب الصغير إلى جوار عمه، مؤلفاته تزيد على العشرين منها: رفع الالتباس عن بغية الناس في أحكام الطهارة والأنجاس. ينظر الأعلام ١/١٤٧، روض البشر ص ٣٤٥ وما بعدها.

(٤) سبقت ترجمته صفحة: ٣٦.

(٥) الإمام الفقيه محمد عابد السندي الأنصاري، الدكتور سائد بكداش، ص ٣٨٥

(٦) سبقت ترجمته صفحة: ٣٥.

(٧) محمد تلو (١٨٦٥ م) محمد بن عبد الله بن عمر الشهير بـ(تللو) سافر إلى الأستانة بدعوة من السلطان محمود الثاني، من مؤلفاته: قصة المولد النبوي. ينظر الأعلام ٧/١٢١. روض البشر ١٠/٢٢٨.

(٨) للتوسع ينظر: ابن عابدين، الفرفور، ٢٥٦

المبحث الثاني: شخصية ابن عابدين العلمية.

المطلب الأول: شخصيته في الفقه.

حاز ابن عابدين رتبة الفقاها بجدارة واستحقاق في كلا الاصطلاحين عند الفقهاء وعند الأصوليين وإليك الدليل:

آ- عند الفقهاء:

فهذا أمر واضح جداً لكل باحث وحسبك دليلاً على ذلك تلك الشروح والحواشي التي كتبها، وما فيها من اعتراضات وتصحيحات وتذييلات وترجيحات لأقوال أئمة المذهب ورواياتهم، والمطالع حاشية رد المحتار فقط يعرف معنى هذا، فكيف باقي تصنيفاته التي زادت على الأربعين.

ب- عند الأصوليين:

فلقد شهدت أيام حياته مزيداً من النوازل والواقعات التي لم يوجد لها حلّ ولم تروَ فيها رواية ولا قول، وعرضت على ابن عابدين بحكم وظيفته الرسمية (أمين الفتوى) ومكانته العلمية، فأخذ بمبدأ الاجتهاد الجزئي وهو ما يسمى بالاجتهاد المذهبي أي ضمن دائرة المذهب، وقد كان يقول به كما قال من قبله من فقهاء الحنفية المنصفين، كيلا تتعطل الشريعة وتخلو من حكم لله تعالى في كلّ واقعة لا نصّ على حكمها، وهذه المرتبة تسمى في المذهب الحنفي بالتّخريج، وهي من مراتب الاجتهاد في المذهب، وهذه التّخریجات موجودة عند ابن عابدين في حاشيته رد المحتار بعدد كثير وفي مجموعة رسائله أكثرها.

هذا ولقد عرف ابن عابدين عند المؤرخين وعلماء عصره ومن بعدهم بـ (صاحب الحاشية) و(حجة المذهب الحنفي)^(١) و(فقيه النفس)^(٢) كل هذا لما وصل إليه من رتبة الفقاها

(١) مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، التنوخي ٣٥ / ٤٢٤.

(٢) أعيان القرن الثالث عشر، مردم بك، ٣٦ وما بعدها.

التي لم يصل إليها أحد في زمانه، ويظهر ذلك في تصانيفه الفقهية من كتاب ورسالة، سوى الفتاوى التي حرّرها بيده مخطوطة في مكتبة آل عابدين، وأعظم من ذلك كله حاشية رد المحتار على الدر المختار^(١).

المطلب الثاني: شخصيته في الأصول

ابن عابدين الفقيه أشهر من ابن عابدين الأصولي، ولكن هذه الشهرة لا تمنع المترجم له من اشتغاله بهذا الفن حتى ألف كتباً قيمة، والفقيه في الحقيقة لا تتم فقاوته حتى يبرع في أصول الفقه ويتمكن فيه^(٢)، فلقد قال علماء السلف: من حفظ الفروع ولم يضبطها بأصولها تناقضت عليه الفروع.

ولقد كان ابن عابدين متمكناً من مادة أصول الفقه راسخ القدم فيها، يدل على ذلك تصانيفه التي صنفها في هذا الفن، وأعظمها نفعاً حاشيته على شرح التقرير والتحجير لابن أمير الحاج على التحرير لابن الهمام، وأما (حاشية نسبات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار للحصكفي على المنار للنسفي) فتشهد بتقدمه في هذا الفن المستغلق، وكذلك رسالته (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) وهي رسالة نادرة المثل لم يسبق إليها ابن عابدين، جعلها شرحاً لبيت من عقود رسم المفتي وهو:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

المطلب الثالث: شخصية ابن عابدين في أصول الفتوى.

لقد تميّز ابن عابدين رحمه الله في وضع القواعد والضوابط للفتوى في الفقه الحنفي، ووضع حداً للكثير من الأغاليط والأخطاء التي يقع بها الكثير، سواء في طبقات الفقهاء والاختلاف في المذهب الحنفي وأسباب اختلاف أئمة المذهب الحنفي وطرق الترجيح وضوابط الترجيح بكل تفاصيلها، ولا بد لكل دارس أو مفتٍ في الفقه من الاطلاع على هذه القواعد،

(١) ابن عابدين، الفرفور، ٣٦٠.

(٢) معجم المؤلفين، كحالة، ٧٧\٩.

وخاصة التي وضعها ابن عابدين، وتتجلى هذه الأصول في شرح منظومة عقود رسم المفتي وفي بعض الرسائل التي تطرّق فيها إلى هذه المواضيع ناهيك عن مقدمته رد المحتار.

إذاً كان ابن عابدين مُجدّد المذهب الحنفي لأنه قعد له قواعد الفتوى التي كانت هشة وقدمها لنا بأسلوبه الرائع على طبق من ذهب، وهذا ما ضبط الفقه الحنفي من التشتت وكثرة الأقوال مع عدم معارضة ظاهر الرواية.

المطلب الرابع: شخصيّة ابن عابدين في باقي العلوم.

أولاً: علوم التفسير والحديث:

لاشك أن حفظ ابن عابدين لكتاب الله في سنّ مبكرة وجمعه للقراءات وحفظه المتون المتعلقة بها ودراسته على الشّيخ محمد سعيد الحموي^(١) شيخ قراء زمانه، ودراسته بعد ذلك على الشّيخ شاکر العقاد^(٢)، كل ذلك كان له أثره في تكوين ابن عابدين العلمي، من ناحيتي علوم القرآن وعلوم السنة. ولعل ثمرة دراسته تلك في علوم القرآن العزيز حاشية على تفسير البيضاوي التي أكملها، ولكنه لم يجرّدها ولم يعثر عليها مع كثير من مكتبته بعد وفاته^(٣).

وفي علوم الحديث ذلك الثبوت العظيم الذي كتبه باسم شيخه العقاد وقدمه إليه، فقد ذكر فيه أسانيد شيخه المذكور ومشايخه وإجازاته بشكل كامل، وراجع عليه بعد انتهائه من تأليفه، وهو لا يقتصر على الأسانيد الحديثية فقط، بل يتعدى ذلك إلى أسانيد شيخه في العلوم كلها، وإن كان أكثر ذلك في علوم السنة المطهرة وكتبها، والثبوت متوجه الى هذا الأمر معقود عليه^(٤).

ثانياً: علم العقائد والكلام:

صنّف ابن عابدين في هذا الفن مصنفات ثلاثة موجودة مع رسائله المجموعة في كتاب واحد وهي:

(١) سبقت ترجمته صفحة: ٣٥.

(٢) سبقت ترجمته صفحة: ٢٨.

(٣) عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ٢٣٢.

(٤) وهو كتاب عقود اللآلي في الأسانيد العوالي.

١. رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه^(١).

٢. تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام، أو أحد أصحابه عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام.

٣. العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر.

فالرسالة الأولى في إثبات عصمة الأنبياء عليهم السلام وعدم تصور المعاصي منهم، وقد أتى فيها بأقوال كثيرة في حل عبارة موهمة في الأشباه والنظائر لابن نجيم هي: (لو قال لم يعصموا أي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حال النبوة ولا قبلها كفر لأنه رد النصوص)^(٢) والرسالة الثانية ظاهر من عنوانها، أن موضوعها في حكم من سب الرسول عليه الصلاة والسلام إذا تاب ورجع إلى دين الإسلام هل تقبل توبته أم لا؟

والرسالة الثالثة فهي في مدى انتفاع صحيح النسبة من رسول الله إن كان عاصياً، وأن ذلك لا ينفعه يوم القيامة إلا إذا تاب وأناب.^(٣)

ثالثاً: علوم العربية:

كان ابن عابدين من أدباء زمانه ومن أعلمهم بالعربية بجميع علومها، وذلك يعود إلى شخصية شيخه ومربيه

الشيخ شاعر العقاد^(٤)، الذي كان شاعراً وأديباً. فألف في النحو بأمر شيخه العقاد وعمره ما يقارب سبعة عشر عاماً رسالة سماها (فتح رب الأرباب على لب الألباب شرح نبذة الإعراب) وهي موجودة كاملة في ظاهرية دمشق وفي مكتبة آل عابدين العامرة بدمشق، وفي النحو أيضاً رسالة بعنوان (الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة). وألف في علم العروض رسالتين

(١) مجموع الرسائل، ابن عابدين، ٣٠٦١١.

(٢) مجموع الرسائل، ابن عابدين، ٣١٣١١.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، ٢/١.

(٤) سبقت ترجمته صفحة: ٢٨

الأولى لم يعرف لها أثر واسمها (شرح الكافي في علم العروض والقوافي) والثانية موجودة الآن في مكتبة آل عابدين واسمها (الدرر المضيئة في شرح نظم الأبحر الشعرية).

أما فنّ البلاغة: فألف فيه حاشية على المطول للسعد التفتازاني، ضاعت فيما ضاع من تراثه.

وفي الأدب كتب ابن عابدين مقامات في مدح شيخه العقاد^(١)، ومدائح ثرية لشيخه كذلك تعد من أروع النثر وأحلاه^(٢).

رابعاً: علم التاريخ والسيرة:

كان ابن عابدين يعيش أبعاد عصره ويتعرف على أبرز رجاله، ويكون بعد ذلك فكرة عن هؤلاء الأعيان صارت مع الأيام ترجمة، ثم تجمعت لديه هذه التراجم فصارت كتاباً في التاريخ جعله ذيلًا لكتاب (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر) لمعاصر ابن عابدين الشيخ خليل المرادي، لكن هذا التاريخ لم يعثر عليه^(٣).

خامساً: علم الحساب والهيئة:

صنّف ابن عابدين في هذا الفنّ رسالة واحدة هي (مناهل السرور لمبتغي الحساب بالكسور) وهي منظومة على بحر الرجز، مكونة من ١١٧ بيتاً مطبوعة مع مجموعة رسائله^(٤).

المطلب الخامس: آراء الكاتبين في ابن عابدين

تتجلى آراء الكاتبين في علم من الأعلام في أمور أربعة:

١- التراجم. ٢- شهادات العلماء فيه. ٣- التقاريط. ٤- الردود.

أما التراجم فهي كلمات يؤرّخ بها المؤرخون لمن يترجمون له بما يظهر من مكانته ومزاياه، وهم في ذلك يعتمدون على آثاره ودراستهم الخاصة لها.

(١) سبقت ترجمته صفحة: ٢٨

(٢) عقود اللآلي، ١٩٦-٢٠٥.

(٣) ابن عابدين، الفرفور، ٣٦٠.

(٤) مجموع الرسائل، ابن عابدين، ١٨٦/٢

أما شهادات العلماء فهي أرفع قيمة لأنها تصدر ممن يملك الشهادة من أهل التخصص في الفنون وهم أعلم بمكانة الرجل، وأدرى من غيرهم من المؤرخين الذين لا يشترط كونهم أصحاب تخصص وإطلاع.

أما التقارير فهي شهادات خاصة من العلماء المعاصرين للمترجم في كتاب من كتبه أو أثر من آثاره، فإذا كثرت كان لها من القوة ما تزاخم به الشهادات المذكورة آنفاً. ولعل الردود شهادات اهتمام من أهل العلم بآثار هذا العلم وأهميتها، إذ من لا قيمة لكلامه لا يحفل أحد بالرد عليه، هذا ما لم تكثر فتكون حينئذ ذمماً وقدحاً.

أولاً: التراجم:

أجمع المؤرخون والعلماء المعاصرين لابن عابدين ومن جاء بعدهم، على أن الرجل أعظم عالم في عصره في أرجاء العالم الإسلامي، وإليك الدليل:
أ- السيد علاء عابدين في التكملة:

قال: (كان رحمه الله فقيه النفس انفرد به في زمانه).

وقال: (كان بَحَّاثاً ما باحثه أحد إلا ظهر عليه).^(١)

ب- السيد أبو الخير عابدين في عقود اللآلي:

قال مترجم الثبوت: (لا سيما وهو المرجع للفتوى التي هي من أعظم البلوى^(٢))، وعلى الخصوص في ذلك الزمن الذي كان مرجع الأحكام فيه إليه من سائر البلاد ومن كل حاضر وباد)^(٣)

ج- البيطار في حلية البشر: قال في أول الترجمة: (هو الشيخ الإمام العالم العلامة والجهيد الفهامة، قطب الديار الدمشقية وعمدة البلاد الشامية والمصرية، المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي البياني العروضي الذكي النبيه الدمشقي الأصل والمولد الحسيب النسيب).^(٤)

(١) تكملة رد المحتار، علاء الدين عابدين، ٤٢٢١٧

(٢) أعيان القرن الثالث عشر، مردم بك، ٣٦ وما بعدها.

(٣) عقود اللآلي، ذيل الثبوت، ص/ ٢٤٥ وما بعدها.

(٤) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، ١٢٣٠/٣.

ثانياً: الشهادات:

من شهادات العلماء لابن عابدين:

أ- شهادة شيخ الإسلام عارف حكمت:

قال صاحب التكملة: (وقد حكى تلميذه صاحب الفضيلة العلامة محمد أفندي جابي زاده قاضي الديانة المنورة أن شيخ الإسلام عارف بك حكمت مفتي السلطنة بدار الخلافة العلية قال له: إني كنت أؤمل أن تطلب لي الإجازة من شيخك للتبرّك. أقول وقد حصل عليها شيخ الإسلام من المترجم فيما بعد).^(١)

ب- شهادة الشيخ محمد الحلواني مفتي بيروت:

قال صاحب التكملة: (وكان تلميذه العلامة الشيخ محمد أفندي الحلواني مفتي بيروت يقول لي: ما سمعت مثل تقرير سيدي والدك في درسه، حتى إني كثيراً ما أجتهد في مطالعة الدرس، وأطلع عليه سائر الحواشي والشروح والكتابات على الدرس، وأظن من نفسي أنني فهمت سائر الإشكالات وأجوبتها، وحين أحضر الدرس يقرّر شيخنا الدرس ويتكلّم على جميع ما طالعه مع التوضيح والتفهم، ويزيدنا فوائد ما سمعنا بها ولا رأيناها ولم يخطر على بال أحد ذكرها).^(٢)

ثالثاً: التقاريط:

هنالك عشرات التقاريط لآثار ابن عابدين من معاصرين له ومن جاء بعده، نثراً ونظماً في جميع الفنون التي صنّف فيها المترجم، كلها صادرة عن رجال عرفوا في عصرهم بالخبرة والدراية والعلم الغزير والإنصاف في إصدار الأحكام.

ولعل من التقاريط غير المباشرة تلك الرسائل التي كانت تنهمر على ابن عابدين يومياً من شتى الأصقاع من قبل المفتين والقضاة وعلماء الدين في استفسارات واستيضاحات لا تكاد

(١) تكملة ابن عابدين، ٨١.

وبنظر: الإمام الفقيه محمد عابد السندي الأنصاري، الدكتور سائد بكداش، ص ٣٩٠.

(٢) المرجع نفسه.

تحصى، سجّل ابن عابدين قسماً منها مع أجوبته في مجموع رسائله. لعلّ من أهمها رسالة الشيخ عبد الستار الأتاسي مفتي حمص حول عقوبة شاتم النبيّ بعد توبته وتجديد إسلامه، نوّه بها ابن عابدين في رسالته التي خصصها للجواب على رسالة الأتاسي المذكور، وحملت هذه الرسالة الاسم (تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام)^(١).

رابعاً: الردود:

من الردود ما هو على هيئة تقارير تطبع مع بعض آثار العلم المترجم أو منفردة، ومنها ما هو على هيئة رسالة خاصة قائمة برأسها تشتمل على معنى الرد الصريح. فمن النوع الأوّل: وهو لا يشمل رداً صريحاً، بل يأتي الرد في ثنايا الكلام ومعه بعض التكميل والتقييد والتخصيص، من ذلك تقارير الرافعي التي طبعت منفردة وحدها باسم (التحرير المختار لرد المختار) وهو الرافعي الحنفي عبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي مفتي مصر المتوفى سنة ١٣٢٣هـ.

وهناك تقارير على حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين، وهذه التقارير للشيخ محمد أحمد الطوخي المصري، وليست كلها ردوداً بل منها ما هو رد، ومنها ما هو تذييل وتتميم لمقاصد الكتاب.

لكن الرد الحقيقي الموجه ضد ابن عابدين هو رسالة (كشف الغمة في الرد على من حرم التهليل على الأمة) في عشرين ورقة ألفها سنة ١٢٣٢هـ الشيخ صالح الدسوقي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ١٢٤٦هـ^(٢) وهو معاصر كما ترى لابن عابدين، أيد الدسوقي المذكور فيها القول بجواز أخذ الأجرة أو الجعالة على جميع العبادات البدنية وجعلها رداً على رسالة ابن عابدين (شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهليل)^(٣).

(١) المطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين، ٣١٥١١.

(٢) وقد أثبت هذه الرسالة الشطي في روض البشر، ص ١٤٣، وبهجة البيطار في حلية البشر، ٧٢٥١٢.

(٣) المطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين، ١٥٢١١.

المبحث الثالث: الآثار العلمية لابن عابدين.

المطلب الأول: ضبط الآثار العلمية لابن عابدين.

أولاً: ضبط الآثار العلمية بحسب تصنيف العلوم:

١. كتب ابن عابدين ثلاثين مؤلفاً في الفقه الحنفي وفي أصول الفتوى في المذهب الحنفي الذي عاش له ابن عابدين حياته كلها بعضها موجود والآخر لم أعثر عليه، وبعضها مخطوط والآخر مطبوع. كما كتب أربع مؤلفات في أصول فقه الحنفية كذلك منه ما لم أعثر عليه وأكثرها موجود.

٢. وكتب مؤلفاً واحداً في التفسير وهو ما لم أعثر عليه.

٣. وكتب ثلاثة مؤلفات في علم الكلام والعقائد كلها موجود ومطبوع.

٤. وكتب كذلك مؤلفاً واحداً في علم الحديث وهو موجود ومطبوع.

٥. وكذلك كتب مؤلفين في التصوف موجودين ومطبوعين.

٦. وكتب أيضاً ستة كتب في علوم العربية ما بين نحو وعروض وبلاغة وأدب وأكثرها موجود.

٧. وكتب كتابين في علم التاريخ والسيرة لم أعثر عليهما.

٨. وكتب كتاباً واحداً في علم الحساب والهيئة وهو موجود ومطبوع.^(١)

ثانياً: ضبط الآثار العلمية بحسب وجودها أو عدمه:

آثار ابن عابدين منها ما هو موجود ما بين مطبوع ومخطوط ومنها ما لم يعثر له على أثر:

أ- فأما ما لم يعثر عليه منها فهي عشرة، إليك بيانها:

١. حاشية على شرح الملتقى للحصكفي.

٢. حاشية على النهر الفائق.

(١) ابن عابدين، الفرفور، ٤٠٥

٣. نظم الكنز، وقد رأيت أوراقاً فيها منظومات في الفقه في مكتبة آل عابدين العامرة أحسبها نظم الكنز والله أعلم.

٤. حاشية كبرى على شرح إفاضة الأنوار على المنار فقدت في مصر.

٥. حاشية على تفسير البيضاوي يظن أنها فقدت في تركيا.

٦. شرح الكافي في العروض والقوافي.

٧. حاشية على المطول.

٨. مجموع النفائس والنوادر.

٩. ذيل سلك الدرر لتاريخ المرادي.

١٠. قصة المولد النبوي الشريف.

ب- والموجودات ما عدا ذلك أي ٤٢ كتاباً هي مجموع المخطوط والمطبوع.

ثالثاً: ضبط آثار ابن عابدين بحسب طبعها أو بقاءها مخطوطة:

الموجودات من آثار ابن عابدين على قسمين: مطبوع ومخطوط لم يطبع بعد:

أ- أما المخطوط الذي لم يطبع بعد فهو:

١. حاشية رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار: وقد جردها السيد أبو الخير

عابدين وهي موجودة كاملة الآن في مكتبة آل عابدين العامرة بدمشق.

٢. قطعة من حاشية على شرح التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، موجودة الآن في مكتبة آل

عابدين بخط السيد أبو الخير عابدين.

٣. حاشية فتح الأرباب على لب الألباب شرح نبذة الإعراب، موجودة الآن كاملة في مكتبة

آل عابدين العامرة بخط مؤلفها.

٤. الدرر المضية في شرح نظم الأبحر الشعرية، موجودة الآن كاملة في مكتبة آل عابدين

العامرة بخط مؤلفها.

٥. الفتاوى في الفقه الحنفي وتبلغ مئة فتوى موجودة الآن بخط مؤلفها في مكتبة آل عابدين

العامرة بدمشق.

ب-أما المطبوع فممنه ما وجدت منه نسخ مخطوطة ومنه ما لم يعثر على مخطوطته، وإليك

البيان:

١. حاشية رد المحتار على الدر المختار.
٢. حاشية منحة الخالق على البحر الرائق.
٣. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.
٤. عقود رسم المفتي وشرحها.
٥. شرح منهل الواردين.
٦. رفع التردد وذيلها.
٧. تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام.
٨. شفاء العليل.
٩. تنبيه الغافل والوسنان.
١٠. إتحاف الذكي النبیه.
١١. الإبانة.
١٢. تحرير النقول.
١٣. رفع الانتقاض.
١٤. الأقوال الواضحة الجلية.
١٥. العقود الدرية في قول الواقف على الفريضة الشرعية.
١٦. غاية المطلب.
١٧. غاية البيان.
١٨. تنبيه الرقود.
١٩. تحيير التحرير.
٢٠. تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الأحكام بنقض الدعوى بعد الإبراء العام.
٢١. إعلام الأعلام.
٢٢. تحرير العبارة.

٢٣. أجوبة محققة.
٢٤. الرحيق المختوم.
٢٥. بغية الناسك.
٢٦. نشر العرف.
٢٧. حاشية نسمات الأسحار.
٢٨. رفع الاشتباه.
٢٩. تنبيه الولاية والحكام.
٣٠. العلم الظاهر.
٣١. عقود الآلئ.
٣٢. إجابة الغوث.
٣٣. سل الحسام الهندي.
٣٤. الفوائد العجيبة.
٣٥. مقامات في مدح الشيخ شاكِر.
٣٦. مناهل السرور.
٣٧. الفوائد المخصصة.^(١)

المطلب الثاني: دراسة الحاشية فقط.

أولاً: هوية الحاشية.

أحبّ ابن عابدين علاء الدين الحصكفي^(٢) وتصانيفه حباً عظيماً وكان ينظر إليه بعين الإكبار والإجلال، ويدافع عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. أما شرحه على الدر المختار فقد شاء الله

(١) للتوسع ينظر: ابن عابدين، الفرفور، ٤١٩-٥٦٥ .

(٢) سبقت ترجمته في صفحة: ٤٠

أن يبقى ويخلد، ويخلد به ابن عابدين وهو رد المحتار وهو أعظم كتبه على الإطلاق^(١)، به ظهرت عبقرية ابن عابدين الفقهية، وفقاهته النادرة، حتى كأنه لم يؤلف غيرها، وحتى عرف بين العلماء والباحثين والعامّة جميعاً بـ(صاحب الحاشية).

وقد قرأ ابن عابدين الدر مرتين كتب فيهما أصل الحاشية، ثم ابتدأ بعدها بجمعها وتأليفها.

ولحاشية رد المحتار أنواع من الذيل: التكملة^(٢) والفهرسة^(٣) والتقارير^(٤).

ثانياً: منهج تأليف الحاشية:

تشتمل مقدمة حاشية رد المحتار التي تستغرق زهاء ثلاث وخمسين صفحة من القطع الكبير على أمرين هامين اثنين: الخطبة، وشرح المقدمة للدر، ومن كلّ من هذين تتكوّن مقدمة حاشية ابن عابدين التي وضع فيها المؤلف العظيم خلاصة فقهه ومنهجه العلمي في حاشيته العتيدة.

أما الحاشية فقد احتوت على كلّ مباحث الفقه الحنفي من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية ومواريث وأقضية ومباحث السّير والجهاد فكانت بذلك مجموعة فقهية ممتازة مبنية. واصطلاحات رد المحتار الخاصة بها نوعان: ما نص عليه ابن عابدين في خطبة الحاشية أوفي صلبها صراحة أو إيحاء، مثل حاشية الحلبي المداري على الدر رمز إليها بحرف (ح) وغيرها.^(٥)

(١) ولم يبق عالم من أعلام المسلمين في بلدة من بلاد الإسلام إلا وحاشية ابن عابدين أول كتاب في خزائنه، أعلام الإسلام، سكر، ٢٠ وما بعدها.

(٢) قرة عيون الأخبار في تكملة رد المحتار.

(٣) فهرس الحاشية، المحامي المرحوم الأستاذ أحمد مهدي الخضر الحلبي.

(٤) تقارير الرافعي، واسمها التحرير المختار لرد المحتار، الشيخ عبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي.

(٥) للتوسع ينظر: ابن عابدين، الفرفور ٧٢٠

المطلب الثالث: التقارير العلمية حول آثار ابن عابدين:

أولاً: التقارير:

التقارير العلمية حول آثار ابن عابدين تنحصر في التقارير من علماء عصر ابن عابدين لبعض هذه الآثار، لكونهم استحسنوها فأيدوها بتقاريرهم. ومنها:

١- تقارير رسالة (شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل):

تقرير العلامة الشيخ أحمد الطحطاوي المصري، تقرير الشيخ عمر المجتهد، تقرير الشيخ محمد بن عمر الكاتب النجدي، تقرير الشيخ محمد عمر الغزي، تقرير الشيخ عمر الخلوتي البكري اليافي، تقرير أمين الفتوى الشيخ حسين الكبيسي، تقرير الشيخ محمد أمين الأيوبي الأنصاري، تقرير الشيخ مصطفى السيوطي^(١)، تقرير الشيخ غنام بن محمد النجدي^(٢).

٢- تقارير رسالة (تخير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغير):

تقرير الشيخ سعيد الحلبي، تقرير الشيخ حسين المرادي المفتي بدمشق الشام، تقرير الشيخ عبد اللطيف فتح الله، تقرير الشيخ عمر المجتهد، تقرير أحمد الغرمفتي بيروت^(٣).
٣- تقرير من السيد صالح السقطي الدمشقي على حاشية فتح رب الأرباب بحواشي لب الألباب عل نبذة الإعراب^(٤).

(١) سبقت ترجمته ص ٣٤.

(٢) وهذه التقارير مكتوبة في بداية الرسالة المذكورة، وهي مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين، ١٥٦/١ فما بعدها.

(٣) ابن عابدين، الفرфор، ٥٧٩، نقلا عن الأستاذ عزيز عابدين، والأستاذ محمد مطيع الحافظ.

(٤) ابن عابدين، الفرфор، ٥٧٩، نقلا عن نسخة الحاشية المذكورة سنة ١٢٣٢ هـ، المكتبة الظاهرية، دمشق.

ثانياً: الردود والمناقشات:

١. الرد المسدد على من يقول إن القول بالردّ بالغبن الفاحش مطلقاً غير معتمد، لنائب صيدا في زمن ابن عابدين^(١).
٢. كشف الغمة في الرد على من حرم التهايل على الأمة، للشيخ صالح الدسوقي الدمشقي المتوفى سنة ١٢٤٦هـ^(٢).
٣. رفع الغشاوة في أخذ الأجرة على التلاوة، للمفتي محمود الحمزاوي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ مفتي دمشق في عصره.
٤. رد الحاكم الشرعي على ابن عابدين في (تنبيه ذوي الأفهام)^(٣).

(١) أثبت هذا الرد ابن عابدين رحمه الله في رسالته: تحيير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغيير، مجموع الرسائل، ٦٨١٢ وما بعدها.

(٢) وهو معاصر لابن عابدين

(٣) وهو رد على الرسالة المذكورة وقد ذكر ابن عابدين مقتطفات منها في نفس الرسالة، مجموع الرسائل، ٢، ٨٦١ وما بعدها.

وللتوسع ينظر: ابن عابدين، الفرفور، ٥٦٥-٥٨٨

المبحث الرابع: ضوابط الاتجاه الفقهي لابن عابدين.

المطلب الأول: فقه النفس والواقع.

إن الفقاهاة التي تميّز بها ابن عابدين ليست مسائل جمعها أو أوراقاً سودها أو أقوالاً دَوّنها، بل هي فقه النفس أولاً، فابن عابدين فقيه النفس^(١) قبل كل شيء، بهذا عرف بين معاصريه ومن بعدهم ولم ينل هذا اللقب جزافاً بل كان قائماً به متحققاً فيه، فهو رحمه الله باحث عن الحقيقة أين كانت، ناشد للحكمة أين وجدت، وهذا أمر مقدّس لديه.

وابن عابدين فقيه الواقع أيضاً فهو لا يعيش في عالم من الخيالات والأوهام، ولا يفعل فعل كثير من المتفكّهة يقيم في عالم من الماضي السحيق ويجعل فقهه صورة لعالمه ذاك، لا، بل كان ابن عابدين واقعياً في فقهه، يكتب لمجتمعه، ويعيش واقع الحياة، ويسخر الفقه للنهوض بالأمّة، ويأخذ من الماضي للحاضر، ومن القديم للحديث، وأكبر دليل على هذا رسالته القيمة (نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف)^(٢) فهذه الرسالة تعد من أفيد رسائله في هذا المضمار، لأنها تلامس الواقع وفيها من فقه النفس الشيء الكثير.^(٣)

المطلب الثاني: فقه ابن عابدين.

ويشتمل هذا الضابط على التالي:

١- التزام ابن عابدين المتمذهب بالمذهب الحنفي:

وهذا يتجلّى في مقدّمة رد المحتار في ترجمة الإمام أبي حنيفة وفضله وترجمة أصحابه وذكر فضلهم بإسهاب، وذكر فضل المذهب وسعته وكثرة الأخذ به من أعيان الأمّة.^(٤)

(١) أعيان القرن الثالث عشر، مردم بك، ٣٦ ومابعدها. تكملة رد المحتار، علاء الدين عابدين، ٤٢٢/٧.

(٢) مجموع الرسائل، ابن عابدين، ١٢٥/٢.

(٣) ابن عابدين، الفرفور، ٩١٨.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت

١٢٥٢ هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٦، ٣٩/١.

٢- تحرير المذهب وتنقيحه:

وقد أخذ ابن عابدين على نفسه تحرير المذهب وتنقيحه وتهذيب فروعه، فهناك كتب في المذهب لا يفتي بها لأسباب ذكرها ابن عابدين كالنهر وشرح العيني على الكنز والدر المختار إمّا لشدة اختصارها أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها^(١)، فجاء ابن عابدين فنخل هذه الأقوال والكتب، وجاءنا بصفوة القول، وكان كثيراً ما يشير إلى ذلك بقوله: (فاغنم تحقيق هذا المحل فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب.)^(٢)

٣- العناية بتقعيد الفتوى في المذهب:

بذل ابن عابدين جهوداً عظيمة في هذا الباب لم يسبق بمثلها، فمن أصول الفتوى وقواعدها المشهور بين الفقهاء الأحناف بـ (رسم المفتي) فنّ نضج واختمر على يد ابن عابدين، وإن كان قد سبق إلى أفراد التأليف به، لكن ابن عابدين قام بأمر لم يسبق إليه ألا وهو جمع المتفرقات من الرسائل الصغيرة وبطون المطوّلات الفقهية، ثم نظمها بقصيدة رجزية من تأليفه ألا وهي (عقود رسم المفتي) وشرحها بعد ذلك في رسالة مطوّلة سمّاها (شرح عقود رسم المفتي).

٤- الرجوع بالفقه المذهبي لأصوله وينابيعه الأولى:

جاء ابن عابدين وأغلب متأخري الفقهاء ينقل بعضهم عن بعض ويقع أكثرهم في السهو والخطأ الذي وقع فيه من قبلهم، فردّ ابن عابدين مقولات الفقه إلى أصولها وينابيعها المذهبية، وراجع كتب المتقدمين وقابل النقول عنهم على هذه الأخطاء، فخرج بذلك بحصيلة من التصويبات لم يصل إليها من قبله من المتأخرين.

ولم يكتفِ ابن عابدين بذلك، بل قرّب الفقه المذهبي من أصول التشريع بعد جفوة زادهما الزمان بعداً، فهاهو ينظر إلى مقاصد الشريعة العامة في إزالة الضرر ورفع الحرج، والتيسير على الناس ومراعاة حاجاتهم وضرورياتهم.^(٣)

(١) شرح منظومة عقود رسم المفتي، الرسالة الثانية ضمن رسائل ابن عابدين، ٧٢١/١

(٢) رد المحتار، ابن عابدين ٤٨/١

(٣) ابن عابدين، الفرفور، ٩٢٦ وما قبلها

٥-التجديد في الفقه المذهبي ضمن قواعد أصوله وفروعه:

وسّع ابن عابدين الفقه المذهبي وجدّد فيه ضمن قواعد أصول الفقه وفروعه عن طريق التّخريج لسد حاجات العصر فيما لم يرد فيه نص في المذهب، بورع نادر وتواضع جمّ وجرأة أدبية وخلق كريم، ومن أبرز ملامح الاتجاه الفقهي لدى ابن عابدين زيادة على ذلك الورع والأخذ بالأحوط ولاسيما في العبادات والأنكحة فيما لا حرج فيه ولا ضرورة.^(١)

٦-رد الفقه المذهبي إلى أصوله من الكتاب والسنة ينفي البدع السيئة في الدين:

فهو يلحظ دائماً في فقه موافقة الفقه المذهبي لروح التشريع والصدور عن الكتاب والسنة وذلك ينفي البدع السيئة المستحدثة في الدين من العبادات المخترعة والأعمال المبتدعة مما لا أصل له^(٢)

المطلب الثالث: الاستقلال في الفكر الفقهي في اتجاه ابن عابدين.

ابن عابدين على أدبه وتواضعه لديه استقلال في الفكر الفقهي يندر وجوده إلا لدى جهابذة الفقه وكبار أئمة المذهب، تجلّى ذلك في مواطن كثيرة من كتبه ومصنفاته الفقهية، ولاسيما رد المحتار، فقد حوت من ذلك الكثير واشتملت منه على كنوز الفقه وذخائر الفكر الفقهي.^(٣)

المطلب الرابع: استقرار الفتوى على ابن عابدين.

استقرّت الفتوى في المذهب الحنفي على ابن عابدين في مصنفاته التي فاقت الخمسين مؤلفاً^(٤)، وفي رد المحتار بخاصة، تلك التي سمّاها صاحبها بـ(عمدة المفتين)، ولقد كان استقرار الفتوى عليه، هذا في حياته وبعد وفاته.

(١) ابن عابدين، الفرفور، ٩٢٦ وما قبلها

(٢) ابن عابدين، الفرفور، ٩٢٦ وما قبلها

(٣) المرجع نفسه

(٤) الروضة الغناء في دمشق الفيحاء، القساطلي، ١٤١

أمّا في حياته: فلقد كان مرجع الفتوى في بلاد الشام، بل في الدولة العثمانيّة كلها من أقصاها إلى أقصاها،^(١) يشهد لذلك تقارير علماء العصر لرسائل ابن عابدين ومصنّفاته، مما ذكرناه زد على ذلك استكتاب الشهابي الآلوسي لرد المحتار وكثير من علماء العصر لكثير من مصنفات ابن عابدين في حياته، واستجازه شيخ الإسلام عارف حكمت فمّن دونه لابن عابدين^(٢).
أمّا بعد وفاته: فلقد انعقد الإجماع بعد ابن عابدين على استقرار الفتوى عليه، لم يخالف في ذلك أحد من أهل الحل والعقد. قال الشّطي في روض البشر عن رد المحتار: فقد أضحي المعول عليها في فقه الحنفية والمرجع في حلّ المشكلات إليها.^(٣)
وإليك ما قاله أحد الأساتذة المعاصرين: لئن كان الإسلام في مذاهبه، والمذهب الحنفي يحتل الطليعة بينها.... فابن عابدين هو مرآة هذا المذهب الفقهي العظيم.^(٤)

(١) أعيان القرن الثالث عشر، مردم بك، ٣٦ وما بعدها

(٢) أعيان القرن الثالث عشر، مردم بك، ٣٦ وما بعدها

(٣) روض البشر، الشّطي، ٢٥٠

(٤) فهرس ابن عابدين للأستاذ أحمد مهدي الخضر ١

الفصل الثالث: دراسة شرح منظومة عقود رسم المفتي

المبحث الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف

المبحث الثاني: وصف المخطوط ونسخه.

المبحث الثالث: خصائص شرح المنظومة وميزاتها.

المبحث الرابع: فقه ابن عابدين في شرح المنظومة.

المبحث الخامس: الأسس التي انبنى عليها علم أصول الفتوى ومصادره.

الفصل الثالث: دراسة شرح منظومة عقود رسم المفتي

المبحث الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف.

قبل أن نبدأ بتحقيق شرح منظومة عقود رسم المفتي لابد لنا أن نشرح اسم المخطوط ونحقق في تسميته ونسبته للمؤلف فالمخطوط عبارة عن شرح لمنظومة عقود رسم المفتي.

المطلب الأول: منظومة عقود رسم المفتي.

هذه المنظومة جمعتها من المتفرقات من المخطوط وهي من بحر الرجز، وتشتمل على أربع وسبعين بيتاً.

باسمِ الإلهِ واضعِ الأحكامِ	مع حمده أبداً في نظامي
ثمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ سرُّ مدادِ	على نبيٍّ قد أتناها بهُدى
وآلهِ وصحبه الكرامِ	على ممَرِّ الدَّهرِ والأعوامِ
وبعدُ فالعبدُ الفقيرُ المذنبُ	محمَّدُ بنُ عابدينَ يطلبُ
توفيقَ ربِّه الكريمِ الواحدِ	والفوزَ بالقبولِ في المقاصدِ
وفي نظامِ جوهرِ نضيدِ	وعقدِ دُرِّ باهرٍ فريدِ
سمَّيته عقودَ رسمِ المفتي	يحتاجُ بهُ العامِلُ أو من يُفتي
وهَا أَنَا أَشرُغُ في المقصودِ	مُسْتَمِنِحاً من فيضِ بحرِ الجودِ
إعلمُ بأنَّ الواجبَ اتباعُ ما	ترجيحُه عن أهلِهِ قد علما
أو كانَ ظاهرَ الروايةِ ولم	يرجِّحوا خلافَ ذلكَ فاعلم
وكتبُ ظاهرِ الرواياتِ أتتْ	ستاً وبالأصولِ أيضاً سُميتْ
صنَّفها محمَّدُ الشَّيبانيّ	حرَّرَ فيها المذهبَ النُّعمانيّ
الجامعُ الصَّغيرُ والكبيرُ	والسَّيرُ الكبيرُ والصَّغيرُ
ثمَّ الزِّياداتُ مع المبسوطِ	تواترتْ بالسَّندِ المضبوطِ

كَذَلِكَ مُسَائِلُ النَّوَادرِ
وَبَعْدَهَا مُسَائِلُ النَّوَازِلِ
وَأَشْتَهَرُ الْمَبْسُوطُ بِالْأَصْلِ وَذَا
وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ بَعْدَهُ فَمَا
وَأَخَرُ السُّنَّةِ تَصْنِيفاً وَرَدَ
وَيُجْمَعُ السُّنَّةُ كِتَابُ الْكَافِي
أَقْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمْسِ
مُعْتَمَدَ النُّقُولِ لَيْسَ يُعْمَلُ
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
إِخْتَارَ مِنْهَا بَعْضُهَا وَالْبَاقِي
فَلَمْ يَكُنْ لغيرِهِ جَوَابُ
وَحَيْثُ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ اخْتِيَارُ
ثُمَّ مُحَمَّدٌ فَقَوْلُهُ الْحَسَنُ
وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ فِي فَتَوَاهُ
وَقِيلَ مَنْ دَلِيلُهُ أَقْوَى رَجَحَ
فَالآنَ لَا تَرْجَحُ بِالْأَدْلِيلِ
مَا لَمْ يَكُنْ خِلَافَهُ الْمُصَحَّحَا
فَإِنَّا نَرَاهُمَا وَقَدْ رَجَّحُوا
مَنْ ذَاكَ مَا قَدْ رَجَّحُوا لِرُفْرُ
ثُمَّ إِذَا لَمْ تَوْجِدِ الرَّوَايَةَ
وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَدْ تَأَخَّرُوا
مِثْلَ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ
وَحَيْثُ لَمْ تَوْجَدْ لَهُمْ وُلاءَ
فَلْيَنْظُرِ الْمُتَّقِي بِجَدِّ وَاجْتِهَادِ

إِسْنَادُهَا فِي الْكُتُبِ غَيْرِ ظَاهِرٍ
خَرَّجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالْأَدْلَالِ
لِسَبْقِهِ السُّنَّةُ تَصْنِيفاً كَذَا
فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ إِذَا تَقَدَّمَ
السَّيْرُ الْكَبِيرُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فَهُوَ الْكَافِي
مَبْسُوطُ شَمْسِ الْأَثَمَةِ السَّرَخْسِي
بِخُلْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُعَدَّلُ
جَاءَتْ رِوَايَاتُ غَدَتِ مُنِيفَةُ
يُخْتَارُ مِنْهُ سَائِرُ الرَّفَاقِ
كَمَا عَلَيْهِ أَقْسَمَ الْأَصْحَابُ
فَقَوْلُ يَعْقُوبَ هُوَ الْمُخْتَارُ
ثُمَّ زَفَرُ وَابْنُ زِيَادَ الْحَسَنُ
إِنْ خَالَفَ الْإِمَامُ صَاحِبَاهُ
وَذَا الْمُتَقَاتِ ذِي اجْتِهَادِ الْأَصَحِّ
فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ
فَنَأْخُذُ الَّذِي لَهُمْ قَدْ وَضَحَا
مَقَالَ بَعْضُ صَحْبِهِ وَصَحَّحُوا
مَقَالَ لَهُ فِي سَبْعَةٍ وَعَشْرَ
عَنْ عُلَمَائِنَا ذَوِي الدَّرَايَةِ
يُرجَّحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
وَأَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّيْثُ الشَّهِيرُ
مَقَالَةٌ وَاخْتِيَاغٌ لِلْإِفْتَاءِ
وَلَيْخَشَ بَطْنُ رَبِّهِ يَوْمَ الْمَعَادِ

فليس يجسر على الأحكام
وهاهنا ضوابط محررة
في كل أبواب العبادات رجح
عنه رواية بها الغير أخذ
وكل فرع بالقضا تعلقا
وفي مسائل ذوي الأرحام قد
ورجحوا استحسناتهم على القياس
وظاهر المروي ليس يعدل
لا ينبغي العدول عن دراية
وكل قول جاء ينفي الكفرا
وكل ما رجع عنه المجتهد
وكل قول في المثون أثبتا
فرجحت على الشروح والشروح
ما لم يكن سواه لفظا صححا
وسابق الأقوال في الخائفة
وفي سواهما اعتمد ما أخرروا
كما هو العادة في الهداية
كذا إذا ما واحدا قد عللوا
وحيثما وجدت قولين وقد
بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه
أو الصحيح والأصح أكد
كذا به يفتى عليه الفتوى
وإن لم تجد تصحيح قولين ورد
إلا إذا كانا صحيحا وأصح

سوى شقي خاسر المرام
غدت لدى أهل النهى مقررة
قول الإمام مطلقا ما لم تصح
مثل تيمم لمن تمرا نبذ
قول أبي يوسف فيه يتقوى
أفتوا بما يقول له محمد
إلا مسائل وما فيها التباس
عنه إلى خلافه إذ ينقل
إذا أتى بوفقها رواية
عن مسلم ولو ضعيفا أخرى
صار كمنسوخ غيره اعتمد
فذاك ترجيح له ضمنا أتى
على الفتاوى القدم ذات رجوح
فالأرجح الذي به قد صرحا
وملتقى الأبحر ذو مزية
دليله لأننه المحرر
ونحوها لراجع الدراية
له وتعليل سواه أهملوا
صحح واحدا فذاك المعتمد
والأظهر المختار ذا والأوجه
منه وقيل عكسه المؤكد
وذا من جميع تلك أقوى
فاختر لما شئت فكل معتمد
أو قيل ذا يفتى به فقد رجح

أَوْ كَانَ فِي الْمُتَوَنِّينَ أَوْ قَوْلَ الْإِمَامِ
قَالَ بِهِ أَوْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ
أَوْ كَانَ ذَا أَوْفَقَ لِلزَّمَانِ
هَذَا إِذَا تَعَارَضَ التَّصَحُّحُ
فَتَأْخُذُ الَّذِي لَهُ مُرَجِّحٌ
وَأَعْمَلُ بِمَفْهُومِ رَوَايَاتٍ أَتَتْ
وَالْعُرْفُ فِي الشَّعْرِ لَهُ اعْتِبَارٌ
وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ الْعَمَلُ
إِلَّا لِإِعْمَالٍ لَهُ ضَرُورَةٌ
لَكِنَّمَا الْقَاضِي بِهِ لَا يَقْضِي
لَا سِيَّامًا قَضَانَا إِذْ قُيِّدُوا
وَتَمَّ مَا نَظَّمْتُهُ فِي سِلْكٍ

أَوْ ظَاهِرَ الْمَرْوِيِّ أَوْ جُلَّ الْعِظَامِ
أَوْ زَادَ لِلْأَوْقَافِ نَفْعًا بَانَا
أَوْ كَانَ ذَا أَوْصَحَ فِي الْبُرْهَانِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ أَضْلًا بِهِ تَصْرِيحٌ
مَّا عَلِمْتُهُ فَهَذَا الْأَوْضَحُ
مَا لَمْ يُخَالِفْ لِصَرِيحِ ثَبَاتٍ
لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ
وَلَا بِهِ يُجَابُ مَنْ جَا يَسْأَلُ
أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ مَشْهُورَةٌ
وَإِنْ قَضَى فَحُكْمُهُ لَا يَمْضِي
بِرَاجِحِ الْمَذْهَبِ حِينَ قُلِّدُوا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خَتَامُ مَنْسُوكِ

المطلب الثاني: التعريف باسم المخطوط.

أولاً: تعريف كلمة عقود.

أصل العقد نقيض الحل ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم، والعقد بفتح فسكون: الضمان (والعهد) جمعه: العقود. وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض التي ألزموها^(١).

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب

بمرتضى الزبيدي ت: ١٢٠٥ هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت، ٣٩٤\٨

ثانياً: تعريف كلمة رسم.

الرَّسْم: الأثر، وقيل: بقية الأثر، وقيل: هو ما ليس له شخص من الآثار، وقيل: هو ما لصق بالأرض منها. ورسم الدار: ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض، والجمع أرسوم ورسوم. ورسم الغيث الدار: عفاها وأبقى فيها أثراً لاصقاً بالأرض.^(١)
واصطلاحاً: العلامة التي تدلُّ المفتي على ما يفتي به .

فهي كعلامات الطريق التي يستعين بها ابن السبيل للوصول إلى غايته ومراده، وتمنعه من الانحراف عن جادة الصواب.^(٢)

ثالثاً: تعريف كلمة المفتي.

أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يقوَّى ما أشكل ببيانه فيشبَّ ويصير فتياً قوياً، وأصله من الفتى وهو الحديث السن. وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً. وفي الحديث: ((الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك))^(٣)، أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً.^(٤)

وأيضاً لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي
ت ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، ٢٩٦/٣.

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور ٢٤١/١٢.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ٦٩١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤ (١٨١٦٢) وقال عنه المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١ هـ،
المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة
الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

وأخرجه الطبراني (٨١/٢٢، رقم ١٩٧) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو
القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠ هـ، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية، عدد
الأجزاء: ٢٥

(٤) ينظر لسان العرب لابن منظور ١٤٨/١٥.

والمفتي: هو المجتهد، قال ابن الهمام رحمه الله: (وقد استقرَّ رأيُ الأصوليين على أنَّ المفتي هو المجتهد، وأمَّا غير المجتهد ممَّن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعُرف أنَّ ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي) (١).

رابعاً: تعريف كلمة رسم المفتي في اصطلاح الفقهاء.

رسم المفتي: أي العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به. (٢)
فرسم المفتي: علاماتٌ ينبغي أن يراعيها من يتصدَّر للفتوى في المذهب، وهي قواعد وضعها علماء المذهب لضبط طبقات علماء المذهب، وكتبه، ومسائله، وألفاظ الفتوى ودرجاتها؛ للوصول إلى القول المعتمد فيه.

المطلب الثالث: اسم المخطوط ونسبته للمؤلف.

أولاً: من المؤلَّف نفسه:

١- يقول ابن عابدين في حاشيته ٧٥/١:

وفي شرح المنية لابن أمير حاج الحلبي، في بحث التَّسميع أن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف. إلا ما كان فيه اسم الكبير، فإنه من تصنيف محمد: كالمضاربة الكبير، والزراعة الكبير: والمأذون الكبير، والجامع الكبير، والسير الكبير، وتما هذه الأبحاث في منظومتنا في رسم المفتي وفي شرحها.

وقد ذكر في حاشيته مثل هذه الإحالات في أكثر من ثلاثين موضعاً.

٢- ولقد ذكرها ابن عابدين في رسالته التي بعث بها إلى تلميذه الجابي في معرض سرد مؤلفاته فقال: وأرجوزة عقود رسم المفتي وشرحها اشتملا على غرائب وعجائب.

(١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر،

عدد الأجزاء: ٧، ٢٥٦١١٠.

(٢) ينظر رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٩/١.

وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي ذكرها ابن عابدين رحمه الله ينسب شرح منظومة عقود
رسم المفتي إليه.

ثانياً: من التراجم والكتب الأخرى:

١- في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار ٢/٢٥:

يقول عند الكلام على مؤلفات ابن عابدين: وله شرح على منظومة رسم المفتي.

٢- في معجم المطبوعات العربية، اليان سركيس ٢/١٩٧٩:

يقول عند الكلام على مؤلفات ابن عابدين: له شرح الرسالة المسمى بعقود رسم المفتي.

٣- في إيضاح المكنون، إسماعيل باشا البغدادي ٢/٢١٤:

حيث يقول: عقود رسم المفتي في شرح منظومته أيضاً لابن عابدين.

المبحث الثاني: وصف المخطوط ونسخه.

كما ذكرنا في المقدمة أن المخطوط مطبوع، وأن هذه الطبعات لم تزد هذا المخطوط إلا غموضاً علمياً، وسنذكر الآن نسخ المخطوط ووصف هذه النسخ.

المطلب الأول: النسخة الأولى: سميتها النسخة/أ/ في مكتبة الأسد.

- عدد الأوراق ٣٢ ورقة، عدد الأسطر ٢١ سطر، ١٦/٢٣ سم.

- رقم الورود في مكتبة الأسد ١٠٣٣١.

- المخطوطة بخط المؤلف ابن عابدين رحمه الله، نسخة مصححة مقابلة مطبوع على

هوامشها شروح وتعليقات، الخط نسخي، متأثرة بالحموض أكثر.

- وهي النسخة التي اعتمدتها في المتن عند التحقيق لأنها الأقرب للمؤلف رحمه الله كونها

بخط يده المباركة.

وهذه الصفحة الأولى من النسخة /أ/ المعتمدة في التحقيق وهي بخط مؤلفها ابن عابدين رحمه الله

بسم الله واضع الأحكام مع هذه البدء في نظام
ثم الصلاة والسلام سرمد علي بن محمد أنا نا باهدي
والله وصحبه الكرام على من الدهر والأنعام
وبعد فالعبد الفقير الذليل محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربه الكريم الواحد والفوز بالقبول في غايمه
وفي نظامهم رزق سيد وعقد در باهر فرید
سميته عقود رسم الفتى يحتاجه العامل ومن غنى
وها أنا شرع في المقصود مستغنى من فضل كرمه
اعلم بان الواجب اتباع ما ترجى عنه من اهل قد علما
او كان ظاهرا روية ولم يرتجوا خلاف ذلك فاعلم

أما الوجه طعن من اراد ان يعمل لنفسه او يتفق فيه ان يتبع القول الذي
يرجح طاعا مذهبه فلا يجوز له العمل بالافتاء بالمرجع الا في بعض
سياق المواضع كما يأتي في النظم وقد نقلنا الاجماع على ذلك في النسخة
الكبرى للتحقيق ابن حجر العسقلاني قال في زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتي
والعالم ان يتفق او يعمل بأفتاء من القولين او الوجهين من غير
نظر وهذا الاخلاف فيه وسبقه لا يحل الاجماع فيها ابن الصالح
وابايجي من المأكية في الفتى وكلام العراقي في العلم ان الجهد و
التقلا لا يحل الحكم والافتاء بغير المرجع لانه اتباع الهوى وهو
حرام اجابا وان عمل في الجهد مالم يتعارض لادله عند المجازين
الترجيح وان اتقلا في الحكم لاجل القولين اجابا انه في قول الامام
الحقق الصلاة قائم بن قطلوبغا في او كتابه تصحيح القدور
ان زيارت من علة مذهب ايتنا رضى الله عنه منهم بالشهر حتى
سمعت من لفظ بعض الفقهاء هل ترجح فقلت نعم اتباع الجمهور حرام
والمرجح في مقابلته الترجيح عند عدم الترجيح بغير مرجع
في استنباط منع وقال في كتاب الأصول للسوى من لم يطلع على
الشهور من الروايتين والقولين فليس التثنية ولكم بأشياء
منها من غير نظر في الترجيح وقال الامام ابو عمرو في اذاب الفتى
اعلم ان من يكتفى بان يكون فتواه او علم موافقا لقول او وجه في
السنة توصل بأفتاء من القولين والوجه من غير نظر في الترجيح
فقد جعل وخرق الاجماع وسلك الباطل اذ وقتنا وادق فاعلموا
بما ينص عليه قالوا ما علمنا انك بالفتوى بالرواية الاخرى

وهذه الصفحة الأخيرة من النسخة /أ/ المعتمدة في التحقيق وهي بخط مؤلفها ابن عابدين رحمه

الله

ثم تبيين انزل خلاف مذهبه فذهب وليس اخبر نقضه وانزل نقضه
كنا عن محمد وقال الشافعي ليس له ان ينقض ايضا انتهى كمن الدري
الهدية من المصيط وغيره ان الاختلاف في الروايات في قاض محمد
اذا قضى على خلاف ما به والقاضي انقض اذا قضى على خلاف مذهبه
لا ينفذ انتهى به جزم المحقق في فتح القدير وليلد العلامه قائم
في تصحيحه قال في النهرواني في الفتح يجب ان يعول عليه في الذهب
وما في البرازية محمول على رعاية عنها اذ قصاصه امران هذا
منزل منزله الدلعي لذهب وقدم منها في المجهد ان لا ينفذ فالنقل
اوله انتهى وقال في الدر المختار قلته ولا سيما في زماننا فان السلطان
ينصف في منشور على نبيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة كيف يلزم
مذهبه فيكون مرعوا بالنسبة لغير المعتقد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه
فيه وينقض كاسط في قضا الفتح والنجو والنهر وغيره انتهى قلته
وقد علمت ايضا ان القول المروج عن منزله عدم مع الراجح فليس
لحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح وفي فتاوى العلية
قاسم وليس للقاضي القلدة ان يحكم بالضيف لان ليس من اهل
الترجيح فلا يبعد لمن الصحيح لا قصد جملة ولو حكم لا ينفذ
لان قضاؤه قضاه بغير ملق لان الحق هو الصحيح وما نقل من ان
القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد به قضا المجهد كما بين في
موضع ما لا يجتهد هذا الجواب انتهى وما ذكر من هذا المراد صحيح به
يشهد المحقق في فتح القدير وهذا خراما ردا لثايراده من
التعريب والتوضيح والتعريب بعون الكمال العليم للغير اسال الله

ان يجعل ذلك خالص الوجه الكريم موجبا الفوز لديموم النفع
 العظيم وان يصحوا اجنته واقتربت من خطاها وازار
 فانه العزيز الغفار والمهدى الاخر او ظاهر او باطن
 وصحة الذي بنيت تتم الصالحات وصل على رسول ربنا
 محمد وعلى آل وصحبه وسلم محمد رب العالمين قالوا
 بنزدك بقلوبنا مع الفقيه محمد بن غفره
 ولوالديه والسلمين عين وذكى في
 شهر ربيع الثاني سنة ثلاث
 واربعين وما تين
 والف

المطلب الثاني: النسخة الثانية: سميتها النسخة /ب/ في مكتبة الأسد .

- عدد الأوراق ٣٣ ورقة، عدد الأسطر ٢٣ سطر، ٢١/١٦ سم.

- رقم الورود في مكتبة الأسد ٥٢٦٣/ت ٢.

- المخطوطة بخط تلميذ المؤلف وهو محمد بن حسن البيطار^١ نسخة مصححة مقابلة

مطبوع على هوا مشها شروح وتعليقات، الخط نسخي، متأثرة بالرطوبة.

- وهذه النسخة قابلتها مع النسخة السابقة وأثبت الفروق بينهما (زيادة أو نقصاً) في

الهامش ضمن معكوفتين.

(١) هو محمد بن حسن البيطار بن ابراهيم البيطار الدمشقي الميداني الشافعي الحنفي المعمر، أمين الفتوى، ولد بدمشق وتوفي بها عام ١٣١٢ هـ، قرأ على والده وبه أكثر انتفاعه، أدرك الطبقة العليا من أعلام دمشق وانفرد بالفقه الحنفي وأصوله، وكان من أعلم أهل زمانه، تقلد أمانة الفتوى بدمشق أكثر من ثلاثين سنة، روض البشر، ٣٥٩.

وهذه الصفحة الأولى من النسخة /ب/ المقابلة في التحقيق وهي بخط تلميذ مؤلفها الشيخ محمد

ابن حسن البيطار رحمه الله

المحمدية الذي من علينا في البدء بالهداية وانقذنا من الضلالة بحسن
الغنى والعناية والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو تواتر
من الغوايرك وعلى آل وأصحابه وذوي الرواية والدرية صلاة
وسلاماً لا غاية لها ولا نهاية ما بعد صلواتك بقول انك اوردت
الاستمسك من وصية مولانا باقر العري وحمدنا بغير عيب يا رب
الما تريب يا خفي بساطه مولانا بطغ الخفي هذا شيخ لطيف
على منظومتها التي نظمها في رسم الغني اجمع بها قاصداً واقتيد
بها اوابد ها وشوارحها اسلمه بي ثبات يحيط خالصا لوجه الكريم
موجباً للغوايرك العظيم وناقول **وبدا استعين في كل حين**
باسم الاله شافع الامكان مع عماد البدء في تطالحي
ثم الصلاة والسلام سرسل على نبي قد اتانا بالهدى
والدم ومحبته الكرام على محمد المبرور والاعلام
وبعدنا الصديق الغني المذنب محمد بن عابد بن عابد
توفيق رب الكرم الواحد والغوايرك في تقويم الخيال
وفي نظام جوهر فضيل وعقد دراهم مريم
سيرة عتقو رسم الغني تمام العالوي يعني
وها اننا شيع في التصود شتمنا من شيعين كبري
اعلم بان اوضاعنا معاً ترجمه عن اهل علم
او كان ظاهراً واثراً ولم ينموا خلقوا في كل عالم

اي ان الواجب على من اراد ان يعمل لنفسه او يفتي غيره ان يتبع قول
الذي يدرجه على مذهبه فلا يجوز له العمل الاقلنا بالمرجع الا في بعض
المواضع كما ياتي في النظم وقد نقلوا الاجماع على ذلك ففي الفتاوى

نحو

الذي هو المحقق به محمد بن علي تاليفه في رتبة الروضة ان لا يجوز للغني
والعالم ان يفتي او يعمل ما يشاء من الغني والوجهين من غير نظر
وبهذا خلاف فيه وبسبب ذلك اية الاجماع فيها ان اصلاح والياحي
من مال الكسب في الغني ولا في القران والاعلان المجتهد والمقلد لا يخل
لها حكم والافتاء لغير المرجع ولا في اتباع للوى وسو راها ما واث
مطلوع في المجتهد ما تتفاضل الاولوية والمخرج من الترجيح وان
للمقلد حكم باحد القولين اجماعاً وقال الامام المحقق العتبة
قاسم بن طهوفنا في اركان تصحيح القدوري التي رايته من على في
مذهب اعتباري استعلى عن الشيعي حتى سمعت من لغتبعين
الفتاوى ملزم محمد فقلت نعم الابع الهوى حرام والرجوع في طلب
الرجح بمنزلة العلم والتزج بغير مرجع في المتفابلات تمنع وقال
في كتاب الاصول للجبوري لم يطلع على المشهور من الروايتين و
القولين فليس له الشهي والكل ما شاء منهم من غير نظر في الترجيح
وقال الامام ابو عمر وفي اداب الغني علم ان من يقتضي بان يكون
فتواه او عمله موافقا لوجه في المسئلة وعمل بما لا يكون
والوجه من غير نظر في الترجيح فقد حرم خرق الاجماع ومكس
الباحي انه قد قتل وافتة فتاوا فيها بما يضر نفعها ساهم قال
ما علمنا اننا لم ولنقم بالرواية الاخرى التي توافق فتوى قال
الباحي وهذا الخلاف بين المسلمين من يعتقد به في الاجماع انه لا يجوز
قال في اصول الفقيه ولا فرق بين الغني والكل ان الغني خير
بالحكم والفتاوى ملزم به انتهى ثم نقل قوله واما حكم الفتاوى بما هو مرجع
فخلو الاجماع وسياقي ما اذا لم يجد ترجيح لا على قولين وقول
عن اهلنا انما هو الترجيح ان ان لا يلتزم بترجيح اي عالم ان

انتهى

وهذه الصفحة الأخيرة من النسخة /ب/ المقابلة في التحقيق وهي بخط تلميذ مؤلفها الشيخ محمد

ابن حسن البيطار رحمه الله

في يوم غد عا د عتد هذا اجواب انتهى وما ذكر من هذا الزاد صم
به شئنا المصنف في نوع التقدير وهو اذا اخراذنا ابراه
من التقرير والتوضيح والتعريف به بعد ان انتهى في علم غيره
اسم لم يسمي تارة من عمل ذلك فالتصا لوجه الكرم وسعها الغيرة
لديه يوم الحقن العظيم وان يغفر عما جنىه واقره
من خطا واقره فانتهى عن الغش والفساد ولا اقره
وفاهوا بالظن والكره ليردني بغيره تتم تصالحه ليرسله
على سبيل ناصح وعلى له وجهه كرم واحمد سره من العا ليد
قالوا له وجهه سره كرم خبز ذلك بقل جاعلهم الغيرة عا ليد
غفر له له والعا ليد له والمسلمين ايت وذلك في شهر ربيع
الشا في سنة ثلاث واربعين وماتت ايت وذلك في شهر ربيع
قالوا كاتبا الغيرة ليجازون ادين بان ذنوب في ايام الاخطار
محمد بنوت الشيخ حسن البيه لكانت اسرهم عند انتهاء
اجلها وانقضى فقرها وجبر كرمها وجعل في علا غفر
اجلها مستقرها با النظم الى وجهه الكرم متهمها وكنت
لها ربي ادرهمها وبعظم واحا نه وقضله لاجلها
عالمها او في كلك اجابها نظمها وكنت ذلك ذلك شاكها
واقاد بها ذنوبها ودرهمها من شئنا ليه من ذرية كل
ومن سرورنا اسد لهم احا نانه وتكونا امين امين ايت
توفقت من رقتها غفر كرم عتد بالستة من ليلة الثلاث
لست يقين من ذنوبك غفرهم الذي هو من شهر سنة
انق وماتت وسعته وغفر من حريق اعطاه ليردني صلي
اسر ولم علمه وعلا له وانها به ومن على ناكلهم اليوم الذي
ايتم ايت ايت

محمد بن حسن

قد بان في تعدي هذا السرا على الطاعة
من اصلها المتغيرة عنه وسعت بها من في بين
محمد بن حسن بن ابي سعيد بن ابي عبد الله
انقذني الغيرة من اهلها افرها طاعة اسر
كل واحد من غير صديق وانا الغيرة بها
محمد بن حسن بن ابي سعيد بن ابي عبد الله
البيطار وذكرك على رابع ذي الحجة العا ليد
انقذني ما تيسر وتيسر ايت

م
م
م
م
م

3
3

وهذه هي أهم النسخ الموجودة عن هذا المخطوط والتي تغني عن غيرها.

المطلب الثالث: الطبقات الأخرى:

خرج العديد من هذه النسخ المخطوطة إلى النور بعد طباعتها أول مرة في إستانبول مطبعة يحيى سنة ١٨٧١، وطبع في دمشق مطبعة المعارف سنة ١٨٨٢، وطبع في بيروت دار الرشاد سنة ١٩٨٩.

ولكن في كل هذه الطبقات لم يحقق ولم يدرس ولم يقابل بل زاد هذا المخطوط الجليل غموضاً علمياً.

المطلب الرابع: حواشي شرح منظومة عقود رسم المفتي:

من نتائج أهمية هذا المخطوط أن بعض الفقهاء المعاصرين قد وضع بعض التعليقات والحواشي لهذا الشرح ومن ضمن هذه الحواشي:

١- تعليقات الشيخ محمد رفيع العثماني: رئيس جامعة دار العلوم - كراتشي، وهي تعليقات بسيطة قيدها إبان تدريسه لرسالة ابن عابدين.

٢- تعليقات أبي لبابة: المفتي بدار الإفتاء والإرشاد - كراتشي، وقد عني بتصحيحها وتحقيقها والتعليق عليها، وهي من أكثر التعليقات إفادة، حيث بيّن مبهمها، وقيد مطلقها، وأضاف معلومات ونقولا نافعة إليها. وقد نشرت هذه التعليقات بتعليق المفتي مظفر حسين المظاهري، وأخرج فهارسها أظهر حسين الأجرأوي.

٣- إفادات الشيخ الإمام المجدد أحمد رضا خان البريلوي، وقد حقق هذه الإفادات: حامد علي، وبذلت جهداً في الحصول عليها لكنني لم أستطع.

٤- مقدمة المتانة في المرمة عن الخزانة: غلام مصطفى القاسمي: عقد في مقدمته مباحث في طبقات المسائل، وطبقات الفقهاء، وعلامات الإفتاء، وآداب الفتوى. نقل فيها عن شرح عقود رسم المفتي، وكلام الإمام اللكنوي في كتبه، وطاشكبري زاده في مفتاح السعادة.^(١) ولم أطلع على واحدة منها لأنني لم أستطع الحصول عليها بل ربما يكون أحده مطبوعاً كما علمت في آخر عملي في التحقيق.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية ذلك المخطوط وخاصة لمن تصدر للإفتاء فلا يمكن أن يفتي بشيء إلا إذا أطلع على رسم المفتي وفهمه .

والفرق بين عملنا في التحقيق وبين هذه الحواشي، أن التحقيق شامل لكل جوانب المخطوط شكلاً ومضموناً، مراعيًا قواعد التحقيق الحديثة مع مقابلة النسخ الأخرى.

أما هذه الحواشي فهي وإن صدرت من علماء ومفتين أجلاء جزاهم الله خيراً إلا أنها لم تستوعب المخطوط كما في قواعد التحقيق؛ بل هي عبارة عن تعليقات لهؤلاء المفتين بحكم عملهم في الإفتاء، وهذا الكلام لا ينقص من حقهم ومقدارهم بل يجب الاستفادة مما كتبه لكي يظهر المخطوط بأبهى حلة إن شاء الله تعالى.

(١) قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي، جهاد أحمد مجلي القضاة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية عام ٢٠١٠ ص ١.

المبحث الثالث : خصائص شرح المنظومة وميزاتها.

المطلب الأول: خصائص الشرح من الناحية العلمية.

أولاً: أهمية المواضيع التي تطرق إليها ابن عابدين.

أ-مواضيع قواعد الفتوى: وسأذكرها سرداً بدون أرقام للفقرات خشية التطويل ،كوني قد فصلت هذه المواضيع في خطة البحث:

تناول فيها الموضوعات الآتية: يجب اتباع الرَّاجح وعدم جواز العمل والإفتاء بالمرجوح، طبقات الفقهاء والكتب والمسائل في المذهب، الرد على ابن كمال باشا في تفريقه بين ظاهر الرواية ورواية الأصول، تحقيق لفظ السَّير، معنى كتب الأصول والأصل، سبب تأليف الجامع الصغير، الفرق بين الصغير والكبير، وجه تصنيف السير الكبير وأنه المرجع عند اختلاف الأقوال إلا إذا اختار المشايخ خلافه، مبسوطات الحنفية، الفرق بين اختلاف القول واختلاف الرواية، صحة نسبة القولين إلى المجتهد ولو رجع عن أحدهما، أقوال أصحاب الإمام، معنى إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، أقوال أصحاب الإمام والمسائل المبنية على العرف والضرورة وتخريجات المشايخ، تخريجات المشايخ على قواعد الإمام أقرب إلى مذهبه من أقوال الأصحاب، الترتيب بين روايات المذهب، يجوز اتباع الدليل وترك قول الإمام، على المفتي اتباع أهل الترجيح والتصحيح، الرد على ابن نجيم في أن الإفتاء مطلقاً على قول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه، معنى أهلية النظر والفتوى، معنى لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا، ابن الهمام وتلميذه من أهل الاجتهاد، طريق الإفتاء في ما لم توجد رواية من المتقدمين، عدم جواز الإفتاء بالقواعد في بعض الحوادث العرفية، قواعد الترجيح بين الأقوال، المتون المعتمدة، التصحيح الصريح والالتزامي، قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح.

ب-مواضيع أصول الفقه:

ذكر فيها ابن عابدين بعض مصادر التشريع التبعية المختلف فيها كمفهوم المخالفة والعرف وحكم العمل بالقول الضعيف.

ثانياً: أهمية المخطوط بشكل عام.

١- هذا المخطوط هو صلة الوصل بين الفقه القديم الذي لا يستطيع قراءته إلا المختص بالفقه ورموزه ومصطلحاته بل وأحياناً ألغازه، وخاصة المذهب الحنفي، وبين الاتجاه الحديث للفقه والباحثين فيه وخاصة غير المتعمقين فيه أو الذين يريدون الإفتاء من الكتب القديمة حصراً، نظراً لصعوبة دراستها فجاءت هذه المنظومة وشرحها هي صلة الوصل بين الكتب القديمة والحديثة كما هي حال مؤلفها رحمه الله في شخصيته.

٢- لابد لكل دارس ومفتٍ في الفقه وخاصة الفقه الحنفي من دراسة هذا المخطوط كي يستطيع الأخذ من كتب المتأخرين سواء من الحاشية أو غيرها.

٣- وما عدا ذلك هناك اصطلاحات في الفقه الحنفي لابد من فهمها لكل مبتدئ في الفقه فما بالك بالمفتين.

٤- قرر ابن عابدين أن يضع حداً للفوضى في الفقه، وخاصة تلك الضاربة في المذهب الحنفي، فنخل الأقوال والروايات وحاكمها إلى قوانين الفتيا في المذهب الحنفي بعد أن حرر هو ذاته تلك القوانين في المنظومة، وهكذا توصل إلى تقرير القول المفتي به في أغلب أبواب الفقه ومسائله، حتى لقب بـ (محرر الفقه الحنفي).

٥- إن أفكار ابن عابدين رحمه الله في عقود رسم المفتي تعتبر الأساس الذي بنى عليه حاشيته العظيمة رد المحتار على الدر المختار.

المطلب الثاني: خصائص الشرح من الناحية الشكلية.

١- تصحيح الأغاليط الشكلية: كان ابن عابدين ينبه إليها في لطف زائد وينسبها إلى السهو أو الذهول، مع الاعتذار عن صاحبها بأدب نادر، وذلك مثل سهو في العد أو زلة لغوية وما إلى ذلك.

٢- كثرة الاستطراد: فهو حين يذكر مسألة يخطر في باله مسائل عديدة مشابهة، بينها وبين ما وضعه نسب، فيضعها إلى جانب أخواتها لأدنى مناسبة، وهذا ثمرة سعة مادته وتبحره في شتى معارف عصره.

٣- كثرة النظم للمتفرقات: غالباً ما يكون النظم من تأليف ابن عابدين نفسه، وأحياناً يكون من تأليف غيره أي في شرحه للمنظومة، ويقصد بهذا النظم تسهيل حفظ المتفرقات على طالب العلم وتركيزها في دماغه ليستسهلها.

٤- كثرة الاستدراك والتعقب للشرح والمحدثين: فابن عابدين لا يسكت على ما يراه بحاجة إلى تصحيح، بل يستدرك ويتعقب من قبله ويبين رأيه بوضوح، وهو في ذلك إنما يخدم العلم ويشيد صرح الفقه، فالأشخاص لديه وإن عظموا وجلوا لكن الدين أعظم وأجل.

٥- كثرة التراجم للأعلام والكتب: فهو لا يترك علماً ولا كتاباً ولا اسماً لمكان إلا ترجمه ترجمة وافية تزيل عنه الغموض وترفع الغواشي مع ذكر مصادر تلك الترجمة.

٦- النسخة الأولى من المخطوط بخط المؤلف والثانية بخط تلميذه وهذا أمر نادر في المخطوطات.

المطلب الثالث: خصائص الشرح من الناحية الموضوعية.

١- البحث عن الحقيقة بأسلوب موضوعي:

فهو طالب حقيقة أبداً يتوصل إليها بأسلوب هادئ موضوعي متجرد متزن، لا يتحيز إلى جهة ولا يتعصب إلى طرف، ومع ذلك يحترم الآخرين ويثني عليهم، حتى لو كانوا خصوماً له فيما رجحه من أقوال.

٢- وضع الضوابط وتأصيل الأصول:

اهتم ابن عابدين بهذا اهتماماً كبيراً، وذلك دليل على بعد غوره في الفقه وطول باعه في استقراء فروع المذهب وتخريجها على أصوله وضبطها بتلك الضوابط وتأصيل الأصول لها.

٣- تصحيح الأغاليط الموضوعية:

فهو لا يقلد في النقول ولا في الآراء تقليداً أعمى أبداً، بل يمحّص كل ما يسمعه أو يكتبه أو يرويه تمحيصاً دقيقاً، ويصحح ما يرى تصحيحه بأدب جم، وربما كان ذلك استدراكاً على أئمة قبله مشهود لهم بالفضل وقعوا في زلات علمية سبقهم فيها الوهم أو غلبهم فيها الذهول.

٤-الالتزام بالمنهج العلمي:

التزم ابن عابدين منهج العلماء المسلمين وهو: (إذا نقلت فالصحة، وإذا ادّعت فالدليل) فقد ابتغى الصحة في كل نقوله والدليل في كل دعاويه من ترجيح وتخريج، ووفق في ذلك كل التوفيق.

٥-العناية بمشكلات المجتمع وعلاجها:

فلقد غاص على هذه المشكلات المستعصية، ووضع يده على مكن الداء مشخصاً له، ثم وصف له العلاج الناجع، شأن الطبيب الناجح مع مرضاه.

المبحث الرابع: فقه ابن عابدين في شرح المنظومة.

إذاً كان ابن عابدين مجدد المذهب الحنفي لأنه استنبط له قواعد الفتوى التي كانت متناثرة، وقدّمها لنا بأسلوبه الرائع على طبق من ذهب وهو شرح منظومة عقود رسم المفتي، وسنبحث الآن في هذا المبحث عن آرائه ومصطلحاته وترجيحاته ومنهجه وبعض الضوابط التي تميز بها في اتجاهه الفقهي في شرح المنظومة.

المطلب الأول: آراء ابن عابدين وترجيحاته في المنظومة وشرحها.

أولاً: آراءه المتفق عليها:

هناك الكثير من آراء ابن عابدين اتفق عليها أئمة المذهب، وفي هذه الحالة يكون موقف ابن عابدين تقرير هذا المصطلح أو الترجيح وتأكيد اتفاق أئمة المذهب على الأخذ به، وهذا كثير في شرح المنظومة. من ذلك: قوله في أول شرح المنظومة بأنه لا يجوز العمل إلا بالقول الراجح إجماعاً^(١) وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يقرّر بها ابن عابدين قاعدة أو أصلاً من أصول الفتوى

ثانياً: آراءه المختلف فيها في المذهب:

هنا يفيض ابن عابدين رأيه فيرجح قولاً على قول أو تخريجاً على تخريج وقد وُفق في ذلك. وقد أبدع بهذا النوع في شرح منظومته عقود رسم المفتي، فيعرض الآراء ثم يردّه بموضوعية وأدب ثم يبدي رأيه في الترجيح بقوة أدلته وبيان حججه.

(١) وذلك في الفصل الأول، المبحث الأول من شرح هذه المنظومة.

وهناك الكثير من الأمثلة عن هذا النوع فمثلاً: رأيه في طبقات الفقهاء وترجيحه لتقسيم كمال باشا^(١)، ورأيه في مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن^(٢)، ورأيه في أن مفهوم المخالفة يؤخذ به إذا لم يرد ما يخالفه^(٣).

ثالثاً: آراؤه مما لم يرد فيه اجتهاد سابق (التنازل):

وموقفه في ذلك موقف الفقيه الواعي الذي يضع نصب عينيه خوف الله من جهة، والواقع والعصر الذي يعيشه من جهة أخرى.

ومن أمثلة هذا النوع في التساؤل التالي: كيف يجوز للمشايخ الإفتاء بقول غير الإمام؟ أي قول أبي يوسف أو محمد أو زفر أو غيرهم، ثم ردّ على هذا التساؤل.^(٤)

إذاً ابن عابدين فقيه من فقهاء الحنفية ينقل ويرجّح ويدلي برأيه في كثير من المواطن ويتوقف أحياناً، وهو في ذلك الثّبت الضابط، ولكنه معرض للخطأ وإن كان قليلاً شأنه في ذلك شأن كل فقيه أو مجتهد، وهذا لا يضره مطلقاً فهو في صوابه وخطئه رجل الفقه العظيم ومحرر المذهب، وكان كثيراً ما يقول: (هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتدبره)، على أنه لا ينبغي لنا أن ننظر إلى آرائه وترجيحاته من زاوية الخطأ فهو قد بلغ حداً من الفقاهاة يستطيع أن يحول بينه وبين الانزلاق في الأغاليط.

(١) وذلك في الفصل الأوّل، المبحث الثاني، من هذا المخطوط.

(٢) وذلك في المطلب الثالث: بعض المسائل التي وقع بها خطأ النقل، من المبحث الثالث: ما هي الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها مع أمثلة، من الفصل الأوّل.

(٣) وذلك في الفصل الرابع، المبحث الأوّل.

(٤) وذلك في الفصل الثالث: الترجيح في المذهب الحنفي، المبحث الأوّل: طرق الترجيح عند اختلاف الأئمة، المطلب الثامن.

المطلب الثاني: منهج ابن عابدين ومصطلحاته.

أولاً: منهج ابن عابدين:

لقد كان ابن عابدين موفقاً في منهجه في شرح المنظومة، حيث لم يترك ثغرة تذكر في مجال قواعد وأصول الفتوى، بل جاء بكل الجهود السابقة ونخلها نخلاً، ثم جاء بأفكاره وآرائه التي هي غالباً من المذهب قولاً أو من روح المذهب التي لا تخالفه، وكل ذلك بأسلوب بسيط وسهل وعبرة عصرية واضحة، وقد تكلمنا عن هذا المنهج في المبحث السابق حينما سردت الخصائص الموضوعية لشرح منظومة عقود رسم المفتي.

ثانياً: مصطلحات ابن عابدين: أشهرها:

١. (اه): معناها انتهى.
٢. (ملخصاً) معناها أن ابن عابدين تصرف بالاختصار.
٣. (القهستاني) حيثما ورد هو شرح النقاية.
٤. (النهر) رمز للنهر الفائق لابن نجيم.
٥. (البحر) رمز للبحر الرائق لابن نجيم.
٦. (الجوهرة) رمز للجوهرة النيرة للحدادي شارح القدوري.
٧. (شمس الأئمة) إذا أطلق فهو الحلواني.
٨. (فيه نظر) رمز إلى ما يراه ابن عابدين مغلوطاً مما اختلف فيه.
٩. (شرح المنية) إذا أطلق فهو شرح ابراهيم الحلبي، ويراد الكبير أو الصغير بالنص عليه.
١٠. (عليه الفتوى) ما حرره ابن عابدين واستقر رأيه عليه بعد الدراسة والمناقشة.
١١. (المعراج) معراج الدراية.
١٢. (أشباه) الأشباه والنظائر.
١٣. (هداية) الهداية للمرغيناني.
١٤. (الفتح) فتح القدير.

وغيرها من الرموز والاصطلاحات التي ستمر معنا خلال التحقيق.

المطلب الثالث: ضوابط الاتجاه الفقهي لابن عابدين.

من خلال دراسة حياة ابن عابدين ودراسة شرح المنظومة نستقرأ ضوابط الاتجاه الفقهي، وتأصيله لقواعد الفتوى، وبعض الأصول الفقهية بما يلي:

أولاً: التزام ابن عابدين المتمذهب بالمذهب الحنفي:

وهذا يتجلى في مقدمة رد المحتار وشرح المنظومة في ترجمة الإمام أبي حنيفة وفضله وترجمة أصحابه وذكر فضلهم بإسهاب، وذكر فضل المذهب وسعته وكثرة الأخذ به من أعيان الأمة.

ثانياً: تحرير المذهب وتنقيحه:

وقد أخذ ابن عابدين على نفسه تحرير المذهب وتنقيحه وتهذيب فروعته، فهناك كتب في المذهب لا يفتى بها لأسباب ذكرها ابن عابدين كالنهر وشرح العيني على الكنز والدر المختار، إمّا لشدة اختصارها أو لعدم الاطلاع على أحوال مؤلفيها، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها، فجاء ابن عابدين فنخل هذه الأقوال والكتب، وجاءنا بصفوة القول.

ثالثاً: التجديد في الفقه المذهبي ضمن قواعد أصوله وفروعه:

وسّع ابن عابدين الفقه المذهبي وجدد فيه ضمن قواعد أصول الفقه وفروعه، عن طريق التّخريج لسدّ حاجات العصر فيما لم يرد فيه نص في المذهب، بورع نادر وتواضع جمّ وجرأة أدبية وخلق كريم، ومن أبرز ملامح الاتجاه الفقهي لدى ابن عابدين زيادة على ذلك الورع والأخذ بالأحوط ولا سيما في العبادات والأنكحة فيما لا حرج فيه ولا ضرورة.

رابعاً: الاستقلال في الفكر الفقهي في اتجاه ابن عابدين.

ابن عابدين على أدبه وتواضعه لديه استقلال في الفكر الفقهي يندر وجوده إلا لدى جهابذة الفقه وكبار أئمة المذهب، تجلّى ذلك في مواطن كثيرة من كتبه ومصنّفات الفقهية، فقد حوت من ذلك الكثير واشتملت منه على كنوز الفقه وذخائر الفكر الفقهي وأعلaque.

المبحث الخامس: الأسس والمصادر التي انبنى عليها علم أصول الفتوى:

المطلب الأول: آراء ابن عابدين في أصول الفتوى:

أولاً: في شرح المنظومة:

بذل ابن عابدين جهوداً عظيمة في هذا الباب لم يسبق بمثلها، ففَنَّ أصول الفتوى وقواعدها المشهور بين فقهاء الحنفية بـ (رسم المفتي)، فنَّ نضج واختمر على يد ابن عابدين، وإن كان قد سبق إلى إفراذه بالتأليف فيه، ككتاب آداب المفتي الذي نسبته ابن عابدين في رسالته شرح عقود رسم المفتي إلى ابن أبي عمرو، وكرسالة آداب المفتي التي ذكرها الحصكفي^(١) في الدرر ولم يبين اسم مؤلفها، وكما ورد في وقف كتاب البحر لابن نجيم.

لكنَّ ابن عابدين قام بأمر لم يسبق إليه فيما أحسب، ألا وهو جمع هذه المتفرقات من الرسائل الصغيرة وبطون المطولات الفقهية، ثم نظمها بقصيدة رجزية من تأليفه سَمَّاها (عقود رسم المفتي)، وشرحها بعد ذلك في رسالة مطوَّلة سَمَّاها (شرح عقود رسم المفتي)، وأفرد شرح بيت منها برسالة مستقلة سَمَّاها (نشر العرف فيما بني على الأحكام من العرف) في شرح بيت من عقود رسم المفتي هو:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

اهتمَّ ابن عابدين بتقعيد الفتوى اهتماماً كبيراً وأولاه عناية عظيمة من فكره وقلمه، وكان ذلك في نظري بديهاً، لو لم يفعله ابن عابدين لطالبناه به، ذلك لأنه تبنَّى تحرير الفتوى في المذهب والتزمه حتى عرف بذلك في الفقهاء المتأخرين.

أما رسالته فتعدُّ مرجعاً عظيماً في هذا الشأن، وإذا ضُمَّ ما فيها إلى ما في رد المحتار وجمع وانتشر وتفرق من تفاريق وأشتات في جزء كان ذلك عملاً علمياً مبروراً، وأعظم برهان على ذلك النبوغ في التقعيد في الاتجاه الفقهي لابن عابدين، وهذا مانسعى إليه في تحقيق هذا المخطوط.

(١) سبقت ترجمته في صفحة ٤٠.

ثانياً: في ردّ المحتار:

عند دراسة شرح مقدمة الدر المختار التي ذكر فيها ابن عابدين أموراً مهمّة لا يمكن الاستغناء عنها عند قراءة الحاشية.

ولكن ما يهّمنا أن نذكر القواعد التي تكلم عنها وهي مطلب هام جداً في رسم المفتي (قواعد الفتوى) وطبقات كتب المذهب، وطبقات الأقوال في المذهب، وكيفية الإفتاء من الكتب، وترجيح الفتوى، والترجيح بين الروايات، والترجيح بين الأدلة، وعلامات الإفتاء بحسب الأقوى.

فاهتم ابن عابدين في هذه المقدمة وفي ثنايا صلب الحاشية وغيرها من آثاره القيمة بوضع الضوابط اهتماماً كبيراً وأولاه من عنايته قسطاً وافراً، حتى كاد يعرف به، وذلك دليل على بُعد غوره في الفقه وطول باعه في استقراء فروع المذهب وتخريجها على أصوله وتأصيل الأصول لها. فشر ذلك في حاشية رد المحتار في جميع أجزائها ومقولاتها، ولا سيما في مقدمتها حيث عقد لذلك مطلباً سماه (رسم المفتي) ولم يكتف بذلك بل جعل تقعيد الفتوى شغله الشاغل لأدنى مناسبة، يظهر ذلك جلياً من استقراء رد المحتار.

المطلب الثاني: أهم المصادر التي اعتمدها ابن عابدين في شرح المنظومة:

يمكن تقسيم هذه المصادر والأسس حسب ورودها في كتب المذهب إلى قسمين:

القسم الأول: العلامات الموجودة في كتب المذهب بشكل عام ولم يقصد أصحابها إلى جمعها في باب مستقل من كتبهم، وإنّما يشيرون إلى بعض هذه العلامات بطريقة عابرة، كما شارتهم إلى: طبقة فلان من علماء المذهب عند ذكر اسمه، ويدخل في ذلك كتب التراجم التي عنت ببيان منزلة المترجم له.

أو أنّ هذه المسألة من مسائل ظاهر الرواية أو غيرها، أو ذكر بعض علامات الفتوى كقولهم: هو الصّحيح، وهو الأصحّ، وعليه الفتوى، وبه يُفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد.

ويُلحق بكتب المتون كتب الشروح على هذه المتون المعتمدة.

وهذه العلامات لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب المذهب بين مُقل ومُكثر، لذا من

العسير تتبعها وحصرها.

القسم الثاني: هناك من أفرد عنواناً أو باباً أو كتاباً التزم فيه ذكر رسم المفتي، أو ذكر بعض قواعد رسم المفتي متفرقة في كتابه حسب ما يقتضيه المقام، وغالب هذه الكتب تحدثت عن جانب من جوانب رسم المفتي، فمنها ما تناول ألفاظ التصحيح وقواعده، ومنها ما تناول طبقات الكتب وبين المعتمد منها وغير المعتمد، ومنها ما تناول طبقات المسائل، ومنها ما تناول قواعد الترجيح. ولم يجمع ما سبق ذكره في كتاب واحد - في حدود علمي - سوى ابن عابدين رحمه الله في شرحه على منظومته عقود رسم المفتي، حيث أحال إليها حسب ما جاء في ترتيب شرح المنظومة.

وسأذكر ترتيب الكتب وفق الترتيب الزمني لوفاء صاحبها من الأقدم إلى الأحدث؛

١. أجناس الناطفي: أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت: ٤٤٦ هـ): ذكر فيه المسائل التي لم يترجح فيها الاستحسان على القياس، حيث إنه إذا كان في مسألة قياس واستحسان، ترجح الاستحسان على القياس إلا في مسائل، وهي إحدى عشرة مسألة، ذكرها الناطفي في أجناسه، وهذه المسائل من علامات الترجيح بين الأقوال في رسم المفتي.^(٢)

(١) هذه الكتب التي أحال إليها ابن عابدين رحمه الله، موجودة في ثنایا البحث وذلك حسب ورودها في المخطوط، مع التعريف بالكتب ومؤلفيها والترجمة لهم، لذلك ولعدم التكرار أغفلت عن عزو بعض الاقتباسات أو التراجم أو التعريف ببعض الكتب هنا، فليتبه.

(٢) وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسألة فأما القسم الذي يرجح فيه الإستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اه. ينظر: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار، ابن نجيم الحنفي، وعليه بعض حواشي عبد الرحمن البحراوي، ٣ اجزاء في مجلد واحد، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م، ٣٥/٣.

قوله: "ولا حصر لمقابله" وهو تقديم الإستحسان على القياس والإستحسان من الأدلة عندنا ومن نفاه لم يدر ما هو كما في التحرير

ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١، ص ٤٩٢.

٢. الفتاوى الصغرى: عمر بن عبد العزيز حسام الدين الشهيد (ت: ٥٣٦هـ)، بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاسي: ذكر فيها ما أسس عليه ابن عابدين رحمه الله قاعدة من قواعد التّرجيح بين الأقوال (أنّ الرواية التي يحتز بها عن تكفير المسلم راجحة على غيرها ولو ضعيفة). وهي مستقاة من نص الفتاوى الصغرى: (أمّا في سائر المسائل في مثل هذه الأجناس وجدت رواية عن أبي يوسف في النوادر أنّه لا يكفر؛ لأنّ الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً حيثما وجدت رواية في النوادر أنّه لا يكفر).^(١)

٣. فتاوى السّراجية: سراج الدين علي بن عثمان بن محمد الأوشي (ت: ٥٧٥هـ): عقد فيها كتاباً سمّاه أدب المفتي والتنبيه على الجواب: ذكر في مطلعها حكم الفتوى، وشروط من يتصدر لها، وجواز نقل الفتوى عن أهلها على سبيل الحكاية، ثم ذكر أنّه ينبغي للمفتي أن ينظر إلى عادة أهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة.^(٢)

(١) ينظر البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨، باب حكم المرتدين ١٣٤/٥

وينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) طبع لأول مرة ١٤١٩هـ_١٩٩٩م باب الردة ١/١٥٨ وينظر: حاشية ابن عابدين باب المرتد ٢٢٤/٤.

(٢) الفتاوى السراجية، الامام سراج الدين، الإمام العلامة المحقق، ت ٥٦٩هـ، ت: محمد عثمان البستوي، -رضا الحق، دار العلوم زكريا، لينيشيا- جنوب افريقية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٢.

وينظر: خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، الساكن بقصبة كن من الكجرات، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، غير مفهوم مكان وتاريخ النسخ، مختوم باسم: عبد الكريم، ٢٨٤ لوحة، باب في أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بد منه، لوحة ٨

٤. فتاوى قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني (ت: ٥٩٢هـ):
عنون في فتاواه فصلاً في رسم المفتي، وأهم ما جاء فيه: أنه يفتي بظاهر الرواية إن كانت المسألة
منصوصاً عليها ولا خلاف فيها بين الإمام وأصحابه، ولا يقدم رأيه عليهم وإن كان مجتهداً، ثم
فصل في كيفية الإفتاء إن كانت المسألة مختلفاً فيها بين الإمام وصاحبيه.^(١)

٥. الحاوي القدسي: جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي (ت: ٥٩٣هـ): ذكر في آخره: أنه
إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة فيؤخذ بأقواها حجة، ثم ذكر حالات الفتوى حال
اتفاق الصاحبين مع إمامهما، وحال اختلافهما، ورجح أن العبرة لقوة الدليل. ثم ذكر الحال إن لم
يوجد نص في المسألة عن الإمام، فيؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر، وغيرهم الأكبر
فالأكبر. ثم تكلم إن لم يوجد رواية عن الأصحاب فيؤخذ بما اتفق عليه المشايخ المتأخرون، فإن
اختلفوا أخذ بقول الأكثر، فإن لم يوجد نظر المفتي المجتهد. ثم ذكر أن مرد أقوال الأصحاب إلى
قول أبي حنيفة، ثم عرج على معنى لا بأس، والكرهية وأقسامها.^(٢)

٦. منية المفتي: يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني (ت: بعد ٦٣٨هـ): عقد في آخره
كتاباً في أدب المفتي، وأهم ما جاء فيه: حكم تقلد الفتيا، ثم نقل أنه لا يحل لأحد أن يفتي حتى

البحر الرائق ٣/٢٣٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده،
يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢،
٣٧٥/١، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٥٤٠، حاشية ابن عابدين ١٨٠/٢.

(١) فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان مطبوعة مع الفتاوى
الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٠هـ، ص ٣.

(٢) الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القاسبي الغزنوي (بفتح الغين
وسكون الزاي نسبة إلى غزنة بلدة من أول بلاد الهند) الحنفي، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، موجود في
بريطانيا، لندن، برقم: ٦٠، عدد الصفحات منفردة ٤٩٨، مزدوجة أي كما هي مرقمة ٢٣٨، تم نسخه في ١٠٨٢هـ
ص ٢٣٧.

وينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي
الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٣٤/٢. فتاوى قاضي خان، ص ٣

يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملات الناس، ثم بيّن جواز الفتيا على سبيل الحكاية إذا عرف مذاهب العلماء، ثم نقل بعض الأقوال عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن متى يجوز للرجل أن يفتي، ثم نقل ما نقلته عن السراجية من أن الفتوى على الإطلاق على قول الإمام. (١)

٧. القنية (قنية المنية لتتميم الغنية): للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي (ت: ٦٥٨هـ): عقد باباً فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي من كتاب الكراهية والاستحسان، وذكر في بدايته بعض المسائل التي تتعلق بالمستفتين، وأنّ على المفتي أن يفتي بالأسهل والأيسر في حق غيره، كما لو أفتى بقول مالك في طهارة سؤر الكلب والخنزير.

ثم ذكر من شرائط المفتي: أنّه لا يجوز له أن يفتي بمسألة حتى يعلم من أين قلنا، فهل يحتاج في زماننا إلى هذا أم يكفيه الحفظ؟ فقال: يكتفى بالحفظ نقلاً عن الكتب المصححة، وقيل: الحفظ لا يكفي، وقيل: هذا يختلف باختلاف الحفاظ، وقيل: لا بدّ من ذلك الشرط في كل زمان. (٢)

(١) الفتاوى السراجية، الامام سراج الدين، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٢. وينظر: منية المفتي في فروع الحنفية: للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، والمتوفى رحمه الله بعد سنة ٦٣٨، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، المكتبة الأزهرية برقم ٧٥٨٧، تاريخ النسخ: ٨٨٥ هـ، آخر الكتاب، ٨٢١٢

وينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، المحقق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة، ص ١٩. وينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبعة الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١، ص ٥٦٦.

(٢) قنية المنية، الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، انتقاها رحمه الله من منية الفقهاء لشيخه فخر الدين بديع بن أبي منصور القزّنبّي رحمه الله، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد ونسخه سيء جداً، المطبعة المهندانية، كلكتة، تاريخ النسخ ١٢٤٥ هـ، عدد الصفحات ٣٩٩، كتاب الكراهية والاستحسان، باب المفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع، ١٥٤.

٨. المُستصفى: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ). والمستصفى شرح
لكتاب النافع في الفروع: لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي. جاء في آخره: إذا ذكر في
المسألة ثلاثة أقوال، فالراجح هو الأوّل أو الأخير لا الوسط. (١)

٩. المصنّف: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ): وهو شرح لمنظومته
المسمّاة: "المنظومة النسفيّة" أو "منظومة الخلافات" لعمر بن محمد النسفي. ذكر فيه فيما إذا احتاج
المفتي إلى الإفتاء بمذهب الغير لحاجة شديدة أو ضرورة فإنه يميل إلى قول الإمام مالك؛ لأنّه
كالتلميذ لأبي حنيفة. (٢)

١٠. الفتاوى الطرسوسية (أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل): لنجم الدين إبراهيم بن علي
ابن أحمد الطرسوسي (ت: ٧٥٨هـ): قال في قسمة الوقف: (إذا دار الأمر بين أن نفتي بنقول
الفتاوى، وبين أن نفتي بما هو نصّ المذهب، لا نفتي بنقول الفتاوى، بل نقول الفتاوى إنّها يُستأنس
بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب، أمّا مع وجود غيرها لا يلتفت إليها،
خصوصًا إذا لم يكن نصّ فيها على الفتوى) (٣).

ونقل ابن عابدين عن الشيخ إسماعيل النابلسي قول الإمام الطرسوسي: (مبسوط
السرخسي لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يُعول إلا عليه).

و ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الشاه ولي الله الدهلوي، ص ٢٩. قواعد الفقه، محمد عميم
الإحسان المجدي البركتي، ص ٥٧٨.

(١) البحر الرائق، باب شروط الصلاة ١/ ٣٠٤ وينظر: حاشية ابن عابدين المقدمة ١/ ٧١
(٢) قيل إنه نفسه كتاب المستصفى وقيل أن المستصفى شرح النافع والمصنّف شرح المنظومة. ينظر كشف الظنون
عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، ملحق به إيضاح
المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل البغدادي، وهديّة العارفين: إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء
التراث - بيروت. ١٩٢٢/٢.

(٣) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، أو الفتاوى الطرسوسية، الإمام العلامة الطرسوسي، ت ٧٥٨هـ، ت:
مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، مصر، ١٩٢٦، ص ٨٨.

١١. التوشيح (شرح الهداية): لأبي حفص عمر بن إسحاق المعروف بابن السراج الهندي (ت: ٧٧٣هـ): ذكر فيه: (أنَّ ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به).^(١)

١٢. فتاوى التاترخانية: لعالم بن علاء الأندريتي (ت: ٧٨٦): قد عقد فصلين في مقدّم الفتاوى: الفصل السادس: في مَنْ يحلّ له الفتوى ومن لا يحلّ. وحاصله: أنَّ الفتوى لا تحلّ إلا لمجتهد، وهو قول أبي يوسف. وعن محمد إذا كان صواب الرجل أكثر من خطئه جاز له أن يفتي. والفصل السابع: في آداب المفتي والمستفتي. ذكر فيه بعض قواعد رسم المفتي كالمفتى به عند اختلاف الإمام وصاحبيه، وأيضاً: جواز الأخذ بقول واحد من الأصحاب عملاً لمصلحة أهل الزمان، وأيضاً: المفتي به عند اختلاف المتأخرين، وذكر أيضاً عدم جواز الإفتاء بالأقوال المهجورة. ثم ذكر شرائط الفتوى، ثم ذكر بعدها أنَّ الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم محمد بن الحسن، ثم زفر والحسن.^(٢)

١٣. جامع المضممرات والمشكلات (شرح مختصر القدوري): يوسف بن عمر الصوفي الكادوري (ت: ٨٣٢): ذكر في مقدمته فصلاً في آداب المفتي والمستفتي ذكر فيه: بعض علامات الإفتاء، وفضل الفقه وذكر الفقهاء، وفصلاً في بيان السنة والجماعة، ومن يحلّ له الفتوى ومن لا يحلّ، وآداب المفتي والمستفتي، وهل يحلّ للمجتهد تقليد غيره في الشرعيات. وأذكر أهم ما جاء فيه ويخدم بحثي:

قال في العلامات المعلمة على الإفتاء: (فقوله وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه يعتمد، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل الأمة، وعليه العمل اليوم، وهو الصّحيح، وهو الأصحّ، وهو الظاهر، وهو الأظهر، وهو المختار، وفي زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه، وغيرها من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محالها. في حاشية البزدوي قوله: هو الصحيح

(١) البحر الرائق، ١/١٤٥. وينظر: حاشية ابن عابدين المقدمة ١/٦٧.

(٢) الفتاوى التاترخانية، العلامة عالم بن علاء الأنصاري الأندريتي (الدهلوي الهندي) ت: ٧٨٦، ت: سجاد حسين، مطبعة دار المعارف، الهند، الطبعة الأولى ١٨٨١ ومابعداها.

فإنَّ لفظة الأصح يقتضي أن يكون غيرها صحيحًا، ولفظة الصحيح يقتضي أن يكون غيرها غير صحيح). .

وقال في آداب المفتي والمستفتي: (اعلم أنَّ اتفاق الأئمة هدى، واختلافهم رحمة وتوسعة على الناس، وإذا كان أبو حنيفة -رحمه الله- في جانب، وأبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- في جانب، فالمفتي بالخيار إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولهما، وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتة إلا إذا اصطاح المشايخ الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم...)

ويجوز للمشايع أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملاً بمصلحة أهل الزمان، ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعة؛ لأنَّ ضرر ذلك في الدنيا والآخرة أتم وأعم، بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم، ويقتدي بسير السلف، ويكتفي بإحراز الفضيلة والشرف، ولا يجرب به مألًا ولا يرجو عليه في الدنيا منالًا، فإنَّ ذلك يُذهب المهابة والوجاهة، ويعقب الندامة والملامة، ويُخل بالاعتقاد على أقواله وأفعاله، ويزيل الاعتقاد عن آثاره وأحواله، ويكون ما أخذ مأخوذًا عليه في الدنيا، وأخذه مؤاخذ في العقبى). (١)

١٤. شرح مجمع البحرين (المستجمع): بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ):
نقل عنه ابن عابدين -رحمه الله- بالواسطة عن حاشية عبد الرزاق على الدر بعض ألفاظ التصحيح ومعانيها. (٢)

(١) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، جمعها تلميذ المؤلف الشيخ إبراهيم بن سليمان الرملي، ط٢، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر، ١٣٠٠هـ مطلب في المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الإفتاء ٢٣١ .

وينظر: الدر المختار شرح تنوير الابصار للتمرتاشي، الحصفكي العباسي. المقدمة ١/٧٢.
وينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، ص ٥٧٧. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ١/٤.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٧٣.

١٥. التَّصحيح والترجيح على مختصر القدوري: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي (ت: ٨٧٩هـ): أفرد في مقدمة تصحيحه مقدمة، وأهم مباحثها: وجوب التزام معتمد المذاهب والإفتاء به، ولا يجوز مخالفة ذلك والعمل بما شاء من الأقوال؛ لمخالفته الإجماع. ونقل نصوصاً عن الأئمة تؤيد ما ذهب إليه، ثم انتقل إلى ذكر معتمد المذهب في المسائل المتفق عليها، والمختلف فيها بين الإمام وأصحابه، وكذا إن لم توجد عنهم رواية في ظاهر الرواية، ثم انتقل إلى بيان حال المفتي إن كان مقلداً غير مجتهد، وكيف يُصدر فتواه، وأنَّ قضاء القاضي على خلاف مذهبه لا ينفذ.

ثم ذكر أنَّه وضع في الكتاب الذي يعلق عليه تصحيحات معزوة إلى أصحابها؛ لبيان معتمد المذهب في مسائل الكتاب. (١)

١٦. فتاوى قاسم: قاسم بن قطلوبغا: نقل فيها عن شيخه ابن الهمام: (أنَّ ما لم يحكِّ محمدٌ فيه خلافاً، فهو قولهم جميعاً). (٢)

١٧. الدرر والغُرر (درر الحكام في شرح غرر الأحكام): محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو الرومي (ت: ٨٨٥هـ): قال فيه: (القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه، متعلق بالقضاء المراد بخلاف الرأي، خلاف أصل المذهب، كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه أو

(١) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م. ص ١٢٢.

وينظر أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١ ص ١٢٥.

وينظر: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، المؤلف شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، ت ١٠٠٤هـ، حققها الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، القدس - فلسطين، ٩٨١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥.

بالعكس، وأما إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكمًا بخلاف رأيه).^(١)

١٨. خزانة الروايات: القاضي جكن الكجراتي الهندي (ت: في حدود ٩٢٠هـ): عقد في أوله بابًا في "أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بد منه"، وهو باب جامع أنقل تعريفًا بأهم ما ورد فيه:

استهّل الباب بالنقل عن شرعة الإسلام في بيان حكم الفتيا وعدم جواز التجرؤ عليها إن لم يكن من أهلها. وجواز نقل الفتيا على سبيل الحكاية إن كان يعرف أقاويلهم، ثم نقل ما نقلته عن الفتاوى السراجية من جواز نقل الفتيا على سبيل الحكاية^(٢)، ثم نقل عن الفصول العمادية قوله: (وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتي إلا بطريق الحكاية).

ثم عقد فصلًا في بيان علامات الفتوى نقل فيه عن الفتاوى الصوفية في المراد بكلمة "لا بأس"، ثم نقل عن المضمّرات، وذكر قوله: أن كتب ظاهر الرواية خمسة. ثم عقد فصلًا فيما لا بدّ للمفتي من بعض كليات المسائل.^(٣)

١٩. رسالة في مسألة: دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد: أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ).

ذكر فيها أنه لا بدّ للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، من حيث مرتبته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ثم ذكر طبقات الفقهاء وفصل فيها، وتقسيمه هذا تم انتقاده^(٤)

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى:

٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، ٤١٠/٢.

(٢) الفتاوى السراجية، الامام سراج الدين، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٢.

(٣) خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، لوحة ٦. وينظر: قواعد الفقه، البركتي، ص ٥٦٥.

(٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ت: ١٠١٠هـ، تحقيق: د.

عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط ١/ ١٩٨٣، ١١/١.

٢٠. غنية المثملي شرح منية المصلي: إبراهيم بن محمد الحلبي (ت: ٩٥٦هـ): ذكر فيه معتمد المذهب، وقارن بين الآراء وأدلتها، وألحق به ما خلا عنه مما يعول عليه وتمسّ الضرورة في الغالب إليه، وذكر عددًا من قواعد رسم المفتي في مواضع متفرقة من كتابه منها: ما ذكره في فصل التيمم، من أنّه يفتى بقول الإمام في العبادات، إلا إذا صرّحوا بخلافه حيث قال: (ولأمر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقًا، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف، كما في طهارة الماء المستعمل، والتيمم فقط عند عدم غير نبذ التمر).

وذكر أيضًا بأنّ الأقوى حجة راجح على غيره حيث قال في بحث تعديل الأركان: (وأنت علمت أنّ مقتضى الدليل في كلّ من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، ولا ينبغي أن يُعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان).^(١)

٢١. ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد الحلبي (ت: ٩٥٦هـ): ذكر في متنه في مسألة القسمة على ذوي الأرحام: (وبقول محمد يفتى).^(٢)

٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): عقد في "كتاب القضاء" فصلًا في المفتي، وبين شروطه، وفصلًا في المستفتي، وفصلًا في جواز تقليد من شاء من المجتهدين، نقل فيه ما تقدّم ونقلته عن التاترخانية من حاصل ما كتبه في فصلي الفتوى، وذكر آداب الفتوى، وأنها تجوز للشاب إن كان حافظًا للروايات، واقفًا على الدرايات، محافظًا على الطاعات مجانبًا للشهوات والشبهات، فالعالم كبير وإن كان صغيرًا، والجاهل صغير وإن كان كبيرًا.

(١) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٥٧٦. وينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة ١/ ٧١.
(٢) ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤، ١/ ٥٢٥.

ثم نقل ما سبق ونقلته عن الفتاوى السراجية في كيفية معرفة القول المعتمد في المذهب^(١)،
ثم نقل ما نقلته عن الحاوي القدسي^(٢).

ثم ذكر أنه يجب الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشايخ بخلافه، وذكر فروغاً نقلها عن ابن
الهام لتأييد ما ذهب إليه، وقد ردّ قوله هذا الخير الرملي في حاشيته على البحر، وأضاف عليه ابن
عابدين كما في شرح عقود رسم المفتي، وذكر في شرحه في مواضع متفرقة منه بعض قواعد رسم
المفتي منها:

ما ذكره قبل باب التيمم نقلاً عن التوشيح: (المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به
كما صرح به في التوشيح).

وذكر في كتاب القضاء قبل فصل الحبس نقلاً عن القنية^(٣) والبزاية: (أن الفتوى على قول
أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء؛ لزيادة تجربته).

وفي فصل الحبس ذكر نقلاً عن "أنفع الوسائل": (أن العمل على ما في المتن؛ لأنه إذا
تعارض ما في المتن والفتاوى، فالمعتمد ما في المتن)^(٤) ثم ذكر: أن ما في الشرح مقدم على ما في
الفتاوى^(٥).

٢٣. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ):
ذكر فيه نقلاً عن القنية^(٦) والبزاية أن الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء.

(١) الفتاوى السراجية، الامام سراج الدين، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٢.

(٢) الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي، ص ٢٣٧

(٣) قنية المنية، الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، كتاب الكراهية والاستحسان، باب
المفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع، ١٥٤.

(٤) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، أو الفتاوى الطرسوسية، الإمام العلامة الطرسوسي، ص ٣٠٣.

(٥) البحر الرائق ٦/ ٣١٠ و ٧٠٣.

(٦) قنية المنية، الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، كتاب الكراهية والاستحسان، باب
المفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع، ١٥٤.

٢٤. الفوائد الزينية في فقه الحنفية: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): نقل فيه عن القنية: (الفتوى على قول أبي يوسف في القضاء)^(١) ثم قال: قلت: وصرّحوا بأنّ الفتوى على قوله في الوقف ترغيباً للناس على الخيرات، وتكثيراً للأوقاف كما في الحاوي القدسي^(٢).

وذكر بعض قواعد نفاذ القضاء، والمفتى به في المذهب. (٣)

٢٥. رسالة رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): نقل فيها ما سبق وذكرته عن "أنفع الوسائل" (أنّه لا عبرة بنقول الفتاوى إذا عارضتها نقول المذهب، وإنّما يستأنس بما في الفتاوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب)^(٤). وذكر أيضاً: (أنّ قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحتاج في العمل به إلى تصحيح المشايخ، لما نقله قاضيخان في فتاواه: أنّ أبا حنيفة إذا خالفه صاحبه يعمل بقوله لا بقولهما - كما اختاره عبد الله بن المبارك - إلا في بعض مسائل يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة الناس أو لاختلاف عرف زمانه، ورجّحه الشيخ قاسم في تصحيح القدوري واعتمده). وقال أيضاً: وغير المشهور - أي الكتاب - لا يجوز الإفتاء بما فيه، ثم نقل عن ابن الهمام معنى المفتي.

(١) قنية المنية، الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، كتاب الكراهية والاستحسان، باب المفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع، ١٥٤.

(٢) الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القاسبي الغزنوي، كتاب الوقف، ص ١١٢.

(٣) الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم. جمعها تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب وقام بترتيبها حسب الأبواب الفقهية. وقد احتوى الكتاب على ٢٧٧ فائدة، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الفائدة ٢٠٦، ص ١٦١.

وينظر: فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان، ص ٣.

(٤) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، أو الفتاوى الطرسوسية، الإمام العلامة الطرسوسي، ص ٨٨.

ثم قال: (والإفتاء بغيره - أي قول الإمام - لا يجوز لهم؛ لأنه لا يُرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا بموجب وهو: إمّا ضعف دليل الإمام - رحمه الله -، وإمّا للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإمّا لأنّ خلافهما بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنّ أبا حنيفة لو شاهد ما وقع في زمنهما لوافقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة، وكترجيح قول أبي يوسف رحمه الله في بعض مسائل القضاء لكونه باشره).

ثم نقل عن القُنية: (لا يجوز للمفتي أن يفتي بمسألة حتى يعلم من أين قلنا، ثم نقل عن أبي بكر الرازي فحوى كلام ابن الهمام من جواز النقل عن الكتب المشهورة، وإن لم يسمعه، نحو كتب محمد بن الحسن؛ لأنّ وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة فلا يحتاج مثله إلى إسناد).^(١)

٢٦. فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: ذكر في باب القياس المسائل التي لم يترجح فيها الاستحسان على القياس، نقلاً عن أجناس الناطفي، حيث إنّه إذا كان في مسألة قياس واستحسان، ترجح الاستحسان على القياس إلا في مسائل، وهي إحدى عشرة مسألة، وهذه المسائل من علامات التّرجيح بين الأقوال في رسم المفتي.^(٢)

٢٧. تنوير الأبصار: محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التّمرتاشي (ت: ١٠٠٤هـ): قال في كتاب القضاء: (ويفتي القاضي من لم يخاصم إليه، ويأخذ بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول

(١) قنية المنية، الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، كتاب الكراهية والاستحسان، باب المفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع، ١٥٤.

وينظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤٤/٦٠٤.

(٢) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار، ابن نجيم الحنفي، ٣٥١٣. وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٤٩٢.

أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، ولا يخير إلا إذا كان مجتهدًا، وإذا اختلف مفتيان أخذ بقول أفقهما بعد أن يكون أورعهما^(١).

٢٨. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ): قال في كتاب القضاء: (ثم الفتوى مطلقًا بقول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد. وقيل: إن كان الإمام في جانب، وصاحبه في جانب فالمفتي بالخيار، وإلا فبالأصح إذا لم يكن مجتهدًا).^(٢)

والفرق بينه وبين ما سبق نقله عن التنوير: أن صاحب التنوير جعل زفر بن الهذيل والحسن بن زياد في مرتبة واحدة، وابن نجيم جعل الحسن بن زياد في مرتبة بعد زفر بن الهذيل رحمهم الله جميعًا.^(٣)

٢٩. فتاوى ابن الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الشلبي (ت: ١٠١٢هـ): قال ابن عابدين: وفي فتاوى العلامة ابن الشلبي (ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة ما لم يرجح فيها قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، فإن حكم فيها فحكمه غير ماض، ليس له غير الانتقاض)^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين، المقدمة، ١/٧٧.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣، ٣/٥٩٩.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩، ١١/٨.

(٤) فتاوى ابن الشلبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي الحنفي المعروف بالشلبي، جمعها حفيده نور الدين علي بن محمد، ورتبه على أبواب الكنز، وجعل كل باب على قسمين قدم ما كتب عليه بنفسه استقلالاً وأردف بالتي عليها خط بعض العلماء على هامش الكنز.

ونقل ابن عابدين عنه أيضًا: (الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة، ولذا ترجح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويحييون عما استدل به مخالفه، وهذا أمانة العمل بقوله، وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه، إذ الترجيح كصريح التصحيح).^(١)

٣٠. شرح إسماعيل النابلسي على الدرر (الإحكام شرح درر الحكام): إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي: نقل عنه ابن عابدين - رحمه الله - نسخ المبسوط المروية عن محمد وبعض شروحاته، وأن شروحاتهم مختلطة بالأصل كما فعل شراح الجامع الصغير، ثم قال بعده: فاحفظ ذلك فإنه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب.^(٢)

٣١. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩): ذكر فيه أن مذهب الحنفية منع العمل بالمرجوح في القضاء والإفتاء حتى لنفسه؛ لكون المرجوح صار منسوخًا.^(٣)

٣٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي والمدعو بـ "شيخ زاده"، (ت: ١٠٧٨): قال في كتاب الفرائض عند قول المصنف: "وبقول

والكتاب مخطوط لم يطبع، موجود في مكتبة الظاهرية برقم ٥٣٨١، وقد حصلت عليه والحمد لله، ص ١١٨ كتاب القضاء.

(١) فتاوى ابن السليبي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي الحنفي المعروف بالسليبي، ص ١١٨ كتاب القضاء. وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٦/٢٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٠١ و ١٧٠.

وينظر: مقدمة الجامع الصغير المسماة، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبي الحسنات اللكنوي، عالم الكتب، ط ١٩٨٦، ١، ٧١.

(٣) العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، أبو الخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩)، تحقيق: د. خالد بن محمد العروسي، ص ٢٦، مطبوع ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ذو الحجة ١٤٢٥ هـ، جزء ١٧، عدد ٣٢، الصفحة ضمن المجلة ٦٩٨. وينظر: حاشية ابن عابدين ٧٤/١.

محمد يفتى: " (وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام والحيض، لأنه أيسر على المفتي). (١)

٣٣. الفتاوى الخيرية لنفع البرية: خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي الرَّملي (ت: ١٠٨١): يذكر فيها الصَّحيح المفتى به من مذهب أبي حنيفة، أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر، أو لتغير أحوال الناس، كما ذكر ذلك جامعها ولده محيي الدين في مقدمتها. وأيضًا: (حيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون، فهو المعمول به إذ صرَّحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى).

وقال أيضًا: (المقرر عندنا أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يُعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة، وإن صرَّح المشايخ بأن الفتوى على قولهما؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم). ثم نقل علامات الإفتاء عن المضمّرات.

وقال أيضًا: (إن لفظ الفتوى أكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصَّحيح). (٢)
٣٤. سكب الأنهر على ملتقى الأبحر (الدُّر المنتقى، زاد أهل التقى): محمد بن علي الحصني الشهير بالحصكفي (ت: ١٠٨٨): قال في كتاب الفرائض عند قول المصنف: "وبقول محمد يفتى: (وبقول محمد يفتى في جميع ذوي الأرحام، وهو أشهر الروايتين عن الإمام، وعليه الفتوى، وإن صحَّح في المختلف والمبسوط قول أبي يوسف؛ لكونه أيسر على المفتي، كما أخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض). (٣)

(١) البحر الرائق ٥٧٩/٨، حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧١/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٤/١.

(٣) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦، الباب العاشر في ذوي الأرحام.

٣٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي الحصني الشهير بالحصكفي (ت: ١٠٨٨): قال في مقدمته: رسم المفتي أن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً. ثم قال: (ثم رأيت في رسالة آداب المفتي: إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى، أو الأوفق أو نحوها، فله أن يفتي بها وبمخالفتها أيضاً أيّاً شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به، أو وبه يفتى، أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفه إلا إذا كان في الهداية مثلاً هو الصحيح. وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح، فيخير فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح. اهـ فليحفظ).

ثم ذكر حاصل ما ذكره ابن قطلوبغا في التصحيح والترجيح، وسبق ونقل حاصل قوله.^(١)

٣٦. عقد الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر: أحمد بن محمد مكي الحموي (ت: ١٠٩٨): رسالة نظم فيها المسائل التي يفتى بها على قول الإمام زفر بن الهذيل رحمه الله في واحد وثلاثين بيتاً، وعدد المسائل خمس عشرة مسألة، وبعض مسائلها مستدرك عليه؛ كونه لم يختص به زفر، ونظم ابن عابدين هذه المسائل بعد أن أسقط منها ثلاث مسائل، وزاد عليها ثماني، فصارت جملة المسائل عشرين مسألة.^(٢)

٣٧. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي الحموي (ت: ١٠٩٨): تكلم فيه عن بعض قواعد رسم المفتي عند قول المصنف: (معنى قولهم الأشبه: أنه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية، فيكون الفتوى عليه).

وذكر في حاشيته على قول المصنف ما نقلته من علامات الفتوى عن المضمرة، ثم نقل قول الباقي في "جري الأنهر على ملتقى الأبحر" في شرح قوله: (ولم أَلْ جهداً في التنبيه على الأصحّ والأقوى) قال: والصحيح مقابل الفاسد والأصحّ مقابل الصحيح، فإذا تعارض إمامان

(١) الدر المختار للحصكفي، المقدمة ١/٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٦٠٨.

معتبران في التصحيح فقال أحدهما: الصحيح، وقال الآخر: الأصح، يؤخذ بقول الأول؛ لأنَّ قائل الأصح يوافق قائل الصحيح أنَّه صحيح، وقائل الصَّحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد اهـ.

أقول: وكذلك الظاهر والأظهر. ثم إنَّ الأظهر يراد بمعنى الأصح كما ذكره المصنف في الوكالة من شرحه على الكنز، وذكر في الدعوى من شرحه أنَّ لفظ أوجه وأحسن تصحيح اهـ.

وفي المغرب، وقولهم: هذا أحوط، أي أدخل في الاحتياط اهـ. والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في النهر هذا وبعض هذه العلامات أقوى من البعض.

وقال ابن الهمام: الفرق بين وبه يفتى وبين وعليه الفتوى أنَّ الأول يفيد الحصر، والمعنى أنَّ الفتوى لا تكون إلا بذلك. والثاني يفيد الأصحَّة اهـ.

وفي أنفع الوسائل: إذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون اهـ^(١).

وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى. كذا في شرح المصنف على الكنز من بحث الجنس بقي الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في الشروح مع ما في المتون من غير تصحيح^(٢).

٣٨. شرح البيري على الأشباه والنظائر لابن نجيم (عمدة ذوي البصائر بحلِّ مبهمات الأشباه والنظائر): إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري زاده (ت: ١٠٩٩): قال في أول شرحه: (قال علماءنا: إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فالأفضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده، والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو السير، إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافه، فيجب العمل به ولو كان قول زفر).

ونقل تالياً ما ذكره في أوائل شرحه تعليقاً على بعض أقوال المصنف: سبق نقل قول البيري في كتب ظاهر الرواية وأنها خمسة، وذكر بعدها: أنَّ السير الكبير آخر مصنفات محمد بن الحسن رحمه الله، ثم نقل عن قنالي زاده طبقات مسائل الحنفية التي سيأتي الحديث عنها في المطلب التالي.

(١) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، أو الفتاوى الطرسوسية، الإمام العلامة الطرسوسي، ص ٨٨.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء ٤، ٣٧/ و ٢٩٢.

ثم قال: تنمة. هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم إذا كان له رأي، أما إذا كان عامياً فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذى الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك والله أعلم. قال في خزانة الروايات عن دستور السالكين: العالم الذي يعرف النصوص والأخبار، وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه.

وفي نهاية "النهاية" لابن الشحنة: إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة . ونقل عنه ابن عابدين رحمه الله أيضاً: (وفي شرح البيري: أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات. وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة، وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى؛ لأنها صارت متواترة).^(١)

٣٩. رسالة القول الأزهر فيما قاله الإمام زفر: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري زاده (ت: ١٠٩٩): قال في مطلعها: فهذه رسالة مشتملة على ما تيسر جمعه من المسائل التي اختارها المشايخ المتأخرون على قول الإمام زفر الهذلي - رحمه الله -، ثم عدّد سبع عشرة مسألة.^(٢)

٤٠. حاشية عبد الرزاق على الدر المختار، المسماة: (مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار): عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الشهير بابن عبد الرزاق الحنفي (ت: ١١٣٨ هـ). نقل عنه ابن عابدين رحمه الله قوله: (أنَّ المشهور عند الجمهور أنَّ الأصحَّ أكد من

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠٨/٣. ١٠٤.

عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، ت ١٠٩٩ هـ (نسخة منه في الخديوية ٨١١٣، وتوجد نسخة منه في مكتبة الأسد الوطنية برقم ٦٥٠٤ وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد) لوحة ٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٠٨/٣.

الصحيح). وقوله هذا موافق لما في الفتاوى الخيرية، ومخالف لما في شرح المنية، وشرح البيري،
والدر المختار. (١)

٤١. حاشية أبي السعود الأزهري على شرح منلا مسكين على الكنز (فتح الله المعين على
شرح العلامة منلا مسكين): محمد بن علي بن علي بن إسكندر الحسيني (ت: ١١٧٢): نقل عنه
ابن عابدين رحمه الله: (أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم، ولا على فتاوى الطوري). (٢)

٤٢. الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب: محمد بدر الدين الشهاوي وهو من
شيوخ علي القاري، والبيري: نقل عنه ابن عابدين بالواسطة عن شرح البيري على الأشباه، ونقل
عنه محقق المتانة في المرمّة عن الخزانة وقال: إن له نسخة خطية في خزانة حسام الدين الراشدي. (٣)
٤٤. شرح الاشباه للبعلي (التحقيق الباهر): محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد

الرحمن بن تاج الدين البعلي الحنفي (ت: ١٢٢٤):

نقل عنه ابن عابدين بقوله: (ورأيت في أوائل شرح الأشباه للعلامة محمد هبة الله قال:
ومن الكتب الغربية: ملا مسكين شرح الكنز، والقهستاني^(٤)؛ لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، أو
لنقل الأقوال الضعيفة كصاحب القنية، أو الاختصار كالدر المختار للحصكفي، والنهر، والعيني
شرح الكنز)^(٥)

(١) حاشية ابن عابدين ١/٧٣.

(٢) ١/٧٥ حاشية ابن عابدين.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ٤/٦٠٤.

(٤) القهستاني (٣٥٣ - نحو ٩٥٣ هـ = ٠٠٠ - نحو ١٥٤٦ م)

محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي. كان مفتياً ببخارى. له كتب، منها (جامع الرموز - ط) في شرح النقاية
مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، فقه

ينظر الأعلام للزركلي ١١/٧ وأيضاً الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي ١/١٤٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٧٥ .

هذا أهم ما تيسر جمعه لمصادر رسم المفتي في كتب الحنفية، مع بيان أهم ما جاء فيها، وأعرضت عن ذكر البعض الآخر لتكرر ما فيه فيما سبق ذكره، كالفتاوى البزازية، وغيرها.

المطلب الثالث: مصادر أصول الفتوى بعد رسالة ابن عابدين:

ذكرت في المطلب السابق مصادر أصول الفتوى في كتب الحنفية، وهذه الجهود كلّها كانت قبل وضع ابن عابدين رحمه الله لرسالته شرح عقود رسم المفتي، أما في هذا المطلب فسأذكر المصادر والدراسات والخواشي التي جاءت بعد شرح المنظومة لابن عابدين وسنرى أنهم كلهم اعتمدوا على شرح هذه المنظومة فيصح أن أقول: إنّ رسالة ابن عابدين شرح عقود رسم المفتي كانت الفيصل في هذا الموضوع، وجلّ من جاء بعد ابن عابدين رحمه الله اعتمد على رسالته.

١- النافع الكبير لمن يطالع "الجامع الصغير": أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ): ذكر في بدايته نبذة عن شيوع العلم من حضرة الرسالة إلى زماننا، وشيوع مذاهب المجتهدين، ثم ذكر طبقات الفقهاء عند الحنفية، وقسمهم إلى خمس طبقات، ثم ذكر تقسيم ابن كمال باشا لهم وانتقد تقسيمه، ونقل كلام شهاب الدين المرجاني من كتابه "ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق" في نقده لتقسيم ابن كمال باشا، ثم تطرق إلى أن مذهب الإمام مأخوذ عن الصحابة الذين نزلوا الكوفة ومن بعدهم من علمائها، ثم ذكر أقسام المجتهد وأنه على ثلاثة أقسام، ثم تحدث عن طبقات المسائل في المذهب عند الكفوي وولي الله الدهلوي، ثم أورد تقسيمه هو للمسائل، ثم ذكر بعض المتون المعتمدة في المذهب وتعريفها، ثم ذكر تقديم ما في المتون ثم الشروح ثم الفتاوى عند التعارض، ثم ذكر بعض الكتب غير المعتمدة في المذهب، وبين سبب عدم اعتمادها، وأن تفاوت المصنفات في الدرجات بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر والتقدم الزماني.^(١)

٢- شرح اللكنوي "عمدة الرعاية على شرح الوقاية": أعاد في مقدمته ما ذكره في النافع الكبير مع بعض الاختصار في مواضع، وزيادة في مواضع أخرى.

(١) مقدمة الجامع الصغير المسماة، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبي الحسنات اللكنوي، ٦٥١.

٣- شرح الإمام اللكنوي على "الهداية": ذكر في مقدمته بعض مباحث رسم المفتي مثل: المراد من ظاهر الرواية، ثم تحدث عن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ونسخه، وتحدث عن مصنفات محمد بن الحسن رحمه الله وترتيب تصنيفها .

٤- تعليقات الشيخ محمد رفيع العثماني: رئيس جامعة دار العلوم- كراتشي، وهي تعليقات بسيطة قيّدها إبان تدريسه لرسالة ابن عابدين.

٥- تعليقات أبي لبابة: المفتي بدار الإفتاء والإرشاد - كراتشي، وقد عني بتصحيحها وتحقيقها والتعليق عليها، وهي من أكثر التعليقات إفادة، حيث بيّن مبهمها، وقيد مطلقها، وأضاف معلومات ونقولا نافعة إليها. وقد نشرت هذه التعليقات بتعليق المفتي مظفر حسين المظاهري، وأخرج فهارسها أظهر حسين الأجرأروي.

٦- مقدمة المتانة في المزمة عن الخزانة: غلام مصطفى القاسمي: عقد في مقدمته مباحث في طبقات المسائل، وطبقات الفقهاء، وعلامات الإفتاء، وآداب الفتوى. نقل فيها عن شرح عقود رسم المفتي، وكلام الإمام اللكنوي في كتبه، وطاشكبري زاده في مفتاح السعادة .

٧- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة: محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية (ت: ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م): تناول في خاتمة كتابه بيان الكتب التي يعول عليها في المذهب، وبيان طبقات علماء المذهب، وعدم قفل باب الاجتهاد، وما يجب على المكلف في العمل بالأحكام الشرعية، والرد على ابن كمال باشا فيما قاله في طبقات الحنفية .

٨- أصول الإفتاء: المفتي محمد تقي العثماني، نائب رئيس جامعة دار العلوم كراتشي: وقد اشتمل على قسمين رئيسيين:

القسم الأول: وهو في غالبه تلخيص لرسالة عقود رسم المفتي مع إضافات، وتناول فيه الموضوعات الآتية: الفتيا لغة وشرعاً، تهيب السلف من الفتيا، الفتيا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، طبقات الفقهاء من التابعين، بيان أسباب الاختلاف، بيان أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء، بيان أحكام التقليد، بيان طبقات فقهاء الحنفية، بيان طبقات المسائل، بيان القواعد للمفتي الذي يصدر الفتوى على المذهب الحنفي (شروط المفتي، بيان أحكام

الترجيح وأقسامه، بيان أحكام الروايات الضعيفة والمرجوحة، الكتب المعتمدة وغير المعتمدة، المفهوم وأقسامه).

القسم الثاني: تناول فيه الموضوعات الآتية: بيان عمل المفتي في النوازل الجديدة (الأحكام تتغير بتغير الأزمان، تغير الحكم بتغير العرف، تغير الأحكام بالضرورة والحاجة)، الفرق بين الشرع المنزل والشرع المؤول، الإفتاء بمذهب الغير، الإفتاء في النوازل، وخاتمة في شروط المفتي وآدابه.

٩- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء: محمد كمال الدين أحمد الراشدي: شرح فيه أصول الإفتاء للشيخ محمد تقي العثماني، وقد فصل فيه ما أجمله الشيخ العثماني، وشرح مبهمات الكتاب، مع أمثلة توضيحية لكثير مما ورد في أصول الإفتاء، وتوثيق للنصوص .

١٠- المذهب عند الحنفية: د. محمد إبراهيم أحمد علي: وهو عبارة عن بحث ترقية تناول فيه: مراحل تطور المذهب الحنفي، وطبقات علمائه ومسائله، وقواعد الترجيح في المذهب، والكتب المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب .

١١- المذهب الحنفي: "مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته": أحمد بن محمد نصير الدين النقيب: عبارة عن رسالة جامعية نال بها الباحث درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتناول في بحثه: طبقات الفقهاء والمسائل في المذهب، وضوابط التمييز بين الكتب والأقوال المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب الحنفي، وغيرها من المباحث الهامة المتعلقة بالمذهب، وهو من الأبحاث الجادة في بابه .

١٢- الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية: عبد الإله بن محمد الملا. تناول فيه المصطلحات الدالة على أئمة المذهب وكتبه ومسائله، والمصطلحات الدالة على علامات الإفتاء والترجيحات، والمصطلحات الدالة على بعض أحوال الأقوال والأحكام.

وأعرضت عن ذكر بقية من تناول موضوع رسم المفتي بالبحث خشية التطويل.

المطلب الرابع: أهمية شرح المنظومة بين كتب المذهب الحنفي:

تلخيصاً لما سبق نستطيع أن نجمل أهمية هذا الكتاب العظيم من هذا المؤلف العظيم

بإيلي:

١- إن رسالة ابن عابدين شرح عقود رسم المفتي كانت الفیصل فی هذا الموضوع، وجلّ من جاء بعد ابن عابدين رحمه الله اعتمد على رسالته.

٢- ممّا تقدّم یظهر أنّ موضوع رسم المفتي لم یظهر متكاملًا فی مؤلف واحد قبل ابن عابدين رحمه الله، حیث بذل ابن عابدين جهوداً عظيمة فی هذا الباب لم یسبق بمثلها، ففنّ أصول الفتوى وقواعدها المشهور بین فقهاء الحنفية ب(رسم المفتي) فن نضج واختمر على يد ابن عابدين، وقام بأمر لم یسبق إلیه فیما أحسب، ألا وهو جمع هذه المتفرقات من الرسائل الصغیرة وبطون المطولات الفقهية ضمن هذا الرسالة التي تعد مرجعاً عظيماً فی هذا الشأن، وإذا ضم ما فیها إلى ما فی رد المحتار وجمع وانتشر وتفرق من تفاریق وأشتات فی جزء كان ذلك عملاً علمياً مبروراً، وأعظم برهان على ذلك النبوغ فی التعمید فی الاتجاه الفقهي لابن عابدين.

٣- هذا المخطوط هو صلة الوصل بین الفقه القديم الذي لا یستطیع قراءته إلا المختص بالفقه ورموزه ومصطلحاته بل وأحياناً ألغازه، وخاصة المذهب الحنفي، وبین الاتجاه الحديث للفقه والباحثین فیهِ وخاصة غیر المتعمقین فیهِ أو الذین یریدون الإفتاء من الكتب القديمة حصراً، نظراً لصعوبة دراستها، فجاءت هذه المنظومة وشرحها هي صلة الوصل بین الكتب القديمة والحديثة كما هي حال مؤلفها رحمه الله فی شخصيته.

٤- لابد لكل دارس ومفتٍ فی الفقه وخاصة الفقه الحنفي من دراسة هذا المخطوط كي یستطیع الأخذ من كتب المتأخرین سواء من الحاشية أو غيرها، وما عدا ذلك هناك اصطلاحات فی الفقه الحنفي لابد من فهمها لكل مبتدئ فی الفقه فما بالك بالمفتين.

٥- قرر ابن عابدين أن یضع حداً للفوضى فی الفقه، وخاصة تلك الضاربة فی المذهب الحنفي، فنخل الأقوال والروایات وحاكمها إلى قوانین الفتيا فی المذهب الحنفي بعد أن حرر هو ذاته تلك القوانین فی المنظومة، وهكذا توصل إلى تقرير القول المفتی به فی أغلب أبواب الفقه ومسائله، حتی لقب ب(محرر الفقه الحنفي).

٦- إن أفكار ابن عابدين رحمه الله فی عقود رسم المفتي تعتبر الأساس الذي بنى علیه حاشيته العظيمة رد المحتار على الدر المختار.

٧- إن من فائدة تأليف علماء المذهب قواعد الترجيح في مذهبهم، مع أنهم أعطونا الفتوى المعتمدة في كتبهم، تكمن عند مخالفة هذه الفتوى لقاعدة الترجيح وقالوا لنا: بناءً على هذه القاعدة كان هذا الترجيح الفرعي، فلو خالف هذا الفرع القاعدة المرجحة فالإعمال هو طبعاً للقاعدة. وبناءً على ذلك، هل كل ما في حاشية ابن عابدين يمكنك أن تعتمد الآن و تطبقه بحذافيره؟

الإجابة: لا، لأن نفس ابن عابدين الذي ألف لك هذه الحاشية ترك لك منظومة عقود رسم المفتي و شرحها، فلو أردت الآن أن توفّق بين هذه القواعد التي سطرها لك ابن عابدين في عقود رسم المفتي و بين كل ما رجحه في حاشيته، فستجد تناقضات كثيرة، و من أبسط القواعد في ذلك اختيار الأوفق للزمان، فستجد في حاشية ابن عابدين فتاوى اعتمدها لكونها أوفق لزمانه وهي لا توافق زماننا لتغير الزمان .

والحمد لله رب العالمين

الباب الثاني: شرح منظومة حقوق رسم المفتي

الفصل الأول: ضوابط الفتوى في المذهب الحنفي

الفصل الثاني: ظاهر الرواية والاختلاف في المذهب الحنفي

الفصل الثالث: الترجيح في المذهب الحنفي

الفصل الرابع: بعض مصادر التشريع التبعية المختلف فيها

الباب الثاني: شرح منظومة عقود رسم المفتي

﴿المقدمة﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم^(٢)

الحمد لله الذي منَّ علينا في البداية بالهداية، وأنقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوقاية من الغواية، وعلى آله وصحبه^(٣) ذوي الرواية^(٤) والدراية^(٥)، صلاةً وسلاماً لا غاية لها ولا نهاية. أمّا بعد فيقول أفقر الوري، المستمسك من رحمة مولاه بأوثق العرى، محمد أمين بن عمر عابدين الماتريدي^(٦) الحنفي، عامله مولاه بلطفه

(١) كل شيء موضوع بين قوسين سواء عناوين أو ترقيم صفحات المخطوط أو غير ذلك هو من إضافات التحقيق، وليس من كلام ابن عابدين رحمه الله، وهذه العناوين من أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفقرات كلها جاءت باجتهاد مني، أرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.

(٢) في النسخة ب: زيادة (وبه أستعين).

(٣) في النسخة ب: (أصحابه)

(٤) روى الحديث يروي رواية بالكسر؛ وكذا الشعر. وترواه بمعنى حمله ونقله رجل راوٍ.

ينظر تاج العروس لمرتضى الزبيدي مادة روي/٣٨/١٩٣. وأيضاً جهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، مادة رأوي/١/٢٣٥.

(٥) دَرَيْتُهُ ودَرَيْتُ بِهِ دَرِيَانًا، بالكسر ودَرَايَةً، بالكسر، قال شيخنا: صريحه اتّحاد العلم والدَّرَايَةِ. وصرح غيره: بأن {الدَّرَايَةَ} أخص من العلم، كما في التوشيح وغيره. وقيل: إنَّ دَرَى يكون فيما سبقه شك؛ قاله أبو علي. أو علمته بضرب من الحيلة، ولذا لا يطلق على الله تعالى.

ينظر تاج العروس، مرتضى الزبيدي، مادة دري/٣٨/٤٢. وأيضاً لسان العرب، ابن منظور، ٢٥٤/١٤.

(٦) الماتريديّة: فرقة كلامية، تُنسب إلى أحد علماء القرن الثالث الهجري وهو محمد بن محمد بن محمود المعروف بابي منصور الماتريدي، ولد في ما تريد وهي من بلدان سمرقند فيما وراء النهر، ولا يعرف على وجه اليقين سنة مولده، وقد توفي سنة ٣٣٣ هـ على أرجح الأقوال، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها، من المعتزلة والجهمية وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية.

الخفي، هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي^(١)، أوضح به^(٢) مقاصدها، وأقيد به^(٣) أوأبدها^(٤) وشواردها^(٥)، أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز العظيم، فأقول وبه أستعين في كل حين:

ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي/١/٦١. وأيضاً: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، الدكتور غالب عواجي، الباب الخامس عشر، ٢/٢٣٨.

(١) ذكرت هذه المنظومة كاملة في أول البحث.

(٢) في النسخة ب: (بها)، والأصح ما هو موجود في النسخة (أ)، وذلك لأن الضمير راجع إلى الشرح وهو مذكر.

(٣) في النسخة ب: (بها)

(٤) الأوابد: الوحوش، سميت بذلك لطول أعمارها وبقائها على الأبد. وذكر أبو حاتم أن الأصمعي قال: لم يمت وحشي قط حتف أنفه إنما يموت بآفة، وكذلك الحية زعموا؛ ويُقال للشَّوَارِد من القوافي أوأبد.

ينظر لسان العرب، فصل الهمزة ٣/٦٩. وأيضاً جهمرة اللغة، مادة بدواي ٢/١٠١٨.

(٥) شَرَّد فلانٌ فلاناً تشريداً، من الشرود وهو النفور إذا طرده وشرَّد به تشريداً، إذا سمَّع الناس بعيوبه، وقواف شوارد، أي تشرد في البلاد كما يشرد البعير. وقيل الشوارد هي اللغات الحوشية الغريبة الشاذة.

ينظر جهمرة اللغة، مادة درش ٢/٦٢٨. وأيضاً تاج العروس ١/٦٦ و٦٨.

الفصل الأول: ضوابط الفتوى في المذهب الحنفي

المبحث الأول: وجوب العمل بالقول الراجح

المبحث الثاني: طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي

المبحث الثالث: ما هي الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها مع أمثلة

﴿ الفصل الأول: ضوابط الفتوى في المذهب الحنفي ﴾

باسم الإله واضع الأحكام	مع حمده أبداء في نظامي
ثم الصلاة والسلام سرمداً	على نبي قد أتانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام	على ممر الدهر والأعوام
وبعد فالعبد الفقير المذنب	محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربه الكريم الواحد	والفوز بالقبول في المقاصد
وفي نظام جوهر نضيد	وعقد در باهر فريد
سميته عقود رسم المفتي	يحتاجه العامل أو من يفتي
وها أنا أشرع في المقصود	مستمنحاً من فيض بحر الجود
اعلم بأن الواجب اتباع ما	ترجيحه عن أهله قد علما
أو كان ظاهر الرواية ولم	يرجحوا خلاف ذاك فاعلم (١/أ)

﴿المبحث الأول: وجوب العمل بالقول الراجح﴾^(١)

{المطلب الأول: ورود الإجماع على تحريم العمل بالمرجوح}

أي أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه^(٢) أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجّحه علماء مذهبه.

(١) الأخذ بالراجح واجب، كيف لا والإمام الأعظم قد شرط في مناشير الحكم، الحكم بالراجح وترك المرجوح، فعليه لو حكم بالمرجوح لا ينفذ قضاؤه لأنه يصير معزولاً بالنسبة إلى القول الممنوع، والحادثة الممنوع عنها فقد صرحوا بأن القضاء يتأقت مكاناً وزماناً وحادثة.

ينظر بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، المؤلف شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، ٩٥ وما بعدها.

وهذه مسألة مهمة لاسيما في هذا العصر الذي انتشر فيه التحزب بين المسلمين وعاد فيه التعصب، وكثير من المتعصبين قد يأخذون بالمرجوحات لأغراض سياسية وأهداف دنيوية يلبسونها لباس الدين؛ لذلك كان الإسهام في بيان ضرر ذلك، ودعوة من وقع فيه من المسلمين للعودة إلى الصواب نوعاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتواصياً بالهدى والحق.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته: مطلب لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا: ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوع صار منسوخاً اهـ فليحفظ.

وقيده البيري بالعامي أي الذي لا رأي له يعرف به معنى النصوص حيث قال: هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه، نعم إذا كان له رأي، أما إذا كان عامياً فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذی الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك.

قال في خزانة الروايات: العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه اهـ.

قلت: لكن هذا في غير موضع الضرورة، فقد ذكر في حيز البحر في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة، ثم قال: وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً. اهـ.

فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع كما سيأتي^(١) في النظم،^(٢)
وقد نقلوا الإجماع^(٣) على ذلك

وكذا قول أبي يوسف في المني إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف، وأجازوا العمل به للمسافر أو
الضيف الذي خاف الريبة كما سيأتي في محله وذلك من مواضع الضرورة.

ينظر رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، المقدمة، ٧٤/١
(١) أصلها (سأني) مصححة من قبل المحقق.

(٢) أي في أواخر منظومة عقود رسم المفتي في البيتين:

ولا	يجوز	بالضعيف	العمل	ولا	به	يجاب	من	جا	يسأل
إلا	لعامل	له	ضرورة	أو	من	له	معرفة	مشهورة	

(٣) لأهمية هذا الموضوع أفردته بمبحث خاص وهو: حكم العمل بالقول الراجح والإفتاء به، وقسمته إلى
مطالب:

المطلب الأول: أدلة العمل بالقول الراجح من القرآن.

١ - قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ۚ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ أَوَّلُوا
الْأَلْبَابِ ۝١٨﴾ الزمر ١٨.

قال القاسمي رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية: أي إثارة للأفضل، واهتماماً بالأكمل. قال الزمخشري - رحمه
الله - : أراد أن يكونوا نقاداً في الدين، يميزون بين الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل. ويدخل تحته المذاهب
واختيار أثبتها على السبك، وأقواها عند السبر، وأبينها دليلاً وأمارة. وأن لا تكون في مذهبك كما قال القائل: ولا
تكن مثل عيرٍ قيدٍ فانقاد، يريد المقلد. ١. هـ

ويدخل تحته إثارة الأفضل من كل نوعين، كالواجب مع الندب، والعفو مع القصاص، والإخفاء مع الإبداء في
الصدقة، وهكذا.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾ الزمر ٥٥.

قال ابن تيمية رحمه الله: فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن. وهذا معلوم، فالواجب على
المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين.

٣- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ آل عمران ٧.

قال الألوسي - رحمه الله -: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: عدول وميل عن الحق، وميل عنه إلى الأهواء. وقال الراغب: الزيف الميل عن الإستقامة إلى أحد الجانبين - وزاغ وزال ومال متقاربة لكن زاغ لا يقال إلا فيما كان عن حق إلى باطل، ومصدره زيغاً وزيغوة وزيغاناً وزيوغاً... ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ أي: يتعلقون بذلك وحده بأن لا ينظروا إلى ما يطابقه من المحكم ويردوه إليه، وهو إما بأخذ ظاهره غير المراد له تعالى، أو أخذ أحد بطونه الباطلة وحينئذ يضرّبون القرآن بعضه ببعض، ويظهرون التناقض بين معانيه.. ويحملون لفظه على أحد احتمالاته التي توافق أغراضهم الفاسدة في ذلك، وهذا هو المراد بقوله سبحانه: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ أي: طلب أن يفتنوا المؤمنين والمؤمنات عن دينهم بالتشكيك، والتلبيس، ومناقضة المحكم بالمتشابه.

فإن الله سبحانه وتعالى ذم الذين يتركون القول المحكم الظاهر ويتبعون المتشابه الخفي، وهذا مثل ترك القول الراجح القوي الحجة واتباع المرجوح الواهي الحجة.

المطلب الثاني: أدلة العمل بالقول الراجح من السنة:

١ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥، ٤٦٥١.

وجه الاستشهاد: تقديمه صلى الله عليه وسلم الأقرأ لكتاب الله في الصلاة، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، وكل هذا تقديم للراجح على غيره.

ومثل ذلك تأمير النبي صلى الله عليه وسلم للأحفظ لكتاب الله، وكذا يوم أحد كان يجمع بين الرجلين من قتلى المسلمين في ثوب واحد ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن.

٢ - عن تميم بن طرفة قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم، فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم، فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري، فاكتب إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلم يرض، فغضب عدي، فقال: أما والله لا أعطيك شيئاً، ثم إن الرجل رضي، فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: ((من حلف على يمين ثم رأى أتقى الله منها، فليأت التقوى)) ما حثت يميني. وفي رواية: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٢٧٢/٣. وجه الاستشهاد: قوله صلى الله عليه وسلم: (فليأت) فإنه أمر أن يترك الفاضل ويعمل بالأفضل، والأمر كما هو مقرر في علم أصول الفقه يفيد الوجوب، وجاء في الرواية الأخرى: (فليأت ... وليترك يمينه) مبينة لذلك بإتيان الأفضل وترك الفاضل.

المطلب الثالث: الإجماع على العمل بالقول الراجح.

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف على تقديم بعض الأدلة الظنية على بعض في وقائع مختلفة إذا اقترن به ما يقوى به على معارضه، من ذلك: تقديم خبر عائشة رضي الله عنها في إلتقاء الختانين على خبر أبي هريرة رضي الله عنه في قوله: ((إنما الماء من الماء)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٢٦٩١/١ والترمذي في سننه، ١٨٦١.

ينظر سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

- تقديم خبر عائشة أيضاً رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ((من أصبح جنباً فلا صوم له))؛ لأنها أعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم. «صحيح البخاري» (٤ / ١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) و«صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٠ - ٧٨١ رقم ١١٠٩ / ٧٨).

- وقوى أبو بكر خبر المغيرة - في ميراث الجدة - بموافقة محمد بن مسلمة .
- وقوى عمر خبر أبي موسى - في الإستئذان - بموافقة أبي سعيد الخدري .
" فالخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حصص على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد ."

المطلب الرابع: أدلة العقل على العمل بالقول الراجح.

١ - إن العقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح في الحوادث، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات المعرفية، وورد في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))

{المطلب الثاني: قول ابن حجر الهيتمي}

ففي الفتاوى^(١) الكبرى للمحقق ابن حجر^(٢) الهيتمي^(٣) قال في زوائد

بمعنى أن الظنين إذا تعارضاً، ثم ترجّح أحدهما على الآخر، كان العمل بالراجح متعيناً عرفاً؛ فيجب شرعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)). رواه أحمد عن ابن مسعود بلفظ: ((إن الله نظر في قلوب العباد فاختر محمدًا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)). وهو موقوف حسن. وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد. وقال الحافظ ابن عبد الهادي: روى مرفوعاً عن أنس باسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود، ينظر مسند الإمام أحمد ٨٤/٦ والحديث برقم ٣٦٠٠، وينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢٦٣/٢.

٢- إن ترجيح المرجوح على الراجح، أو المساواة بينهما في الترجيح قبيح عقلاً، فوجب العمل بالراجح.

٣- إنه لو لم يعمل بالراجح، لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بديهة العقول.

٤- إن العمل بالراجح أخرى من المرجوح؛ لأن بيّنة الراجح اختصت بما يفيد زيادة الظن فصارت الأخرى كالمعدومة إذ المرجوح مع الراجح كذلك.

ينظر: موقع ملتقى أهل الحديث.

(١) ينظر الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤، باب القضاء ٣٠٤/٤. في النسخة ب: (أ/١).

(٢) في النسخة ب: (المكي)، والصواب هو ما أثبتته في المتن من النسخة (أ).

(٣) ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري شافعي المذهب، مولده في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب - ط) و(الجواهر المنظم - ط) رحلة إلى المدينة، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة - ط).

الروضة^(١) أنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء^(٢) من القولين أو الوجهين من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه.

وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح^(٣) والباجي^(٤) من المالكية في المفتى.

ينظر الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ابن حجر الهيتمي، ١/٢٣٤. وأيضاً فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، محمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني ت ١٣٨٢هـ، حرف الحاء ١/٣٣٧.

(١) المقصود به زيادات النووي في روضة الطالبين على الشرح الكبير للرافعي. وقد سجلت رسائل علمية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، بدءاً من عام ١٤٢٣هـ؛ تزيد على الـ ١٢ رسالة؛ أغلبها بمرحلة الدكتوراه، تحت عنوان: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي، (من خلال كتابه روضة الطالبين)، ولم أستطع الحصول عليه.

(٢) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (شا) مصححة من قبل المحقق.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الحافظ تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح الشافعي الدمشقي صاحب كتاب علوم الحديث. محدث، مفسر، فقيه، اصولي، نحوي، عارف بالرجال، مشارك في علوم عديدة. سمع على المؤيد بن محمد الطوسي "صحيح البخاري" وعلى منصور بن عبد المنعم الفراوي "صحيح البخاري" والسنن الكبرى لأبي بكر البيهقي. كان بارعاً في الفقه والحديث وغير ذلك ألف كتاباً مفيداً في علوم الحديث وله فتاوى كثيرة وفوائد جمعها في رحلته. ومات سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق في خامس عشرين ربيع الآخر ومولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة.

ينظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، باب من اسمه عثمان/ ٢/ ١٦٩. وأيضاً معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، باب العين ٦/ ٢٥٧.

(٤) أبو الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ = ١٠١٢ - ١٠٨١ م)

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس، ومولده في باجة، بالأندلس. رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة

وكلام القرافي^(١) دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح^(٢)،

أعوام، وبالموصل عاماً، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية، من كتبه السراج في علم الحجاج، والمتقى، وأحكام الفصول في أحكام الأصول. ينظر الأعلام للزركلي، أبو الوليد الباجي/٣/١٢٥. وأيضاً لطائف الذخيرة وطرائف الجزيرة مستخلص من كتاب الذخيرة لابن بسام، أسعد أبو المكارم بن مهذب الملقب بالخطير أبي سعيد بن مينا بن زكريا، ابن مماتي ت ٥٧/١٥٦٦.

(١) القرافي (٠٠٠ - ٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ - ٠٠٠ م)

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى. نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. توفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق - ط) أربعة أجزاء، و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام - ط) و(الذخيرة - خ) في فقه المالكية، ست مجلدات.

ينظر الأعلام للزركلي، القرافي/١/٩٥. وأيضاً معجم المؤلفين، باب الهمزة ١/١٥٨.

(٢) وفي السؤال الثاني والعشرين من كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للشيخ شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - ما نصه: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده؟

جوابه أن الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتيا.

وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً، نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحداً منهما يفتي به، قولان للعلماء، فعلى القول أنه يختار أحدهما يفتي به يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنده بالطريق الأولى لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة فأولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا التقدير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس اتباعاً

لأنه اتباع للهوى وهو حرام إجماعاً، وأن محله في المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده ويعجز عن الترجيح، وأن لمقلده حينئذ^(١) الحكم بأحد القولين إجماعاً انتهى.^(٢)

{المطلب الثالث: قول العلامة قاسم^(٣)}

للهوى لكن بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فمخالف للإجماع انتهى.

فانظر وتأمل قول القرافي - رحمه الله - كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده، وأجاز للمقلد أن يفتي أو يحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحاً عنده ولا صحيحاً في نظره مع كونه أهلاً للنظر وعارفاً بطرق الترجيح وأدلة التشهير والتصحيح، فإذا نظر ورجح عنده غير المشهور جاز له أن يفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهوراً عند إمامه وإن كان شاذاً مرجوحاً في نظره، لكونه يقلد في ترجيح المشهور إمامه الذي قلده في الفتوى.

فإن قلت لفظ الجواز يقتضي أن ليس على المقلد من مفت أو عالم أن يقلد إمامه في رجحان قول من أقوال ولو رجع عنده الإمام القائل، لأنه إذا لم يكن تقليده لهذا الإمام في أصل القول لازماً بل له أن يقلده أو يقلد غيره، وإن كان الغير مفضولاً في اجتهاده حسبها هو مختار القاضي أبي بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء، وأكثر الشافعية وصححه ابن الصلاح فيكون فيه دليل على جواز العمل بغير الراجح قضاء وفتوى؛ إذ لا زائد في المشهور سوى الرجحان قلت: لا دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح لأنه لا يلزم من العمل على المرجوح عنده الراجح فينظر إمامه أو عكسه العمل بالمرجوح في نظرهما معاً، والله تعالى أعلم.

ينظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكى ت ١٢٩٩ هـ، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، ٦٨/١.

(١) عبارة (حينئذ) غير موجودة فسرّها المحقق بإشارة {وح} كتبها المؤلف رحمه الله تعالى مع الاستئناس بنص ابن حجر رحمه الله الذي كتب العبارة والله أعلم.

(٢) انتهى كلام ابن حجر مع اختصار بسيط للمؤلف رحمه الله .

ينظر الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، باب القضاء ٤/٣٠٤.

(٣) قال فخر المتأخرين شيخ الإسلام عمدة الأنام الشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق الكمال ابن الهمام، قال أبو العباس أحمد بن إدريس هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده؟ كما يجب على المفتي أن لا يفتي إلا بالراجح عنده. أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده؟
جوابه: أن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده.

وقال الإمام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا^(١) في أول كتابه تصحيح القدوري^(٢) إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا^(٣) رضي الله عنهم بالتشهي^(٤)، حتى سمعت من لفظ بعض

وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتوى.

وأما إتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلافاً للإجماع ينظر بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، التمرناشي الغزي، ٩٥/١.

(١) ابن قُطْلُوبُغَا (٨٠٢ - ٨٧٩ هـ = ١٣٩٩ - ١٤٧٤ م)

قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي: عالم بفقهاء الحنفية، مؤرخ، باحث. مولده ووفاته بالقاهرة. قال السخاوي في وصفه: "إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة!" له "تاج التراجم - ط" في علماء الأحناف. ينظر الأعلام للزركلي، ابن قطلوبغا/٥/١٨٠. وأيضاً فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني حرف النون ٩٧٢/٢.

(٢) القُدُورِي (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ = ٩٧٣ - ١٠٣٧ م)

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، تفقه عليه الفقيه أبو نصر أحمد ابن محمد ابن محمد وشرح مختصره وروى الحديث وكان صدوقاً ولم يحدث إلا بشيء يسير، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري - ط) في فقه الحنفية. ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وكتاب (النكاح - ط)

ينظر الأعلام للزركلي، القدوري/١/٢١٢. وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥ هـ، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي، عدد الأجزاء: ٢: ٩٣/١.

(٣) أصلها (أئمتنا) مصححة من قبل المحقق.

(٤) قال ابن عابدين في مقدمة الحاشية: لا يجوز له العمل بالتشهي، بل عليه اتباع ما رجّحوه في كل واقعة وإن كان المفتي مخبراً والقاضي ملزماً، وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما من كل جهة فافهم.

وقال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد: مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه.

القضاة هل ثمة^(١) حِجْر؟ فقلت: نعم، أتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم وال ترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع^(٢).

{المطلب الرابع: قول اليعمري الأول}

وقال في كتاب الأصول لليعمري: ^(٣) من لم يطلع على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظرٍ في الترجيح. ^(٤)

ينظر: العقد الفريد، الشُّرْبَلَالِي، ص ٢٦، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ١/ ٧٤.
(١) في النسخة ب: (ثم).

(٢) التصحيح وال ترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٢٢.

(٣) كتاب الأصول أي هو: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت ٧٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢، ١/ ٧٢. وينظر فتح العلي المالك ١/ ٦٥، الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧، ٤ / ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) التصحيح وال ترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٢٢.

قال ابن فرحون: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، وذكر عن المازري - رحمه الله - أنه بلغ درجة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة وكفى به قدوة في هذا. فإن لم يقف على المشهور من القولين أو الروايتين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح.

ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي المالك ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦، باب القضاء ٦، ٩١/

{المطلب الخامس: قول ابن الصلاح}

وقال الإمام أبو عمرو^(١) في آداب المفتي: ^(٢) اعلم أنَّ من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة،^(٣) ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع.^(٤)

وحكى الباجي^(٥) أنَّه وقعت له واقعة، فأفتوا فيها بما يضرُّه، فلمَّا سألهم قالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى (٢/أ) التي توافق قصده! قال الباجي: ^(٦) وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز.^(٧)

{المطلب السادس: قول اليعمري الثاني}

قال في أصول الأفضية: ^(٨) ولا فرق بين المفتي والحاكم، إلَّا أنَّ المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به انتهى.

(١) ابن الصلاح سبقت ترجمته في صفحة ١٢٨.

(٢) كتاب آداب المفتي أي هو: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ١٢٥/١.

(٣) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (المسيلة) مصححة من قبل المحقق.

(٤) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٢٢.

(٥) قال في أصول الأفضية: ولا فرق بين المفتي والحاكم إلَّا أنَّ المفتي مخبر بالحكم والقاضي يلزم به.

ينظر بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، شمس الدين التمرتاشي الغزي ٩٥/١ وما بعدها.

(٦) سبقت ترجمته في صفحة ١٢٨.

(٧) انتهى كلام ابن الصلاح مع اختصار بسيط للمؤلف رحمه الله.

وينظر أيضاً: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٢٢.

(٨) واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجر أن يستفتي، وكذلك الحاكم، ولا فرق بين المفتي والحاكم إلَّا أنَّ المفتي مخبر والحاكم ملزم.

ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، برهان الدين اليعمري ٧٤/١، وانظر: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، ٥٤/٤

ثمَّ نقل بعده: وأمَّا الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلافاً للإجماع.^(١)

{المطلب السابع: قول ابن كمال باشا}

وسياتي ما إذا لم يوجد ترجيح لأحد القولين.

وقولي: عن أهله....، أي أهل التَّرجيح إشارة إلى أنَّه لا يُكتفى بترجيح أيِّ عالم كان^(٢).

فقد قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا^(٣) في بعض رسائله^(٤): لا بدَّ للمفتي المقلِّد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه

،الإحكام للقرافي ص ٣١، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب الدمشقي "ت ٧٥١هـ" ط. دار الجيل بيروت. ٣٦/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧٤/١. وقال في مغني المحتاج: الحكم الذي يستفيدة القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه. ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦، ٤ / ٣٧٢.

(١) انتهى كلام اليعمري ٧٥/١. وهذه المطالب الستة السابقة منقولة حرفياً عن العلامة قاسم،

ينظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٢٢.

(٢) في النسخة ب (١/ب).

(٣) ابن كمال باشا (١٥٣٤ - ٩٤٠ هـ = ١٥٣٤ - ١٥٠٠ م)

أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين: قاض من العلماء بالحديث ورجاله. تركي الأصل، مستعرب ولد في طوقات من نواحي سيواس. قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات. له تصانيف كثيرة، منها (طبقات الفقهاء - خ) و(طبقات المجتهدين - خ).

ينظر الأعلام للزركلي، ١٢٣/١. وأيضاً معجم المؤلفين، باب الهمزة ٢٣٨/١.

وقد ورد اسمه في المخطوط محمد خطأ ولكنه أحمد .

(٤) أصلها (رسايله) مصححة من قبل المحقق .

وهي رسالة في مسألة: دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد: أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ).

ونسبته إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يُسَمَّن ذلك ولا يغني، بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء^(١)، ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائِلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين^(٢).

وهذه الرسالة ملخص الكلام فيها بما يهم بحثنا: أنّه لا بدّ للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، من حيث مرتبته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ثم ذكر طبقات الفقهاء وفصل فيها، وتقسيمه هذا تم انتقاده من قبل بعض العلماء منهم الشيخ زاهد الكوثري، وتابعه على ذلك أيضاً الشيخ بخيت المطيعي كما سيأتي معنا بعد قليل.

(١) هذه الكلمة وان تكررت في البحث أصلها (الفقهاء) مصححة من قبل المحقق.

(٢) ينظر هذا الكلام حرفياً في: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ت: ١٠١٠هـ، ١/١١.

﴿البحث الثاني: طبقات^(١) الفقهاء في المذهب الحنفي^(٢)﴾

فنقول: إنَّ الفقهاء على سبع طبقات^(٣):

(١) الطبقات في اللغة: جمع طبقة، ولها معان عدة منها طبقات الناس ومراتبهم كما قال الجوهري. ينظر مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشَّيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٤/ ١٥١١_١٥١٢.

ومنها حال الإنسان وما يكون عليه. يقال: كَانَ فلَانٌ عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى مِنَ الدُّنْيَا أَيِ حَالَاتٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ۖ﴾ [الانشقاق ١٩] أَي: حَالًا عَنْ حَالٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالطَّبَقُ: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَعْدُلُونَ طَبَقًا مِثْلَ جَمَاعَةٍ. وينظر لسان العرب، ١٠/ ٢٠٩.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الطويل وفيه قال: ((فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً)) البخاري في الصحيح برقم (٧٠٠١)، الطَّبَقُ: فَقَارَ الظَّهْرَ وَاحِدُهَا طَبَقَةٌ، يَرِيدُ أَنَّهُ صَارَ فَقَارُهُمْ كُلُّهُ كَالْفَقَارَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى السُّجُودِ، وَكَذَا يُقَالُ الطَّبَقَةُ الْمَفْصَلُ، ينظر: تاج العروس، ٦٤٢٨.

(٢) ينظر نفس التقسيم المذكور في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ١/ ٥٥٨. وينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ١/ ١١، وينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين المقدمة، ١/ ٧٧، وينظر: مقدمة الجامع الصغير المسماة: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبي الحسنات اللكنوي، ٧/ ١.

أما أصل هذا التقسيم فهو للإمام أحمد بن سليمان بن كمال باشا، ٩٤٠هـ/ ١٥٣٣م في مخطوط: «طبقات المجتهدين» وهو مخطوط لم ينشر بعد فيما أعلم، أوله: اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات الطبقة الأولى طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم... أما آخره: ... فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل والحمد لله... نوع الخط: نسخ، عدد الأوراق: ٢، ينظر الأعلام للعلامة الزركلي (١/ ١٣٣).

وقد صَنَّفَ أهل العلم: أَصْحَابَ الْمَدَارِكِ الْفَقْهِيَّةِ إِلَى طَبَقَاتٍ وَمَرَاتِبٍ بَيْنَ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمْ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ:

١ - طبقة المجتهدين، ويقال: بإطلاق.



٢- طبقة المجتهدين في المذهب.

٣- طبقة أرباب الترجيح.

ومنهم من زاد:

٤- طبقة المحافظين في المذهب.

٥- طبقة المقلدة.

ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ت ١٤٢٩ هـ، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢، ١، ٨٠.

وقد ورد بعض المآخذ على تصنيف بعض الفقهاء؛ كالإمام الدهلوي حيث أورد التقسيم التالي:

١- طبقة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً وهي قسمان:

أ- طبقة المجتهدين المستقلين، كالأئمة الأربعة.

ب- طبقة المجتهدين المتتبعين، من تلاميذ الأئمة.

٢- طبقة المجتهدين في المذهب، وهم المتمكنون من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم.

٣- طبقة مجتهدى الفتيا، وهم المتبحرون في مذهب إمامهم المتمكنون، من ترجيح قول على آخر.

٤- طبقة المقلدين صرفاً. ينظر عقد الجيد، الدهلوي، ٥ / ١٧.

وكان لابن الصلاح (٦٤٣ هـ) ترتيب آخر مجمله:

إن المفتين خمس طبقات، تدخل ضمن قسمين رئيسيين هما: المفتي المستقل والمفتي غير المستقل. وجعل المفتي الغير مستقل أربع درجات وبذلك تكون طبقاته خمساً.

جاء في باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: قال أبو عمرو بن الصلاح: المفتون قسمان: مستقل وغيره، ومنذ دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى إلى المتتبعين إلى أئمة المذاهب المتبوعة. وللمفتي المتتبع أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقته في الاجتهاد.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً مقيّداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. وشرطه: كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة

{الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة}{^(١)}

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة^(٢) الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

والمعاني، تام الارتياض والاستنباط، قيماً بالحق ما ليس منصوباً عليه لإمامه بأصوله. ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها: كفعل المستقل بنصوص الشرع.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة، المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات - ولكن عنده في تقرير أدلته وتحرير أقيسته - فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفرع المجتهدين في مذهبه. ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ص ١٩

(١) قال بحر العلوم اللكنوي في شرح تحرير الأصول: اعلم أن بعض المتعصبين قالوا: اختتم الاجتهاد المطلق على الأئمة الأربعة ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم، والاجتهاد في المذهب اختتم على العلامة النسفي صاحب الكنز ولم يوجد مجتهد في المذهب، وهذا غلط ورجم بالغيب. فإن سئل: من أين علمتم هذا؟ لا يقدرون على إبداء دليل أصلاً، ثم هو تحكم على قدرة الله تعالى فمن أين يحصل علم أن لا يوجد إلى يوم القيامة أحد يتفضل الله عليه مقام الاجتهاد، فاجتنب عن مثل هذه التعصبات انتهى .

والحاصل أن من ادعى بأنه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالأئمة الأربعة انقطاعاً لا يمكن عوده فقد غلط وخبط، فإن الاجتهاد رحمة من الله سبحانه ورحمة الله لا تقتصر على زمان دون زمان ولا على بشر دون بشر، ومن ادعى انقطاعها في نفس الأمر مع إمكان وجودها في كل زمان، فإن أراد أنه لم يوجد بعد الأربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاده وسلموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهادهم فهو مسلم، وإلا فقد وجد بعدهم أيضاً أرباب الاجتهاد المستقل: كأبي ثور البغدادي وداؤد الظاهري ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم على ما لا يخفى على من طالع كتب الطبقات .

ينظر مقدمة الجامع الصغير، شيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي، ٧/١.

(٢) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (كالأئمة) مصححة من قبل المحقق.

{الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد}{^(١)}

ومن سلك مسلكهم من أرباب الاجتهاد المستقل: كأبي ثور البغدادي وداؤد الظاهري ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم على ما لا يخفى على من طالع كتب الطبقات .

(١) هناك بعض الاختلاف في تمييز هذه الطبقة عن غيرها، منها ما ذكره الفاضل هارون بن بهاء الدين بن شهاب الدين المرجاني الحنفي ولا بأس بسرد عبارته لتضمنها فوائد شريفة وفوائد لطيفة وهي هذه:

ليت شعري ما معنى قولهم: إن أبا يوسف ومحمداً وزفر وإن خالفوا أبا حنيفة في بعض الأحكام لكنهم يقلدونه في الأصول ما الذي يريد به ؟

فإن أراد منه الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها في كتب الأصول فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث أنه ذو عقل وصاحب فكر ونظر، سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط، وشأن الأئمة الثلاثة أرفع وأجل من أن لا يعرفوا بها كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة، وحالهم في الفقه إن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الأمثال قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقه أبو يوسف .

وقال الخطيب البغدادي: قال طلحة بن محمد بن جعفر: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل أفقه أهل عصره لم يتقدمه أحد في زمانه، وكان على النباهة في العلم والحكم والعلم والقدر، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .

وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وقد ذكر القاضي عبد الرحمن بن خلدون المالكي في مقدمته: إن الشافعي رحل إلى العراق ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق. وكذلك أحمد بن حنبل أخذ عن أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث انتهى .

ولكل واحد منهم أصول مختصة تفردوا بها عن أبي حنيفة وخالفوه فيها بل قال الغزالي: إنها خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه ونقل النووي في تهذيب الأسماء عن أبي المعالي الجويني: أن كل ما اختاره المزي أرى أنه تخريج ملحق بالمذهب لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان أصول صاحبهما، وأحمد بن حنبل لم يذكره الإمام أبو جعفر الطبري في عداد الفقهاء، وقال: إنما هو من حفاظ الحديث فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون أبي يوسف ومحمد ؟ كما أفاده في قضاء البحر بل صرح بعض معاصريه أنه من أهل الاجتهاد .

واعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة أكثره مأخوذ عن الصحابة الذين نزلوا بالكوفة ومن بعدهم من علمائها، وكان ألزم بمذهب إبراهيم عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، وكان أشهر أصحابه أبو يوسف تولى قضاء القضاة زمن هارون الرشيد فكان سبباً لشيوع مذهبه في أقطار العراق وبلاد ما وراء النهر وغيرها، وكان أحسنهم تصنيفاً وجمعاً محمد بن الحسن، وجمع في تصانيفه رأيه ورأي شيوخه فتوجه أصحاب أبي حنيفة إلى تلك التصنيفات تلخيصاً وتقريباً وتخريجاً وتأسيساً، وإنما عد مذهب أبي يوسف ومحمد مع مذهب أبي حنيفة مذهباً واحداً مع أنها مجتهدان مستقلان لأنهما مع مخالفتها له في الأصول والفروع لم يتجاوزا عن محجة إبراهيم وغيره من علماء الكوفة. كذا قال المحدث ولي الله الدهلوي في رسالته الإنصاف في بيان سبب الاختلاف.

ينظر مقدمة الجامع الصغير، شيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي، ٧/١.

ومن رد على هذا التقسيم وخاصة هذه الطبقة الشيخ زاهد الكوثري ومن تابعه على ذلك مثل الشيخ بخيت المطيعي، حيث اعتبر أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر من الطبقة الأولى مع الأئمة الأربعة حيث قال بعد أن أورد تقسيم ابن كمال باشا: (وعلى فرض تسليم أن الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبع لا نسلم الخطأ الفاحش الذي وقع في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات، ألا ترى أنه ادعى أن أبا يوسف ومحمداً وزفر وإن خالفوا الإمام أبا حنيفة في بعض الأحكام يقلدونه في قواعد الأصول، فما الذي يريد من الأصول التي يقلدونه فيها، فإن أراد منها الأحكام الكلية التي يبحث عنها في كتب أصول الفقه فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها الإنسان من حيث أنه ذو عقل وصاحب فكر ونظر صحيح سواء كان مجتهداً أم غير مجتهد، فلا تعلق لها بكون الإنسان مجتهداً أو لا، ولا معنى لأن هؤلاء الأئمة يقلدون أبا حنيفة فيها وشأنهم أرفع وأجل من أن يقلدوا فيها أحداً. ولا شك أن مرتبتهم في الفقه كمراتب سائر المجتهدين الذين في عصرهم ومن بعدهم.

ينظر رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا، محمد بخيت المطيعي، دار القادري سورية دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩، ص ٨٥ وما بعدها.

(١) أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ = ٧٣١ - ٧٩٨ م)

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة،

ومحمد^(١) وسائر^(٢) أصحاب أبي حنيفة^(٣) القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قرّرها أستاذهم، فإنّهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلّدونه في قواعد الأصول.

فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: الخراج وهو مطبوع والآثار وهو أيضاً مطبوع، مات ببغداد يوم الخميس وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة.

ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي ٢/٢٢١، وأيضاً الأعلام للزركلي ٨/١٩٣.

(١) الشَّيبَانِي (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م)

محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسية، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقّة ثم عزله. روى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به. قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط - خ) في فروع الفقه، و(الزيادات - خ) توفي بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

ينظر الأعلام للزركلي ٦/٨٠، وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي ٢/٤٤.

(٢) أصلها (سائر) مصححة من قبل المحقق.

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ)، مولى تيم الله بن ثعلبة، كان خزازاً يبيع الخبز. أدرك أربعة من الصحابة وهم أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة. ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه. أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وروى عنه عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، والقاضي أبو يوسف، ومحمد الشيباني، وغيرهم، رفض القضاء زمن المنصور فسجنه، انظر ترجمة ٧٦٥، وفيات الأعيان، ٥/٤٠٥ - ٤١٥، تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)،

{الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية لها عن أبي حنيفة}

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصّاف/سنة ٢٦١/ (١) وأبي جعفر الطّحاوي/سنة ٣٢١/ (٢) وأبي الحسن الكرخي/سنة ٣٤٠/ (٣) وشمس الأئمة الحلواني/سنة ٤٥٦/ (٤) وشمس الأئمة السرخسي

المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٦، ٣٢٣/١٣، ترجمة ٧٢٩٧.

(١) الخصّاف (٠٠٠ - ٢٦١ هـ = ٠٠٠ - ٨٧٥ م) أحمد بن عمر بن مهير الشّيباني، أبو بكر المعروف بالخصّاف: فرضي حاسب فقيه. كان مقدماً عند الخليفة المهدي بالله، فلما قتل المهدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعاً يأكل من كسب يده. توفي ببغداد. له تصانيف منها (أحكام الأوقاف - ط) ينظر الأعلام للزركلي ١/١٨٥ وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر أبي محي الدين الحنفي ١/٨٧.

(٢) الطّحاوي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ = ٨٥٣ - ٩٣٣ م)

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة.

ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر أبي محي الدين الحنفي ١/١٠٢ وأيضاً الأعلام للزركلي ١/٢٠٦.

(٣) عبّيد الله الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ = ٨٧٤ - ٩٥٢ م)

عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير.

ينظر الأعلام للزركلي ٤/١٩٣، وأيضاً تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشّيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ١٠/٢.

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني نسبة لبيع الحلواء، صاحب المبسوط، وهو غير مبسوط السرخسي، إمام الحنفية في وقته ببخارى، حدّث عن أبي عبد الله عنجار وتفقه على جماعته، توفي سنة ست وخمسون وأربعمئة بكش ودفن ببخارى.

/سنة ٥٠٠/ ^(١) وفخر الإسلام (٣/أ) البزدوي/سنة ٤٨٢/ ^(٢) وفخر الدين قاضيخان /سنة ٥٩٢/ ^(٣) وغيرهم. (أقول توفي الخصاف/سنة ٢٦١/ والطحاوي/سنة ٣٢١/ والكرخي /سنة ٣٤٠/ والحلواني /سنة ٤٥٦/ والسرخسي في حدود /سنة ٥٠٠/ والبزدوي /سنة ٤٨٢/ وقاضيخان /سنة ٥٩٢/ والرازي /سنة ٣٧٠/ والقُدوري/سنة ٤٢٨/ وصاحب الهداية /سنة ٥٩٣/ ^(٤) فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم

ينظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ١/١٨٩. وأيضاً الأعلام للزركلي ٤/١٣

(١) السرخسي (٠٠٠ - ٤٨٣ هـ = ١٠٩٠ - ١٠٩٠ م) هكذا رأيت وفاته في المراجع التي اعتمدتها توفي رحمه الله سنة ٤٨٣، وقيل ٤٩٠، وقيل في حدود الخمسمائة، والله أعلم.

محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاضي من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد.

ينظر الأعلام للزركلي ٥/٣١٥. وأيضاً تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢/٤٤.

(٢) البزدوي (٤٠٠ - ٤٨٢ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٩ م)

علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة" قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها "المبسوط - خ" كبير، و"كنز الوصول - ط" في أصول الفقه.

ينظر: الأعلام للزركلي ٤/٣٢٨، وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر أبي محي الدين الحنفي ١/٣٧٢.

(٣) قاضي خان (٠٠٠ - ٥٩٢ هـ = ١١٩٦ - ١١٩٦ م)

حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له (الفتاوى - ط) ثلاثة أجزاء، و(الأمالي - خ) و(الواقعات) و(المحاضر) و(شرح الزيادات - خ)

ينظر الأعلام للزركلي ٢/٢٢٤. وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر أبي محي الدين الحنفي ١/٢٠٥.

(٤) حاشية للمؤلف رحمه الله يكرر فيها وفيات أصحاب الطبقة الثالثة.

يستنبطون الأحكام من المسائل^(١) التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصول قرّرها ومقتضى قواعد بسطها.

{الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين كالرّازي}{^(٢)}

(١) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (المسائل) مصححة من قبل المحقق.

(٢) من له حق الفتوى فيما لا نص فيه في المذهب الشافعي (مجتهّد التخرّيج):

(من له حق الفتوى فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرج على أصوله) :

أن يكون مستقلاً بتقرير أصول إمام من أئمة الفقه بالدليل ولا يتجاوز في أدلته أصوله وقواعده، عالماً بالفقه والأصول وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخرّيج والاستنباط، قادراً على إلحاقه من لم ينص عليه الإمام بما نص عليه بأصوله ... يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام كما يفعل المستقل بنصوص الشارع ...

قال الإمام النووي: وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليه كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم.

ينظر: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١ / ٧٢ .

وسأهم الإمام السيوطي بمجتهدي التخرّيج، ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض، ص ٤٢ .

وتنطبق عليهم صفات من جعلهم ابن القيم في الدرجة الثالثة من المجتهدين وقال فيهم: وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد، ولا يقرون بالتقليد.

-من له حق الفتوى والتخرّيج عند فقهاء المالكية:

رأي الشاطبي في شروط الاجتهاد: مع توفر شروط الاجتهاد لابد من التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَنَقَّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، والتي يعبر عنها بالحكمة ويشير إليها قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] .

قال مالك: من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَنَقَّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] . وقد كره مالك كتابة العلم -يريد ما كان نحو الفتاوى- فسئل: ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم ثم لا تحتاجون إلى الكتاب.

وقال الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

الرابعة: طبقة أصحاب التّخريج^(١) من المقلّدين كالرّازي^(٢) (الرّازي هو أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص^(٣)) خلافاً لمن زعم أنّ الجصاص غير الرازي

ينظر الموافقات، للشاطبي، ٤ / ١٠٦.

- من له حق الفتوى والتّخريج عند فقهاء الحنابلة:

تقسيم ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ):

جعل فيه الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام هي:

المجتهد المطلق، والمجتهد المقيد في مذهب من ائتم به، والمجتهد في مذهب من انتسب إليه، والمقلد تقليداً محضاً، وبذلك يكون متبعاً لابن الصلاح في منهجه، لكنه طوى إحدى الطبقات في الطبقة التي قبلها، فجعل أهل التّخريج - وهم أصحاب الوجوه والطرق - وأهل الترجيح طبقة واحدة. هي طبقة المجتهد في مذهب من انتسب إليه.

وسمى أهل الفتوى المقلدين تقليداً محضاً. إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ٤ / ١٨٤ - ١٨٥.

- ويرى الباحث أن هؤلاء أي (مجتهدو التّخريج) في المذاهب الأخرى هم من الطبقة الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية لها عن أبي حنيفة .

وينظر للتفصيل: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ١١/ ٥٤٠

(١) أصلها (الترجيح) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٢) الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ = ٩١٧ - ٩٨٠ م)

أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.

انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن - ط) وكتاباً في (أصول الفقه - خ) مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة.

ينظر الأعلام للزركلي ١/ ١٧١ وأيضاً تاج التراجم لابن قطلوبغا ١/ ٩٦.

(٣) في النسخة ب: هناك نقص (قال: المعروف بالجصاص غير الرازي).

كما أفاده في الجواهر المضية،^(١) وهو من جماعة الكرخي،^(٢) وتمام ترجمته في طبقات التميمي،^(٣) وذكر أن وفاته/سنة ٣٧٠/ عن خمس وستين سنة ومثله في تراجم العلامة قاسم.^(٤)^(٥) وأضرابه،^(٦) فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً؛ لكن لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قولٍ مجملٍ ذي وجهين^(٧) وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالخصاص، وهو لقب له وكتب الأصحاب والتواريخ مشحونة بذلك. ذكره صاحب الخلاصة في الديات والشركة بلفظ الخصاص، وذكره صاحب الهداية في القسمة بلفظ الخصاص، وذكره صاحب الميزان من أصحابنا بلفظ الشيخ أبي بكر الخصاص، وذكره بعض الأصحاب بلفظ الرازي الخصاص، وذكره في القنية عن بكر خواهر زاده في مسألة إذا وقع البيع بغبن فاحش، قال: ذكر الخصاص وهو أبو بكر الرازي في واقعاته إن للمشتري إن يرد وللبائع أن يسترد. وقال الشيخ جلال الدين في المغنى في أصول الفقه في الكلام في الحديث المشهور: قال الخصاص أنه أحد قسمي المتواتر، وذكر شمس الأئمة السرخسي هذا القول في أصوله عن أبي بكر الرازي، وقال ابن النجار في تاريخه في ترجمته: كان يقال له الخصاص. وإنما ذكرت هذا كله لأن شخصاً من الحنفية نازعني غير مرة في ذلك وذكر أن الخصاص غير أبي بكر الرازي، وذكر أنه رأى في بعض كتب الأصحاب وهو قول أبي بكر الرازي والخصاص بالواو فهذا مستنده وهو غلط من الكاتب أو منه أو من المصنف، والصواب ما ذكرته مولده سنة خمس وثلاث مائة سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رئاسة الأصحاب.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ٨٤/١. (٢) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٢.

(٣) المقصود كتاب الطبقات السنية في تراجم الحنفية: للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي القاضي المصري الحنفي، ولد سنة ٩٥٠ وتوفي رحمه الله سنة ١٠١٠. ص ١٨٣

(٤) أي كتاب تاج التراجم، العلامة قاسم بن قطلوبغا، حيث قال: وقد وهم من جعل الخصاص غير أبي بكر الرازي بل هما واحد. ٩٧\١

(٥) حاشية للمؤلف رحمه الله يترجم فيها للرازي رحمه الله.

(٦) كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الأبهري وأبو الحسن بن أبي عمرو الشراي.

(٧) في النسخة ب (٢/أ)

أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايضة على أمثاله ونظائره من الفروع.

وما وقع في بعض المواضع من الهداية^(١) من قوله: كذا في تخريج الكرخي^(٢) وتخرج الرازي^(٣) من هذا القبيل.

{الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين كالقُدوري^(٤)}

(١) وكمثال على ذلك أذكر هذا النص من الهداية: وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني رحمه الله تعالى، وفي تخريج الكرخي رحمه الله واجبة حتى تجب سجدة السهو بتركها ساهياً عنده " ويعتمد بيديه على الأرض " لأن وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وأدغم على راحتيه ورفع عجيزته قال: " ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه " لما روي أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك. قال الزيلعي: قلت: غريب من حديث وائل، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فسجد، فادغم على كفيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى. وأخرجه أبو داود في باب صفة السجود ص ١٣٧، سنن أبو داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

والنسائي أيضاً في باب صفة السجود ص ١٦٦.

ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ٣٨٠/١.

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤، ٥١/١.

(٢) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٢.

(٣) سبقت ترجمته في صفحة ١٣٧.

(٤) مجتهد الفتوى والترجيح: وهو النوع الرابع من أنواع المجتهدين، وهم من الطبقة التي تلي أصحاب الوجوه، الذين لم يصلوا درجتهم في حفظ المذهب، والتمرس بأصوله وقواعده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله.

الخامسة: طبقة أصحاب التّخريج من المقلّدين كأبي الحسن القدوري / سنة ٤٢٨ / (١)
وصاحب الهداية / سنة ٥٩٣ / (٢) وأمثالهما، (٣) وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر
بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحُّ رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

{الطبقة السادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التّمييز بين الأقوى والقويّ}

السّادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التّمييز بين الأقوى والقويّ والضعيف وظاهر الرواية
وظاهر المذهب والرواية النّادرة، كأصحاب المتون المعتمدة، كصاحب الكنز (٤) وصاحب الدر

إلا أنه لأن يكون المجتهد في هذه المرتبة، لا بد أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب
وأوجههم، مدركاً لتعليقاتهم وأدلتهم، متمرساً بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقريرها، وترجيح
بعض الأقوال على بعضها الآخر، وتزييف الضعيف منها.

قال ابن الصلاح: وهذا لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم
بتقريرها، يصور ويحرر، ويمهد ويزيف ويرجح. لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو
الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدلتهم.

قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة من المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا
فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التّخريج. وأما فتاويهم، فكانوا يتبسّطون
فيه تبسّط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي. ومنهم من جمعت
فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب فتاوى أصحاب الوجوه. المجموع، الإمام النووي، ١ / ٣٨٥.

(١) سبقت ترجمته في صفحة ١٣١.

(٢) هو المرغيناني (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ = ١١٣٥ - ١١٩٧ م)

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى
مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين. من تصانيفه "بداية المبتدي - ط"
فقه، وشرحه "الهداية في شرح البداية - ط" مجلدان.

ينظر: الأعلام للزركلي ٢٦٦/٤، وأيضاً تاج التراجم لابن قطلوبغا ١٧/٢.

(٣) كالجرجاني الذي عدّه المرغيناني من أصحاب التّخريج.

(٤) هو النّسفي (٧١٠ - ٧٩٠ هـ = ١٣١٠ - ١٣٩٠ م)

المختار^(١) وصاحب الوقاية^(٢) وصاحب المجمع^(٣) وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

{الطُّبقة السَّابعة: طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر}

السَّابعة: طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ولا يفرّقون بين الغث^(٤) والسمين ولا يميزون الشَّمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلَّدهم كل الويل.

عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند.
له مصنفات جليلة، منها "مدارك التنزيل - ط" ثلاثة مجلدات، في تفسير القرآن، و"كنز الدقائق - ط" ينظر الأعلام للزركلي ٦٧/٤ وأيضاً تاج التراجم لابن قطلوبغا ١٧٤/١.
(١) علاء الدين الحصكفي سبقت ترجمته في صفحة ٤٠.

(٢) تاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، عن إمام زاده علي عماد الدين عن أبيه بكر الزرنجري عن الحلواني.
عالم فاضل كامل، بحر زاخر حبر فاخر، صاحب التصانيف الجليلة. توفي رحمه الله في حدود ٦٧٣. وله من المصنفات: الوقعات في الفروع، وقاية الرواية في مسائل الهداية (انتخبها من الهداية) شرح الهداية.

انظر: هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ٢/ ٤٠٦، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد بن عبد الحي اللكنوي، باعتناء أحمد الزعبي، دار الأرقم، ط ١٩٩٨، ١، ص ٣٣٨. تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص ٢٩١.

(٣) هو الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الخضير السيوطي المصري الشافعي ولد سنة ٨٠٩ وتوفي رحمه الله سنة ٩١١. وهو أشبه آثاره وأفيدها، وجعله مقدمة لتفسيره الكبير الذي شرع فيه وسماه: مجمع البحرين. وله من المصنفات الكثير الكثير، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: أبواب السعادة في أسباب الشهادة، الابتهاج في مشكل المنهاج، إتمام الدراية لقراء النقاية.

انظر: هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي، ١/ ٥٣٤، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ١٧٥٣/٢.

(٤) الغث: الرديء من كل شيء. ينظر تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٣٠٨/٥. وأيضاً لسان العرب لابن منظور ١٧١/٢.

انتهى مع حذف شيء يسير وسيأتي بقية الكلام في ذلك.^(١)

(١) وقد جمع الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله بين تقسيم ابن كمال باشا من الحنفية وتقسيم ابن الصلاح من الشافعية وغيرهما من بقية المذاهب بأسلوب مقارن .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: الفقهاء على سبع مراتب :

١ - المجتهد المستقل: وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه، يبنى عليها الفقه، كأئمة المذاهب الأربعة. وسمى ابن عابدين هذه الطبقة: (طبقة المجتهدين في الشرع) .

٢ - المجتهد المطلق غير المستقل: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب، لا مستقل، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب وأسد ابن الفرات من المالكية، والبويطي والمزني من الشافعية، وأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المروزي من الحنابلة، وسمى ابن عابدين هذه الطبقة: (طبقة المجتهدين في المذهب): وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول. - وهاتان المرتبتان قد فقدتا من زمان -.

٣ - المجتهد المقيّد، أو مجتهد المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التخرّيج، كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروزي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشافعية، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة. وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرّجون ما لم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب، أو قولاً فيه، فهي منسوبة للأصحاب، لا لإمام المذهب، وهذا مألوف في المذهبين الشافعي والحنبلي.

٤ - مجتهد الترجيح: وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين مآقله الإمام ومآقله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض، مثل القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والعلامة خليل من المالكية، والرافعي والنووي من الشافعية، والقاضي علاء الدين المرادوي من مذهب الحنابلة، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي (٥١٠هـ) المجتهد في مذهب الحنابلة.

﴿المبحث الثالث: ما هي الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها مع أمثلة؟﴾

{المطلب الأول: قول الشيخ خير الدين الرملي {

وفي (٣/ب) آخر الفتاوى الخيرية^(١) ولا شك أنَّ معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفاً هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم، فالمفروض على المفتي والقاضي التَّثَبُّت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده. ويحرم اتِّباع الهوى والتَّشَهِّي والميل إلى المال الذي هو الدَّاهية الكبرى والمصيبة العظمى، فإنَّ ذلك أمرٌ عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهلٍ شقيٍّ انتهى.^(٢)

{المطلب الثاني: بعض أسماء الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها وأسباب ذلك}

قلت: فحيث علمت وجوب اتِّباع الرَّاجح من الأقوال وحال^(٣) المرجَّح له، تعلم أنه لا

٥ - مجتهد الفتيا: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميز بين الأقوى والقوي والضعيف، والراجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب الدر المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب مجمع الأنهر من الحنفية، والرملي وابن حجر من الشافعية.

٦ - طبقة المقلدين: الذين لا يقدرّون على مآذرك من التمييز بين القوي وغيره، ولا يفرقون بين الغث والسمين. - هذا ولم يفرق الجمهور بين المجتهد المقيّد، ومجتهد التخريج، وجعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيّد، ومثل له بالرازي الجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) وأمثاله. ينظر الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، ١/٤٥.

(١) الفتاوى الخيرية، خير الدين الرملي، ٢٣١/٢.

(٢) انتهى كلام الشيخ خير الدين الرملي ٢٣١/٢.

(٣) في النسخة ب (٢/ب).

ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا^(١) بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصاً غير المحرّرة كشرح النقاية للقّهستاني^(٢) والدر المختار^(٣) والأشباه والنظائر^(٤) ونحوها، فإنّها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السّقط في النّقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الرّاجح؛ بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب.

(١) يقصد ابن عابدين رحمه الله بأهل زمانه الذين لم يحرروا المذهب ولم يفرقوا بين الراجح والمرجوح وهذا في زمانه كثير إلا ما رحم ربي، مثل الشّيخ سعيد الحلبي شيخه والشّيخ الطحطاوي في مصر صاحب الحاشية على الدر، فهؤلاء وأمثالهم نخلوا الأقوال وميزوا بين الراجح والمرجوح.

(٢) شرح النقاية: (جامع الرموز)، محمد بن حسام الدين الخرساني القّهستاني شمس الدين الحنفي، نزيل بخارى ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر. توفي رحمه الله سنة ٩٦٢ .

وهو أعظم الشروح نفعاً وأدقها إشارة ورمزاً، كثير النفع عظيم الوقع، وعليه حاشية للمولى ابن الواهي البرسوي واللكوني في النافع حيث قال: ومنها عدم الاطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيهاً معتمداً أم كان جامعاً بين الغث والسمين، وإن عرف اسمه واشتهر رسمه كجامع الرموز للقّهستاني .

قال في الكشف: قال المولى عصام الدين في حق القّهستاني: أنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لامن أعاليتهم ولا أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف بالفقه ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصّحيح والضّعيف، من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق، فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في النيل .

انظر: هدية العارفين ٢ / ٢٤٤، كشف الظنون ٢ / ١٩٧١، مقدمة الحاشية لابن عابدين ١ / ٧٠، مقدمة النافع الكبير ٢٧ .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الابصار للتمرتاتشي في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، علاء الدين محمد بن علي ابن محمد الحصني الحصكفي .

(٤) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (النظائر) مصححة من قبل المحقق.

وهو كتاب: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ابن نجيم المصري .

ورأيت في أوائل^(١) شرح الأشباه^(٢) للعلامة محمد هبة الله البعلي^(٣) قال: ومن الكتب الغريبة ملا مسكين^(٤) شرح الكنز والقهستاني^(٥) لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما،^(٦) أو لنقل

(١) أصلها (او ايل) مصححة من قبل المحقق.

(٢) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر للعلامة محمد هبة الله بن محمد بن يحيى التاجي البعلي الحنفى المتوفى سنة ١٣٣٤هـ، تحقيق الباحث: مسلم بن بخيت بن محمد الغزي الجهني، من أول الكتاب إلى نهاية قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٠هـ، ص ١٢٧

وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي، قال شيخنا العلامة صالح الجيني: إنه لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما كشرح الكنز لملا مسكين، وشرح النقاية للقهستاني، أو لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي، فلا يجوز الافتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه، هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهد عليه اهـ.

أقول: ينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد اطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها.

ورأيت في حاشية أبي السعود الازهري على شرح مسكين أنه لا يعتمد ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري.

ينظر حاشية ابن عابدين، ٧٥/١.

(٣) سبقت ترجمته في صفحة ٣٤.

(٤) ملا مسكين (٠٠٠ - ٩٥٤ هـ = ٠٠٠ - بعد ١٤٠٨ م)

محمد بن عبد الله الهروي، معين الدين المعروف بملا مسكين: فقيه من علماء الحنفية. من أهل هراة. سكن سمرقند، وبهذه صنف كتابه (شرح كنز الدقائق - ط) في الفقه، وفرغ من تأليفه سنة ٨١١هـ.

ينظر الأعلام للزركلي ٢٣٧/٦. وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ١٢٣/١١.

(٥) سبقت ترجمته في صفحة ١١٢.

(٦) أصلها (مولفیهما) مصححة من قبل المحقق.

الأقوال الصَّعيفة كصاحب القنية^(١) أو باختصار مغلّ كالذرّ المختار للحصكفي^(٢) والنهر^(٣) والعيني شرح الكنز^(٤).

قال شيخنا صالح الجيني^(٥) أنّه: لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب إلّا إذا عُلِمَ المنقول عنه والاطّلاع على مآخذها. هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهد عليه انتهى^(٦).

(١) القنية: (قنية المنية) للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى رحمه الله سنة ٦٥٨ . انتقاها رحمه الله من منية الفقهاء لشيخه فخر الدين بديع بن أبي منصور القُرْبُني رحمه الله .

انظر: كشف الظنون ١٣٥٧/٢، هدية العارفين ٤٢٣/٢ .

(٢) علاء الدّين الحصكفي سبقت ترجمته في صفحة ٤٠ .

(٣) شرح الكنز: (النهر الفائق) عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين المصري المعروف بابن نجيم الحنفي . كان متبحراً في العلوم الشرعية، غوّاصاً في المسائل الغربية، أخذ عن أخيه صاحب البحر الرائق، وألّف شرح الكنز: النهر الفائق، ضاهى به البحر. توفي رحمه الله سنة ١٠٠٥، ودفن عند أخيه بجوار السيدة سكيّنة، قيل: مات مسموماً من بعض النساء، وكان كثير التزوج . وله من المصنفات: إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر.

انظر هدية العارفين ١/ ٧٩٦، كشف الظنون ١٥١٦/ ٢، التعليقات السنّية على الفوائد البهية: للإمام المحدث الفقيه أبي الحسنات اللكنوي . ملحق بالفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي ، باعتناء أحمد الزعبي ، دار الأرقم ، ط ١، ١٩٩٨ ، ص ٢٢٢ .

وينظر: طرب الأمثال، الإمام العلامة اللكنوي ملحق بالفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي ، باعتناء أحمد الزعبي ، دار الأرقم ، ط ١، ١٩٩٨ ، ص ٥٠٩ .

(٤) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، محمّدة الله بن محمد بن يحيى البعلي التاجي ت ١٢٢٤، ص ١٢٧

(٥) سبقت ترجمته في صفحة ٤١ .

(٦) وللتوسع أوردت بعض الكتب المشابهة لذلك مع بيان السبب، حيث قال اللكنوي في مقدمة الجامع :
واعلم أنّه ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب، لا سيما الفتاوى التي هي كالصحاري ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره، فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد فيها وإلا لا يجترأ على الإفتاء بها، وكذا لا يجترأ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء.

أسباب حرمة الإفتاء من بعض الكتب

- ١- منها: إعراض أجلة العلماء وأئمة الفقهاء عن كتاب فإنه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم.
- ٢- ومنها: عدم الاطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيهاً معتمداً أم كان جامعاً بين الغث والسمين (وإن عرف اسمه واشتهر رسمه) كجامع الرموز **للقهستاني** فإنه له وإن تداوله الناس، لكنه لما لم يعرف حاله أنزله من درجة الكتب المعتمدة إلى حيز الكتب الغير المعتمدة .
- ٣- ومنها: أن يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب الغير المعتمدة وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً: **كالقنية** فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني نسبة إلى غزمين (بفتح الغين) قصبة من قصبات خوارزم كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء
- ومن هذا القسم: **المحيط البرهاني** فإن مؤلفه وإن كان فقيهاً جليلاً معدوداً في طبقة المجتهدين في المسائل لكنهم نصوا على أنه لا يجوز الإفتاء منه، لكونه مجموعاً للرطب واليابس.
- ومن هذا القسم: **السراج الوهاج** شرح مختصر القدوري كما قال في كشف الظنون: عده المولى البركلي من الكتب المتداولة الضعيفة الغير المعتمدة انتهى، مع أن مؤلفه جليل القدر وهو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي.
- ومن الكتب الغير المعتمدة: **مشمط الأحكام** لفخر الدين الرومي ألفه للسلطان محمد الفاتح، قال صاحب كشف الظنون: عده المولى بركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية انتهى .
- وكذا: **كنز العباد** فإنه مملوء من المسائل الواهية والأحاديث الموضوعية لا عبرة له لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين.
- وكذا: **مطالب المؤمنين** نسبة ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية إلى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري، و**خزانة الروايات** نسبة صاحب كشف الظنون إلى القاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات، و**شرعة الإسلام** لمحمد بن أبي بكر الجوفي نسبة إلى جوغ قرية من قرى سمرقند الشهير بركن الإسلام إمام زاده المتوفي سنة ثلاث وسبعين وخمسائة، فإن هذه الكتب مملوءة من الرطب واليابس مع ما فيها من الأحاديث المخترعة والأخبار المختلفة .
- وكذا: **الفتاوى الصوفية** لفضل الله محمد بن أيوب المنتسب إلى ماجو تلميذ صاحب جامع المضممرات شرح القدوري يوسف بن عمر الصوفي.
- وكذا: **فتاوى الطوري** و**فتاوى ابن نجيم** كما ذكره صاحب رد المحتار وغيره.
- والحكم في هذه الكتب الغير المعتمدة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً لكتب الطبقة الأعلى ويتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي.

{المطلب الثالث: بعض المسائل التي وقع بها خطأ النقل}

قلت: وقد يتفق نقل قول في نحو^(١) عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأً أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم (٤/أ) عن بعض، كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح، كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم^(٢) في البحر الرائق^(٣).

٤- وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخل فلا يفتى منها إلا بعد نظر غائر وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها بل لأن اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيراً كما مر الإشارة إليه.

فائدة مهمة: واعلم أنه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر الزمني والتقدم الزمني فليس أن تصنيف كل متأخر أدنى من تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلى درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة.

ينظر: مقدمة الجامع الصغير لشيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي ٧/١.

(١) في النسخة ب: لا يوجد (نحو).

(٢) ابن نُجَيْم (٠٠٠ - ٩٧٠ هـ = ١٥٦٣ - ١٠٠٠ م)

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و(الرسائل الزينية - ط) ٤١ رسالة، في مسائل فقهية، و(الفتاوى الزينية - ط).

ينظر الأعلام للزركلي ٦٤/٣. وأيضاً الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي ١٨٩/١.

(٣) أصلها (الرائق) مصححة من قبل المحقق.

قال ابن نجيم: وهذا هو الموضع الثالث مما أخطئوا فيه في بيان ما لا يصح تعليقه، والخطأ هنا أقبح من الأولين وأفحش لكثرة الصرائح بصحة تعليقه، وأنا متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات متوناً وشروحاً وفتاوى، ولم يتنبهوا لما اشتملت عليه من الخطأ بتغير الأحكام، والله الموفق للصواب.

وقد يقع كثيراً أن مؤلفاً يذكر شيئاً خطأً في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ، فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه فيكثر الناقلون لها، وأصلها لواحد مخطئ، كما وقع في هذا الموضع ولا عيب بهذا على المذهب؛ لأن مولانا محمد بن الحسن ضابط المذهب لم يذكر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يصح على هذا الوجه، وقد نبهنا على

{المسألة الأولى: مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن} (١)

ومن ذلك مسألة الاستئجار (٢) على تلاوة القرآن المجردة، فقد وقع لصاحب السراج الوهّاج (٣) والجوهرة (٤)

مثل ذلك في الفوائد الفقهية في قول قاضي خان وغيره أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا من ثلاث.

ثم إني تتبعت كلامهم فوجدت سبعة أخرى زائدة على الثلاثة، ثم إني نبهت على أن أصل هذه العبارة للناظي أخطأ فيها ثم تداولوها، ويرحم الله المحقق صاحب الهداية لم يلتفت إلى جمع هذه الأشياء ووضعها في كتابه وهو دليل على كمال ضبطه وإتقانه، ولو حذفها المصنف رحمه الله تعالى لكان أسلم.

ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ٢٠١/٦.

(١) فصل ابن عابدين الكلام على المسألة في رسالته شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختيمات والتهاليل، مجموع الرسائل، ١٥٦/١ فما بعدها.

(٢) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (الاستيجار) مصححة من قبل المحقق.

(٣) السراج الوهّاج الموضح لكل طالب محتاج، أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، من كتاب الصلاة الى نهاية باب صفة الصلاة ؛ دراسة وتحقيق: تغريد بنت لافي بن احمد عبيد ؛ اشراف عزت شحاته كرار محمد، ولم أستطع الحصول عليه.

وعده الإمام بيركلي من جملة الكتب المتداوله الضعيفة غير المعتبرة. ثم اختصر هذا الشرح وسمّاه: الجوهرة النيرة . ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٣١

(٤) وأما قول صاحب الجوهرة إن المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت، والظاهر أنه سبق قلم لأن الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته، فقد سبق قلمه من التعليم إلى التلاوة، وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الأشباه.

ينظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ١٢٨/٢.

هذا ولم أجد بعد بحث معمق هذا الكلام ولكني رأيت عكسه.



شرح القدوري^(١) أنه قال أن المفتي به صحة الاستئجار، وقد انقلب عليه الأمر فإن^(٢) المفتي به صحة الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته، ثم إن أكثر المصنّفين الذين جاؤوا^(٣) بعده تابعوه على ذلك^(٤) ونقلوه وهو خطأ صريح؛ بل كثير منهم قالوا أن الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات، ويطلقون العبارة ويقولون أنه مذهب المتأخرين، وبعضهم يفرّع على ذلك^(٥) صحة الاستئجار على الحج، وهذا كله خطأ أصرح من الخطأ الأول، فقد اتّفتت النقول عن أئمتنا^(٦) الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٧) أن الاستئجار على الطاعات باطل، لكن

يقول صاحب الجوهرة النيرة: (ولا يجوز الاستئجار على الأذان، والإقامة، والحج وكذا الإمامة وتعليم القرآن، والفقهاء؛ لأن هذه الأشياء قرينة لفاعلها فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم، فإذا استؤجر على الحج عن الميت جاز عن الميت وله من الأجرة مقدار نفقته في الطريق ذاهباً وجائياً ويرد الفضل على الورثة؛ لأنه لا يجوز الاستئجار عليه. قال في الهداية وبعض مشايخنا استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن. قال وعليه الفتوى، وأما تعليم الفقه فلا يجوز الاستئجار عليه بالإجماع؛ لأنه لا يقدر على الوفاء به..... واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم: لا يجوز وقال بعضهم: يجوز وهو المختار).

ينظر الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢، ١/٢٦٩.

(١) سبقت ترجمته في صفحة ١٣١

(٢) في النسخة ب: (فإنه).

(٣) أصلها (جاوا) مصححة من قبل المحقق.

(٤) أصلها (تابعوه) فقط مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٥) في النسخة ب (٣/أ).

(٦) أصلها (ايمنتنا) مصححة من قبل المحقق.

(٧) وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، انظر المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:

٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠، ٣٧/١٦، الهداية مع تكملة

شرح فتح القدير ٣٩/٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

جاء^(١) من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التَّخْرِيج والتَّرجيح^(٢) فأفتوا بصحَّته على تعليم القرآن للضرورة^(٣) فَإِنَّهُ كَانَ للمُعَلِّمين عطايا من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصحَّ الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المُعَلِّمين إلى الاكتساب. وأفتى من بعدهم

الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧، ٤/٤٤، حاشية ابن عابدين ٥٥/٦ - ٥٦.

ومنع الحنابلة في المعتمد عندهم أخذ الأجرة لتعليم القرآن، ومنعوا ذلك أيضاً في تعليم العلوم الشرعية على الصحيح في المذهب، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢، ٤٥/٦ - ٤٦.

(١) أصلها (جا) مصححة من قبل المحقق.

(٢) الترجيح: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر.

ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٥٦. وهو في معنى الاحتمال وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى، وكان المُخَرَّج والمُخْتَمَلُ مساوياً لذلك المخرج منه في ذلك المعنى.

ينظر المطلاع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١، ١٣/١.

(٣) وهو قول البلخييين من الحنفية، حيث أجازوا أخذ الأجرة استحساناً، انظر حاشية ابن عابدين ٥٦/٦. وهو قول آخر للحنابلة وقيدوه بالحاجة، وأجاز جمع من أهل العلم أخذ الأجرة مطلقاً على تعليم القرآن والعلوم الشرعية وبه قال جماعة من المالكية والشافعية والحنابلة في قول آخر عندهم وأهل الظاهر، انظر الإنصاف، المرداوي، ٤٦/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء ٤٤/١٨، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ٥، ١٠/٤١١.

أيضاً من أمثالهم بصحّته على الأذان والإمامة لأنّهما من شعائر الدين فصحّحوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضاً، فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأنّ أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأوّل.

وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطّاعات إلا فيما ذكر، وعلّلوا ذلك (٤/ب) بالضرورة^(١) وهي خوف ضياع الدّين، وصرّحوا بذلك التّعليل فكيف يصحّ أن يقال أنّ مذهب المتأخرين صحّة الاستئجار على التّلاوة المجردة مع عدم الضرورة المذكورة، فإنّه لو مضى الدّهر ولم يستأجر أحدٌ أحداً على ذلك لم يحصل به ضرر، بل الضرر صار في الاستئجار عليه حيث صار القرآن مكسباً وحرقة يتّجر بها وصار القارئ منهم لا يقرأ (شيئاً لوجه الله تعالى خالصاً بل لا يقرأ)^(٢) إلا للأجرة، وهو الرّياء^(٣) المحض الذي هو إرادة العمل لغير الله تعالى،^(٤) فمن أين يحصل له الثّواب الذي طلب المستأجر أن يهديه لميّته؟

وقد قال الإمام قاضيخان^(٥) أنّ أخذ الأجر في مقابلة الذّكر يمنع استحقاق الثّواب،^(٦) ومثله في فتح القدير^(٧) في أخذ المؤدّن الأجر: ولو علم أنّه لا ثواب له لم يدفع له فلساً واحداً،

(١) وهذا من أقوى الأدلة على ما قلنا من أن ما أفتوا به ليس عاماً في كل طاعة بل هو خاص بما نصوا عليه مما وجد فيه علة الضرورة والاحتياج فإن الاستثناء من أدوات العموم كما تقرر في الأصول .

انظر: شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل من رسائل ابن عابدين ١/١٦٤ .

(٢) حاشية وضعها المؤلف رحمه الله ليدقق المعنى وفي النسخة ب ليست حاشية بل هي من الأصل .

(٣) أصلها (الريا) مصححة من قبل المحقق .

(٤) الرياء هو إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيراً، فالعمل لغير الله، نعوذ بالله .

ينظر: جهرة اللغة لأبي بكر الأزدي ١/٢٣٦ وأيضاً تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٣٨/١٠٥ .

(٥) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٣ .

(٦) فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان، كتاب الإجازات، ١٠٣/٣ .

(٧) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ٢٤٧/١ .

فصاروا^(١) يتوصلون إلى جمع الخطام الحرام بوسيلة الذكر والقرآن، وصار الناس يعتقدون ذلك من أعظم القرب، وهو من أعظم القبائح^(٢) المترتبة على القول^(٣) بصحة الاستئجار.

مع غير ذلك مما يترتب عليه من أكل أموال الأيتام والجلوس في بيوتهم على فرشهم وإغلاق النائمين^(٤) بالصراخ ودق الطبول والغناء^(٥) واجتماع النساء^(٦) والمردان وغير ذلك من المنكرات الفظيعة^(٧).

كما أوضحت ذلك كله مع بسط النقول عن أهل المذهب في رسالتي المسماة شفاء^(٨) العليل وبّل الغليل في بطلان الوصية بالختامات والتّهاليل وعليها تقاريط فقهاء^(٩) أهل العصر^(١٠)،

(١) في النسخة ب (٣/ب).

(٢) أصلها (القبائح) مصححة من قبل المحقق.

(٣) أصلها (على بصحة الاستئجار) فقط مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٤) أصلها (النائمين) مصححة من قبل المحقق.

(٥) أصلها (الغنا) مصححة من قبل المحقق.

(٦) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (النساء) مصححة من قبل المحقق.

(٧) ينظر: رسالة إنقاذ الهالكين (تبحث في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم)، تقي الدين، محمد بن بير علي البركوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٨١هـ)، قدّم لها وحققها وعلّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م القدس - فلسطين، ص ٦٤ ومابعداها.

(٨) أصلها (شفاء) مصححة من قبل المحقق.

(٩) أصلها (فقهاء) مصححة من قبل المحقق.

(١٠) وهم العلامة أحمد الطحطاوي مفتي مصر القاهرة والسيد محمد عمر الغزي، وحسين المبتلى بأمانة الفتوى بدمشق وعمر الخلوقي البكري ومحمد أمين الأيوبي الأنصاري ومصطفى السيوطي الحنبلي وعمر بن أحمد المجتهد وغنام بن أحمد النجدي الحنبلي ومحمد بن عمر الكاتب النجدي رحمهم الله تعالى.

من أجلهم خاتمة الفقهاء^(١) والعباد الناسكين مفتي مصر القاهرة سيدي المرحوم السيد أحمد الطحطاوي^(٢) صاحب الحاشية الفائقة^(٣) على الدر المختار رحمه الله تعالى.^(٤)

{المسألة الثانية: مسألة عدم قبول توبة الساب^(٥) للجناب الرفيع صلى الله عليه وسلم} ^(٦)

(١) أصلها (الفقهاء) مصححة من قبل المحقق.

(٢) أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الدوقاطي الطحطاوي المصري مفتي الحنفية بالقاهرة، من ذرية السيد محمد التوقادي الرومي، حضر والده طهطا وسكن بها، وهناك ولد أحمد بطهطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر، توفي رحمه الله في القاهرة سنة ١٢٣١. وله من المصنفات: حاشية على الدر المختار، حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الايضاح.

انظر: هدية العارفين، ص ١٨٤، الأعلام للزركلي ١/ ٢٣٢، معجم المؤلفين ٢/ ٨١.

(٣) أصلها (الفائقة) مصححة من قبل المحقق.

(٤) ذكر تقريره أول العلماء في كتاب رسائل ابن عابدين ١/ ١٩٨.

(٥) هذه المسألة مهمة جداً وقد اختلفت النقول في المذاهب بحكم قبول أو عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلى الله عليه وسلم، ومع هذا الاختلاف في المذهب الواحد نرى أيضاً للمسألة تفريعات كثيرة، ولكن ما يهمنا هو ما ذكره ابن عابدين رحمه الله:

وموضوع المسألة هنا توبة الساب المسلم ويخرج من موضوع البحث: الساب الذمي والساب الكافر، ويخرج من موضوع البحث أيضاً هل يكفر الساب أم لا وذلك لانعقاد الإجماع على كفره (فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، عدد الأجزاء: ٢، ٥٧٣).

ويتفرع عن الحكم هل يقتل الساب المسلم، فإن تقبل توبته فإنه لا يقتل، أي أنه بحكم المرتد، وإن لم تقبل توبته يقتل، وهنا أيضاً اختلفوا هل يقتل حداً أم كفراً، وهذا أيضاً ليس موضوع البحث.

(٦) ربما سائل يسأل: كيف يكون من سب النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل له توبة، ومن سب الباري جرى في قبول توبته خلاف؟

فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر، والبشر من حيث كونه بشراً يقبل العيب وتلحقه المعرة بالأوصاف القبيحة، والباري سبحانه وتعالى منزّه عن سائر العيوب بشهادة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فلا يلحقه نقص ولا معرة، فشدد عليه لئلا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام، وأيضاً حق الآدمي يشاح فيه، والباري سبحانه وتعالى شأنه المسامحة والعفو عمن عصاه هذا إيضاحه.



ومن ذلك مسألة عدم قبول توبة السَّابِّ للجناب الرَّفيع صلى الله عليه (٥/أ) وسلم،
فقد نقل (١) صاحب الفتاوى البزازیة (٢)

وأيضاً: لا تقبل لأن سب النبي صلى الله عليه وسلم حق آدمي لم يعلم إسقاطه، وإنما تقبل إن سب الله، لأنه يقبل التوبة في خالص حقه.

ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢٠٢/٢، ٢. وأيضاً المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨، ٤٨٧/٧.

(١) أن البزازی قد تساهل غاية التساهل في نقل هذه المسألة، حيث لم ينقلها عن أحد من أهل مذهبنا، بل استند إلى ما في الشفاء والصارم وليته أمعن النظر في المراجعة، حتى يرى ما هو صريح في خلاف ما فهمه ممن نقل المسألة عنهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فلقد صار هذا التساهل سبباً لوقوع عامة المتأخرين عنه في الخطأ، حيث اعتمدوا على نقله وقلدوه في ذلك ولم ينقل أحد منهم المسألة عن كتاب من كتب الحنفية، بل المنقول قبل حدوث هذا القول من البزازی في كتبنا وكتب غيرنا خلافاً.

ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٤.

(٢) البزازی (٠٠٠ - ٨٢٧هـ = ١٤٢٤ - ٠٠٠م)

محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الشهير بالبزازی: فقيه حنفي. أصله من (کرد) بجهات خوارزم. تنقل في بلاد القرم والبلغار وحج، واشتهر. وكان يفتي بكفر (تيمورلنك) من كتبه (الجامع الوجيز - ط) مجلدان، فتاوى في فقه الحنفية، و(المناقب الكردية - ط) في سيرة الإمام أبي حنيفة، و(مختصر في بيان تعريفات الأحكام - خ) و(آداب القضاء - خ)

ينظر الأعلام للزركلي ٤٥/٧. وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٢٢٤/١١. والفتاوى البزازیة، وهي المسماة بالجامع الوجيز، الشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزازی الكردي الحنفي المتوفى

أنَّه يجب قتله عندنا ولا تقبل توبته ^(١) وإن أسلم، وعزا ذلك إلى الشِّفا ^(٢) للقاضي عياض المالكي ^(١) والصَّارم المسلول لابن تيمية الحنبلي، ^(٢) ثمَّ جاء عامَّة من بعده وتابعه على ذلك

سنة ٨٢٧، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق بمصر، ١٣١٠هـ، الطبعة الثَّانية، وهي مطبوعة مع الفتاوى الهندية، كتاب القضاء، ٥٣٦.

(١) والبزاري تبع صاحب السيف المسلول الذي قاله البزاري إنه يقتل حداً، ولا توبة له أصلاً، سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق لأنه حد وجب، فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لأنه تعلق به حق العبد إلى أن قال: ودلائل المسألة تعرف في كتاب [الصَّارم المسلول على شاتم الرسول] اه ينظر حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٤

(٢) قال القاضي عياض: [لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ، الحاشية: العلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني ٨٧٣، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢، ٢٦٧/٢.

وقال القاضي عياض أيضاً: قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم وإكرام، وبحسب هذا حرم الله تعالى أذاه في كتابه وأجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٧. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية ٦١. سورة التوبة الآية ٦١. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٣. وقال تعالى في تحريم التعريض به: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٤. وذلك أن اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد أي أرعنا سمعك واسمع منا ويعرضون بالكلمة يريدون الرعونة فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق إلى سبه والاستهزاء به. ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢١٧/٢.

وقال القاضي عياض أيضاً: اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإضرار عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني



وذكروه في كتبهم، حتى خاتمة المحققين ابن المهام^(٣) وصاحب الدرر والغرر،^(٤)

فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمثري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً. وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه. وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جراً]

ينظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ٢/٢٢٠.

(١) كتاب الشفا للقاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ = ١٠٨٣ - ١١٤٩ م)

عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى - ط.

ينظر الأعلام للزركلي ٩٩/٥ وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ١٦/٨.

(٢) ينظر الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النيميري الحراني، ت: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودي، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٢/٥٥٨.

(٣) ابن المهام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م)

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن المهام: إمام من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير - ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية.

ينظر الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦ وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ١٠/٢٦٤.

(٤) وأما إذا سبه أو واحداً من الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - مسلم، فإنه يقتل حداً ولا توبة له أصلاً سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق.



مع أنَّ الذي في الشِّفاء^(١) والصَّارم المسلول أنَّ ذلك مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)

ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، ٢٩٩/١

(١) عبارة الشفاء هكذا: قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، ومن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وهو مقتضى قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم، لكنهم قالوا هي ردة. وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك. وروى الطبراني مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه صلى الله عليه وسلم أو برئ منه أو كذبه. اهـ.

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض ٢١٥/٢

(٢) ينظر المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، باب عقد الذمة ١٤٢/١٩

وأيضاً الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥، ١٤٧/٥.

(٣) لم أر في الكتب المعتمدة للسادة الحنابلة من قال أنها تقبل وفي "الفصول" عن أصحابنا: لا تقبل إن سب النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه حق آدمي لم يعلم إسقاطه، وإنها تقبل إن سب الله، لأنه يقبل التوبة في خالص حقه، وجزم به في "عيون المسائل"، لأن الخالق منزّه عن النقائص، فلا تلحق به، بخلاف المخلوق، فإنه محل لها، فافترقا.

ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٤٨٧/٧.

قيل: يتعين قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: وهذا هو الصواب. وجزم به في الإرشاد، وابن البنا في الخصال، وصاحب المستوعب، والمحزر، والنظم، وغيرهم. واختاره القاضي في الخلاف. وذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا هو الصحيح من المذهب. قال الزركشي: يتعين قتله على المذهب، وإن أسلم. قال الشارح: وقال بعض أصحابنا، فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم: يقتل بكل حال. وذكر أن أحمد نص عليه.

ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ٢٥٧/٤.

لكن ذو العهد الذمي لا يقتل إن كان سبّه بغير قَدْفٍ عند الحنابلة وهذا ليس موضوع البحث.



وإحدى الروايتين^(١) عن الإمام مالك^(٢)، مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا وهو المنقول في كتب المذهب المتقدم ككتاب الخراج لأبي يوسف^(٣) وشرح مختصر الإمام الطحاوي^(٤)

ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦، ٦٢٤/٢.

(١) وفي استتابة المسلم خلاف: هل يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل؟ أو يقتل ولو تاب؟ والراجع الأول. ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، ٤٤٠/٤.

وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، باب في الردة وأحكامها ٣١٤/٢.

(٢) الإمام مالك (٩٣ - ١٧٩هـ) (٧١٢ - ٧٩٥م)

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني (أبو عبد الله) أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الاسلامي، وإليه تنسب المالكية. ولد بالمدينة وكان بعيداً عن الأمراء والملوك. فوجه إليه هارون الرشيد ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله، واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه، وتوفي بالمدينة في ١٤ ربيع الأول، وفي رواية في صفر، ودفن بالبقيع. من تصانيفه: الموطأ، رسالته إلى الرشيد.

ينظر: الأعلام للزركلي ٢٥٧/٥ وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ١٦٨/٨.

(٣) وأياً رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام اهـ.

الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٢هـ، (عن نسخة المكتبة التيمورية برقم: ٦٧٤ فقه مع معارضتها على طبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ)، عدد الأجزاء: ١، ص ١٨٢.

(٤) مسألة: [حكم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو تنقصه]



والتَّنف^(١) وغيرها من كتب المذهب،^(٢) كما أوضحت ذلك غاية الإيضاح بما لم أُسَبَق إليه - والله تعالى الحمد والمنَّة - في كتاب سَمَّيْتُهُ تنبيه الولاة والحكَّام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصَّلَاة^(٣) والسَّلَام.^(٤)

{المسألة الثالثة: مسألة ضمان الرَّهن بدعوى الهلاك}

ومن ذلك مسألة ضمان الرَّهن بدعوى الهلاك؛ فقد ذكر في الدرر^(٥) وشرح المجمع لابن ملك^(٦) أنَّه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان، وتبعهما في متن التَّنوير^(٧) ومقتضاه أنَّه يضمن قيمته

قال أبو جعفر: (ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تنقصه: كان بذلك مرتدًا). شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ١٤١٦.

(١) من سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مُرْتَدٌ وَحَكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَيُفْعَلُ بِهِ مَا يَفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ. ينظر: التَّنْف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، حنفي (المتوفى: ٤٦١ هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ٢/٦٩٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ١٢٥/٥.

(٣) في النسخة ب (٤/أ).

(٤) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الخامسة عشرة، ٣١٤/١.

(٥) درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ٢/٢٤٩.

(٦) شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين، ابن ملك: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد

المقدمة: إن بعض إخواني وخلص خلاني في أثناء الصحبة من البين قالوا إن مجمع البحرين كتاب بديع الخاتمة: وأجازها محمد حملا لكلا إلى الصرف إلى مصالحه تصحيحها، الرقم العام: ٤٤٢٦٨ - مكتبة بخيت. الرقم الخاص ٢٩٢٣ / فقه حنفي. عدد اللوحات: ٣١٤ المسطرة: ٣٣ ليس لها تاريخ نسخ، كتاب الرهن، ص ١١٥.

(٧) التمرتاشي في تنوير الأبصار الذي شرحه علاء الدين الحصكفي وسماه الدر المختار الذي شرحه ابن عابدين وسماه رد المحتار، ينظر: رد المحتار، ٦/٤٨٢.

بالغة ما بلغت، وبه أفتى العلامة الشيخ خير الدين ^(١) وأنه لا يضمن شيئاً ^(٢) إذا برهن، ^(٣) مع أن ذلك مذهب الإمام مالك ^(٤) ومذهبنا ضمانه بالأقل من قيمته ومن الدين بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه، ^(٥) كما أوضحه في الشرنبلالية ^(٦) عن

(١) في الفتاوى الخيرية، خير الدين الرملي ٢٣١/٢..

(٢) أصلها (شياً) مصححة من قبل المحقق.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي، ٢٢/٣.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة، مبطلات الرهن، ٢٤٧/٣.

وأيضاً بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي المالكي المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٠٢/٣.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ٤٣٣/٤.

(قوله يعني إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن) يعني الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين كما تقدم (قوله إن لم يقيم البينة عليه) جعله شرطاً للزوم الضمان يوهم بمفهومه انتفاء الضمان بإقامة البينة، وليس مراداً، وربما أوهمت عبارته أن المرتهن لا يقبل منه دعوى الهلاك بلا بينة، وليس مراداً إذ لا فرق عندنا بين ثبوت الهلاك بالبينة وبين ثبوته بقوله مع يمينه، ويكون الرهن في الصورتين مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، وقول محشي الدرر العلامة الواني - رحمه الله - الظاهر أن كلمة أن هاهنا وصلية ليس بظاهر وعلى تسليمه يحتاج لتأويل كون أن وصلية وكون الضمان ليس إلا ضمان الرهن لا مطلق الضمان، وكذا وقع الإيهام في عبارة ابن الملك شارح المجمع حيث قال يعني إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقيم البينة عليه ضمنه عندنا اهـ. وليس المراد ظاهره، ومتن المجمع وشرحه لمصنفه لا إيهام فيهما.

ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ٢٤٩/٢.

(٦) قال المحشي الشرنبلاني: (قوله إن لم يقيم البينة عليه) جعله شرطاً للزوم الضمان يوهم بمفهومه انتفاء الضمان بإقامة البينة، وليس مراداً، وربما أوهمت عبارته أن المرتهن لا يقبل منه دعوى الهلاك بلا بينة، وليس مراداً إذ لا فرق عندنا بين ثبوت الهلاك بالبينة وبين ثبوته بقوله مع يمينه، ويكون الرهن في الصورتين مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين.

الحقائق^(١) ونبّهت عليه في حاشيتي ردّ المحتار على الدر المختار^(٢) مع بيان من أفتى بما هو المذهب ومن ردّ خلافه.

الشرنبلالية حاشية الدرر (غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام في شرح غرر الأحكام، الشرنبلاني. مطبوع بهامش كتاب الدرر الحكام في شرح غرر الاحكام، ملا خسرو، محمد بن فراموز بن علي، دار إحياء الكتب العربية، ٢٤٩/٢.

(١) أصلها (الحقايق) مصححة من قبل المحقق.

اعلم أن المضمونات أنواع منها الرهن وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين.

ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٢٦١/٤.

(٢) (قوله وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان) كذا في الدرر وشرح المجمع الملكي، وظاهره أنه يضمن قيمته بالغة ما بلغت، وأنه لا يصدق بلا برهان، وأنه بإقامته ينتفي الضمان، وهذا مذهب الإمام مالك. أما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان، وهو في الصورتين مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه في الشرنبلالية عن الحقائق، وبه أفتى ابن الحلبي، ومثله في فتاوى الكازروني وفي فتاوى المصنف.

وقد زل قدم العلامة الرمي في ذلك تبعاً للمصنف هنا، فأفتى بضمان القيمة بالغة ما بلغت كما هو مسطور في فتاواه، وصرح بذلك أيضاً في حاشية المنح. ومن رد عليه صاحب الفتاوى الرحيمية تبعاً لشيخه الشرنبلالي فقال: هذا مخالف للمذهب رأساً واحداً والرجوع إلى الحق أحق (قوله ظاهرة) كالحيوان والعبيد والعقار أو باطنة كالنقدين والحلي والعروض درر (قوله وخصه مالك بالباطنة) أي خص الضمان بالأموال الباطنة للتهمة غرر الأفكار (قوله وله حبسه به) أي حبس الرهن بالدين (قوله للعقد) أي عقد الرهن (قوله لا يبطل بمجرد الفسخ) بل لا بد معه من رده على الراهن (قوله بل يبقى على الرهن رهناً) أي مضموناً، فلو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء هداية (قوله ما بقي القبض والدين معاً) أي قبض الرهن في يد المرتن والدين في ذمة الراهن.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤٨٢/٦.

{المطلب الرابع: وجوب مراجعة أصل المسألة في الكتب المتقدمة}

ولهذا الذي ذكرناه نظائر^(١) كثيرة اتَّفَق فيها صاحب البحر^(٢) والنَّهر^(٣) والمنح^(٤) والدُّر المختار^(٥) وغيرهم، وهي سهو منشؤها^(٦) الخطأ في النقل أو سبق النَّظر، نَبَّهْتُ عليها في حاشيتي (٥/ب) ردُّ المحتار^(٧) لالتزامي فيها مراجعة الكتب

(١) أصلها (نظائر) مصححة من قبل المحقق.

(٢) المقصود ابن نجيم صاحب البحر الرائق سبقت ترجمته في صفحة ١٥٦ .

(٣) المقصود ابن نجيم صاحب النهر الفائق سبقت ترجمته في صفحة ١٥٦ .

(٤) حاشية المنح: (لوائح الأنوار على منح الغفار شرح تنوير الأبصار) لنجم الدين خير الدين الرملي، ومنح الغفار للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن قمر تاش . وقد مرت ترجمة الرملي، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد ولم أستطع الحصول عليه.

انظر: كشف الظنون ١/ ٥٠١، ذيل كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي / دار إحياء التراث. ٥٦٧ / ٢ .
(٥) سبق تعريفه.

(٦) أصلها (منشأؤها) مصححة من قبل المحقق.

(٧) من هذه الأمثلة قوله (الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه، ثم قال وأجمعوا أن النذر لو كان معلقاً بأن قال: إن قدم غائبي أو شفى الله مريضى فلاناً فله علي أن اعتكف شهراً، فعجل شهراً قبل ذلك لم يجز، فهذه العبارة دالة على صحة تعليقه بالإجماع، وهذا الموضع الثالث مما أخطؤوا فيه، والخطأ هنا أقيح لكثرة الصرائح بصحة تعليقه، وأنا متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات متوناً وشروحاً وفتاوى، وقد يقع كثيراً أن مؤلفاً يذكر شيئاً خطأ فينقلونه بلا تنبيه فيكثر الناقلون وأصله لواحد مخطىء اهـ).

ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، ٢٤٦/٥.

ومن هذه الأمثلة قوله (قال المصنف يعني صاحب الهداية الأصح أنه يسقط لأنه ظهر أن قصده التجارة وهو غلط في النقل عن الفتح، وهذه عبارة الفتح: ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس بالاتفاق وكذا إذا باعه حال القتال لا يسقط عند البعض، قال المصنف الأصح أنه يسقط لأنه ظهر أن قصده التجارة اهـ).

ومثله في التبيين والجوهرية وعبارة القهستاني موافقة له فلا معنى للاستدراك اهـ ملخصاً .

قلت: والظاهر أنه سقط من نسخة المصنف ما بين لفظي القتال فحصل الاختلال فاستدراج الشارح عليه في محله، نعم كان الأولى له مراجعة عبارة الفتح فافهم) حاشية ابن عابدين. ١٤٧/٤ .

المتقدمة^(١) التي يعزّون المسألة إليها، فأذكر أصل العبارة التي وقع السّهو في النّقل عنها وأضّم إليها نصوص الكتب الموافقة لها، فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النّظير في بابها لا يستغني أحد عن تّطالبا^(٢) أسأله سبحانه أن يعينني على إتمامها.^(٣) فإذا نظر قليل الاطلاع ورأى المسألة مسطورة في كتاب أو أكثر يظنّ أنّ هذا هو المذهب ويفتي به، ويقول أنّ هذه الكتب للمتأخّرين اللّذين اطّلعوا على كتب من قبلهم وحرّروا فيها ما عليه العمل، ولم يدرك أنّ ذلك أغلبي وأنّه يقع منهم خلافه كما سطرناه لك.

{المطلب الخامس: مثال واقعي عن وقوع مثل هذا الخطأ}

وقد كنت مرّةً أفيتتُ بمسألة في الوقف^(٤) موافقاً لما هو المسطور في عامّة الكتب، وقد اشتبه فيها الأمر على الشّيخ علاء^(٥) الدّين الحصكفي^(٦) عمدة المتأخّرين فذكرها في الدرّ المختار^(٧)

ومن هذه الأمثلة قوله (قوله وقيده أي قيد عدم الحبس في نفقة القريب وهذا مبني على النقل الخطأ، أما على الصواب الذي نقلناه فلا تقييد، ثم قوله بما فوق الشهر حقه أن يقال بالشهر فما فوقه لأن الذي لا يسقط هو القليل وهو ما دون شهر كما مر) حاشية ابن عابدين. ٦٣٦/٣.

(١) ككتاب الخراج لأبي يوسف وكتب محمد بن الحسن الستة.

(٢) تطلباها: أي كثرة وتكرار طلبها.

(٣) هذا دليل صريح على أن المؤلف رحمه الله قد انتهى من تأليف شرح المنظومة ولا يزال يكمل حاشيته المشهورة التي هي عمدة المذهب الحنفي، ونرى في ثنيات كلامه أنه كان يظن بأنه لن يستطيع إكمالها وهذا ما حدث فجاء ابنه وأكملها عنه رحمهم الله جميعاً.

(٤) الوقف لغة الحبس والمنع، وفيه لغتان أوقف يوقف إيقافاً ووقف يقف وقفاً قال الله تعالى: ﴿وَقَفُوهٓ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]. وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير أو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية.

ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي، ٣٣٣/١ وأيضاً المبسوط، للسرخسي، ٢٧/١٢.

(٥) أصلها (علاء) مصححة من قبل المحقق.

(٦) سبقت ترجمته في صفحة ٤٠.

(٧) شرح تنوير الإبصار، علاء الدين الحصكفي.

على خلاف الصواب، فوقع جوابي الذي أفتيتُ به بيد جماعة من مفتي البلاد كتبوا في^(١) ظهره بخلاف ما أفتيتُ به موافقاً^(٢) لما وقع في الدر المختار، وزاد بعض هؤلاء^(٣) المفتين أن هذا الذي في العلائي^(٤) هو الذي عليه العمل لأنه عمدة المتأخرين وأنه إن كان عندكم خلافه لا نقبله منكم.

فانظر إلى هذا الجهل العظيم والتهور في الأحكام الشرعية والإقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة، وليت هذا القائل^(٥) راجع حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي^(٦) على الدر المختار^(٧) فإنها أقرب ما يكون إليه؛ فقد نبّه فيها على أن ما وقع للعلائي^(٨) خطأ في التعبير.

{المطلب السادس: حرمة إفتاء من يطالع الكتب لوحدها بدون الاعتماد على شيخ مفت}

وقد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر: سئل^(٩) في شخص يقرأ ويطالع في الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ ويفتي ويعتمد على مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاء^(١٠) بوجه من (٦/أ) الوجه لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول^(١١) بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من

(١) في النسخة ب (٤/ب).

(٢) في النسخة ب: (موافقين).

(٣) أصلها (هولا) مصححة من قبل المحقق.

(٤) أصلها (العلائي) مصححة من قبل المحقق، أي علاء الدين الحصكفي.

(٥) أصلها (القائل) مصححة من قبل المحقق.

(٦) انظر ترجمته في صفحة ٢٩٧.

(٧) حاشية الشيخ إبراهيم الحلبي على الدر المختار (مخطوط لم يطبع)، كتبت سنة ١١٦٤هـ، نسخة جيدة تنقص الورقة الأولى، خطها نسخ معتاد، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات تحت رقم ١١٩٤، كتاب الوقف.

(٨) أصلها (العلائي) مصححة من قبل المحقق.

(٩) هذه الكلمة وان تكررت في البحث أصلها (سيل) مصححة من قبل المحقق.

(١٠) أصلها (الافتا) مصححة من قبل المحقق.

(١١) قال في فتح القدير: وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالإمام على وجه الحكاية، فعرف أن ما

كتّابين، بل قال النووي^(١) رحمه الله: ^(٢) ولا من عشرة، فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فإنه يميّز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلّق بها على الوجه المعتدّ به، فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى،^(٣) وأمّا غيره

يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي. وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور انتهى.

ينظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ١/٦٩.

(١) النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته، طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، الأعلام، الزركلي، ١٤٩/٨.

(٢) قلت لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح، لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب؛ بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له.

ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، ص ٤٢.

(٣) ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فليتنظر كيف يدخل بينهم.

المرجع السابق، ص ١٤.

فيلزمه إذا تسوّر هذا المنصب الشريف التعزير^(١) البليغ، والزجر الشديد الزّاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدّي إلى مفسدٍ لا تحصى. والله تعالى أعلم انتهى.^(٢)

(١) التعزير هو في اللغة: المنع، يقال: عززته وعزرتة: إذا منعته، وشرعاً: التأديب الذي دون الحد: لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، ينظر المطلاع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ١/٤٥٧. وأيضاً مختار الصحاح، ١/٢٠٧.

(٢) انتهى كلام ابن حجر الهيتمي مع اختصار بسيط لابن عابدين رحمه الله. ينظر فتاوى ابن حجر الهيتمي، باب القضاء، ٤/٣٨٩.

الفصل الثّاني : ظاهر الرواية والاختلاف في المذهب الحنفي

المبحث الأوّل : وجوب اتباع الراجح من الأقوال وظاهر الرواية

المبحث الثّاني : أسباب الاختلاف في الرواية عن الأئمة

المبحث الثّالث : أسباب اختلاف أئمة المذهب الحنفي

﴿ الفصل الثاني : ظاهر الرواية والاختلاف في المذهب الحنفي ﴾^(١)

﴿المبحث الأول : وجوب اتباع الرّاجح من الأقوال وظاهر الرواية﴾

{المطلب الأول: وجوب اتباع ظاهر الرواية}

وقولي: أو كان^(٢) ظاهر الرواية.....الخ، معناه: أن ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد^(٣) بن الحسن رواية ظاهرة يُفتى به، وإن لم يصرحوا بتصحيحه، نعم لو صحّحوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يُتبع ما صحّحوه.^(٤)

(١) الأخذ بالراجح واجب، كيف لا والإمام الأعظم قد شرط في مناشير الحكام، الحكم بالراجح وترك المرجوح، فعليه لو حكم بالمرجوح لا ينفذ قضاؤه لأنه يصير معزولاً بالنسبة إلى القول الممنوع، والحادثة الممنوع عنها فقد صرحوا بأن القضاء يتقيد ويتأقت مكاناً وزماناً وحادثة.

ينظر: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، المؤلف شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ١/ ٩٥ وما بعدها.

وهذه مسألة مهمة لاسيما في هذا العصر الذي انتشر فيه التحزب بين المسلمين وعاد فيه التعصب، وكثير من المتعصبين قد يأخذون بالمرجوحات لأغراض سياسية وأهداف دنيوية يلبسونها لباس الدين؛ لذلك كان الإسهام في بيان ضرر ذلك، ودعوة من وقع فيه من المسلمين للعودة إلى الصواب نوعاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتواصياً بالهدى والحق.

(٢) أصلها (كان كان) مصححة من قبل المحقق.

(٣) في النسخة ب (٥/أ).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١/ ٦٩ .

قال العلامة الطرسوسي^(١) في أنفع الوسائل^(٢) في مسألة الكفالة إلى شهر أن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها انتهى.^(٣)

وكتب ظاهر الرواية أتت ستاً وبالأصول أيضاً سُميت
صنّفها محمد الشَّيباني حرّر فيها المذهب النُّعماني^(٤)
الجامع الصَّغير والكبير والسَّير الكبير والصَّغير
ثم الزِّادات مع المبسوط تواترت بالسَّند المضبوط (٦/ب)
كذالـه مسائل النُّوادر إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النُّوازل خرَّجها الأشياخ بالدلائل^(٥)

{المطلب الثاني: مسائل كتب الحنفية على ثلاث طبقات}^(٦)

(١) الطرسوسي (٧٢١ - ٧٥٨ هـ = ١٣٢١ - ١٣٥٧ م)

إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين: قاض مصنف. ولد ومات في دمشق، وولي قضاءها بعد والده (سنة ٧٤٦) وأفتى ودرس، وألف كتباً منها (الإشارات في ضبط المشكلات) و(الإعلام في مصطلح الشهود والحكام) و(الاختلافات الواقعة في المصنفات) و(أنفع الوسائل - ط) يعرف بالفتاوي الطرسوسية.

ينظر: الأعلام للزركلي ٥١/١ وأيضا الطبقات السنية في تراجم الحنفية للداري الغزي ٦٥/١.

(٢) أصلها (الوسايل) مصححة من قبل المحقق.

(٣) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، أو الفتاوى الطرسوسية، الإمام العلامة قاضي القضاة نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الصمد الطرسوسي، ص ٣٠٣.

(٤) نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

(٥) مقدمة الجامع الصغير، شيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي ٧/١.

(٦) وقد تقسم المسائل بوجه آخر، وهو ما ذكره شاه ولي بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي في رسالته عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد بقوله: اعلم أن القاعدة عند محققي الفقهاء أن المسائل على أربعة أقسام: قسم تقرر في ظاهر المذهب؛ وحكمه أنهم يقبلونه في كل حال وافقت الأصول أو خالفت، وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة

اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات: (١)

{الطبقة الأولى: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية}

الأولى: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق

وصاحبيه؛ وحكمه أنهم لا يقبلونه إلا إذا وافق الأصول، وقسم هو تخريج المتأخرين اتفق عليه جمهور الأصحاب؛ وحكمه أنه يفتون به على كل حال، وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب؛ وحكمه أن يعرض المفتي على الأصول والنظائر من كلام السلف فإن وجده موافقاً لها أخذ به وإلا تركه انتهى كلامه. ينظر: مقدمة الجامع الصغير، شيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي ٧/١.

(١) فبناء على هذا أمكن لنا أن نورد تقسيماً آخر للمسائل فنقول: الفروع المذكورة في الكتب على طبقات:

الأولى: المسائل الموافقة للأصول الشرعية المنصوصة في الآيات أو السنن النبوية أو الموافقة لإجماع الأمة أو قياسات أئمة الملة، من غير أن يظهر على خلافها نص شرعي جلي أو خفي .

والثانية: المسائل التي دخلت في أصول شرعية ودلت عليها بعض آيات أو أحاديث نبوية مع ورود بعض آيات دالة على عكسه وأحاديث ناصة على نقضه، لكن دخولها في الأصول من طريق أصح وأقوى وما يخالفها وروده من سبيل أضعف وأخفى، وحكم هذين القسمين هو القبول كما دل عليه المعقول والمنقول .

والثالثة: التي دخلت في أصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قوية، والحكم فيه لمن أوتي العلم والحكمة اختيار الأرجح بعد وسعة النظر ودقة الفكرة ومن لم يتيسر له ذلك فهو مجاز في ما هنالك .

والرابعة: التي لم يستخرج إلا من القياس وخالفه دليل فوقه غير قابل للاندراس، وحكمه ترك الأدنى واختيار الأعلى وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد.

والخامسة: التي لم يدل عليها دليل شرعي لا كتاب ولا حديث ولا إجماع ولا قياس مجتهد جلي أو خفي لا بالصراحة ولا بالدلالة؛ بل هي من مخترعات المتأخرين الذين يقلدون طرق آبائهم ومشايخهم المتقدمين، وحكمه الطرح والجرح. فاحفظ هذا التفصيل فإنه قل من اطلع عليه وبإهماله ضل كثير عن سواء السبيل .

ينظر: مقدمة الجامع الصغير، شيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي ٧/١.

بهم زفر^(١) والحسن^(٢) وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكنّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم؛ ثمّ هذه المسائل التي تسمّى بظاهر الرواية والأصول هي ما وُجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصّغير والجامع الكبير والسير الكبير، وإنّما سمّيت بظاهر الرواية لأنّها رُويت عن محمد برواية الثّقات فهي ثابتة عنه؛ إمّا متواترة أو مشهورة عنه.^(٣)

{الطبقة الثانية: مسائل النوادر}^(٤)

الثّانية: مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكنّ لا في الكتب المذكورة بل إمّا في كتب^(٥) أخر لمحمد غيرها

(١) أحد أصحاب الإمام، تولى زفر قضاء البصرة. وكانت ولادته سنة عشر ومائة. وكانت وفاته بالبصرة، سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة.

ينظر: الطبقات السنّية في تراجم الحنفية للداري الغزي ٢٨٣/١ وأيضا معجم المؤلفين لكحالة دمشق ١٨١/٤.

(٢) اللؤلؤي (٢٠٠ - ٢٠٤ هـ = ٨١٩ - ٨٢٠ م)

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي) و(معاني الإيمان).

ينظر: معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٢٢٦/٣ وأيضا الأعلام للزركلي ١٩١/٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٩/١. وأيضا درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ٦٠٧/٤.

انظر تبصرة الحكام ٤٩/١، أدب المفتي، ص ٥٧٠.

(٤) نسبة كتب النوادر إلى كتب الأصول:

فمرتبة كتب الأصول الستة عندنا: كالصحيحين في الحديث، ومرتبة النوادر في مذهبنا: كالسنن الأربعة، والمحيط الرّضويّ: كالمصابيح والمشكاة، التي جمعت ما في الصحيحين، وما في السنن الأربعة، وغير ذلك مع التمييز.

ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثّانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١، ص ١٢٥.

(٥) في النسخة ب (٥/ب).

كالكيسانيات^(١) والهارونيات^(٢) والجرجانيات^(٣) والرقيّات^(٤) وإنّما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنّها لم ترو عن محمّد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى^(٥)، وإنّما في كتب غير محمّد ككتاب المجرّد للحسن بن زياد^(٦) وغيرها، ومنها كتب الأمازي لآبي يوسف، والأمازي جمع إملاء وهو أن^(٧) يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس^(٨)، فيتكلّم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة، ثمّ يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً فيسمّونه

(١) رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني. ينظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ١٢٥.

(٢) جمعها لهارون الرشيد.

(٣) رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه. المرجع نفسه.

(٤) صنفها حين نزل رقة، وكان وردها مع هارون الرشيد قاضياً عليها. المرجع نفسه.

وفي النسخة ب: زيادة حاشية (هو اسم كتاب ألفه الإمام محمد بالرقّة حين كان مقيماً بها فنسب إليها وهو من كتب النوادر، حموي على الأشباه).

(٥) ما صح مدركه من النوادر:

نعم قد يكون ما في النوادر أصح مما في ظاهر الرواية باعتبار قوة المدرك، وصحة الرواية به، لأن غالب ما في النوادر قد صحت الرواية به، وإن كان بطريق الأحاد، فإذا صحت الرواية به ولو آحاداً وساعدته الدراية: قدّم على ظاهر الرواية.

ألا ترى أن صاحب التحفة قد اختار رواية النوادر، وقدّمها على ظاهر الرواية في هلال الأضحى حيث قال: " والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد " اهـ. وقد علمت أن صاحب البدائع جعله مذهب أصحابنا إذا كانت السماء متغيّمة، وجعل مقابله - وهو: اشتراط العدد - مذهب الكرخي.

وقد جاء في ظاهر الرواية: أنه لا يجوز تقليد التابعي مطلقاً، لكن جاء في رواية النوادر: أن قوله كقول الصحابي إذا ظهرت فتواه في زمنهم، وأقروه عليها. واعتمده فخر الإسلام، وتابعه بعضهم، وجعله هو الأصح. ومثل ذلك وقع من صاحب الهداية وغيره أنهم صحّحوا أيّاً غير ظاهر الرواية. المرجع السابق نفسه.

(٦) سبقت ترجمته في صفحة ١٨٠.

(٧) أصلها (وهو يقعد العالم) فقط، مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٨) القراطيس: الصحف. ينظر لسان العرب ١٧٢/٦ وأيضاً تاج العروس ٣٦٦/١٦.

الإملاء والأُمالي، وكان ذلك عادة (٧/أ) السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فأندرست لذهاب العلم والعلماء وإلى الله المصير.

وعلماء الشافعية يسمُّون مثله تعليقة^(١)، وإمَّا بروايات مفردة مثل رواية ابن سَماعة^(٢) ومعلَى بن منصور^(٣) وغيرهما في مسائل معيَّنة^(٤).

{الطبقة الثالثة: مسائل الفتاوى والواقعات}

الثالثة: الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابها وهلمَّ جرّاً وهم كثيرون موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا^(٥) وكتب

(١) منها: تعليقة الشَّيخ أبي حامد الاسفراييني وتعليقة البندنجي أيضاً وتعليقة القاضي أبي الطيب الطبري. ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٥/١٠.

(٢) ابن سَماعة (١٣٠ - ٢٣٣ هـ = ٧٤٨ - ٨٤٧ م)

محمد بن سَماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله: حافظ للحديث، ثقة. تجاوز المئة وهو كامل القوة، وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة. ولي القضاء لهارون الرشيد، ببغداد وصنف كتباً، منها (أدب القاضي) و(المحاضر والسجلات).

ينظر: الأعلام للزركلي ١٥٣/٦. وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين القرشي ٥٨/٢.

(٣) مُعَلَّى بن مَنْصُور (٢١١ - ٢٠٠ هـ = ٨٢٦ - ٨٠٠ م)

المعلَى بن منصور الرازي، أبو يعلى: من رجال الحديث، المصنفين فيه. ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبي أبي حنيفة. حدث عنهما وعن غيرهما، وأخذ عنه كثيرون. وطلب للقضاء غير مرة فأبى. قال ابن حبان في الثقات: كان ممن جمع وصنف. وقال أبو داود: كان أحمد (بن حنبل) لا يروي عنه، للرأي. أصله من الري. سكن بغداد. من كتبه (النوادر) و(الأُمالي) كلاهما في الفقه.

ينظر: الأعلام للزركلي ٢٧١/٧ وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٣٠٩/١٢.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٩/١.

(٥) مثل تاج التراجم لابن قطلوبغا.

التواريخ،^(١) فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل عصام بن يوسف^(٢) وابن رستم^(٣) ومحمد بن سماعة^(٤) وأبي سليمان الجوزجاني^(٥) وأبي حفص البخاري^(٦) ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة^(٧)

(١) مثل تاريخ دمشق لابن عساكر .

(٢) عصام بن يوسف (٠٠٠ - ٢١٥ هـ) (٠٠٠ - ٨٣٠ م)

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، الحنفي. من آثاره: مختصر في الفقه.

ينظر: معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٢٨٢/٦. وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين القرشي ٣٤٧/١.

(٣) إبراهيم المروزي (٠٠٠ - ٢١١ هـ) (٠٠٠ - ٨٢٦ م)

إبراهيم بن رستم المروزي (أبو بكر) فقيه حنفي. صنف نوادر في الفروع (ط).

ينظر: معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٣١/١ وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين القرشي ٣٧/١.

(٤) سبقت ترجمته في صفحة ١٨٢.

(٥) الجوزجاني (٠٠٠ - بعد ٢٠٠ هـ = ٠٠٠ - بعد ٨١٥ م)

موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني: فقيه حنفي. أصله من (جوزجان) من كور بلخ، بخراسان. تفقه واشتهر ببغداد. وكان رفيقاً للمعلّى ابن منصور، المتوفى سنة ٢١١ هـ وهو أسن وأشهر من المعلّى. له تصانيف منها (السير الصغير) و(الصلاة) و(الرهن).

ينظر: الأعلام للزركلي ٣٢٣/٧، وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين القرشي ١٨٦/٢.

(٦) أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الإمام المشهور أخذ العلم عن محمد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين القرشي ٦٧/١.

(٧) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين وهو ابن سبع وسنة، ذكره الخاصي ونسبه في الفنية إلى بلخ، وتفقه أيضاً على شداد بن حكيم.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين القرشي ٥٦/٢.

ومحمد بن مقاتل^(١) ونصير بن يحيى^(٢) وأبي النصر القاسم بن سلام^(٣).
وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم. وأول كتاب جمع
في فتواهم فيما بلغنا كتاب النّوازل^(٤) للفقهاء أبي الليث

(١) محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد
روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته.
ينظر: معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٤٥/١٢. وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين
القرشي ١٣٤/٢.

(٢) نصير بن يحيى البلخي اجتمع بأحمد بن حنبل وبحث معه روى عنه محمد بن محمد بن سلام، وقيل نصر
البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، روى عنه أبو عتاب البلخي، مات سنة ثمان وستين ومائتين
رحمه الله تعالى.

ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين القرشي ٢٠٠/٢.

(٣) القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤ هـ = ٧٧٤ - ٨٣٨ م)

القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث
والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدباً.

ينظر: الأعلام للزركلي ١٧٦/٥. وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ١٠١/٨.

(٤) نوازل أبي الليث، في الفروع لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفى رحمه الله سنة
٣٧٥

ذكر فيه أنه جمع من كلام محمد بن شجاع الثلجي ومحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى ومحمد
بن إسلام وأبي بكر الإسكاف وعلي بن أحمد الفارسي والفقهاء أبي جعفر محمد بن عبد الله، فإنهم وفقوا النظر فيما
وقع لهم من النوازل.

قال: وقد صنفنا كتابين من أقاويلهم؛ أحدهما: عيون المسائل، والآخر: النوازل. وأوردت في العيون من
أقاويل أصحابنا ما ليست عندهم رواية في هذه الكتب وفي النوازل من أقاويل المشايخ وشيئاً من أقاويل أصحابنا
ما لا رواية عندهم أيضاً في الكتاب ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد.

السَّمَرَقَنْدِي^(١)، ثمَّ جمع المشايخ بعده كتباً آخر كمجموع النّوازل والواقعات^(٢) للنّاطفي^(٣) والواقعات^(٤) للصّدر الشّهيد،^(٥)

وقد طبع عيون المسائل بتحقيق سيد محمد مهني في دار الكتب العلمية . ط ١ / ١٤١٩ ، وكذلك فتاوى النوازل بتحقيق يوسف أحمد . دار الكتب العلمية ط ١ / ١٤٢٥ وفي نسبته إليه محل خلاف ، وكذلك مخطوطته تختلف عن المطبوعة ، فانتبه .

انظر : كشف الظنون، ٢ / ١٩٨١ .

(١) أَبُو اللَّيْث السَّمَرَقَنْدِي (٣٧٣ - ٠٠٠ هـ = ٩٨٣ - م)

نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرَقَنْدِي، أَبُو اللَّيْث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها " تفسير القرآن .

ينظر الأعلام للزركلي ٢٧/٨ . وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٩١/١٣ .

(٢) مجموع النوازل والواقعات ، أحمد بن محمد بن عمر الناطفي أبو العباس الطبري الحنفي، انظر : كشف الظنون، ٢ / ١٦٠٦ .

(٣) النّاطفي (٤٤٦ - ٠٠٠ هـ = ١٠٥٤ - م) أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي: فقيه حنفي، من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه (الأجناس - خ) في أوقاف بغداد، و(الفروق) و(الروضة - خ) في البلدية (ن ١٢٠٨ ب) و(الواقعات). ينظر: الأعلام للزركلي ١/٢١٣، وأيضاً تاج التراجم لابن قطلوبغا ١٠٢/١ .

(٤) واقعات الحسامية : (الأجناس)، للصّدر الشّهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي المتوفى رحمه الله سنة ٥٣٦ . جمع فيه بين النوازل لأبي الليث والواقعات للنّاطفي ، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل وفتاوى أهل سمرقند ، ورَتَّبَ الكتاب كالمختصر المنسوب إلى الحاكم الشّهيد ، والأبواب كالنوازل . ومنتخبه للشيخ الإمام محمد بن محمد الرشيد الكاشغري ، وله تهذيب الواقعات ، ورَتَّبَهُ محمود بن أحمد ابن عبد العزيز البخاري ، وزاد على كل جنس ما يجانسه ويوافقه .

ذكره ابن عابدين في كتاب البيوع ، وعزا إليه بالواسطة ، قال : وأيده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري . . . ثم عاد وذكره في كتاب الكفالة ، وذلك حول تعليق الحموي على ما ورد في واقعات الضريري . ولم أقف عليه .

(٥) الصّدر الشّهيد (٤٨٣ - ٥٣٦ هـ = ١٠٩٠ - ١١٤١ م)



ثم ذكر^(١) المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما في فتاوى قاضيخان^(٢) والخلاصة^(٣) وغيرهما.

وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي^(٤)، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل^(٥).

عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخارى. له "الجامع - خ" فقه، و"الفتاوى الصغرى - خ" و"الفتاوى الكبرى".

ينظر الأعلام للزركلي ١٥٠/٥ وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين القرشي ٤٠٧/٢.

(١) في النسخة ب (٦/أ).

(٢) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٣.

(٣) لم أميز هذا الكتاب عن غيره، ولا توجد أي إشارة تميزه سيما هناك الكثير من المصنفات التي تبدأ بكلمة (خلاصة) والله أعلم.

(٤) المحيط الرضوي: لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي .

كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية. أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين (وهو غير شمس الأئمة محمد بن أحمد صاحب المبسوط)، وهو ثلاث نسخ كما ذكره ابن الحنائي الأولى كبرى وهي المشهورة، والمرادة بالمحيط إذا أطلق غالباً، والثانية وسطى، والثالثة الصغرى. توفي رحمه الله سنة ٥٧١ هـ. ومن تصانيفه: عيون المسائل، فوائد الجامع الصغير للشيباني، المحيط، الوجيز في الفتاوى.

انظر: هدية العارفين ٢/ ٩١، كشف الظنون ٢/ ١٦٢٠، تاج التراجم ٢٤٩، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده. دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٢، ٢/ ٢٤٦، حاشية الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ١٣٠، ١٣١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٣٥٧، الفوائد البهية/ ٣١٠.

(٥) المحيط الرضوي، رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، وقف شيخ الإسلام: فيض الله أفندي، استنبول، عام ١١١٢ هـ، برقم: ٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠.

وقد لاحظت عند مطالعتي للمخطوط إثبات مقاله العلامة ابن عابدين، حيث أن صاحب المحيط يذكر في كل باب أولاً كلمة المبسوط (أي الأصول)، ثم يذكر ثانياً النوادر إن وجدت، ثم يذكر ثالثاً الفتاوى إن وجدت، وهكذا يفعل في كل باب.

واعلم أنَّ نُسْخَ المبسوط المرويِّ عن مُحَمَّدٍ متعدِّدة، وأظهرها مبسوط (٧/ب) أبي سليمان الجوزجاني،^(١) وشرح المبسوط جماعة من المتأخِّرين مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده^(٢) ويسمَّى المبسوط الكبير^(٣)، وشمس الأئمَّة الحلواني^(٤) وغيرهما. ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط مُحَمَّد كما فعل شَرَّاح الجامع الصغير مثل فخر الإسلام^(٥) وقاضيخان^(٦) وغيرهم،

وصحيح أنَّ هذه الطريقة غير معتادين عليها إلا أنها ممتازة جداً، وتغني القارئ عن التخطُّب بين هذه الدرجات الثلاث، كما قال العلامة ابن عابدين، والله أعلم.

(١) سبقت ترجمته في صفحة ١٨٣.

(٢) خَوَاهِرُ زَادَه (٠٠٠ - ٤٨٣ هـ = ١٠٩٠ - ١٠٩٠ م)

محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده: فقيه. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى. له (المبسوط) و(المختصر) و(التجنيس) في الفقه.

ينظر الأعلام للزركلي ١٠٠/٦ وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٩/٢٥٣.

(٣) شرح المبسوط: لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن حسين بن محمد بن الحسين البخاري الحنفي المعروف بخواهر زاده، والمتوفى رحمه الله سنة ٤٨٣. ويسمى أيضاً: مبسوط البكري، وهو شرح لمبسوط محمد ابن الحسن، انظر هداية العارفين ٢/٧٦، كشف الظنون ٢/١٥٨٠، ١٥٨١.

(٤) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٢.

(٥) البزدوي سبقت ترجمته في صفحة ١٤٣.

جامع أبي اليسر: (ويقصد به شرحه على الجامع الصغير)، علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي فخر الإسلام أبو الحسن الفقيه الحنفي، ولد سنة ٤٠٠ وتوفى رحمه الله بسمرقند سنة ٤٨٢.

أوضح فيه البزدوي رحمه الله أصول مسائله، كما جمع فيه أجناس ما يتصل بها من الفروع "على وجه ينتفع به المبتدي والمتهني، ويكون مدخلاً إلى سائر الكتب ومدرجاً إلى الفتوى وإرشاد إلى النظر"

انظر: كشف الظنون، ٢/٥١٧.

(٦) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٣.



فيقال: ذكره قاضيخان في الجامع الصغير؛ والمراد شرحه وكذا في غيره.^(١)
انتهى ملخصاً من شرح البيري^(٢) على الأشباه^(٣) وشرح الشيخ إسماعيل النابلسي^(٤) على
شرح^(٥) الدرر^(٦).

الجامع الصغير : (جامع قاضيخان)، وهو شرحه على الجامع الصغير للشيباني ، للحسن بن منصور ، ويذكره ابن
عابدين أحياناً باسم : الجامع الخاني . وهو شرح وسط للجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، اعتنى بذكر أقوال
الفقهاء والاستدلال لآرائهم ، حيث يورد أقوال أئمة المذهب وغيرهم في المسألة الخلافية ، ويستدل لكل فريق
باختصار ، مع الجواب على دليل المخالف أحياناً .

والغالب على منهجه أن يذكر الرأي المختار أولاً ، ثم رأي المخالف مع دليله ، ثم دليل الرأي الأول المختار .
انظر : كشف الظنون ، ٢ / ٥٢٩ ، النافع الكبير للكنوي / ٤٩ .
(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٦٩ .

(٢) البيري : إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري الحنفي المفتي بمكة المكرمة . أحد أكابر الفقهاء الحنفية ، انفرد في
الحرمين بعلم الفتوى . توفي رحمه الله سنة ١٠٩٩ ، ودفن بالمعلّى بقرب السيدة خديجة رضي الله عنها ، ومؤلفاته
تزيد عن السبعين ومنها : الاتحاف بالأحاديث الواردة في فضل الطواف ، ازالة الضنك في المراد من يوم الشك ،
الاستدلال في حكم الاستبدال .

انظر : هدية العارفين ، ٣٤ ، ذيل كشف الظنون ٢ / ١٢١ ، طرب الأمائل ، ٤٢٦ ، الأعلام للزركلي ١ / ٣٦ .
(٣) عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري) ، إبراهيم بن حسين (ابن بيري) ،
ت ١٠٩٩ هـ (نسخة منه في الخديوية ٨١١٣ ، وتوجد نسخة منه في مكتبة الأسد الوطنية برقم ٦٥٠٤ ، وهو كتاب
مخطوط لم يطبع بعد) ، لوحة ٤ .

(٤) النابلسي (١٠١٧ - ١٠٦٢ هـ = ١٦٠٨ - ١٦٥٢ م)
إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل ابن أحمد : فقيه أديب . أصله من نابلس (بفلسطين) ومولده ووفاته بدمشق . له
كتاب الأحكام في شرح الدرر ، اثنا عشر مجلداً ، منه خمسة أجزاء مخطوطة .

ينظر : الأعلام للزركلي ١ / ٣١٧ . وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٢ / ٢٧٧ .

(٥) أصلها (على الدرر تنمة السير جمع سيرة وهي الطريقة هذا...) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله .

(٦) شرح إسماعيل النابلسي على الدرر (الإحكام شرح درر الأحكام) : إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد
بن إبراهيم النابلسي الدمشقي ، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد ، ولم أستطع الحصول عليه .

{المطلب الثالث: الفرق بين رواية الأصول وظاهر الرواية}

هذا وقد فرّق العلامة ابن كمال باشا^(١) بين رواية الأصول وظاهر الرواية؛ حيث قال في شرحه على الهداية^(٢) في مسألة حج المرأة ما حاصله: أنّه ذكر في مبسوط السرخسي أنّ ظاهر الرواية أنّه يُشترط أن تملك قدر^(٣) نفقة محرّمها.^(٤)

وأنّه ذكر^(٥) في المحيط^(٦) والذخيرة^(٧) أنّه روى الحسن عن أبي حنيفة أنّها إذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرّمها لزمها الحجّ، واضطربت الروايات عن محمد انتهى^(٨).

(١) سبقت ترجمته في صفحة ١٣٤.

(٢) شرح الهداية ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان، كتاب مخطوط لم يطبع بعد.

ذكر ابن عابدين في مقدمة حاشيته أنّه لم يكتمل، وكذلك التميمي في الطبقات. وذكر في الكشف أنّه كتب على كتاب الطهارة والزكاة والصوم والحج وبعض النكاح والبيع.

انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، طبقات الحنفية: ابن الحنائي علاء الدين علي جليبي الحميدي، تحقيق: سفيان عايش وفراس خليل، دار ابن الجوزي، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٣٥٦.

(٣) أصلها (قدر قدر) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٤) ثم يشترط أن تملك قدر نفقة المحرم لأن المحرم إذا كان يخرج معها فنفقته في مالها إلا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى، يقول: نفقة المحرم في ماله لأنه غير مجبر على الخروج، فإذا تبرع به لم يستوجب تبرعه النفقة عليها، ولكن في ظاهر الرواية هي لا تتوسل إلى الحج إلا بنفقة المحرم كما لا تتوسل إلا بنفقته، فكما يشترط لوجوب الحج عليها ملك الزاد والراحلة ويجعل ذلك شرطاً لنفسها فكذلك للمحرم الذي يخرج معها يجعل ذلك شرطاً، وقد بينا شرائط الوجوب فيما سبق ولم يتعرض في شيء من المواضع لا من الطريق.

ينظر المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٩٤.

(٥) أي ابن مازة في كتابيه المحيط والذخيرة.

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، كتاب الحج، ٤٢٠/٢.

(٧) ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البرهانية)، الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازة، ت ٦١٦، حقق كرسائل في جامعة الأزهر، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، كتاب الحج، ٣٣٢/١.

(٨) انتهى كلام ابن مازة في كتابيه المحيط، كتاب الحج، ٤٢٠/٢ والذخيرة، كتاب الحج، ٣٣٢/١.

ثم قال^(١): ومن هنا ظهر أن مراد الإمام السرخسي من ظاهر الرواية رواية الحسن عن أبي حنيفة، واتّضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول؛ إذ المراد من الأصول: المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وليس فيها رواية الحسن بل كلّها رواية محمد .
وعلم أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، والمراد من رواية النوادر رواية غير الأصول المذكورة فاحفظ^(٢) هذا، فإن شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه، وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول^(٣) وزعم أن رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية انتهى^(٤) (أ/٨) .

أقول: لا يخفى عليك أن قول المحيط والذخيرة^(٥) أن هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يلزم منه أن تكون مخالفة لرواية الأصول، فقد يكون رواها الحسن في كتب النوادر ورواها محمد في كتب الأصول، وإنما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل قوله: واضطربت الروايات عن محمد و(حينئذ)^(٦) فقول السرخسي أنّها ظاهر الرواية معناه أن محمداً ذكرها في كتب الأصول فهي إحدى الروايتين عنه .

و(حينئذ)^(٧) فلم يلزم منه أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، نعم تكون ظاهر الرواية إذا ذكرت في كتب الأصول أيضاً كهذه المسألة، فإن ذكرها في كتب النوادر لا يلزم منه أن

(١) أي ابن كمال باشا في شرحه على الهداية.

(٢) في النسخة ب (٦/ب).

(٣) بعد البحث الدقيق في أغلب أمهات المذهب الحنفي لم أجد من فرق بين رواية الأصول وظاهر الرواية إذ المراد منها الكتب الستة وهي: الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير والزيادات والمبسوط .

(٤) انتهى كلام ابن كمال باشا في شرحه على الهداية.

(٥) أي ابن مازة في كتابيه المحيط، كتاب الحج، ٤٢٠١٢ والذخيرة، كتاب الحج، ٣٣٢١١.

(٦) عبارة (حينئذ) غير موجودة فسرّها المحقق بإشارة {وح} كتبها المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

(٧) عبارة (حينئذ) غير موجودة فسرّها المحقق بإشارة {وح} كتبها المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

لا يكون لها ذكر في كتب الأصول، وإنما يصح ما قاله أن لو ثبت أن هذه المسألة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية، وعبرة المحيط والذخيرة^(١) لا تدل على ذلك.

و(حينئذ)^(٢) فلا وجه لجزمه بالغفلة على شراح الهداية^(٣) الموافق كلامهم لما قدّمناه والله تعالى أعلم .

{المطلب الرابع: ما هي كتب ظاهر الرواية؟}

{أولاً: معنى كلمة السير الكبير وضبطها}

تتمّة: السير جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور .

وفي الشرع: تختص بسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم في مغازيه، كذا في الهداية.^(٤) قال في المغرب^(٥): وقالوا السير الكبير فوصفها^(١) بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو كتاب

(١) أي عبارة ابن مازة في كتابيه المحيط والذخيرة: روى الحسن عن أبي حنيفة أنّها إذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرمها لزمها الحجّ، واضطربت الروايات عن محمد انتهى، المحيط، كتاب الحج، ٤٢٠/٢، الذخيرة، كتاب الحج، ٣٣٢/١.

(٢) عبارة (حينئذ) غير موجودة فسرّها المحقق بإشارة {وح} كتبها المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

(٣) أي أنهم لم يفرقوا بين رواية الأصول وظاهر الرواية .

ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، ٢١٠/١. وينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٥٥٥/١.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٣٧٨/٢.

(٥) المغرب: في اللغة للإمام أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي الأديب الحنفى، ولد سنة ٥٣٦ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٦١٠ . كان إماماً في الفقه والعربية واللغة، رأساً في الاعتزال، لسان البرهان سبحانه البيان عديم النظر في الفقه وأصوله . كان يقال: هو خليفة الزمخشري. وله من المصنفات: الإيصاح في

كقولهم صلاة الظهر، وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير انتهى.^(٢) و(حينئذ)^(٣) فالسَّير الكبير بكسر السَّين وفتح الياء^(٤) على لفظ الجمع؛ لا بفتح السَّين وسكون الياء على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له.

{ثانياً: ما هو كتاب الأصل؟}

واشتهر المبسوط بالأصل وذا لسبقه السَّتَّة تصنيفاً كذا^(٥)
الجامع الصغير بعده فما فيه على الأصل لذا تقدماً (٨/ب)
وآخر السَّتَّة تصنيفاً ورد السَّير الكبير فهو المعتمد
قدّمنا أن كتب ظاهر الرواية تسمّى بالأصول، ومنه قول الهداية في باب التَّيْمَم وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول الخ.^(٦)

شرح المقامات للحريري، الإقناع لما حوى تحت القناع، مختصر إصلاح المنطق لابن السكيت يعقوب بن إسحاق، المصباح في النحو، مقدمة في المنطق.

ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ١/١٢٢، هدية العارفين ٢/٤٨٨، كشف الظنون ٢/١٧٤٧، ت/٣٠٩، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد بن عبد الحي اللكنوي، ٣٥٨. (١) في النسخة ب: (فوصفوها).

(٢) انتهى كلام المغرب، المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِي (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١، ص ٢٤٢.

(٣) عبارة (حينئذ) غير موجودة فسرّها المحقق بإشارة {وح} كتبها المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

(٤) أصلها (اليا) مصححة من قبل المحقق.

(٥) في النسخة ب (٧/أ).

(٦) ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ وإلا تيمم وصلى " ليقع الأداء بأكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في غير رواية الأصول أن التأخير حتم لأن غالب الرأي كالمحقق. وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله " ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل .

ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٢٩.

قال الشُّراح: هناك رواية الأصول رواية الجامعين والزِّيادات والمبسوط، ورواية غير الأصول رواية النوادر والأُمالي والرَّقِيَّات والكيسانيات والهارونيات انتهى^(١).
وكثيراً ما يقولون ذكره محمد في الأصل ويفسره الشراح بالمبسوط فعلم أن الأصل مفرداً هو المبسوط اشتهر به من بين باقي كتب الأصول
وقال في البحر^(٢) في باب صلاة العيد عن غاية البيان: (٣) سَمِّيَ الأصل أصلاً لأنَّه صُنِّفَ
أولاً ثُمَّ الجامع الصَّغير ثُمَّ الكبير ثُمَّ الزِّيادات انتهى.

وقال: إنَّ الجامع الصَّغير صَنَّفَهُ مُحَمَّدٌ بعد الأصل فما فيه هو المعوَّل عليه انتهى^(٤).

{ثالثاً: أهميَّة كتاب الجامع الصَّغير}

وسبب تأليفه: أنَّه طلب منه أبو يوسف أن يجمع له كتاباً يرويه عنه عن أبي حنيفة، فجمعه
له ثُمَّ عرضه عليه فأعجبه، وهو كتاب مبارك يشتمل على ألف وخمسمائة^(٥) واثنين وثلاثين مسألة

(١) أي شراح الهداية. ينظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢١٠. وأيضاً: البناية شرح الهداية ١/ ٥٥٥.

(٢) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، باب العيدين ٢/ ١٧٠.

(٣) غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان، في شرح الهداية في الفروع، الشَّيخ الإمام قوام الدِّين لطف الله أمير كاتب بن أمير عمر الإنقاني غازي الفارابي العميدي الحنفي، ت: عدد من طالبات كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة، من باب صلاة العيدين إلى نهاية باب التمتع من كتاب الحج، ولم أستطع الحصول عليه.
ترجمة الأتقاني: ولد بإتقان (قصبة من قصبات فاراب من مدائن الترك تسمى بلسان العوام أوترار) سنة ٦٨٥، وليّ تدريس مشهد الإمام بظاهر بغداد، قدم دمشق سنة ٧٤٧، ثم انتقل إلى مصر ودرّس بجامع المارداني، وانتفع به الطلبة. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٧٥٨.

ينظر: هدية العارفين ١/ ٨٣٩، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣، الجواهر المضئية ٤/ ١٢٨، تاج التراجم ١٣٨، الطبقات السننية في تراجم الحنفية ٢/ ٢٢١، الفوائد البهية ٩٠، ٢/ ٢٤١، الأعلام للزركلي ١/ ٣٥٥.

(٤) انتهى كلام ابن نجيم.

(٥) أصلها (خمسمائة) مصححة من قبل المحقق.

كما قال البزدوي^(١) وذكر بعضهم^(٢) أنَّ أبا يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر، وكان علي الرازي^(٣) يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، وكانوا^(٤) لا يقلّدون أحداً القضاء^(٥) حتى يمتحنوه به انتهى^(٦).

وفي غاية البيان عن فخر الإسلام^(٧) أنَّ الجامع الصَّغير لمَّا عُرِضَ على أبي يوسف استحسَّنه.

(١) علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي فخر الإسلام، سبقت ترجمته في صفحة ١٤٣.

(٢) وهو علي القمّي.

(٣) أبو بكر الجصاص سبقت ترجمته في صفحة ١٤٥.

(٤) أي المتقدمين من المشايخ.

(٥) هذه الكلمة وان تكررت في البحث أصلها (القضا) مصححة من قبل المحقق.

(٦) وكان شيخنا الحلواني يقول: إن أكثر مسائله مذكورة في المبسوط، وهذا لأن مسائل هذا الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد لها رواية إلا ههنا، وقسم يوجد ذكرها في الكتب ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نص ههنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة، وقسم أعاده ههنا بلفظ آخر. واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب، ومراده بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني في مصنف سماه كشف الغوامض انتهى.

(٧) غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان، في شرح الهداية في الفروع، الأتقاني، ت: رمضان رزق، كلية الشريعة والقانون، طنطا، أول كتاب الصلاة إلى نهاية فصل في صلاة الوتر، ولم أستطع الحصول عليه.

وقال فخر الإسلام البزدوي في شرحه: كان أبو يوسف يتوقع من محمد أن يروي كتاباً عنه فصنف هذا الكتاب وأسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة فلما عرض على أبي يوسف استحسَّنه وقال: حفظ أبو عبد الله إلا في مسائل أخطأ في روايتها، فلما بلغ ذلك محمداً قال: حفظتها ونسي، وهي ست مسائل منها: رجل صلى التطوع أربعاً وقرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين لا غير روى محمد أنه يقضي أربعاً، وقال أبو يوسف: إنما رويت له ركعتين واعتمد مشايخنا رواية محمد انتهى.

وقال: حفظ أبو عبد الله. ^(١) إلا مسائل خطأ ^(٢) في روايتها، فقال محمد: أنا حفظتها ولكنه نسي. وهي ست مسائل ذكرها في البحر في باب الوتر والنوافل. ^(٣)

{رابعاً: مالفق بين الموصوف بالصغير والكبير؟}

وقال في البحر ^(٤) في بحث التشهد: كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف (٩/أ) ومحمد؛ بخلاف الكبير فإنه لم يُعرض على أبي يوسف انتهى. ^(٥)

(١) المراد محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) أصلها (خطاه) مصححة من قبل المحقق.

(٣) وقال قاضيهان في شرحه: اختلفوا في مصنف الجامع الصغير قال بعضهم: من تأليف أبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم: هو من تأليف محمد فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي عنه فصنف ولم يرتب وإنما رتب أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني الفقيه الحنفي انتهى.

وفي غاية البيان شرح الهداية لأمر كاتب الأتقاني في باب الأذان: ذكر محمد في الجامع الصغير أبا يوسف باسمه دون كنيته، حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشيخين، لأن الكنية للتعظيم وكان محمد مأموراً من جهة أبي يوسف بأن يذكره باسمه حيث يذكر أبا حنيفة، فعن هذا قال مشايخنا ببخارى: من الأدب أن لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند أستاذهم احترازاً عن التسوية في التعظيم بين الأستاذ والتلميذ انتهى. وفيه: إنما سمي المبسوط أصلاً لأنه صنفه محمد أولاً ثم صنف الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات انتهى. وفي شرح شمس الأئمة السرخسي السير الكبير: إن آخر تصانيفه هو السير الكبير وقبله صنف السير الصغير.

ينظر مقدمة الجامع الصغير، شيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي ٤٦/١.

(٤) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، آداب الصلاة ٣٥١/١.

(٥) في النسخة ب (٧/ب).

وقال المحقق ابن أمير حاج الحلبي^(١) في شرحه على المنيّة^(٢) في بحث التّسميع أنّ محمّداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف، إلّا ما كان فيه اسم الكبير فإنّه من تصنيف محمّد كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسّير الكبير انتهى^(٣). وذكر المحقق ابن الهمام^(٤) كما في فتاوى^(٥) تلميذه العلامة قاسم^(٦) أنّ ما لم يحك فيه محمّد خلافاً فهو قولهم جميعاً^(٧).

{خامساً: قول الإمام شمس الأئمّة السرخسي عن السّير الكبير وسبب تأليفه}

وذكر الإمام شمس الأئمّة السرخسي في أوّل شرحه على السّير الكبير^(٨) أنّ السّير الكبير هو آخر تصنيف صنّفه محمّد في الفقه. ثمّ قال: وكان سبب تأليفه أنّ السّير الصّغير وقع بيد عبد

(١) ابن أمير حاج (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ = ١٤٢٢ - ١٤٧٤ م) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه (التقرير والتحرير - ط) ثلاث مجلدات. ينظر الأعلام للزركلي ٤٩/٧. وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٢٧٤/١١.

(٢) حلبة المجلي شرح منية المصلي، وهو كتاب مخطوط غير مطبوع كما أشار الزركلي وغيره، ولكنه الآن يحقق في كلية الشريعة بجامعة دمشق كرسائل ماجستير، والله الموفق.

(٣) انتهى كلام ابن أمير الحاج في كتابه: حلبة المجلي شرح منية المصلي. ينظر: حاشية ابن عابدين المقدمة ٧٠/١.

ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء من السير الكبير؛ لأنه صنّفه بعدما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة اهـ.

ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ص ١٥.

(٤) سبقت ترجمته في صفحة ١٦٥.

(٥) الفتاوى القاسمية، العلامة قاسم، وهو كتب مخطوط لم يطبع.

(٦) ابن قطلوبغا سبقت ترجمته في صفحة ١٣١.

(٧) المقصود الإمام وصاحبه.

(٨) ينظر: شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمّة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١ م، عدد الأجزاء: ٥، المقدمة ٣/١.

الرَّحْمَنُ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ^(١) -عالم أهل الشَّام- فقال: لَمَنْ هَذَا الْكِتَابُ؟ فَقِيلَ: لِمُحَمَّدٍ الْعِرَاقِيِّ. فقال: مَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَالتَّصْنِيفِ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالسَّيْرِ وَمَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ الشَّامِ وَالْحِجَازِ دُونَ الْعِرَاقِ؛ فَإِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ فَتَحًّا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُحَمَّدًا فَغَاضَهُ^(٢) ذَلِكَ وَفَرَّغَ نَفْسَهُ حَتَّى صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ. فَحُكِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: لَوْلَا مَا ضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَقُلْتُ إِنَّهُ يَضَعُ الْعِلْمَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيَّنَ جِهَةً إِبْصَابَةً^(٣) الْجَوَابِ فِي رَأْيِهِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(٤) ثُمَّ أَمَرَ مُحَمَّدًا أَنْ يَكْتُبَ هَذَا فِي سِتِينَ دَفْتَرًا وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَجَلَةٍ إِلَى بَابِ الْخَلِيفَةِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَعَدَّ مِنْ مَفَاخِرِ زَمَانِهِ.^(٥)

(١) الْأَوْزَاعِيُّ (٨٨ - ١٥٧ هـ = ٧٠٧ - ٧٧٤ م)

عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. ينظر الأعلام للزركلي ٣/٣٢٠ وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٥/١٦٣. (٢) أزعجه.

(٣) أصلها (جهة الجواب) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٤) يوسف ٧٦.

(٥) انتهى كلام السرخسي ثم قال: فلما نظر فيه ازداد إعجابه به. ثم بعث أولاده إلى مجلس محمد رحمه الله ليسمعوا منه هذا الكتاب وكان إسماعيل بن توبة القزويني مؤدب أولاد الخليفة، فكان يحضر معهم ليحفظهم كالرقيب، فسمع الكتاب. ثم اتفق أن لم يبق من الرواة إلا إسماعيل بن توبة وأبو سليمان الجوزجاني، فهما رويَا عنه هذا الكتاب.

ينظر: شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المقدمة ٣/١.

وقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة وغيره من الباحثين هذا السبب لتأليف الكتاب ويرده، إذ لا مجال لتصديقه، لأن الإمام الأوزاعي توفي سنة (١٥٧ هـ) والإمام محمد ولد سنة (١٣٢ هـ) فيكون الأوزاعي قد توفي ومحمد عمره خمس وعشرون سنة، ومكث محمد نحو اثنتين وثلاثين سنة لا يؤلف، إذ إنه توفي سنة (١٨٩ هـ) أي بعد الأوزاعي باثنتين وثلاثين سنة، وهذا غير معقول ولا مقبول، ولا يتفق مع تاريخ الكتاب ولا مع حياة محمد رضي الله عنه.

وفي شرح الأشباه للبيري: ^(١) قال علماؤنا: ^(٢) إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فالأفضل والمختار للمجتهد أن ينظر بالدلائل وينظر إلى الرّاجح عنده، والمقلّد يأخذ بالتّصنيف الأخير وهو السّير إلّا أن يختار المشايخ المتأخّرون خلافاً فيجب العمل به ولو كان (٩/ب) قول زفر انتهى.

{المطلب الخامس: كتاب الكافي ^(٣) وشرحه مبسوط السرخسي وأهميته {

{أولاً: أصل كتاب الكافي {

ويجمع السّتّ كتاب الكافي للحاكم الشّهد ^(٤) فهو الكافي ^(٥)

وعلى ذلك فإن كلام السرخسي عن سبب تأليف الكتاب غير مقبول...

(١) عمدة ذوي البصائر لحل مهات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، ت ١٠٩٩ هـ قال في أول شرحه: (قال علماؤنا: إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فالأفضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل، وينظر إلى الرّاجح عنده، والمقلّد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو السير، إلّا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافاً، فيجب العمل به ولو كان قول زفر). لوحة ٤.

(٢) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (علماؤنا) مصححة من قبل المحقق.

(٣) وهو مخطوط لم يطبع وقد وثقت كلام صاحب الكافي (الحاكم الشهد) الذي ذكره ابن عابدين في هذا المخطوط من شرح الكافي أي المبسوط للإمام السرخسي.

وقد حقق قسم العبادات من مخطوط (الكافي في فروع الحنفية) للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهد، المتوفى ٣٤٤ هـ، ماجستير في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، شعبة الفقه المقارن، الباحث: صلاح الدين محمد سلو، إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، يوم السبت ١٦/ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ الموافق ١٧/ كانون الأول/ ٢٠٠٥ م، لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا مشرفاً، الدكتور موسى محمد عثمان، مناقشاً داخلياً، الدكتور علاء الدين زعتري مناقشاً خارجياً، أجازت بتقدير: ممتاز.

(٤) كافي الحاكم الشهد: (الكافي في فروع الحنفية)

للحاكم الشهد محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزيّ السلميّ الوزير الشهد الحنفي أبو الفضل البلخي، من أكابر فقهاء الحنفية، ولي قضاء بخارى، ثم ولاة الأمير الحميد صاحب خراسان من السامانية وزارته. توفي رحمه الله شهيداً سنة ٣٣٤.

انظر: هدية العارفين ٣٧/٢، كشف الظنون ١٣٧٨/٢، الجواهر المضية ٣/٣١٣، تاج التراجم/ص ٢٧٢، الفوائد البهية/ص ٣٠٥، طبقات الحنفية، ابن الحنائي علاء الدين علي جلبي الحميدي، ص ١٦٩.

(٥) في النسخة ب (٨/أ).

أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الأئمة السرخسي^(١)
معتمد النقول ليس يعمل بخلفه وليس عنه يعدل
قال في فتح القدير وغيره أن كتاب الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه الست التي هي كتب
ظاهر الرواية انتهى.^(٢) وفي شرح الأشباه للعلامة إبراهيم البيري: اعلم أن من كتب مسائل
الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب.^(٣)

{ثانياً: مبسوط السرخسي وأهميته}

شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط
السرخسي انتهى.^(٤)

(١) في النسخة ب: حاشية: (قوله شمس الأئمة فيه تغيير اقتضاه الوزن فإنه يلقب بشمس الأئمة جمع إمام.
فائدة: لقب بشمس الأئمة جماعة من أئمتنا منهم شمس الأئمة الحلواني، ومنهم تلميذه شمس الأئمة السرخسي،
ومنهم شمس الأئمة بن عبد الستار الكردي، ومنهم شمس الأئمة بكري بن محمد الزرنجري، ومنهم ابنه
شمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري، ومنهم شمس الأئمة البيهقي، ومنهم شمس الأئمة
الأوزجندي، واسمه محمود وكثيراً ما يلقب بشمس الإسلام).

كذا في حاشية نوح أفندي على الدرر والغرر في فصل المهر.

(٢) ينظر: فتح القدير، تعليق على كتاب الهداية، الكمال ابن الهمام، باب الإستسقاء ٢٩٥/٣.

وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي،
ص ٥٩٤. وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٥٨٣/١.

(٣) عمدة ذوي البصائر حل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن
بيري)، ت ١٠٩٩ هـ، أول الكتاب، لوحة ٤.

(٤) قال الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: ثم إني رأيت في زمني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين
لأسباب: فمنها قصور المهتم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافات من المسائل الطوال، ومنها ترك النصيحة من بعض
المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ
الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها، فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر، لا أزيد على

قال الشيخ اسماعيل النابلسي: ^(١) قال العلامة الطرسوسي: ^(٢) مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يُركن إلا إليه ولا يُفتى ولا يُعول إلا عليه انتهى ^(٣).

وذكر التميمي ^(٤) في طبقاته أشعاراً كثيرة في مدحه منها ^(٥) ما أنشده لبعضهم:

عليك بمبسوط السرخسي إنَّه هو البحر والدُّرُّ الفريد مسائله
ولا تعتمد إلا عليه فإنَّه يُجاب بإعطاء الرِّغائب ^(٦) سائله

{ثالثاً: ترجمة للإمام السرخسي}

قال العلامة الشيخ هبة الله البعلي ^(٧) في شرحه على الأشباه: ^(٨) المبسوط للإمام الكبير محمد ابن محمد بن أبي سهل السرخسي أحد الأئمة الكبار، المتكلّم الفقيه الأصولي، لزم شمس

المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب، وقد انضم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي زمن حسبي حين ساعدوني لأنسي أن أُملي عليهم ذلك فأجبتهم إليه.

ينظر: المبسوط للسرخسي، ١/٥ المقدمة.

ومن الذين شرحوا الكافي أيضاً: شيخ الإسلام علاء الدين الإسيجاني، صدر الإسلام البزدوي، شمس الأئمة الحلواني، خواهر زاده، نجم الدين النسفي.

(١) سبقت ترجمته في صفحة ١٨٨.

وربما هذا القول في شرح إسماعيل النابلسي على الدرر (الإحكام شرح درر الحكام)

(٢) سبقت ترجمته في صفحة ١٧٨

(٣) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، أو الفتاوى الطرسوسية، الإمام العلامة الطرسوسي، ص ٨٨.

(٤) سبقت ترجمته في صفحة ١٨٢.

(٥) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى:

١٠١٠هـ/١٣).

(٦) أصلها (الرغائب) مصححة من قبل المحقق.

(٧) سبقت ترجمته في صفحة ٣٤.

(٨) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر للعلامة محمد هبة الله بن محمد بن يحيى التاجي البعلي الحنفى المتوفى

سنة ١٣٣٤هـ، ص ٢٨٨

الأئمة عبد العزيز الحلواني^(١) وتخرّج به، حتى صار أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف، وأملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند^(٢) بكلمة كان فيها من الناصحين، تُوفي سنة أربعمائة^(٣) وتسعين.

{رابعاً: مبسوطات الحنفية}

وللحنفية مبسوطات كثيرة منها لأبي يوسف ولحمّد ويسمى مبسوطه بالأصل، ومبسوط الجرجاني^(٤) ولخواهر زاده^(٥) وشمس الأئمة (١٠/أ) الحلواني^(٦) ولأبي اليسر البزدوي^(٧)

(١) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٢.

(٢) أوزجند: مدينة على الحد بين فرغانة وبلاد الترك. يمر بمحاذاتها نهران أحدهما يدعى تباغر ويأتي من التبت؛ والآخر يدعى برسخان وهو الذي يمر ببلاد الخلق.

ينظر: حدود العالم من المشرق إلى المغرب، لمؤلف فارسي مجهول الاسم (توفي: بعد ٣٧٢هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٣١/١، ١٣١. وأيضاً معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١٠٧/٢٨٠.

(٣) أصلها (أربعماية) مصححة من قبل المحقق.

(٤) شرح محمد بن علي الشهير بابن عبدك الجرجاني.

(٥) شرح الإمام أبي بكر محمد بن حسين خواهر زاده، سبقت ترجمته في صفحة ١٨٧.

(٦) شرح شمس الأئمة أبي محمد بن عبد العزيز بن أحمد الحلواني.

(٧) صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي الحنفي. تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد، وأبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة، ونجم الدين عمر النسفي.

قال السمعاني: أملى ببخارى الكثير ودرّس الفقه، وكان من فحول المناظرين. قال عمر بن محمد النسفي في كتاب القند: وكان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع، وكان قاضي القضاة بسمرقند. توفي رحمه الله سنة ٤٩٣. وله: الواقعات.

ولأخيه عليّ البزدوي^(١) وللسيد ناصر الدين السمرقندي^(٢) ولأبي الليث نصر بن محمد^(٣).
وحيث أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي^(٤) هذا وهو شرح الكافي^(٥).

{خامساً: ترجمة للحاكم الشهيد صاحب الكافي}

والكافي هذا هو كافي الحاكم^(٦) الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله^(٧)،
وُلِّي قضاء بخارى ثم وُلَّاه الأمير المجيد صاحب خراسان^(٨) وزارته، سمع الحديث من كثيرين،
وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا .

انظر: هدية العارفين، ص ٧٧، كشف الظنون ٢/ ١٥٨١، الجواهر المضية ٤/ ٩٨، تاج التراجم، ص ٢٧٥،
الفوائد البهية/ ٣٠٩ .

(١) شرح فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، سبقت ترجمته في صفحة ١٤٣ .

(٢) الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف بن محمد بن علي العلوي المديني الحسني السمرقندي الحنفي .
إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ . توفي رحمه سنة ٥٥٦، وقيل قُتل صبراً بسمرقند، وكان يبسط
لسانه في حق الأئمة والعلماء . وقد وقع خلط كبير في اسمه وسنة وفاته في كتب التراجم، ونَبَّه عليه في الفوائد
والتاج والجواهر.

انظر: هدية العارفين، ٩٤، كشف الظنون ٢/ ١٨١٣، تاج التراجم/ ٢٣٠، ٣٣٨، ٣٣٩، الفوائد البهية/ ٣٦١ .

(٣) شرح الفقيه أبي الليث نصر بن أحمد السمرقندي، سبقت ترجمته في صفحة ١٨٥ .

(٤) لم أجد فيما بحثت أن هناك مثل هذه القاعدة، ولكن رأيت نتيجة الاستقراء الفقهي والتتبع أن أحداً لم يورد
المبسوطات الأخرى أي غير مبسوط السرخسي بدون تقييد أو إضافة إلى أصحابها. والله أعلم.

(٥) وهو شرح لكافي الحاكم الشهيد، وهو المقصود إذا أطلق في شروح الهداية وغيرها. كشف الظنون ٢/ ١٥٨٠ .

(٦) في النسخة ب (٨/ب).

(٧) سبقت ترجمته في صفحة ١٩٨ .

(٨) وُلَّاه الأمير الحميد صاحب خراسان من السامانية وزارته ينظر: هدية العارفين ٢/ ٣٧، كشف الظنون ٢/

١٣٧٨ .

ذكره الذهبي^(١) وأثنى عليه، وقال الحاكم^(٢) في تاريخ نيسابور: (٣) ما رأيتُ في جملة من كتبتُ عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث وأهدى لرسومه وأفهم له منه. قُتل ساجداً في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة^(٤).

قلت: وللحاكم الشهيد المختصر^(٥) والمنتقى والإشارات وغيرها^(٦).

(١) الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ = ١٢٧٤ - ١٣٤٨ م)

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق. رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة.

ينظر: الأعلام للزركلي ٣٢٦/٥. وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٢٨٩/٨.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک، وغيره من الكتب المشهورة، رحل في طلب الحديث، وسمع الكثير عن شيوخ يزيدون على ألفين، كان مولده سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، ووفاته سنة أربع مائة وخمسة.

ينظر: طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١، ص: ٣٥٧. وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق، ٢٣٨/١٠.

(٣) كتاب تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى: ٤٠٥ هـ.

(٤) أصلها (ثلاثمائة) مصححة من قبل المحقق.

تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانه ابن سینا - طهران، عرّبه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي - طهران، ص ١٠٩ برقم ٢٢٨١.

(٥) اختصر فيه مبسوط الامام محمد.

(٦) والغرر في الفقه، المستخلص من الجامع في الفروع. انظر: هدية العارفين ٣٧/٢، كشف الظنون ١٣٧٨/٢.

{سادساً: العلاقة بين الكافي والمختصر}

وقول السرخسي: فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر؛^(١) لا يدلُّ على أنَّ مبسوط السرخسي- شرح المختصر- لا شرح الكافي، كما توهمه الخير الرملي^(٢) في حاشية الأشباه،^(٣) فإن الكافي مختصر.^(٤) أيضاً، لأنَّه اختصر- فيه كتب ظاهر الرواية كما علمت،^(٥) وقد أكثر النقل في غاية البيان^(٦) عن الكافي بقوله: قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمَّى بالكافي.

(١) أي: اختصر فيه مبسوط الامام محمد وهذا غير الكافي. ينظر: المبسوط، السرخسي ٥/١ المقدمة.

(٢) ستأتي ترجمته في صفحة ٢٦٤.

(٣) حاشية على الأشباه والنظائر نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، خير الدين الرملي الحنفي، حيث قال: والمبسوط شرح الكافي... الخ.

أقول: (القول عائد للمحشي الرملي) قال في إعلام الأخبار في ذكر الحاكم الشهيد: صنف الكثير المختصر والمتقى والكافي والإشارات وغيرها، ثم قال: أما الكافي فقد شرحه المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط (انتهى).

وهو يوافق ما ذكره مولانا المؤلف هنا لكن قال في المبسوط: فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر وهو كما ترى يدل على أنه شرح المختصر لا شرح الكافي. تأمل.

نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، خير الدين الرملي الحنفي، مطبوع مع غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٣٤٩/٤.

(٤) أقول: لا مانع من كون السرخسي أطلق على الكافي مختصراً، وإن لم يسمه الحاكم الشهيد بالمختصر باعتبار أن الحاكم الشهيد جمع كتب ظاهر الرواية التي صنفها محمد بن الحسن في كتابه المسمى بالكافي على وجه الاختصار بحذف المكرر وذكر المقرر، فأطلق عليه السرخسي مختصراً بهذا الاعتبار.

ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكِّي، ٤٨/١.

(٥) أي كما ذكر المؤلف رحمه الله من أن كتاب الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه الست التي هي كتب ظاهر الرواية كما قال في فتح القدير وغيره.

(٦) غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان، في شرح الهداية في الفروع، الشيخ الإمام قوام الدين لطف الله أمير كاتب بن أمير عمر الإيتقاني غازي الفارابي العميدي الحنفي، ت: عبد الله أسامة حسني يوسف، رسالة ماجستير

﴿البحث الثاني: أسباب الاختلاف في الرواية عن الأئمة﴾

واعلم بأنَّ عن أبي حنيفة جاءت روايات غدت منيفة
اختار منها بعضها والباقي يختار منه سائر^(١) الرِّفاق
فلم يكن لغيره جواب كما عليه أقسم الأصحاب

{المطلب الأول: لا يصحُّ قولان لمجتهد واحد في مسألة ما}

اعلم بأنَّ المنقول عن عامَّة العلماء في كتب الأصول أنَّه لا يصحُّ في مسألة لمجتهد قولان
للتناقض، فإنَّ عُرِف المتأخَّر منها تعيَّن كون ذلك رجوعاً،^(٢) وإلَّا وجب ترجيح المجتهد بعده
بشهادة قلبه كما في بعض كتب الحنفية المشهورة .

في جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الجزء المحقق من كتاب القسامة وباب
المعاقل، ص ٣٧٥ وغيرها كثير .

(١) أصلها (ساير) مصححة من قبل المحقق.

(٢) وحينئذٍ لا يجوز نسبة القول المتقدم إليه، وهذا قول جمهور العلماء.

ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ))، تقي
الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد
الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٢، ٢٠٢/٣.

وينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى
السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، عدد الأجزاء: ١، ص ١٤٨.

وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح
فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢، ٢٣٦/٢.

وينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي
(المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨ م عدد الأجزاء: ٢، ٦٦/٣.

وفي بعضها أنه إن لم يُعرف تاريخ فإن نُقل في أحد القولين (١٠/ب) عنه ما يقوِّيه فهو الصحيح عنده، وإلا فإن وُجد متَّبِع بلغ الاجتهاد في المذهب رجَّح بما مرَّ من المرجِّحات إن وُجد، وإلا يعمل بأيِّهما شاء بشهادة قلبه، وإن كان عامياً اتَّبِع فتوى المفتي فيه الأتقى الأعلم، وإن كان متفكِّهاً تبع المتأخِّرين وعمل بما هو أصوب^(١) وأحوط عنده. كذا في التَّحرير^(٢) للمحقِّق ابن الهمام^(٣).

وأيضاً: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣) ومجلد للفهارس)، ١٣٤/١.

(١) في النسخة ب (٩/أ).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الوقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٣٣٣/٣، ٣.

وينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤ × ٢، ٢٣٢-٢٣٣.

(٣) هذه صورة أخرى لتعارض قولي المجتهد ولم يُعلم المتقدم منها، ولا يمكن الجمع بينهما. وقد اختلف علماء الأصول في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنه يُنسب إليه القولان ولا يحكم برجوعه عن أحدهما بعينه، وهو اختيار الرازي في المحصول.

ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٣٩١/٥. وينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١، ص ٤١٨.

الثَّاني: أن مذهب المجتهد هو الأشبه بأصوله وقواعده، الأقوى دلالة، الأقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة، وأما القول الآخر للمجتهد فنكون شاكِّين في نسبته إليه، وهو اختيار ابن الصلاح في كتابه: أدب المفتي، ص ٨٦.



{المطلب الثاني: الفرق بين اختلاف الروايتين واختلاف القولين }

واعلم أنَّ اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين؛ لأنَّ القولين نصَّ المجتهد عليهما بخلاف الروايتين، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه^(١) لا الناقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس.^(٢) كما ذكره المحقِّق ابن أمير حاج^(٣) في شرح التحرير.^(٤)

والثالث: أنه يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إليه من غير تعيين، واعتقاد أنه رجع عن واحدٍ غير معين، فيمتنع العمل بأحدهما تقليداً إلا بعد معرفة التاريخ، وهو مذهب الآمدي ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، عدد الأجزاء: ٤، ٢٠٠/٤ .

(١) أي المجتهد صاحب المذهب أبو حنيفة رحمه الله .

(٢) أي أن الاختلاف في الرواية وقع من جهة الناقل دون المنقول عنه، فأبو حنيفة حصل على قول واحد، وأما إطلاق القولين وتعلق الحكم بأحد الأمرين من غير ترجيح أحدهما فعجيب .

ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨، ١٤٤/٨ .

(٣) سبقت ترجمته في صفحة ١٩٦

(٤) هذا ولم أجد هذا التفريق الدقيق بين اختلاف الروايتين واختلاف القولين إلا عند ابن أمير حاج وأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي في البحر المحيط، ومحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي في تيسير التحرير ووافقهما على ذلك المؤلف ابن عابدين رحمهما الله تعالى.

ينظر: التقرير والتحرير، ابن أمير حاج ٣/٣٣٤، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ٨/١٤٤، وينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ٤/٢٣٣ .

{المطلب الثالث: وجوه الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة}

لكن ذكر^(١) بعده عن الإمام أبي بكر البليغي^(٢) في الدرر^(٣) أن الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوه منها:

{أولاً: الغلط في السماع}

الغلط في السماع كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة ويقول: لا يجوز؛ فيشتبه على الراوي فينقل ما سمع.^(٤)

{ثانياً: الرجوع عن القول}

ومنها: أن يكون له قول قد رجع عنه،^(٥) ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه فيروي الثاني، والآخر لم يعلم فيروي الأول.

(١) أي ابن أمير حاج، المصدر نفسه. وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، ١٤٤/٨. وينظر: تيسير

التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ٢٣٣/٤.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) ذكر في التقرير والتحجير: وذكر الإمام أبو بكر البليغي في الغرر (أي كتاب الدرر والغرر)، المصدر نفسه.

(٤) أي بدون حرف النفي لا.

(٥) وحيث لا يجوز نسبة القول المتقدم إليه، وهذا قول جمهور العلماء.

ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ٢٠٢/٣. وأيضاً: غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ١٤٨. وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ٢٣٦/٢. وينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، ٦٦/٣. وينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ١٣٤/١.

{ثالثاً: الاستحسان والقياس} (١)

ومنها: أن يكون قال أحدهما على وجه القياس (٢) والآخر على وجه الاستحسان، (٣)
فيسمع كل واحد أحدهما فينقل كما سمع. (٤)

{رابعاً: الاحتياط في الحكم}

ومنها أن يكون الجواب في المسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط، فينقل
كلُّ كما سمع انتهى. (٥)

-
- (١) سيأتي الكلام إن شاء الله عن القياس والاستحسان، وأيهما يقدم عند التعارض.
- (٢) القياس في اللغة: التقدير ومنه قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به، وفي الشرع: حمل فرع على أصل للجامع بينهما، وقيل: حكمك على الفرع بما حكمت به على الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل.
- ينظر المطلاع على ألفاظ المقنع للبعلي ٤٨٢/١. وأيضاً تاج العروس ٤٢١/١٦.
- (٣) الاستحسان: الاستحباب عكس الاستقباح وشرعاً ترك القياس لعلّة أو ضرورة.
- ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٦٥/٤. وأيضاً تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٢١٤/٢.
- (٤) قلت: وهذا لا بأس به أيضاً غير أن تعيين أن يكون الثاني على وجه القياس غير ظاهر؛ بل الظاهر أن الذي يكون على وجه القياس غالباً هو الأوّل غالباً، لما تقرر أن القياس مقدم على الاستحسان إلا في مسائل فالقياس بمنزلة القول المرجوع عنه، والاستحسان بمنزلة القول المرجوع إليه، والمرجوع عنه قبل المرجوع إليه؛ على أن الأوّل أن يقال قال أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كلُّ كلاً فينقله، ثم إن هذا إنما يتأتى فيما يتأتى فيه كلاهما ولم يكن في إحداهما قياس واستحسان هي ماشية على إحداهما.
- ينظر: التقرير والتحجير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ٣/٣٣٣-٣٣٤.

- (٥) انتهى كلام الإمام أبي بكر البليغي نقلاً عن ابن أمير حاج، التقرير والتحجير ٣/٣٣٣-٣٣٥.
- وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، ٨/١٤٤. وينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ٤/٢٣٣.
- قلت: ثم لا يخفى أن المراد ما فيه روايتان لا يخرج عن أحد هذه الموارد، لا أن كلاً مما فيه ذلك يتخرج على كل منهما، وحيث لا بأس بعدم اطراد كل ما فيه روايتان، فإن الظاهر أن كل ما فيه روايتان صالح لأحدهما، وهو المطلوب، والله سبحانه أعلم.

{الردُّ على كلام الإمام البليغي}

قلت: فعلى ما عدا الوجه الأوّل^(١) يكون الاختلاف في الروايتين من جهة المنقول عنه^(٢) أيضاً، لا ببناء الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرويّين فيكونان من باب واحد.^(٣) ويؤيده أن ناقل الروايتين قد يكون واحداً، فإنَّ إحدى الروايتين قد تكون في كتاب من كتب الأصول^(٤) والأخرى في كتب النوادر؛^(٥) بل قد يكون كلّ منهما في كتب الأصول، والكلُّ من جمع واحد وهو الإمام محمّد رحمه الله تعالى. (١١/أ) وهذا ينافي^(٦) الوجه الأوّل^(٧) ويُبعد الوجه الثّاني^(٨) فالأظهر الاقتصار على الوجهين الأخيرين^(٩).

ينظر: التقرير والتحجير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ٣/٣٣٥.

(١) أي الغلط في السماع لا يكون إلا في الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة .

(٢) أي المجتهد صاحب المذهب أبو حنيفة رحمه الله.

(٣) أي أن الوجوه الثلاثة الأخرى (الرجوع عن القول وقياس واستحسان واحتياط في الحكم) يمكن أن تكون وجوهاً لاختلاف القولين عن أبي حنيفة رحمه الله، فضلاً عن أنها وجوه في الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة.

(٤) أي كتب ظاهر الرواية وتسمى أيضاً بكتب الأصول وهي الكتب الستة (الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير والزيادات والمبسوط) كما ذكر المؤلف ابن عابدين رحمه الله سابقاً.

(٥) مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة؛ بل إما في كتب آخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف . كما ذكر المؤلف ابن عابدين رحمه الله سابقاً.

(٦) أصلها (وهذا ينافي ويبعد) فقط مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٧) الغلط في السماع.

(٨) الرجوع عن القول.

(٩) قياس واستحسان أو احتياط في الحكم.

لكن لا في كل فرع اختلفت فيه الرواية، بل بعض ذلك قد يكون لأحدهما والبعض الآخر للآخر، لكن هذا إنما يتأتى^(١) فيما يصلح أن يكون فيه قياس واستحسان أو احتياط وغيره، نعم يتأتى الوجهان الأولان فيما إذا اختلف الراوي.^(٢)

{خامساً: تردّد المجتهد في الحكم لتعارض الأدلة}

وقد يقال أن من وجوه الاختلاف أيضاً تردّد المجتهد^(٣) في الحكم لتعارض الأدلة عنده بلا مرجّح، أو لاختلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد فإنّ الدليل قد يكون محتملاً لوجهين أو أكثر فينبني على كل واحد جواباً، ثمّ قد يترجّح عنده أحدهما فينسب إليه، ولهذا تراهم يقولون: قال أبو حنيفة كذا، وفي رواية عنه كذا.

وقد لا يترجّح عنده أحدهما فيستوي رأيه فيهما، ولذا تراهم يحكون عنه في المسألة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده؛ فيقولون: وفي المسألة عنه روايتان أو قولان. وقد قدّمنا عن الإمام القرافي^(٤) أنّه لا يحلّ الحكم

(١) أي يحصل.

(٢) في النسخة ب (٩/ب).

(٣) لا يُنكر تردد المجتهد في المظنونات إلا آخرق، لا يعرف مسالك الاجتهاد.

ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٢٢٩/١٢.

(٤) والإمام الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى ما نصه: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده؟ أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده. جوابه: أن الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتيا.

وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً، نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحداً منهما يفتي به؟ قولان للعلماء فعلى القول أنه يختار أحدهما يفتي

والإفتاء^(١) بغير الرَّاجح لمجتهد أو مقلد إلا إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وعجز عن الترجيح، أي فإنَّ له الحكم بأيُّهما شاء لتساويهما عنده. وعلى هذا فيصحُّ نسبة كل من القولين إليه، لا كما يقوله بعض الأصوليين من أنَّه لا يُنسب إليه شيءٌ منهما^(٢).

به يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنده بالطريق الأولى، لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة فأولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا التقدير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح وليس اتباعاً للهوى لكن بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فمخالف للإجماع انتهى.

ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالك، ٦٨/١.

(١) أصلها (الافتاء) مصححة من قبل المحقق.

(٢) إذا تعارض دليلان عند المجتهد، ولم يترجح أحدهما: وجب عليه التوقف، ولم يكن له الحكم بأحدهما، ولا التخيير فيهما. وبه قال أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية.

وقال بعضهم وبعض الحنفية: يكون المجتهد مخيراً في الأخذ بأيُّهما شاء؛ لأنه لا يخلو: إما أن يعمل بالدليلين، أو يسقطهما، ويتحكم بتعيين أحدهما، أو يتخير فيهما، لا سبيل إلى الجمع بينهما، عملاً وإسقاطاً؛ لأنه متناقض، ولا إلى التوقف إلى غير غاية، فإن فيه تعطيلاً، وربما لم يقبل الحكم التأخير. ولا سبيل إلى التحكم. لم يبق إلا التخيير، والتخيير بين الحكمين مما ورد به الشرع في العامي، إذا أفتاه مجتهدان، وفي خصال الكفارة، والتوجه إلى أي جدران الكعبة شاء لمن دخلها. والتخيير في زكاة مائتين من الإبل بين الحقائق وبنات اللبون. وأمثال ذلك.

ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣٦٦/٢، ٢.

وذكره الإمام الرازي وأتباعه وقيل: يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، ورجوعه عن الآخر غير معين دون نسبتها جميعاً ويمتنع العمل بهما حيثئذ حتى يتبين، كالنصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير معين، وهذا قول الآمدي. قال الزركشي: وهو أحسن من الذي قبله، وإن كان خلاف عمل الفقهاء أولى فيها قولان على القول بالتخيير عند التعادل بين الدليلين.

وما يقوله بعضهم^(١) من اعتقاد نسبة أحدهما إليه، لأنَّ رجوعه عن الآخر غير معيَّن؛ إذ الفرض تساويهما في رأيه وعدم ترجُّح أحدهما على الآخر.

نعم؛ إذا ترجَّح عنده أحدهما مع عدم إعراضه عن الآخر ورجوعه عنه، يُنسب إليه الرَّاجح عنده ويذكر الثاني رواية عنه، أمَّا لو أعرض عن الآخر بالكلِّية لم يبقَ قولاً (١١/ب) له، بل يكون قوله هو الرَّاجح فقط.

قاله القاضي في التقريب وتعقبه إمام الحرمين بأنه بناء على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين لكن الصحيح من مذهبه أن المصيب واحد فلا يمكن القول منه بالتخير، وأيضاً فيكون القولان بتحريم وإباحة ويستحيل التخير بينهما أو تقدما أي القولان لي فيحكي قوليه المرتين في الزمان المتقدم .

قال إمام الحرمين: وعندي أنه حيث نص على قولين في موضع واحد فليس له فيه مذهب، وإنما ذكرهما ليتروى فيهما وعدم اختياره لأحدهما ولا يكون ذلك خطأ منه بل يدل على علو رتبة الرجل وتوسعه في العلم وعلمه بطريق الأشباه، فإن قيل فلا معنى لقولكم للشافعي قولان إذ ليس له في هذه المسألة قول ولا قولان على هذا. قلنا: هكذا نقول ولا نتحاشا منه، وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما ووافقه الغزالي على هذا والله سبحانه أعلم.

ينظر: التقرير والتحرير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ٣/٣٣٤.

ويقول الرازي: بل الحق أن ذلك يدل على أنه كان متوقفاً في المسألة ولم يظهر له وجه رجحان، والمتوقف في المسألة لا يكون له فيها قول واحد فضلاً عن القولين.

ينظر: المحصول، فخر الدين الرازي ٥/٣٩٢.

(١) هذا قول الآمدي ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ٤/٢٠١.

لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع كما قاله بعض الشافعية وأيده بعضهم، بأن أهل عصرٍ إذا أجمعوا على قولٍ بعد اختلافهم، فقد حكى الأصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق، فما لم يقع فيه إجماع^(١) أولى^(٢).

لكن ما ذكر في كتب الأصول عندنا^(٣) من أنه لا يمكن أن يكون لمجتهد قولان كما مر^(٤)، ينافي^(٥) لآئنه مبني فيما يظهر على ما ذكروا في تعارض الأدلة أنه إذا وقع التعارض بين آيتين يصار

(١) الإجماع في اللغة: الاتفاق، وقد يطلق بإزاء تصميم العزم، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا وفي الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين. ووجوده متصور، وهو حجة لم يخالف فيه إلا النظام ولا اعتبار بخلافه.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ٤٨٧/١. وأيضاً تاج العروس ٤٦٤/٢٠.

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أصحها: أنه لا ينسب إليه قول في المسألة، بل هو متوقف لعدم ترجيح دليل أحد الحكمين في نظره، وقوله: فيه قولان أي: احتمالان لوجود دليلين متساويين، لا أنهما مذهبان لمجتهدين. قال القاضي أبو الطيب: ولا نعرف مذهبه منهما لأنه لا يجوز أن يكونا مذهبين وهذا ما جزم به في المحصول وغيره.

والثاني: يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، ورجوعه عن الآخر غير معين دون نسبتها جميعاً، ويمتنع العمل بهما حتى يتبين كالنصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير معين، وكالراوي إذا اشتبه عليه ما رواه من شيئين وهذا قول الآمدي، وهو أحسن من الذي قبله، وإن كان خلاف عمل الفقهاء.

والثالث: أن له قولين، وحكمهما التخيير، قاله القاضي في التقريب: قال إمام الحرمين في التلخيص: وهذا بناء القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين، لكن الصحيح من مذهبه أن المصيب واحد، فلا يمكن منه القول بالتخيير.

ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ١٤٣/٨-١٣٥.

(٣) أي مثل: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي

، المتوفى: ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٣، ٨٠/٤.

وينظر: التقرير والتحجير، ابن أمير حاج، ٤١٣، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، ١٣٧/٣.

(٤) أي كما مر في شرح المنظومة.

(٥) في النسخة ب: بزيادة (ذلك).

إلى الحديث، فإن تعارض في أقوال الصحابة، فإن^(١) تعارضت في القياس، فإن تعارض قياسان ولا ترجيح فإنه يتحرى فيهما ويعمل بشهادة قلبه، فإذا عمل بأحدهما ليس له العمل بالآخر إلا بدليل فوق التحرّي.

قالوا: (٢) وقال الشافعي: (٣) يعمل بأيّهما شاء من غير تحرّ، ولهذا صار له في المسألة قولان وأكثر.

{المطلب الرابع: حكم الروايتين عن الأصحاب أو الإمام}

وأما الروايتان عن أصحابنا في مسألة واحدة فإننا كانتا في وقتين، فإحدهما صحيحة دون الأخرى، (٤) لكن لم تُعرف المتأخرة منهما انتهى (٥).

(١) في النسخة ب (١٠/أ).

(٢) أي علماء الأصول في المذهب الحنفي، ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٨٠٣، وينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ٤١٣، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، ١٣٧/٣.

(٣) الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م)

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة.

ينظر: الأعلام للزركلي ٢٦/٦.

(٤) أي المتأخرة منهما هي الصحيحة.

(٥) انتهى كلام الأصوليين، ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ٨٠٣، وينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ٤١٣، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، ١٣٧/٣.

وعلى هذا فما يقال فيه عن الإمام روايتان فلعدم معرفة الأخير، وما يقال فيه: وفي رواية عنه كذا؛ إمّا لعلمهم بأنّها قوله الأوّل أو لكون هذه الرواية رُويت عنه في غير كتب الأصول^(١) وهذا أقرب.

(لكن لا يخفى أنّ ما ذكره في بحث تعارض الأدلّة مشكل، لأنّه يلزم منه أن يكون ما فيه روايتان عن الإمام لا يجوز فيه العمل بواحدةٍ منهما، لعدم العلم بالصّحيحة من الباطلة منهما، وأنّه لا يُنسب إليه شيءٌ منهما، كما مرّ عن بعض الأصوليّين^(٢)، مع أنّ ذلك واقعٌ في مسائل لا تخصّ، ونراهم يرجّحون إحدى الروايتين على الأخرى وينسبونها إليه، فاللّذي يظهر ما مرّ عن الإمام البليغي^(٣) من بيان تعدّد الأوجه في اختلاف الرواية عن الإمام مع زيادة ما ذكرناه من تردّد في الحكمين واحتمال كلّ منهما في رأيه، مع عدم مرجّح عنده لأحدهما من دليلٍ أو تحرّ أو غيره. فتأمّل.)^(٤)

ثمّ لا يخفى أنّ هذا الوجه الّذي قلناه أكثر اطّراداً من الأوجه الأربعة المارّة في اختلاف الروايتين، لشموله ما فيه استحسان أو احتياط وغيره.

-
- (١) أي كتب ظاهر الرواية وتسمى أيضاً بكتب الأصول وهي الكتب الستة (الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير والزيادات والمبسوط) كما ذكر المؤلف ابن عابدين رحمه الله سابقاً.
- (٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ٨٠١٣، وينظر: التقرير والتحجير، ابن أمير حاج، ٤١٣، تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، ١٣٧/٣.
- (٣) أي ابن أمير حاج ما نقله عن البليغي من وجوه الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة.
- ينظر: المصدر نفسه. وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ١٤٤/٨. وينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ٢٣٣/٤.
- (٤) حاشية للمؤلف رحمه الله يوضح فيه تعارض الأدلة وفي النسخة ب هي من الأصل.

﴿البحث الثالث: أسباب اختلاف أئمة المذهب الحنفي^(١)﴾

{المطلب الأول: أقوال الأصحاب هي في الحقيقة أقوالٌ قديمةٌ للإمام}

إذا تقرّر ذلك فاعلم أنّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى من شدّة احتياطه وورعه وعلمه بأنّ الاختلاف من آثار الرّحمة، قال لأصحابه: إنّ توجّه لكم دليلٌ فقولوا به. فكان كلّ (١٢/أ) يأخذ بروايةٍ عنه ويرجّحها كما حكاها^(٢) في الدر المختار.^(٣)

وفي الولوالجية^(٤) من كتاب الجنائيات: قال أبو يوسف: ما قلتُ قولاً خالفْتُ فيه أبا حنيفة (إلا قولاً كان قد^(٥) قاله، وروي عن زفر أنّه قال: ما خالفْتُ أبا حنيفة^(٦)) في شيءٍ إلا قد قاله ثمّ

(١) إن الخلاف الفقهي بشكل عام والفقہ الحنفي بشكل خاص ظاهر وواضح وقديم قدم الفقه نفسه، وربما يتساءل سائل لماذا المذهب الحنفي يوجد فيه الكثير من الأقوال؟ والإجابة على هذا السؤال تكمن في الأسباب التالية:

ظهور المستجدات واختلاف الترجيح، رجوع الإمام أو أحد أصحابه عن قوله السابق، اختلاف النقل في الروايات، تنقل الأصحاب بين البلدان، كثرة التلاميذ وتعدد الأقوال والروايات، تفوق بعض الأصحاب في بعض المواضيع على غيره، تغير الظروف والأعراف، الخلاف اللفظي، العرف وعموم البلوى والضرورة، الأصحاب لم يلتزموا كل قواعد الإمام وعلى هذا خالفوه، حرية إبداء الرأي، عدم تدوين وجمع أصول المذهب من قبل الإمام. هذا ما تيسر جمعه من أسباب اختلافهم بعد بحث طويل، والله أعلم.

(٢) أصلها (كما في الدر المختار) فقط مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، المقدمة ٦٨/١.

(٤) فتاوى الولوالجية، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، ت ٧١٠، ت: الشيخ مقداد بن موسى قريوي، تقريظ الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ الطبعة الأولى، خمس مجلدات، كتاب الجنائيات ١٢٠/٣.

(٥) في النسخة ب: (قد كان)، في ب أيضاً (١٠/ب).

(٦) حاشية للمؤلف رحمه الله يكمل فيها نقص المعنى وفي النسخة ب هي من الأصل وليست بحاشية.

رجع عنه.^(١) فهذا إشارة إلى أنَّهم ما سلكوا طريق الخلاف؛ بل قالوا ما قالوا عن اجتهادٍ ورأيٍ، اتباعاً لما قاله أستاذهم أبو حنيفة انتهى^(٢).

وفي آخر الحاوي القدسي^(٣): وإذا أخذ بقول واحدٍ منهم يُعلم قطعاً أنَّه يكون به أخذاً بقول أبي حنيفة، فإنَّه رُوي عن جميع أصحابه من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنَّهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا^(٤) عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماً غلاظاً، فلم يتحقَّق إذاً في الفقه^(٥) جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له كيف ما كان، وما نُسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة انتهى^(٦).

(١) وحكى الكردي عن النيسابوري: أن أبا يوسف لما ولي القضاء دخل عليه إسماعيل ابن حماد بن الإمام، وتقدم إليه خصمان، فلما جاء أوان الحكم قضى برأي الإمام، فقال له: كنت تخالف الإمام في هذا. قال: إنما كنا نخالفه لنستخرج ما عنده من العلم، فإذا جاء أوان الحكم ما يرتفع رأينا على رأي الشيخ.. اهـ. ومثله عن محمد بن الحسن.

ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، ص ٨٩.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١/٦٧.

وقد ذكر الشيخ عlish: أن فائدة تدوين الأئمة للأقوال التي رجع عنها إمام المذهب أنه يصح أن يذهب إليها المجتهد أو من بلغ رتبة الترجيح، وقد وجد ذلك لغير واحد من شيوخ أهل المذهب، وفعله ابن القاسم في ثلاثة عشر موضعاً من الكتاب، وتلقاه بالقبول أشهب وسحنون.

ينظر: فتح العلي المالك، عlish، ١ / ٦٥.

(٣) الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي، فصل إذا اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في مسألة، وهو آخر فصول الحاوي القدسي، ص ٢٣٧.

(٤) في مخطوط الحاوي القدسي: إلا وهو رواية عن أبي حنيفة، ص ٢٣٧.

(٥) في مخطوط الحاوي القدسي: أضاف هنا: بحمد الله تعالى، ص ٢٣٧.

(٦) انتهى كلام القاضي جمال الدين، الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي، ص ٢٣٨.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١/٦٧. وينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/٣٣٥.



{المطلب الثاني: إشكال: كيف يسمّى قول الإمام القديم مذهباً له مرةً أخرى؟} فإن قلت: إذا رجع المجتهد عن قولٍ لم يبقَ قولاً له لأنه صار كالحكم المنسوخ^(١) كما سيأتي، وحينئذ^(٢) فما قاله

إذاً: قد يكون لأبي حنيفة قولان في المسألة الواحدة، يعرف المتقدم منها من المتأخر، فيعد الثاني ناسخاً للأول، وربما لا يعلم المتأخر فيروى القولان، غير بيان متروك أو مستقر، ويكون عمل المرجحين والمخرجين أن يبينوا أصلح القولين، لأنه يعد رأيه الذي مات من غير رجوع عنه.

واختلاف القولين في زمنين مختلفين ليس دليلاً على نقص الفقاهة بل دليل على إخلاصه في طلب الحقيقة، وبيان ما هو متصل بهذا الدين فإنه قد يرى رأياً قد بناه على قياس استقام له، ثم علم أن موضع القياس حديث صحيح، فيرجع عن قياسه إلى الأثر الصحيح.

وقد يكون مبنى حكمه الأول قياساً، فلما رأى العمل به، وأنه نافر من تعامل الناس، عدل من القياس إلى الاستحسان الذي يتفق مع تعامل الناس.

وقد يكون قوام الحكم قياساً أساسه وصف معين، ثم يتبين له أن هناك وصفاً آخر أقوى تأثيراً من الوصف الذي بنى عليه القياس الأول، فيكون أصلح لأن يكون علة. فيعدل عن القياس الأول إلى القياس الثاني.

وهكذا يعرض له ما يوجب العدول عن رأيه لدليل أقوى، فيعدل ولا رواية تبين آخر الرأيين، فيتجه المخرجون والمرجحون إلى ترجيح أقواهما دليلاً عندهم، أو أصلحهما للعمل.

ولقد يفرض أنه يتردد المجتهد المخلص في طلب الحق في الحكم في المسألة الواحدة لتعارض الأدلة الموجبة، ولتصادم الأمارات الكاشفة له وجه الحق، فيجعل للمسألة وجهين، ويترك فيها بذلك قولين، ليس بينهما تراخ زمني، فيؤثر عنه القولان، وقد يكون راويهما واحداً، وقد يسمي بعض العلماء ذلك اختلاف الرواية.

وهكذا يستبين مما قلناه أن الإمام أبي حنيفة كغيره من المجتهدين كان يؤثر عنه في مسألة واحدة قولان، وقد ثبت أن أحدهما قد رجع عنه وقد لا يثبت، بل يثبت تساويهما، لتردده في الحكم بين هذين الرأيين من غير ترجح لأحدهما على الآخر فيؤثر عنه القولان.

ومثل ذلك قد يكون لكل واحد من أصحابه، فإن كل واحد منهما مجتهد مستقل في اجتهاده، وإن غلبت عليه طريقة أبي حنيفة في الاجتهاد، فقد اختارها باقتناع لا على سبيل الاتباع.

(١) بل صرح في قضاء البحر بأن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه وأن المرجوع عنه ليس قولاً له. اهـ.

كما في التوشيح ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٧/١.

(٢) عبارة (حينئذ) غير موجودة فسرّها المحقق بإشارة (وح) كتبها المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

أصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه؛ بل صارت أقوالهم مذاهب لهم، فكيف تنسب إليه والحنفي
إنما قلد أبا حنيفة ولذا نسب إليه دون غيره.

{المطلب الثالث: ردُّ هذا الإشكال}

قلتُ: قد كنتُ استشكلتُ ذلك وأجبتُ عنه في حاشيتي ردُّ المحتار على الدر المختار^(١)
بأنَّ الإمامَ لمَّا أمر أصحابه بأنَّ يأخذوا من أقواله بما يتَّجه لهم منها الدَّلِيل عليه، صار ما قاله^(٢)
قولاً له لا بتناؤه على قواعده التي أسَّسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كلِّ وجه .
ونظير هذا ما نقله العلامة البيري^(٣) في أوَّل شرحه على الأشباه^(٤) عن شرح الهداية^(٥) لابن الشُّحنة^(٦) الكبير

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٧/١.

(٢) في النسخة ب: (قالوه).

(٣) سبقت ترجمته في صفحة ١٨٨.

(٤) عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيبي)،
ت ١٠٩٩ هـ، حيث قال: وفي نهاية "النهاية" لابن الشُّحنة: إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب، عمل
بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنَّه قال: إذا صحَّ الحديث
فهو مذهبي، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة . لوحة ٦.

(٥) شرح الهداية للقاضي أبو الفضل محمد بن محمد بن الشُّحنة ت ٨٩٠، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد.

(٦) أي القاضي أبو الفضل محمد بن محمد بن الشُّحنة المتوفى رحمه الله سنة ٨٩٠، وليس عبد البر الذي هو ابن
محمد وقد فرق ابن عابدين بينه وبين ولده بكلمة (الكبير).

وهناك أيضاً عالم ثالث يلقب بابن الشُّحنة وهو جد عبد البر ووالد محمد، وهو القاضي محب الدين محمد ابن محمد
بن محمد بن محمود أبو الوليد زين الدين الحلبي المعروف بابن الشُّحنة الحلبي، ولد سنة ٧٤٩ وتوفى رحمه الله سنة
٨١٧.

وهو جدُّ الإمام عبد البر بن الشُّحنة صاحب الذخائر الأشرفية، وهي منظومة في عشر علوم، ولعلَّ الفرائض أحد
موضوعاتها، قام عبد البر بشرحها .

ولابن الشُّحنة الجدُّ من المؤلفات: أوضح الدليل والابحاث فيما يحل به المطلقة ثلاث، تنوير المنار، الرحلة
القصرية بالديار المصرية، روض المناظر في علم الأوائل والأواخر في التاريخ، سير النبي صلى الله عليه وسلم،

والد شارح الوهبانية^(١) وشيخ ابن الهمام^(٢) ونصّه: إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون (١٢/ب) ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلّده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحّ عن أبي حنيفة أنّه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي. وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر^(٣)

المبتغى في اختصار روض المناظر، مختصر المختصر في اخبار البشر لأبي الفدا في التاريخ، منظومة في ألف بيت في عشرة علوم.

انظر هدية العارفين ٢/ ١٨٠، كشف الظنون ١/ ١٥٧ .

(١) ابن الشحنة (٨٥١ - ٩٢١ هـ = ١٤٤٨ - ١٥١٥ م)

عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سريّ الدين، المعروف بابن الشحنة: قاض فقيه حنفي. له نظم ونثر. ولد بحلب، وانتقل إلى القاهرة. وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره. وصنف كتباً، منها (غريب القرآن - خ).

ينظر الأعلام للزركلي ٣/ ٢٧٣. وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ١/ ٩٦.

أما منظومة ابن وهبان: (قيد الشرائد ونظم الفرائد) في فروع الحنفية للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الفقيه الحنفي، قاضي القضاة، أمين الدين، أبو محمد قاضي حماة. ولد قبل ثلاثين وسبعائة، توفي رحمه الله سنة ٧٦٨، وهو من أبناء الأربعين .

ضمّنها غرائب المسائل، وهي نظم جيد متمكن في أربعائة بيت سمّاها: قيد الشرائد ونظم الفرائد. أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ورتبها على ترتيب الهداية، ثم شرحها وسمّاها: عقد القلائد في حل قيد الشرائد، ثم شرحها قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة الحلبي. ذكر فيه أنّ المصنف أطنب في شرحه بتوجيه المسائل، وأنّه لم يتعرض إليه، لكن زاد فيه ما أهمله وألحق به فروعاً غريبة، وغير ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه وسمّاها: تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد. وقال: بأنها في بابها عديمة النظير جامعة من غرائب الفقه للجَمّ الغفير. انظر: هدية العارفين ١/ ٦٣٩، كشف الظنون ٢/ ١٨٦٥، تاج التراجم/ ١٩٨، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤/ ٤٠٨، الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ١٩١.

(٢) سبقت ترجمته في صفحة ١٦٥.

(٣) ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م)



عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة انتهى^(١).
ونقله أيضاً^(٢) الإمام الشعراي^(٣) عن الأئمة الأربعة^(٤).

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه " الدرر في اختصار المغازي والسير - ط " .

ينظر: الأعلام للزركلي ٢٤٠/٨. وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٣١٥/١٣.

(١) انتهى كلام العلامة البيري، عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، ت ١٠٩٩ هـ، لوحة ٦.

(٢) في النسخة ب (١١/أ).

(٣) الشعراي (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥ م)

عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشعراي، أبو محمد: من علماء المتصوفين. ولد في قلقشندة (بمصر) ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته: (الشعراي، ويقال الشعراوي) وتوفي في القاهرة. له تصانيف، منها " الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية - خ " .

ينظر الأعلام للزركلي ١٨٠/٤. وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٢١٨/٦.

(٤) النقول عن الأئمة الأربعة، رحمهم الله، في هذا الشأن كثيرة، منها:

أولاً: ما ذكره ابن عابدين سابقاً من أقوال أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، وتقعيداته للمذهب:

١- «إذا صح الحديث فهو مذهبي» رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٦٨.

٢- «... لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه» قاله أبو حنيفة وأبو يوسف، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفُلَّاني المالكي (المتوفى: ١٢١٨ هـ)، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ١، ص ٥٣..

فيكون من مذهبه أيضاً... فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى...» حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١/ ٦٨.

ثانياً: من أقوال مالك بن أنس، رحمه الله تعالى، وتقعيداته للمذهب:



{المطلب الرابع: ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجّحه المشايخ
المعتبرون}{^(١)

«إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب
والسنة فاتركوه». الموافقات، الشاطبي، ٤ / ٢٨٩؛ مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو القاسم شهاب
الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، ت: صلاح
الدين مقبول أحمد، ص ٦١.

ثالثاً: من أقوال الشافعي، رحمه الله تعالى، وتقعيداته للمذهب:

١ - «ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو
أصلت من أصل، فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم، وهو قولي»، الموافقات، الشاطبي، ٤ / ٢٨٩؛ مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو شامة،
ص ٦١.

٢ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، المجموع شرح المذهب، الإمام النووي، ١ / ١٣٦، ٤١٨؛ إحكام الأحكام
شرح عمدة الأحكام، ١ / ٢٣٧.

٣ - «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعوا قولي»، المجموع شرح المذهب، الإمام النووي، ١ / ١٠٤.

رابعاً: من أقوال أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى، وتقعيداته للمذهب:

«لا تقلدوني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا»، وفي رواية: «لا تقلد
دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه
مخير». وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، ثم هو من بعد
التابعين مخير» إلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ٢ / ١٣٩.

(١) لم يجتهد أبو حنيفة وأصحابه في كل المسائل، بل اجتهدوا في استنباط حكم ما وقع في عصرهم من أحداث،
وما فرضوه من صور لكي يطبقوا أقيستهم على كل ما يتصور وقوعه من جنس ما تنطبق عليه علة القياس، ومهما
يكن مقدار ما وقع في عصرهم من حوادث استنبطوا أحكامها، فلا بد أن يكون في كل عصر أمور لم يكن لهم
أحكام فيها، فإن الناس يجد لهم من الأفضية بمقدار ما يحدث لهم من أحداث.

قلتُ: ولا يخفى أنَّ ذلك لمن كان أهلاً للنَّظر في النُّصوص ومعرفة مُحكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدَّليل وعملوا به صحَّ نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ أنَّه لو علم بضعف دليله رجع عنه واتَّبَعَ الدَّليل الأقوى. ولذا رد المحقِّق ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنَّه لا يُعدل عن قول الإمام إلَّا لضعف دليله.^(١)

ولذلك كان لابد من وجود المخرجين في المذهب الذين يبنون على قواعده أحكام حوادث لم تقع في عصر المذهب، وقد كانت هذه الطبقة من الفقهاء بعد عصر أصحاب أبي حنيفة من تلاميذ أولئك الأصحاب ومن جاء بعدهم، فقد اجتهد هؤلاء في تعرف أحكام الوقائع التي حدثت في عصورهم المختلفة، وبنوا ما استخلصوه على القواعد التي استنبطوها من مجموع الفروع الماثورة عن أبي حنيفة وأصحابه. فكان عمل المخرجين الأولين استخراج المناهج العامة التي تعد أصولاً للاستنباط في فقه أبي حنيفة وأصحابه، وتخريج أحكام المسائل التي لم ينص عليها بناء على ذلك. وجاءت طبقة المخرجين بعد استخلاص القواعد، فكان عملهم فقط استخراج الأحكام للوقائع التي لم تكن قد حدثت في عصر السابقين، ولقد سُمي العلماء ما يستخرجه أولئك المخرجون من أحكام جزئية (الواقعات والفتاوى).

وإن هؤلاء المخرجين ما كانوا يقتصرون على استخراج أحكام الوقائع التي ليس لها أحكام عند السابقين، بل كانوا يخالفونهم في بعض أمور تدفع الضرورة إلى المخالفة فيها أو يدفع العرف إليها، وهي المسائل التي بنيت أحكامها عند السابقين على العرف، أو كان القياس أو الاستحسان فيهما متأثرين بالعرف، ووجد عرف آخر بحيث لو كان الفقهاء الأقدمون أحياء لبنوا الحكم على ما يوجب العرف الأخير، ففي هذه الحال يفتي أولئك المخرجون بغير ما قال المتقدمون.

هذا عمل هؤلاء المخرجين، ومن الطبيعي أن يختلفوا في تخريجهم وأقيستهم، كما اختلف أئمة المذهب في استنباطهم الأول، فكان ذلك نمواً عظيماً فقد اتسع المذهب ونما، وكان باب الترجيح والتخريج متسع الآفاق، ينظر: مناقب البرازية: أي مناقب أبي حنيفة، للإمام محمد بن محمد الكردي المعروف بالبرازي والمتوفى رحمه الله سنة ٨٢٧، مطبوع مع كتاب أبي حنيفة للإمام الموفق المكي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة عام ١٩٨١م، ص ٤٨٩.

(١) وللعلامة قاسم رسالة في هذه المسألة أطال فيها الاستدلال لقول الإمام فراجعها. قلت: وحيث كان الأوجه قول الإمام من حيث الدليل على ما حققه في الفتح وفي تلك الرسالة فلا يعدل عنه، لما تقرر أنه لا يعدل عن قول الإمام إلَّا لضرورة أو ضعف دليله كما أوضحناه في منظومة رسم المفتي وشرحها.

وأقول أيضاً: ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب؛ إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتَّفَق عليه أئمتنا، لأنَّ اجتهادهم أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنَّهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به.

ولهذا قال العلامة قاسم^(١) في حقِّ شيخه خاتمة المحقِّقين الكمال بن الهمام: لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب.

وقال في تصحيحه على القدوري^(٢) قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان^(٣) في كتاب الفتاوى: رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي عن مسألة، إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنَّه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً^(٤) لأنَّ الظاهر أن يكون الحقُّ مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا تقبل حجَّته أيضاً، لأنَّهم عرفوا (١٣/أ) الأدلة وميَّزوا بين ما صحَّ وثبت وبين ضده الخ.^(٥)

قال ذلك وهو يتكلم عن مسألة: هل ينفذ القضاء باطناً بشهادة الزور، عندهما ينفذ وعند الإمام لا ينفذ. قال الكمال: وقول الإمام أوجه واستدل له بدلالة الإجماع على أن من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذباً وبرهن ففضى للبائع وطوها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع أنه يمكنه التخلص بالعتق، وإن كان فيه إتلاف ماله، فإنه ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونها وذلك ما يسلم له فيه دينه.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٢/٣.

وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٢٩٣/٦

(١) سبقت ترجمته في صفحة ١٣١.

(٢) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٢٥.

(٣) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٣.

(٤) ينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٥٧٥، وينظر معنى هذا الكلام أيضاً: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٧-٥.

(٥) انتهى كلام قاضي خان، ينظر: فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان ١/٣.

ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصاف.^(١)
قلت: لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها كما مر في مسألة الاستئجار
على تعليم القرآن^(٢) ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها^(٣) ضياع الدين كما قررنا
سابقاً، وحينئذ^(٤) يجوز الإفتاء بخلاف قولهم، كما نذكره قريباً عن الحاوي القدسي.^(٥)
وسياتي بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف،^(٦) والحاصل أن ما خالف فيه
الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجّحه المشايخ المعبرون.
{المطلب الخامس: ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا كان ما بنوه على
تغير الزمان والضرورة}^(٧)

(١) شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف
بالصدر الشهيد المتوفى ٥٣٦هـ، تحقيق: محي الدين السرحان، ص ١٩٠-١٩٢، الباب الرابع.

(٢) ينظر تفصيلات هذه المسألة في أول شرح المنظومة.

(٣) في النسخة ب (١١/ب).

(٤) عبارة (حينئذ) غير موجودة فسرّها المحقق بإشارة (وح) كتبها المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

(٥) حيث قال: ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عنه إلّا فيما مسّت إليه الضرورة، وعلم أنّه
لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به، وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن خالفاه في الظاهر قال بعض المشايخ:
يؤخذ بظاهر قوله، وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله وإن شاء أفتى بظاهر قولها،
والأصح أن العبرة لقوة الدليل، انتهى كلام القاضي جمال الدين، الحاوي القدسي، ص ٢٣٧.

(٦) العرف: في اللغة ضد النكر، ثم هو عبارة عما يتعارفه الناس بينهم والنسبة إليه عرفي.

ينظر المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ٣١٦/١. وأيضاً مختار الصحاح لزين الدين الرازي ٢٠٦/١.

(٧) قد يرجع أحدهم عن قوله لعموم البلوى في حكم من الأحكام، وقد لا توجد هذه البلوى في بداية الفتوى ثم
يزداد الأمر صعوبة، ويرى أن الناس قد وقعوا في ضيق، مثل: ((وروي عن محمد أن الروث لا يمنع جواز
الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً وهو آخر أقواله حيث كان بالري مع الخليفة ورأى الطرق والخانات مملوءة بها
وللناس فيها بلوى عظيمة فرجع إليه))

تبين الحقائق، الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، ٧٤/١.

وكذا ما بناه المشايخ على العُرف الحادث لتغيُّر الزَّمان أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه أيضاً، لأنَّ ما رجَّحوه لترجُّح دليله عندهم مأذون به من جهة الإمام، وكذا ما بنوه على تغيُّر الزَّمان والضرورة باعتبار أنَّه لو كان حياً لقال بما قالوه، لأنَّ ما قالوه إنَّما هو مبنيٌّ على قواعده أيضاً فهو مُقتضى^(١) مذهبه.

{المطلب السادس: مُقتضى مذهب أبي حنيفة غير قول أبي حنيفة}

لكن ينبغي أن لا يقال قال أبو حنيفة كذا إلَّا فيما رُوي عنه صريحاً، وإنَّما يقال فيه مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا كما قلنا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا فهذا كلُّه لا يقال فيه قال أبو حنيفة. نعم يصحُّ أن يسمَّى مذهبه بمعنى أنَّه قول أهل مذهبه أو مُقتضى مذهبه، وعن هذا لما قال صاحب الدرر والغرر^(٢) في كتاب القضاء: إذا قضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف مذهبه لا ينفذ.^(٣) قال: أي أصل المذهب كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه أو بالعكس، وأمَّا إذا حكم الحنفي بمذهب أبي يوسف (١٣/ب) أو محمد أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكماً بخلاف رأيه انتهى.^(٤)

(١) أي ما يقول به إمام المذهب .

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، ٤١٠/٢.

ملا خسرو (٠٠٠ - ٨٨٥ هـ = ١٤٨٠ - ٠٠٠ م)

محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقهِ الحنفيَّة والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلماً، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة. قال ابن العماد: صار مفتياً بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام - ط) فقه، كلاهما له، مجلدان، و(مرقاة الوصول في علم الأصول) .

ينظر: الأعلام للزركلي ٣٢٨/٦ وأيضاً الطبقات السنية في تراجم الحنفية للداري الغزي ٢٦٨/١.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٩/٧، وينظر حاشية ابن عابدين ١٥٩/٥.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤١٠/٢.

{المطلب السابع: الأصحاب لم يلتزموا كل قواعد الإمام وعلى هذا خالفوه} (١)

والظاهر أنَّ نسبة المسائل المخرَّجة إلى مذهبه أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد إليه، لأنَّ المخرَّجة مبنية على قواعده وأصوله، وأمَّا المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام فكثير منها مبني على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنَّهم لم يلتزموا قواعده كلّها كما يعرفه من له معرفة بكتب الأصول.

نعم قد يقال: إذا (٢) كانت أقوالهم روايات عنه على ما مرّ تكون تلك القواعد له أيضاً لابتناء تلك الأقوال عليها، وعلى هذا أيضاً تكون نسبة التَّخرِجات إلى مذهبه أقرب لابتنائها على قواعده التي رجَّحها وبنى أقواله عليها، فإذا قضى القاضي بما صحَّ منها نفذ قضاؤه كما ينفذ بما

(١) اختلف أصحاب أبو حنيفة مع شيخهم في أحكام كثيرة من المسائل الجزئية، بل لقد استنبط الذين تكلموا في الأصول أنهم خالفوه في بعض قليل من القواعد التي كانت أصولاً للاستنباط، وأقوالهم مختلفين ومتفقين، تعتبر كأقوال شيخهم من المذهب وذلك لأن المذهب الحنفي هو مجموعة آراء المدرسة الفقهية التي كان يرأسها ذلك الإمام، ولأن الأصول التي بنيت عليها الأحكام في اتفاقها واختلافها متحدة في جملتها، لا في تفصيلها، فلا يمنع اتحاد المنهج، ولذلك رويت أقوالهم مخلوطة ممزوجة غير منفصلة.

وقد يحاول كتاب أن يجعل أقوال أصحاب أبي حنيفة أقوالاً له، فقد زعموا أن أولئك الأصحاب تابعون لأبي حنيفة، وأقوالهم هي اختيار من أقوال أبي حنيفة وهذا مردود من حيث أنه أمرهم بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه إليه الدليل، ومن حيث أثر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وأرى التبعية التي يفرضونها في أولئك الأصحاب ليست تبعية المقلد للمجتهد، أو المجتهد المقيد للمجتهد المطلق، بل مشاركة التلميذ للأستاذ في مناهجه مختاراً مجتهداً مقتنعاً، لا مقلداً متبعاً، وإن تلك الصلة التي يضعف فيها معنى التبعية هي التي جعلت مذهب الشيخ وتلاميذه مذهباً واحداً أطلق عليه اسم الشيخ ونسب إليه، سواء خالفوه أم وافقوه.

ومهما يكن نوع الصلة بين أبي حنيفة وأصحابه، فإن أقوالهم معتبرة من المذهب وبإضافتها إلى أقواله والروايات عنه تكثر الأقوال وكثرة الأقوال من شأنها أن تجعل المذهب مرناً متسع الأفق.

(٢) في النسخة ب (١٢/أ).

صحَّ من أقوال الأصحاب. فهذا ما ظهر لي تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهاب، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.^(١)

(١) ومن أمثلة مخالفة بعض الأصحاب للإمام في بعض مسائل الأصول هو الإمام محمد حيث خالف الإمام في الاحتجاج بمفهوم المخالفة يقول ابن عابدين:

وقال في حواشي الكشف: رأيت في الفوائد الظهيرية في باب ما يكره في الصلاة أن الاحتجاج بالمفهوم يجوز، ذكره شمس الأئمة السرخسي في السير الكبير وقال: بنى محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم، وإلى هذا مال الخصاف وبنى عليه مسائل الحيل، وفي المصنف: التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، قلنا: التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات يدل على نفي ما عداه انتهى.

وفي خزنة الروايات: القيد في الرواية ينفي ما عداه، وفي السراجية: أما في متفاهم الناس من الإخبارات فإن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه، كذا ذكره السرخسي انتهى. أقول: الظاهر أن العمل على ما في السير كما اختاره الخصاف في الحيل ولم نر من خالفه، والله تعالى أعلم انتهى كلام البيري.

أي إن العمل على جواز الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقاً، بل في غير كلام الشارع كما علمته مما قررناه، وإلا فالذي رأيته في السير الكبير جواز العمل به حتى في كلام الشارع

وقد بينا أنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة، وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة: مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء، ولكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس في هذا الموضوع، لأن الغزاة في الغالب لا يقفون على حقائق العلوم وإن أميرهم بهذا اللفظ إنما نهى الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان، فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه انتهى. ينظر شرح منظومة عقود رسم المفتي، الفصل الرابع، المبحث الأول.

الفصل الثالث: التّرجيح في المذهب الحنفيّ

المبحث الأوّل: طرق التّرجيح عند اختلاف الأئمّة

المبحث الثّاني: ضوابط التّرجيح باعتبار نوع المسألة

المبحث الثالث: المرجّحات العامّة في حالة التّصحيح لقولين

﴿ الفصل الثالث: الترجيح في المذهب الحنفي ﴾

﴿ المبحث الأول: طرق الترجيح عند اختلاف الأئمة ^(١) ﴾

وحيث لم يوجد له اختيار فقول يعقوب ^(٢) هو المختار
ثم محمد فقول له الحسن ثم زفر وابن زياد الحسن
وقيل بالتخير في فتواه إن خالف الإمام صاحبه
وقيل من دليله أقوى رجح وإذا لم يفت ذي اجتهاد الأصح

{المطلب الأول: الطريقة الأولى: يقدم قول أبي حنيفة ثم يعقوب ثم محمد ثم زفر والحسن}

قد علمت ما قررناه آنفاً أن ما اتفق عليه أئمتنا لا يجوز لمجتهد في مذهبهم أن يعدل عنه
برأيه لأن رأيهم أصح، وأشرت هنا إلى أنهم إذا اختلفوا يقدم ما اختاره أبو حنيفة سواء ^(٣) وافقه
أحد أصحابه أو لا، ^(٤) فإن لم يوجد له اختيار قُدِّم ما اختاره يعقوب وهو اسم أبي يوسف أكبر

(١) لقد كثرت الأقوال في المذهب الحنفي واختلفت وتباينت بتباين الأقوال المختلفة، واختلف أئمة المذهب فيما
بينهم، فأبو حنيفة قد يخالفه صاحبه، وقد يخالف زفر الثلاثة، وقد يختلف الصاحبان فيما بينهم، بل قد يكون لأبي
حنيفة رأيان في المسألة الواحدة، مما سبب الثراء الفقهي في المذهب الحنفي، ولكن تكمن هنا مشكلة وهي سؤال
يطرحه كل باحث مبتدئ أو متقدم: بأي الأقوال يكون ظاهر الرواية أي الراجح؟ الجواب في بحثنا هذا فهناك
طرق للترجيح في حال ظهور أكثر من قول من أقوال أئمة المذهب الحنفي.

(٢) أبو يوسف رحمه الله.

(٣) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (سوا) مصححة من قبل المحقق.

(٤) قال عبد الله بن مبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لا محالة لأنه كان في زمن التابعين وزاحمهم في الفتوى، وقد شهد
رسول الله عليه السلام بالخيرية فالظاهر أن يوفق للصواب، ما لا يوفق غيره، والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله
اختلفوا وقالوا: إذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما أبو حنيفة رحمه الله، أنه يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله.



أصحاب الإمام، وعادة الإمام محمد أنه يذكر أبا يوسف بكنيته إلا إذا ذكر معه (١٤/أ) أبا حنيفة فإنه يذكره باسمه العلم؛ فيقول يعقوب عن أبي حنيفة وكان ذلك بوصية من أبي يوسف تأدباً مع شيخه أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا بهم وأدام بهم النفع إلى يوم القيامة.^(١)

وحيث لم يوجد لأبي يوسف اختيار قديم قول محمد بن الحسن أجل أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، ثم بعده يقدم قول زفر والحسن بن زياد فقولهما في رتبة واحدة.

لكن عبارة النهر: ثم بقول الحسن، وقيل إذا خالفه أصحابه وانفرد بقول يتخير المفتي، وقيل لا يتخير إلا المفتي المجتهد فيختار ما كان^(٢) دليله أقوى.^(٣)

قال في الفتاوى السراجية:^(٤) ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد.^(٥)

ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ١١/٨، وينظر حاشية ابن عابدين ١٧٠/١ المقدمة، وأيضاً: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣/٣١٣.

(١) ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، «الشاه ولي الله الدهلوي»، ٢٨.

(٢) في النسخة ب (١٢/ب).

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ٣/٥٩٩.

(٤) الفتاوى السراجية: سراج الدين علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني الفقيه الحنفي، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٢.

(٥) انتهى كلام الامام سراج الدين في الفتاوى السراجية، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٢.

وهو الأصح كما في الدر، ينظر: حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، أحمد بن يوسف بن حسين بن يوسف الحصفكي العباسي ٥/٥٠٠.

ينظر: خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، لوحة ٧

وفي الحاوي القدسي: الأصح أن العبرة لقوة المدرك كذا في النهر الفائق. ينظر: الفتاوى الهندية ٣/٣١٠.

وقال الكاساني: فأما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، فإن عرف أقاويل أصحابنا وحفظها على الاختلاف والاتفاق - عمل بقول من يعتقد قوله حقاً على التقليد، وإن لم يحفظ أقاويلهم عمل بفتوى أهل الفقه في بلده من أصحابنا،

وإن لم يكن في البلد إلا فقيه واحد، فمن أصحابنا من قال: له أن يأخذ بقوله، ونرجو ألا يكون عليه شيء؛ لأنه إذا لم يكن من أهل الاجتهاد بنفسه وليس هناك سواه من أهل الفقه مست الضرورة إلى الأخذ بقوله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَشَلُّواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل ٤٣] .

ولو قضى بمذهب خصمه وهو يعلم ذلك لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه قضى بما هو باطل عنده في اعتقاده فلا ينفذ، كما لو كان مجتهداً فترك رأي نفسه وقضى برأي مجتهد يرى رأيه باطلاً، فإنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه قضى بما هو باطل في اجتهاده، كذا هنا.

ولو نسي القاضي مذهبه فقضى بشيء على ظن أنه مذهب نفسه ثم تبين أنه مذهب خصمه ذكر في شرح الطحاوي أن له أن يبطله، ولم يذكر الخلاف؛ لأنه إذا لم يكن مجتهداً تبين أنه قضى بما لا يعتقده حقاً فتبين أنه وقع باطلاً، كما لو قضى وهو يعلم أن ذلك مذهب خصمه. ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ٧ .

وقال علي بن خليل الطرابلسي في معرض بحثه الركن الثاني من أركان القضاء، والمقضي به، واجتهاد القاضي في القضاء، قال ما نصه: ثم لا بد من معرفة فصلين: أحدهما: إذا اتفق أصحابنا في شيء قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه؛ لأن الحق لا يعدوهم، فإن أبا يوسف كان صاحب حديث حتى روي أنه قال: أحفظ عشرين ألف حديث من المنسوخ، فإذا كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر، فما ظنك بالناسخ، وكان صاحب فقه ومعنى أيضاً، ومحمد صاحب قريحة يعرف أحوال الناس وعاداتهم، وصاحب فقه ومعنى؛ ولهذا قل رجوعه في المسائل، وكان مقدماً في معرفة اللغة، وله معرفة في الأحاديث أيضاً .

وأبو حنيفة رحمه الله كان مقدماً في ذلك كله، إلا أنه قلت روايته لمذهب خاص له في باب الحديث، وهو أنه إنما تحل رواية الحديث عنده إذا كان يحفظ الحديث من حين سمع إلى أن يروى. ثم ذكر بعد ذلك طريقة الأخذ فيما إذا اختلف بعضهم عن بعض .

وقال أيضاً في معرض بحثه نقض القاضي أحكام نفسه ما نصه: وذكر القاضي أبو بكر الرازي الخلاف فيما إذا قضى بخلاف مذهبه وقد نسيه، فأما متى حكم بخلاف مذهبه حال ذكر مذهبه لا يجوز حكمه بالإجماع.. أما إذا لم يكن للقاضي رأي وقت القضاء فقضى برأي غيره، ثم ظهر للقاضي رأي بخلاف ما قضى هل ينقض قضاؤه؟ قال محمد: ينقض قضاؤه؛ لأن رأيه في حق وجوب القضاء عليه بمنزلة النص؛ لأنه يوجب القضاء عليه، كالنص، ولو قضى برأيه ثم تبين نص بخلافه ينقض قضاؤه، فكذا هذا، وقال أبو يوسف: لا ينقض.

ينظر: معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١، ص ٢٨.

{المطلب الثاني: الطريقة الثانية: يقدم قول الإمام على صاحبه مجتمعين وهو الأصح}

وقيل ^(١) إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً انتهى. ^(٢)

ومثله في متن التنوير ^(٣) أول كتاب القضاء.

وقال في آخر كتاب الحاوي القدسي: ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ ^(٤) بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب. ^(٥)

(١) وهذا الكلام راجع إلى العلامة سراج الدين في الفتاوى السراجية.

(٢) انتهى كلام الامام سراج الدين في الفتاوى السراجية، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٢.
وينظر: خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، باب في أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بد منه، لوحة ٧

قال عبد الله بن مبارك: وإن كان أبو حنيفة من جانب وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله من جانب، فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد يجتهد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتي غيره، ويأخذ بقول المفتي بمنزلة العامي، وإن كان أبو حنيفة رحمه الله أعلى رتبة؛ لأنه قد يرزق الرجل الصواب، وإن كان غيره أعلى رتبة، فإن أدراك الصواب فضيلة يرزقه الله تعالى من عباده من يشاء وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يأخذ بقول أبي حنيفة، ولا يترك مذهبه؛ لأنه أفقه عنده من غيره، فلا يترك متابعتة.

ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ١١/٨.

(٣) أي القول بالأخذ بقول الامام دون صاحبيه عند التعارض موجود مثله في تنوير الأبصار. ينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة، ١/٧٧.

(٤) أصلها (يؤخذ) مصححة من قبل المحقق.

(٥) انتهى كلام القاضي جمال الدين، الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي العزَنوي، ص ٢٣٧

وينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/٣٣٤.

{المطلب الثالث: الطريقة الثالثة: إذا اتفق الإمام مع صاحبه يقدم قوله}

وقال قبله^(١): ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عنه إلا فيما مسّت إليه الضرورة، وعلم أنّه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به، وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن خالفاه في الظاهر قال بعض المشايخ: يؤخذ^(٢) بظاهر قوله، وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله وإن شاء أفتى بظاهر قولهما، والأصح أن العبرة لقوة الدليل انتهى^(٣).
والحاصل: (٤) أنّه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما .

وأما (١٤/ب) إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه، فإن انفرد كل منهما بجواب أيضاً بأن لم يتفقا على شيء واحد فالظاهر ترجيح قوله أيضاً، وأما إذا خالفاه واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب؛ فقليل يرجح قوله أيضاً وهذا^(٥) هو^(٦) قول الإمام عبد الله بن المبارك،^(٧)

(١) أي في الحاوي القدسي للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي، ص ٢٣٧.

(٢) في النسخة ب: (يأخذ).

(٣) انتهى كلام القاضي جمال الدين، الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي، ص ٢٣٧.

ينظر: البحر الرائق ٣/٢٣٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٣٧٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٤٠، حاشية ابن عابدين ٢/١٨٠.

(٤) أي مجمل الكلام عن الطرق الثلاثة الآنف الذكر، ورأي ابن عابدين فيها وترجيحه للأصح.

(٥) كلمة (هذا) حاشية وفي النسخة ب: بنقص (هو).

(٦) أصلها (وهو قول الإمام) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله

ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ٨/١١٠ .

(٧) ابن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧ م)

وقيل يتخير المفتي، وقول السراجية: ^(١) والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً ^(٢)، يفيد اختيار القول الثاني إن كان المفتي مجتهداً، ومعنى تخيره أنه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الإمام، وهذا الذي ^(٣) صححه في الحاوي أيضاً بقوله: والأصح أن العبرة لقوة الدليل ^(٤) لأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد. ^(٥)

فصار فيما إذا خالفه صاحبه ثلاثة أقوال: الأول: أتباع قول الإمام بلا تخيير، الثاني: التخير مطلقاً، الثالث: وهو الأصح التفصيل بين المجتهد وغيره، وبه جزم قاضيخان كما يأتي. ^(٦) والظاهر أن هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتّباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد وحمل القول بالتخير على المفتي المجتهد، وإذا لم يوجد للإمام نصّ يقدم قول أبي يوسف ثمّ محمّد..... الخ.

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم. له كتاب في "الجهاد" وهو أول من صنف فيه، و"الرقائق - خ" في مجلد. ينظر الأعلام للزركلي ١١٥/٤. وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ١٠٦/٦.

(١) الفتاوى السراجية: سراج الدين علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني الفقيه الحنفي، سبق التعريف به.

(٢) انتهى كلام الامام سراج الدين في الفتاوى السراجية، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٢.

(٣) في النسخة ب (١٣/أ).

(٤) انتهى كلام الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي، ص ٢٣٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢٣٩/٣، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٧٥/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٤٠، حاشية ابن عابدين ١٨٠/٢.

(٦) فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان ١/٣.

والظاهر أنَّ هذا في حقِّ غير المجتهد، أمَّا المفتي المجتهد فيتخير بما يترجَّح عنده دليله نظير ما قبله. (١)

{المطلب الرابع: الطريقة الرابعة: إذا اتَّفَق الإمام مع أحد صاحبيه}

وقد علم من هذا أنَّه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدهما، (٢) ولذا قال الإمام قاضيخان: وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقوله أي بقول الإمام ومن وافقه، لو فور الشرائط واستجاء أدلَّة الصواب فيها. (٣)

{المطلب الخامس: الطريقة الخامسة: يؤخذ بقول الصاحبين إذا كان الخلاف خلاف زمان}

وإن خالفه صاحبه في ذلك فإن كان خلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة (٤) (١٥/أ) يؤخذ بقول صاحبيه لتغيُّر أحوال النَّاس

(١) إذا: رجح ابن عابدين رحمه الله في هذه المسألة التفصيل بين المجتهد وغيره جامعاً بين الأقوال الثلاثة. ينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة، ١/٧٧. وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ١١/٨.

(٢) إذا كان الأخذ بقول الإمام منفرداً مقابل صاحبيه مجتمعين واجباً فمن باب أولى يؤخذ بقول الإمام مع أحد صاحبيه، وهذا كله في المسائل العادية لأن هناك استثناءات ستذكر فيما بعد.

(٣) فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان، ١/٣.

(٤) مسألة القضاء بظاهر العدالة: هي المسائل المستثناة من قاعدة الأخذ بقول الإمام وسبب ذلك هو تغير الزمان، يقول الإمام السرخسي: وإذا لم يطعن الخصم في الشاهد فلا ينبغي أن يسأل عنه في قول أبي حنيفة رحمه الله، ولكنه يقضي بظاهر العدالة إلا أن يطعن الخصم. وقال أبو يوسف ومحمد يسأل عنهم، وإن لم يطعن الخصم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فقد كان أبو حنيفة رحمه الله يفتي في القرن الثالث، وقد شهد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق والخيرية بقوله صلى الله عليه وسلم «خير الناس قرني» أخرجه: البخاري ٢٢٤/٣ (٢٦٥١) و٢/٥ - ٣ (٣٦٥٠) و١١٣/٨ (٦٤٢٨) و١٧٦/٨ (٦٦٩٥)، ومسلم ١٨٥/٧ (٢٥٣٥) (٢١٤) من حديث عمران بن حصين.

وفي المزارعة^(١) والمعاملة^(٢) ونحوها^(٣) يختار قولهما لإجماع المتأخرين على ذلك.^(٤)

وفيما سوى ذلك يُخَيَّرُ المفتي المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبد الله بن المبارك: ^(٥) يأخذ بقول أبي حنيفة انتهى.^(٦)

وكانت الغلبة للعدول في ذلك الوقت؛ فلهذا كان يكتفي بظاهر العدالة وهما أفتيا بعد ذلك في القرن الذي شهد رسول الله على أهله بالكذب بقوله صلى الله عليه وسلم «، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» صحيح البخاري ١٧١١٣، وكانت الغلبة في ذلك الوقت لغير العدول فقال لا بد للقاضي أن يسأل عن الشهود. ينظر: المبسوط للسرخسي، ٨٨/١٦، وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٥٤/٢ كتاب القضاء، وينظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٥.

(١) المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما.

ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٧٤/٦، المبسوط ١٧١٢٣، لسان العرب لابن منظور ٢٦/٤.

(٢) المعاملة لغة: التعامل شرعا: هي المساقاة وهي لغة أهل العراق، والمساقاة هي دفع شجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

ينظر: ابن عابدين ٥ / ١٨١، تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٦٢/٣٠ . وأيضاً لسان العرب لابن منظور ٤٧٦/١١.

(٣) هناك الكثير من المسائل التي تتغير بتغير العرف وقد أفرد ابن عابدين رحمه الله رسالة مفصلة عن العرف وتغير الأحكام بتغير الأزمان . وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الفقه الإسلامي وخاصة المذهب الحنفي، وقد تكلم المؤلف رحمه الله في أواخر شرح المنظومة عن العرف وأحال بقية الكلام إلى رسالته عن العرف.

(٤) وفي المزارعة والمعاملة الفتوى على قولهما لمكان الضرورة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٣١/٨، وينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده، ١٥٤/٢.

(٥) سبقت ترجمته في صفحة ٢٣٥.

(٦) أي كما سبق فإن ابن عابدين رحمه الله رجح القول بتخيير المفتي المجتهد في حال عدم وجود استثناء من الاستثناءات السابقة إذا تعارض قول الإمام مع صاحبيه، أما الإمام ابن المبارك فرجح قول الإمام ولو كان المفتي مجتهداً.

قلتُ: لكنَّ قَدَمْنَا أَنَّ مَا نُقْلُ عَنِ الْإِمَامِ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا^(١) لَمْ يُخْرَجْ عَنِ الْمَذْهَبِ بِالْكَلِّيَّةِ، كَمَا ظَهَرَ لَنَا مِنَ التَّقْرِيرِ السَّابِقِ، وَمَقْتَضَاهُ جَوَازُ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ وَإِنْ خَالَفَ مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَحَدُ صَاحِبَيْهِ^(٢)

{المطلب السادس: الطَّريقة السادسة: يُؤْخَذُ بِقَوْلِ أَحَدِ الْأَصْحَابِ إِذَا اصْطَلَحَ الْمَشَايخُ عَلَى ذَلِكَ} ولَهَذَا قَالَ^(٣) فِي الْبَحْرِ عَنِ التَّنَازُلِ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي جَانِبٍ وَهُمَا فِي جَانِبٍ خَيْرُ الْمُفْتِي، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَخَذَ بِقَوْلِهِمَا إِلَّا إِذَا اصْطَلَحَ^(٤) الْمَشَايخُ عَلَى قَوْلِ الْآخَرِ فَيَتَّبِعُهُمْ كَمَا اخْتَارَ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ^(٥) قَوْلَ زُفَرٍ فِي مَسَائِلٍ انْتَهَى^(٦). وَقَالَ فِي رِسَالَتِهِ الْمَسْمُومَةِ رَفَعَ الْغُشَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ: ^(٧) لَا يَرْجَحُ قَوْلُ صَاحِبَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَوْلِهِ إِلَّا لِلْوَجِبِ وَهُوَ:

ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ١١/٨ .

(١) في النسخة ب: (ما لم).

(٢) ينظر للتوسع في هذه المسألة المبحث السابق: أسباب اختلاف أئمة المذهب الحنفي، المطلب الثالث، من هذه الرسالة.

(٣) أي: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).

(٤) في النسخة ب (١٣/ب).

(٥) السمرقندي سبقت ترجمته في صفحة ١٨٥.

(٦) الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي، ١١٨٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢٩٢/٦. وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده، ١٥٤/٢ كتاب القضاء.

(٧) أي ضمن الرسائل الزينية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م. ص ١١٤.

إمّا لضعف دليل الإمام^(١)، وإمّا^(٢) للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإمّا لأنّ خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة^(٣).

(١) وهذا من قول الإمام: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقول الأئمة رضي الله عنهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي، قول صحيح، ولكن ليس على إطلاقه. ولكن للعمل به شروط :
الأوّل - أن يسلم له بأنه حديث حديث صحيح، فكثير من الأحاديث اختلفوا فيها صحتها وضعفها .
الثاني - أن لا يكون الإمام قد بلغه وتركه عمداً، لعل ما ظهرت له، مثل حديث أفطر الحاجم والمحجوم . وما من إمام إلا وترك أحاديث صحيحة لم يعمل بها، كترك الإمام مالك بعض الأحاديث الصحيحة التي رواها في الموطأ لمخالفتها لعمل أهل المدينة مثلاً . أو ترك بعض الفقهاء لحديث صحيح عمل راويه بخلافه ... فنحن لا نستطيع إلزامهم بها، وإنما نلزم أنفسنا ، نحن الذين صح عندنا الحديث، ولم نتقيد بشرط الإمام الفلاني فقط .
الثالث - لا بد أن تتوفر فيه الشروط التي وضعها ذلك الإمام لقبول الأخبار .
الرابع - أن يكون غير منسوخ عنده، أو غير معارض لما هو أقوى منه .
الخامس - أن يكون قد عمل بهذا الحديث بعض الفقهاء، كما ذكر ابن الصلاح وغيره، لأن عدم أهل العلم به دليل إما على عدم صحتها أو على نسخه .
ينظر: الخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء، علي بن نايف الشحود، ((حقوق الطبع متاحة لجميع المؤسسات العلمية والخيرية)) ١/١٠٠ .

(٢) أصلها (دليل الإمام أو للضرورة) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله .

(٣) مستثنى: أما في المسائل الآتية الذكر فيعمل بقول الإمامين:

- ١ - يفتى ويعمل في المسائل المتعلقة بأمور القضاء والشهادة برأي الإمام أبي يوسف رحمه الله لأنه قد اشتغل بالقضاء فعلاً وحصل على زيادة تجربة فيه إذ ليس الخبر كالعيان (الحموي وشرح رسم المفتي) .
- ٢ - إذا كان سبب الاختلاف ناشئاً عن تغير الزمان فيعمل بقول الإمامين كالحكم بظاهر العدالة. انظر شرح المادة (١٧١٦) .

- ٣ - يعمل بقول الإمامين في المسائل التي أجمع فيها المتأخرون على قولهما كالمزارعة والمساقاة، كما أنه قد ذكر في كتاب الشركة أيضاً بأنه قد صدر الأمر السلطاني بالعمل بقول الإمامين.

ويوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم^(١) في تصحيحه^(٢) ونصّه على أنّ المجتهدين لم يُفقدوا حتّى نظروا في المختلف ورَجَّحوا وصَحَّحوا، فشهدت مصنَّفاتهم بترجيح قول أبي حنيفة والأخذ بقوله إلّا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما، وإن كان الآخر مع الإمام .

كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نصّ فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي.^(٣) بل اختاروا قول زفر (١٥/ب) في مقابلة قول الكلّ لنحو ذلك، وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فعلينا أتباع الرّاجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم انتهى.^(٤)

تتمة: قال العلامة البيري:^(٥) والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين وهو المجتهد في المذهب^(٦)

٤ - إذا رجح المتأخرون قولاً بأن قالوا: إن الفتوى على قول الإمام أبي يوسف أو على قول الإمام محمد يعمل بذلك القول.

ينظر: درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ٦٠٤/٤. (١) سبقت ترجمته في صفحة ١٣١.

(٢) أي في كتابه المسمى بالتصحيح، والترجيح الموضوع على مختصر القدوري، ص ١٣١. وينظر: حاشية ابن عابدين ٧٤/١.

(٣) أي العلامة قاضي خان في فتاويه قبل قليل، فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان، ١/٣.

(٤) انتهى كلام العلامة قاسم، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٣١. والترتيب الذي يجب على القاضي أن يعمل به في أقوال الفقهاء: إذا صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد فحكم القاضي برأي مجتهد آخر باطل، أما إذا لم يكن أمر سلطاني بترجيح رأي أحد المجتهدين في الأقوال المختلفة فعلى القاضي والمفتي أن يعمل على الوجه الآتي: أولاً: يعملان بقول الإمام الأعظم رحمه الله، سواء كان أحد الإمامين مشتركاً في ذلك الرأي أو غير مشترك لأنه كان من التابعين (الولولجية) ولأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقلوه أشد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان.

درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ٦٠٤/٤. (٥) سبقت ترجمته في صفحة ١٨٨.

(٦) المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب الترجيح، حاشية ابن عابدين، ٣٦١/٥، مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق.

وَعُرِفَ بِأَنَّهُ^(١): المَتَمَكِّن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحِّر في مذهب إمامه المَتَمَكِّن من ترجيح قولٍ له على آخر أطلقهما انتهى. ^(٢) وسيأتي توضيحه .

فَالْآنَ لَا تَرْجِيحَ بِالذَّلِيلِ فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ
مَا لَمْ يَكُنْ خِلَافَهُ الْمَصَحَّاحَا فَنَأْخُذُ الَّذِي لَهُمْ قَدْ وَضَحَا
فَإِنَّنَا نَرَاهُمُوقَدْ رَجَّحُوا مَقَالَ بَعْضِ صَحْبِهِ وَصَحَّحُوا
مَنْ ذَاكَ مَا قَدْ رَجَّحُوا لَزْفَرٍ مَقَالَهُ فِي سَبْعَةِ وَعَشْرٍ

{المطلب السابع: الطَّريقة السَّابعة: يُؤخذ بقول زفر في سبعة عشر مسألة}

قد علمتَ أَنَّ الأصَحَّ تخيير المفتي المجتهد فيفتي بما يكون دليله أقوى^(٣) ولا يلزمه المشي على التفصيل،^(٤) ولَمَّا انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبقَ إِلَّا المقلِّد المحض وجب علينا اتِّباع التفصيل، فنفتي أولاً بقول الإمام ثم..... وثمَّ^(٥) ما لم نَرِ المجتهدين في المذهب صحَّحوا خلافه

(١) المجتهد في المذهب وهو أن يكون مقيداً بمذهب إمام مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه كونه عالماً بالمذهب وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، وكونه بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه على المنصوص لعلمه بأصول إمامه، ولا يعيرين تقليد لإمامه لإخلاله ببعض أدوات الاجتهاد المستقل كالنحو والحديث ونحو ذلك .

ينظر: مقدمة الجامع الصغير لشيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي، ٧/١.

(٢) عمدة ذوي البصائر لحل مهات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، ت ١٠٩٩ هـ، لوحه ٦.

(٣) هذا رأي ابن عابدين رحمه الله خلافاً لرأي ابن المبارك وغيره كما سبق.

ينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة، ٧٧/١ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ٨/١١. وهنا في ب (١٤، أ).

(٤) أي التفصيل السابق: يقدم قول أبي حنيفة ثم يعقوب ثم محمد ثم زفر والحسن.

(٥) هكذا جاءت في المخطوط ومعناها يقدم قول أبي حنيفة ثم يعقوب ثم محمد ثم زفر والحسن، لكن المؤلف رحمه الله اختصر التكرار فقال: ثم وثم.

لقوة دليل أو لتغير الزمان ونحو ذلك مما يظهر لهم، فتتبع ما قالوا كما لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك، كما علمته آنفاً من كلام العلامة قاسم^(١) لأنهم أعلم وأدرى بالمذهب وعلى هذا عملهم، فإننا رأيناهم قد يرجحون قول صاحبيه تارة، وقول أحدهما تارة، وتارة قول زفر^(٢) في سبعة عشر موضعاً ذكرها البيري^(٣) في رسالة^(٤) (لم أطلع عليها،

نعم رأيت للسيد الحموي^(٥) منظومة نظم فيها خمسة عشر مسألة، لكن منها ثلاث مسائل هي قول زفر والمفتي به خلافه وهو قول أئمتنا الثلاثة كما عليه المتون والشروح، فصارت اثنتي عشرة مسألة، وزدت عليها أربعة أخر فبلغت ست عشرة مسألة، ذكرتها في حاشيتي رد المحتار في باب النفقة^(٦) نثراً ونظماً في قصيدة فريدة وهي قولي:

(١) أي في الصفحة السابقة، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٣١.

(٢) أي مع وجود قول للإمام فإن هناك استثناءات ذكرت سابق تقضي بترجيح قول أحد أصحابه منفردين أو مجتمعين.

(٣) رسالة القول الأزهر فيما قاله الإمام زفر، إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري زاده (ت: ١٠٩٩): قال في مطلعها: فهذه رسالة مشتملة على ما تيسر جمعه من المسائل التي اختارها المشايخ المتأخرون على قول الإمام زفر الهذلي رحمه الله، ثم عدّد سبع عشرة مسألة، ولم أستطع الحصول عليها.

(٤) في النسخة ب: لا يوجد حاشية (ولا منظومة المسائل التي خالف فيها زفر) وإنما قال: (وللسيد أحمد الحموي منظومة في ذلك، لكن بعض مسائلها مستدرك لكونه لم يختص به زفر، وقد نظمت في ذلك منظومة فريدة أسقطت منها ما هو مستدرك، وزدت على ما نظمه الحموي عدة مسائل، وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشيتي رد المحتار من باب النفقة).

(٥) عقد الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر: أحمد بن محمد مكّي الحموي (ت: ١٠٩٨): رسالة نظم فيها المسائل التي يفتى بها على قول الإمام زفر بن الهذيل رحمه الله في واحد وثلاثين بيتاً، وعدد المسائل خمس عشرة مسألة، وبعض مسائلها مستدرك عليه؛ كونه لم يختص به زفر، ونظم ابن عابدين هذه المسائل بعد أن أسقط منها ثلاث مسائل، وزاد عليها ثمان، فصارت جملة المسائل عشرين مسألة. ولم أستطع الحصول عليها.

(٦) إحداها هذه قعود المريض في الصلاة كهيئة المتشهد قعود المتنفل، كذلك تغريم من سعى إلى ظالم يبرئ فغرمه، لا بد في دعوى العقار من بيان حدوده الأربع، قبول شهادة الأعمى فيما فيه تسامع، الوكيل بالخصومة لا

بحمد إله العالمين مبسماً
 وبعد فلا يفتى بما قاله زفر
 أتوج نظمي والصلاة على العلا
 سوى عشرة مع ستّة حكماً انجلي
 جلوس مريض مثل حال تشهّد
 كذا من يصليّ قاعداً متنفلاً
 وتقدير إنفاق لمن غاب زوجها
 بلا ترك مال منه ترجو تحوُّلاً

يملك قبض المال، لا يسقط خيار المشتري برؤية الدار من صحنها، لا يسقط خياره برؤية الثوب مطوياً، يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم، إذا تعيب المبيع يجب على المرائح بيان أنه اشتراه سليماً بكذا، تأخير الشفيع الشفعة شهراً بعد الإشهاد يطلها، إذا أوصى بثلاث نقده وغنمه فضاع الثلاثان فله ثلث الباقي منهما، إذا قضى الغريم جياداً بدل زيوفه لا يجبر على القبول، إذا أنفق الملتقط على اللقطة وحبسها للاستيفاء فهلك سقط ما أنفق.

قلت: ويجب إسقاط ثلاثة: وهي دعوى العقار، وشهادة الأعمى، والوصية بثلاث النقد، فإن المفتى به خلاف قول زفر فيها، وهو قول أئمتنا الثلاثة وعليه المتون وغيرها كما نبه عليه سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على النظم المذكور هذا.

وقد زدت على ذلك ثماني مسائل: إذا قال أنت طالق واحدة في ثنتين وأراد الضرب تقع ثنتان عنده ورجحه المحقق الكمال بن الهمام والأقناني في غاية البيان. تعليق عتق العبد بقوله: إن مت أو قتلت فأنت حر تدبر عنده، ورجحه ابن الهمام ومن بعده، النكاح المؤقت يصح عنده ورجحه ابن الهمام بإهمال التوقيت، وقف الدراهم والدنانير يصح عند زفر، وهي رواية الأنصاري عنه، وعليها العمل اليوم في بلاد الروم لتعارفه عندهم، فهو في الحقيقة وقف منقول فيه تعامل وسيأتي في الوقف تحقيقه، لو وجد في بيته امرأة في ليلة مظلمة ظنها امرأته فوطئها لا يجحد، ولو نهراً يجحد، وهو قول زفر.

وعن أبي يوسف يجحد مطلقاً. قال أبو الليث الكبير وبرواية زفر يؤخذ، كذا في التتارخانية لو حلف لا يعير زيداً كذا فدفع لمأمور زيد لا يحنث عند زفر وعليه الفتوى خلافاً لأبي يوسف، وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة، بأن قال إن زيداً يستعير منك كذا، وإلا حنث كما في النهر وغيره، جواز التيمم لمن خاف فوت الوقت إذا توضأ وهو قول زفر، وقدمنا في التيمم ترجيحه، لكن مع الأمر بالإعادة احتياطاً طهارة زبل الدواب على قول زفر يفتى بها في محل الضرورة كمجرى مياه دمشق الشام، كما حرره العمادي في هديته وشرحها لسيدي عبد الغني وتقديم بيانه في الطهارة، فصارت جملة المسائل عشرين مسألة بعد إسقاط الثلاثة المارة، وقد نظمناها كذلك بقولي: بحمد إله العالمين مبسماً حاشية ابن عابدين ٦٠٨/٣.

يرابح شاري ما تعيّب عنده إذا
وليس يلي قبضاً وكيلاً خصومة
وتسليم مكفولٍ بمجلس حاكم
ويبقى خيارٌ عند رؤية^(٢) مشترٍ
كذا رؤيةً للبيت من صحن داره
قضاه جياداً عن زيوف^(٣) أداها
مبادرٍ إشهادٍ على أخذ شفعة^(٤)
توى لقطه^(٥) في حال حبسٍ لأخذ ما
وزد ضرب حساب أراد مطلق
ورجح أيضاً عقد تدبير عبده
وأيضاً نكاحاً فيه توقيت مدة يصح
ووقف دنانير أجز ودرهم
فهاك عروساً بالجمال تسربت
وصلّى على ختم النبيين ربّنا

قال إني ابتعته سالم الحلّ
ويضمن ساع بالبريء^(١) تقوُّلاً
تحتّم أن يُشرط على من تكفّلاً
لثوبٍ بلا نشرٍ لمطويّيه جلا
إذا لم يكن من داخلٍ قد تأملاً
فلا جبر إن لم يرض أن يتقبّلاً
بتأخيره شهراً لذلك أبطلا
صرفت عليها مسقط ذا مكمل
يصحُّ بترجيح الكمال تعدّلاً
بتعليقه بالقتل والموت فانتقلا
وذا التوقيت صار مهملاً
كما قال قاضي خان دام مبيجلاً
وجاءت عقود الدّر في جيدها حلّ
وآل وأصحاب ومن بالتّقى علا^(٦)

(١) أصلها (البريء) مصححة من قبل المحقق.

(٢) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (روية) مصححة من قبل المحقق.

(٣) يقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها، وقد زيفت إذا ردت.

ينظر لسان العرب لابن منظور ١٤٢/٩. وأيضاً تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٤١١/٢٣.

(٤) الشفعة مأخوذة من الزيادة؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه. وإنما سميت شفعة لأنه يشفع ماله بها.

ينظر المطلع على ألفاظ المقنع لأبي عبد الله البعلي ٣٣٥/١. وأيضاً جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي ٨٦٩/٢.

(٥) اللقطة: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

ينظر لسان العرب لابن منظور ٣٩٢/٧. وأيضاً جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي ٩٢٣/٢.

(٦) حاشية للمؤلف رحمه الله ينظم فيها المسائل التي يفتى بها بقول زفر.

{المطلب الثامن: إشكال: كيف يجوز للمشايخ الإفتاء بقول غير الإمام وردّه}

{أولاً: الإشكال}

وقال في البحر^(١) من كتاب القضاء: فإن قلت كيف جاز للمشايخ الإفتاء بقول غير الإمام الأعظم مع أنّهم مقلّدون؟

{ثانياً: ردُّ الإشكال}

قلت^(٢): قد أشكل عليّ ذلك مدةً طويلة ولم أرَ عنه جواباً إلّا ما فهمته الآن (١٦/أ) من كلامهم؛ وهو أنّهم نقلوا عن أصحابنا^(٣) أنّه لا يحلُّ لأحدٍ أن يُفتي بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا، حتّى نقل في السراجية^(٤) أنّ هذا سبب مخالفة عصام^(٥) للإمام، وكان يفتي بخلاف قوله كثيراً لأنّه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليلٌ غيره فيفتي به^(٦).

فأقول: إنّ هذا الشرط كان في زمانهم، أمّا في زماننا فيُكتفى بالحفظ كما في القنية^(٧) وغيرها، فيحلُّ الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم نعلم من أين قال، وعلى هذا فما صحّحه في

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢٩٣/٦.

(٢) هذا القول راجع إلى ابن نجيم في البحر.

(٣) قال الرملي: هذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وكلامه هنا موهم أن ذلك مروي عن المشايخ كما هو ظاهر من سياقه.

ينظر: منحة الخالق، ابن عابدين، حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٢٩٣/٦.

(٤) أي الفتاوى السراجية.

(٥) عصام بن يوسف، سبقَت ترجمته في صفحة ١٨٣.

(٦) جاء في الفتاوى السراجية مانصه: قيل لعصام بن يوسف: إنك تكثّر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، فقال: لأن أبا حنيفة أوتي من الفهم ما لم يؤت أحد، فأدرك بفهمه ما لم ندرك، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم. انتهى كلام الامام سراج الدين في الفتاوى السراجية، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٠.

(٧) القنية: (قنية المنية) للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى رحمه الله سنة ٦٥٨.

الحاوي^(١) أي من أن الاعتبار لقوة الدليل مبني على ذلك الشرط، وقد صححوا أن الإفتاء بقول الإمام فينتج من هذا أنه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه،^(٢) لأنهم إنما أفتوا بخلافه لفقد الشرط في حقهم وهو الوقوف على دليله، وأما نحن فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله.

{ثالثاً: رد ابن الهمام}

وقد وقع للمحقق ابن الهمام^(٣) في مواضع الرد على المشايخ في الإفتاء بقولها بأنه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله،^(٤) لكن هو أهل للنظر في الدليل،^(٥) ومن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام.

والمراد بالأهلية هنا أن يكون عارفاً مميزاً بين الأقاويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض، ولا يصير أهلاً للفتوى ما لم يصِرْ صوابه أكثر من خطئه^(٦)، لأن الصواب متى كثر فقد غلب، ولا عبرة للمغلوب بمقابلة الغالب، فإن أمور الشرع مبنية على الأغلب. كذا في الولوالجية.^(٧)

(١) أي في الحاوي القدسي للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي، ص ٢٣٧

(٢) في النسخة ب (١٤/ب).

(٣) سبقت ترجمته في صفحة ١٦٥.

(٤) وهو قوي في وقت العشاء لكونه الأحوط وفي تكبير التشريق في آخر وقته إلى آخرها. ذكره في فتح القدير، البحر الرائق ٦/٢٩٣.

(٥) أي ابن الهمام وسيأتي في آخر هذا المبحث الكلام عن هذا الموضوع أي أن ابن الهمام مجتهد في المذهب أم لا؟

(٦) عن محمد بن الحسن أنه سئل متى يحل للرجل أن يفتي؟ قال إذا كان صوابه أكثر من خطئه. الفتاوى السراجية، الإمام سراج الدين في، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٢.

أصلها (خطائه) مصححة من قبل المحقق.

(٧) فتاوى الولوالجية، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، ت ٧١٠، كتاب القضاء، ٩٧٤ وينظر: البحر الرائق ٦/٢٩٣.

وفي مناقب الكردي: ^(١) قال ابن المبارك: وقد سئل متى يحل للرجل أن يفتي ويلي القضاء؟ قال: إذا كان بصيراً بالحديث والرأي عارفاً بقول أبي حنيفة حافظاً له. وهذا محمول على إحدى الروايتين عن أصحابنا (١٦/ب) قبل ^(٢) استقرار المذهب، أما بعد التقرّر فلا حاجة إليه لأنه يمكنه التقليد انتهى. ^(٣) هذا آخر كلام البحر. ^(٤)

{رابعاً: الردُّ على ابن نجيم}

أقول: ^(٥) ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام، ولهذا اعترضه محشي الخير ^(٦) الرمي ^(٧) بأنّ قوله: يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال؛ مضادٌ لقول

(١) مناقب البزازية: أي مناقب أبي حنيفة، للإمام محمد بن محمد الكردي المعروف بالبزازي والمتوفى رحمه الله سنة ٨٢٧، وهو كتاب لطيف جامع للفوائد، رتبّه على مقدمة وأحد عشر باباً.

(٢) في النسخة ب: (وقبل).

(٣) مناقب البزازية: أي مناقب أبي حنيفة، للإمام محمد بن محمد الكردي المعروف بالبزازي، ص ٤٠٦.

(٤) انتهى كلام ابن نجيم، ثم قال: ومن العجب ما سمعت من بعض حنفية عصرنا حين تكلمت قديماً معه فيها أن قال: لما أفتى المشايخ بشيء علمنا أنه قول الإمام، فقلت أنه خطأ لأنهم يبينون قول الإمام في ظاهر الرواية، ثم يقولون الفتوى على قول أبي يوسف أو محمد أو زفر، وسمعت من بعضهم أنه يقول الكل عن أبي حنيفة قلت نعم، لكن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه، لما قرروه في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد، والمرجوع عنه لم يبق قولاً له كما ذكروه. البحر الرائق ٦/٢٩٣.

(٥) أي ابن عابدين.

(٦) في النسخة ب: (خير).

(٧) حاشية البحر الرائق: مظهر الحقائق الخفية عن البحر الرائق، (كتاب مخطوط لم يطبع بعد ولم أستطع الحصول عليه)، خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين عبد الوهاب الأيوبي الفاروقي الرمي الحنفي ولد سنة ٩٩٣، وتوفي رحمه الله سنة ١٠٨١. ومن تصانيفه: حاشية على الأشباه والنظائر، حاشية على جامع الفصولين، حاشية على كنز الدقائق، لوائح الأنوار على منح الغفار، ديوان شعره، الفتاوى السائرة (الفتاوى الخيرية لنفع البرية)، الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتين السبكي والخصاف في الأشباه والقواعد، مطلب الأدب وغاية الأرب. انظر: هدية العارفين ١/ ٣٥٨.

الإمام: لا يحلُّ لأحد أن يفتيَ بقولنا حتى يعلم من أين قلنا؛ إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدلُّ به على وجوبه؟ فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة وإنَّما هو حكاية عن المجتهد أنَّه قائل^(١) بكذا، وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه؟ ونحن إنَّما نحكي فتواهم لا غير. فليتأمل انتهى.^(٢)

(١) أصلها (قایل) مصححة من قبل المحقق.

(٢) انتهى كلام الرمي، ثم قال ابن عابدين: قلت ويشهد له ما في التتارخانية: قال صاحب الأقضية أبو جعفر بعدما بين أهلية القضاء: ولا ينبغي لأحد أن يقضي بالناس إلا من كان هكذا، يريد به أن المفتي ينبغي أن يكون عدلاً عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، قال: إلا أن يفتي بشيء قد سمعه فإنه يجوز وإن لم يكن عالماً بالكتاب والسنة؛ لأنه حاك ما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الأحاديث، فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من النقل والضبط والعدالة، وفي الظهيرية: روي عن أبي حنيفة أنه قال لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وإن لم يكن أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء اهـ. فقله فيحكي ما يحفظ إلخ بإطلاقه: يفيد عدم وجوب التزام حكاية مذهب الإمام، نعم ما ذكره المؤلف يظهر بناء على القول بأن من التزم مذهب الإمام لا يحل له تقليد غيره في غير ما عمل به، وقد علمت ما قدمناه عن التحرير أنه خلاف المختار، وأنت ترى أصحاب المتون المعتمدة قد يمشون على غير مذهب الإمام، وإذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم، فنحن نتبعهم إذ هم أعلم، وكيف يقال يجب علينا الإفتاء بقول الإمام لفقد الشرط، وقد أقر أنه قد فقد الشرط أيضاً في حق المشايخ فهل تراهم ارتكبوا منكراً.

والحاصل أن الإنصاف الذي يقبله الطبع السليم أن المفتي في زماننا ينقل ما اختاره المشايخ، وهو الذي مشى عليه العلامة ابن الشلبي في فتاويه حيث قال: الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولذا ترجيح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويحييون عما استدل به مخالفه، وهذا أمانة العمل بقوله وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه إذ الترجيح كصريح التصحيح؛ لأن المرجوح طائح بمقابله بالراجح، وحينئذ فلا يعدل المفتي ولا القاضي عن قوله إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، فإن حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله تعالى أعلم.

{خامساً: المشايخ اطلعوا واعتمدوا على دليل الإمام حتى أفتوا بقول أصحابه}

وتوضيحه أنَّ المشايخ اطلعوا على دليل الإمام وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل^(١) أصحابه، فیرجّحون تارةً دليل أصحابه على دليله فيفتون به، ولا يُظنُّ بهم أنَّهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإنَّنا نراهم قد شحّنا كتبهم بنصب الأدلة ثمَّ يقولون الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً.

وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في الدليل ولم نصل إلى رتبهم في حصول شرائط^(٢) التفريع^(٣) والتأصيل فعلينا حكاية ما يقولونه، لأنَّهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره^(٤) باجتهادهم.

وانظر إلى ما قدَّمناه من قول العلامة قاسم:^(٥) إِنَّ المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجّحوا وصحّحوا.....^(٦) إلى أن قال: فعلينا اتّباع الرَّاجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم.^(٧)

وهو الذي مشى عليه الشَّيخ علاء الدين الحصكفي أيضاً في صدر شرحه على التنوير حيث قال: وأما نحن فعلينا اتباع ما رجّحوه وما صحّحوه كما لو أفتوا في حياتهم فإن قلت قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح، قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو إلا رفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظناً وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته اهـ. والله تعالى أعلم.

ينظر: منحة الخالق، ابن عابدين، حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٣٣٩/٦.

(١) في النسخة ب (١٥/أ).

(٢) أصلها (شرايط) مصححة من قبل المحقق.

(٣) التفريع: جعل شيء عقيب شيء؛ لاحتياج اللاحق إلى السابق. ينظر التعريفات للشریف الجرجاني ٦٣/١.

(٤) أصلها (لتقريره باجتهادهم) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٥) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٣١.

(٦) أصلها (ورجّحوا إلى أن قال) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٧) أي كما نتبعهم لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك فإنه لا يسعنا مخالفتهم. حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧٧/١.

وفي فتاوى شيخ الإسلام العلامة ابن الشلبي: ^(١) ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الإمام إلا إذا صرح (١٧/أ) أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره ^(٢)، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، فإن حكم فيها فحكمه غير ماضٍ ليس له غير الانتقاض انتهى. ^(٣)

{المطلب التاسع: معنى قول الإمام لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا}

ثم أعلم أن قول الإمام: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا..... الخ يحتمل معنيين:

{أولاً: المعنى الأول: إذا ثبت عنده مذهب الإمام لا يحل له الإفتاء حتى يعلم دليل الإمام} ^(٤)

(١) ابن الشلبي (٠٠٠ - ٩٤٧ هـ = ١٥٤٠ - ٠٠٠ م)

أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي: فقيه حنفي مصري، وفاته بالقاهرة. له (حاشية شرح الزيلعي للكنز - ط) و(الفتاوى - خ) في الأزهرية، جمعها حفيده علي بن محمد المتوفى سنة ١٠١٠ ورتبها على أبواب الكنز، و(الدرر الفرائد - خ) في الأزهرية، حاشية على شرح الأجرومية، جردها ولده محمد سنة على ١٠١٧. ينظر الأعلام للزركلي ١/٢٧٦.

(٢) فتاوى ابن الشلبي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي الحنفي المعروف بالشلبي، فقيه نحوي. توفي رحمه الله سنة ١٠١٢. حيث قال: فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، وإن حكم فيها فحكمه غير ماضٍ ليس له غير الانتقاض، والله تعالى أعلم انتهى ما في الكراسة، انتهى، كتاب القضاء ص ١١٨.

(٣) وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي أيضاً في صدر شرحه على التنوير حيث قال: وأما نحن فعلى اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم، فإن قلت قد يكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح.

قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو إلا رفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظناً، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته اهـ. والله تعالى أعلم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢٩٣/٦.

(٤) وعبارة بعضهم: من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحل له أن يفتي فيما اختلف فيه. التقرير والتحبير، ٣/٣٤٦.

أحدهما: أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه وهو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم كوجوب الوتر مثلاً، لا يحلُّ له أن يفتي بذلك حتى يعلم دليل إمامه^(١)، ولا شكَّ أنه على هذا خاصُّ بالمفتي المجتهد دون المقلِّد المحض فإنَّ التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله^(٢).

قالوا: فخرج أخذه مع معرفة دليله فإنه ليس بتقليد لأنه أخذ من الدليل لا من المجتهد^(٣).

بل قيل: إنَّ أخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد لأنَّ معرفة الدليل إنَّما تكون للمجتهد لتوقُّفها على معرفة سلامته من المعارض، وهي متوقِّفة على استقراء الأدلَّة كلِّها ولا يقدر على ذلك إلاَّ المجتهد^(٤).

(١) ومعنى قوله من أين قلناه أي: ما لم يعلم دليل قولنا .

ينظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفُلَّاني المالكي، ص ٥٢.

(٢) قال الفقيه أبو الليث: لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا ويعرف معاملات الناس، فإن عرف أقاويل العلماء لم يعرف مذاهبهم، فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين تتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليها، فلا بأس بأن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان، ولا يجوز له أن يختار قولاً فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته . ينظر: قواعد الفقه، المجددي البركتي، ص ٥٦٥.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، ٢/٤٣٢.

(٤) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ٢/٤٤٢. وينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي، ٣/٩٤.

أمّا مجرد معرفة أنّ المجتهد الفلاني^(١) أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها؛ فلا بدّ أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي أن يعرف حاله حتّى يصحّ له تقليده في ذلك مع الجزم به وإفتاء غيره به .

وهذا لا يتأتّى إلّا في المفتي المجتهد في المذهب، وهو المفتي حقيقةً أما غيره فهو ناقل . لكن كون المراد هذا بعيد، لأنّ هذا المفتي حيث لم يكن وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق يلزمه التقليد لمن وصل إليها ولا يلزمه معرفة دليل إمامه إلّا على قول .

قال في التحرير: (٢) مسألة غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد، وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض^(٣) (١٧/ب) على القول بتجزؤ^(٤) الاجتهاد وهو الحق، فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه وقيل في العالم إنما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد وإلا لم يجوز له تقليده انتهى^(٥) والأوّل^(٦) قول الجمهور، والثاني^(٧) قول

(١) في النسخة ب (١٥/ب).

(٢) أي الكمال ابن الهمام .

(٣) الفرائض: جمع فريضة. وهي في الأصل: اسم مصدر من فرض، وافترض، ويسمى البعير المأخوذ من الزكاة وفي الدية: فريضة: فعيلة بمعنى مفعولة.

قال الجوهري: الفرض ما أوجبه الله عز وجل، سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدوداً، والفرض: العطية الموسومة، وفرضت الرجل وأفرضته: إذا أعطيته. والفارض، والفرضي: الذي يعرف الفرائض وفرض الله تعالى كذا، واقترضته، والاسم: الفريضة، وتسمى قسمة الموارث: فرائض. قال المصنف -رحمه الله- في "الكافي": وهو العلم بقسمة الموارث، كما قال الجوهري.

ينظر: المطلع على ألفاظ المنع لأبي الفضل البعلي ٣٦٢/١. وأيضاً لسان العرب ٢٠٢/٧.

(٤) أصلها (تجزي) مصححة من قبل المحقق.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٣/٣٤٤.

(٦) أي القول الأوّل بأن غير المجتهد يلزمه التقليد.

(٧) أي القول الثاني بأن غير المجتهد يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد.

لبعض المعتزلة،^(١) كما ذكره شارحه،^(٢) فقوله يلزمه التقليد مع ما قدّمناه من تعريف التقليد،^(٣) يدلُّ على أنَّ معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط، وأنَّه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهداً في المذهب.

لكن نقل الشَّارح عن الزركشي^(٤) من الشَّافعية: أنَّ إطلاق إلحاقه بالعامِّي الصرف فيه نظر، لا سيما في أتباع المذاهب المتبحِّرين فإنَّهم لم ينصِّبوا أنفسهم نصبة المقلِّدين، ولا شكَّ في إلحاقهم بالمجتهدين إذ لا يقلد مجتهد مجتهداً، ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما لأنَّه ليس لنا سوى حالتين.^(٥)

(١) المعتزلة فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدية والوعيدية. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢٦١١.

(٢) شارح التحرير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ). ينظر: التقرير والتحجير لابن أمير حاج، ٣/٣٤٤.

(٣) التقليد: لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة، وهو في عرف الفقهاء: قبول قول غيره من غير حجة، أخذاً من هذا المعنى، ولا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع: مقلداً. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع لأبي عبد الله البعلي ١/٨٧. وأيضاً لسان العرب ٣/٣٦٧.

(٤) الشَّيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، ولد سنة ٧٤٥ وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٤. وله من المصنفات: إعلام الساجد بأحكام المساجد، البرهان في علوم القرآن، تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، وغيرها.

انظر: هدية العارفين ٢/١٧٤، كشف الظنون ٢/١٣٥٩.

(٥) العلوم نوعان: نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ويعلم من الدين بالضرورة، كالماتر، فلا يجوز التقليد فيه لأحد، كعدد الركعات، وتعيين الصلاة، وتحريم الأمهات والبنات، والزنى، واللواط، فإن هذا مما لا يشق على العامي معرفته، ولا يشغله عن أعماله، وكذا في أهلية المفتي.

قال ابن المنير: ^(١) والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً، أمّا كونهم مجتهدين فلائن الأوصاف قائمة ^(٢) بهم، وأمّا كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً فلائن إحداث مذهب زائد

ونوع مختص معرفته بالخاصة، والناس فيه ثلاثة ضروب: مجتهد، وعامي، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد. أحدها: العامي الصرف: والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد، وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله: ﴿ فَشَكَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] قال: وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره في القبلة، نقل لك من لا علم له ولا بغيره بمعنى ما يدين به. انتهى.

الثاني: العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد: فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف، لعجزه عن الاجتهاد. وقال قوم: لا يجوز ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه، لأن صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره. ويحيى عليه الخلاف السابق عن الجبائي والأستاذ هنا من باب الأولى. وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر. لا سيما أتباع المذاهب المتبحرين، فإنهم لم ينصبوا أنفسهم نصبه المقلدين. وقد سبق قول الشيخ أبي علي وغيره من أصحابنا: لسنا مقلدين للشافعي وكذلك الإشكال في إلحاقهم بالمجتهدين، إذ لا يقلد مجتهد مجتهداً. ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما. لأنه ليس لنا سوى حالتين. قال ابن المنير: والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً. أما كونهم مجتهدين فلائن الأوصاف قائمة بهم. وأمّا كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً فلائن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباحنة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود، لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب. نعم، لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة، إذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه في واقعة لم يجز له أن يقلد إمامه، لكن وقوع ذلك مستبعد، لكمال نظر من قبله. وسبق في آخر الكلام على شروط المجتهد كلام لابن دقيق العيد يتعلق بما نحن فيه.

الثالث: أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد: فإن كان اجتهد في الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٣٣٢/٨ - ٣٣٤.

(١) ابن المنير السكندري (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ = ١٢٢٣ - ١٢٨٤ م)

أحمد بن محمد بن منصور: من علماء الإسكندرية وأدبائها. ولي قضاءها وخطابتها مرتين. له تصانيف، منها (تفسير) و(ديان خطب) و(تفسير حديث الإسراء) على طريقة المتكلمين. و(الانتصاف من الكشاف - ط)

ينظر الأعلام للزركلي ٢٢٠/١. وأيضاً معجم المؤلفين لكحالة دمشق ١٦١/٢.

(٢) أصلها (قائمة) مصححة من قبل المحقق.

بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود^(١) لاستيعاب المتقدمين سائر^(٢) الأساليب^(٣).

نعم لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة فإذا ظهر له صحّة مذهب غير إمامه في واقعة لم يُجْزَ له أن يقلّد إمامه، لكنّ وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله انتهى.^(٤)

وما استبعده خير^(٥) بعيد، كما أفاد في شرح التحرير^(٦) فإنّه واقع في مثل أصحاب الإمام الأعظم، فإنّهم خالفوه في بعض الأصول^(٧) وفي فروع كثيرة جداً.

{ثانياً: المعنى الثاني: المراد الإفتاء بقول الإمام تخريباً واستنباطاً من أصوله}

(١) في النسخة ب (١٦/أ).

(٢) أصلها (سائر) مصححة من قبل المحقق.

(٣) انتهى كلام ابن المنير، ينظر: الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ١٢٠/٢.

وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٣٣٣/٨.

(٤) انتهى كلام ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير ٣/٣٤٤، وانتهى كلام الزركشي.

ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٣٣٤/٨.

(٥) في النسخة ب: (غير).

(٦) أي التقرير والتحجير في المرجع السابق.

(٧) لكن بعض الفقهاء أنكروا مخالفة أصحاب الإمام في الأصول وأثبتوها في الفروع.

يقول اللكنوي: اعلم أن لأصحابنا الحنفية خمس طبقات:

الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا: كتلامذة أبي حنيفة نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلّدوه في الأصول بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

مقدمة الجامع الصغير، شيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي، ص ٧.

لكن في الإستقراء نجد أن الأصحاب خالفوا الإمام أيضاً في بعض الأصول مثل قول محمد بمفهوم المخالفة وغيرها.

الثاني من الاحتمالين: أن يكون المراد الإفتاء بقول الإمام تخريجاً واستنباطاً من أصوله.^(١)
قال في التحرير (١٨/أ) وشرحه:^(٢) مسألة إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله لا نقل عينه،^(٣) إن كان مطلقاً على مبانيه أي مأخذ أحكام المجتهد، أهلاً للنظر فيها قادراً على التفريع على قواعده، متمكناً من الفرق والجمع^(٤) والمناظرة^(٥) في ذلك، بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهّدها صاحب المذهب، وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب، جاز (جاز جواب الشرط في قوله إن كان مطلقاً)^(٦) وإلا يكن كذلك لا يجوز. وفي شرح البديع^(١)

(١) وفي (الغياث) جاء أن معنى هذا الكلام هو أن لا يقاس على المسألة من عنده ما دام هو لا يعلم من أي وجه أعطى الإمام جوابه على المسألة الأولى. وجاء في (الملتقط) وغيره، ولأن جوابه غالب على خطائه، فمن الجائز لنا الأخذ إذا ما أعطى هو الفتوى حتى ولو لم يكن الآخذ من أهل الإجتهد، ولكن لا يحل له أن يفتي إلا عن طريق الرواية عن قول الفقهاء.

ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ١٠٠/٤.

(٢) التقرير والتحرير لابن أمير حاج، ٣/٣٤٦.

(٣) أي عين مذهب المجتهد (فإنه) أي نقله (يقبل بشرائط) قبول رواية (الراوي) من العدالة وغيرها اتفاقاً، المرجع السابق.

(٤) الفرق والجمع من علوم الأشباه والنظائر.

(٥) المناظرة: لغة من النظر، أو من النظر بالبصيرة، واصطلاحاً: المباحثة والمباراة في النظر، واستحضار كل ما يراه ببصيرته إظهاراً للصواب. ينظر التعريفات، الجرجاني ١/٢٣٢. وأيضاً تاج العروس لمرتضى الزبيدي ١٤/٢٥٤.

(٦) حاشية للمؤلف يعرب فيها كلمة جاز.

للهندي^(٢): وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم فإنه نُقل عن أبي يوسف وزفر وغيرهما من أئمتنا أنهم قالوا: لا يحلُّ لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا^(٣). وعبارة بعضهم: من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحلُّ له أن يفتي فيما اختلفوا فيه. وقيل جاز بشرط عدم مجتهد، واستغربه العلامة،^(٤) وقيل يجوز مطلقاً أي سواء^(٥) كان مطلعاً على المآخذ أم

(١) فتاوى كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع في شرح البديع لابن الساعاتي في اصول الفقه ، أبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي (نسبة إلى غزنة مدينة بين الهند وخراسان) الهندي ثم المصري الحنفي، ت ٧٧٣، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، نسخه وتصويره سيء، وفيه ٢٧٦ لوحة، وقد اعتمدت على النسخة المخطوطة، لكنه حقق، وهو موجود في مكتبة جامعة الإمام بالرياض ومكتبة الملك فهد، فقد حققه ثلاثة باحثين لنيل درجة الدكتوراه، لوحة ١٦.

(٢) أبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي (نسبة إلى غزنة مدينة بين الهند وخراسان) الهندي ثم المصري الحنفي ولد سنة ٧٠٤ . تفقه على الإمام وجيه الدين الدهلوي الرازي ، وعلى ركن الدين البداؤني ، وسراج الدين الثقفى ملك العلماء بدهلي، توفي رحمه الله سنة ٧٧٣.

وله من التصانيف: تفسير القرآن، التوشيح في شرح الهداية للمرغيناني، زبد الاحكام في اختلاف المذاهب الاربعة الاعلام، شرح تائية ابن الفارض، شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني لم يكتملا، شرح الزيادات للشيباني، شرح العقائد للطحاوي، شرح المختار للموصللي، شرح المنار للنسفي، شرح نهاية الوصول الى علم الاصول لابن الساعاتي، عدة الناسك في المناسك، الغرة المنيقة في ترجيح مذهب ابي حنيفة، فتاوى كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع في شرح البديع لابن الساعاتي في اصول الفقه، وغيرها.

انظر : هدية العارفين ١ / ٧٩٠ ، كشف الظنون ٢ / ١٠٢٥ ، تاج التراجم / ٢٢٣ .

(٣) خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، باب في أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بد منه، لوحة ٨.

وينظر: مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، من كتب السيد عبد اللطيف القادري الكيلاني، برقم ٦٢٦٨١ حنفي، كتبت هذه النسخة في استنبول، بقلم: محمد بكتاشي، عدد اللوحات ٩٣ لوحة، آخر الكتاب، لوحة رقم ٩٣.

(٤) العلامة قاسم بن قطلوبغا سبقت ترجمته في صفحة ١٣١ .

(٥) أصلها (سوا) مصححة من قبل المحقق.

لا، عُدَّ المجتهد أم لا، وهو مختار صاحب البديع^(١) وكثير من العلماء،^(٢) لأنَّه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره، وأجيب بأنَّه ليس الخلاف في النُّقل بل في التَّخريج

(١) صاحب البديع: مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المعروف بابن الساعاتي الحنفي، سكن بغداد ونشأ بها، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، كان إماماً كبيراً، عالماً علامة، متقناً مفنناً بارعاً فصيحاً بليغاً قوي الذكاء.

أخذ العلم عن تاج الدين علي بن سنجر عن ظهير الدين البخاري صاحب الفتاوى الظهيرية، توفي رحمه الله سنة ٦٩٤، ودفن عند الجنيد رحمه الله تعالى، وله من المصنفات: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام، الدَّر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود ابن كمونة، نهاية الوصول الى علم الأصول.

انظر: كشف الظنون ٢/ ١٥٩٩، هدية العارفين ١/ ١٠٠، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٠٨.

(٢) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (العلماء) مصححة من قبل المحقق.

وقال المصنف (وهو) أي هذا القول (خليق بالنفي) أي بنفي الصحة (وسيطهر) نفيها، وقال (أبو الحسين: لا) يجوز إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد (مطلقاً) بالمعنى الذي قبله، وبه قال القاضي من الحنابلة في جماعة منهم ومن غيرهم كالرويان من الشافعية.

قال القاضي: ومعناه عن أحمد (لنا وقوعه) أي إفتاء المتبحر غير المجتهد بمذهب المجتهد (بلا نكير) فإن المتبحرين من مقلدي أصحاب المذاهب ما زالوا على مر الأعصار يفتون بمذاهب أصحابها مع عدم بلوغهم رتبة الاجتهاد المطلق ولم ينكر إفتاؤهم.

(وينكر) الإفتاء (من غيره) أي غير المتبحر بمذهب المجتهد فكان إجماعاً على جواز فتيا المتبحر وعدم جواز فتيا غيره (فإن قيل إذا فرض عدم المجتهدين) في حال الاتفاق وعدم الإنكار (فعدمه) أي الإنكار ووجود الاتفاق يكون من غير أهل الإجماع وكلاهما (من غير أهل الإجماع ليس حجة فالوجه كونه) أي جوازه (للضرورة إذن) أي لفقد المجتهدين (قلنا: إنما يلزم) كونه للضرورة (لو منع الاجتهاد في مسألة) أي تجزي الاجتهاد إذ المفروض أن المفتي لا بد أن يكون عالماً قادراً على الاجتهاد في أصول ذلك المجتهد ومثله له قدرة الاجتهاد في مسألة (وهو) أي منع تجزي الاجتهاد (ممنوع) فالمفتقون حيثئذ على جواز هذا الإفتاء مجتهدون في هذه المسألة، وإن لم يكونوا مجتهدين مطلقاً (فكلاهما) أي الاستدلال بالاتفاق بلا نكير والاستدلال بالضرورة (حق). فأما إذا لم يفرض فقد المجتهد فمستند القول بجواز الإفتاء لغير المجتهد بمذهب المجتهد إنما ينهض بالإجماع على وقوعه

لأنَّ النَّقْلَ لعين^(١) مذهب المجتهد يُقبل بشرائط الراوي من العدالة وغيرها اتفاقاً. انتهى
ملخصاً.^(٢)

أقول: ويظهر ممَّا ذكره الهندي^(٣) أنَّ^(٤) هذا غير خاصٍّ بأقوال الإمام بل أقوال أصحابه
كذلك،^(٥) وأنَّ المراد بالمجتهد في المذهب هم أهل الطبقة الثالثة

من غير إنكار إذا تم لا بالضرورة لاندفاعها بالمجتهد الموجود (وبهذا) الجواب (بدفع دفعه) أي دفع الاعتراض
المذكور (للدليل تقليد الميت، وهو) أي تقليد القول (المختار وهو) أي دليل تقليده (أنه) أي تقليده (إجماع)
لوقوعه في مر الأعصار بلا إنكار (فلا يعارضه) أي هذا الدليل (قولهم) أي مانعي تقليده كالإمام الرازي (لا قول
له) أي للميت (وإلا) لو كان له قول باق (لم ينعقد الإجماع على خلافه ك) ما ينعقد على خلاف قول (الحي) فإن
هذا لا يعارض الإجماع المذكور على أن ما ذكره معارض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين، والدفع أن يقال لا
عبرة بالاتفاق وبعدم إنكار تقليد الميت؛ لأن المتفقين عليه ليسوا مجتهدين فالوجه كونه للضرورة. ودفعه أن يقال
إنما يلزم لو منع تجزي الاجتهاد إلى آخر ما تقدم، التقرير والتحجير ٣/٣٤٦.

(١) أصلها (لأن النقل لمذهب) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٢) انتهى كلام ابن أمير حاج ثم قال: أي الأقوال في هذه المسألة (ثلاثة) جوازه للمتبحر جوازه له عند عدم
المجتهد وقد عرف وجهها، لا يجوز مطلقاً لأبي الحسين ووجهه أنه قال (أبو الحسين: لو جاز) الإفتاء للمتبحر
(لجاز للعامي) بجامع عدم بلوغها رتبة الاجتهاد.

قال المصنف: (وما أبعد، والفرق) بينهما في الوضوح (كالشمس)؛ لأن الإجماع جوزه للعالم دون العامي وكيف
لا والعارف بالمأخذ بعيد من الخطأ لاطلاعاً على مأخذ أحكام إمامه بخلاف العامي فإنه لا يبعد منه الخطأ بل
يكثر منه لعدم اطلاعه على المأخذ فأنى يستويان ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو
الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]. قلت وأما الاستدلال له بأنها في النقل سواء كما في الشرح العضدي فيفيد سقوطه
أيضاً؛ لأن الخلاف ليس في النقل فالأقوال فيها قولان حينئذ المختار والمستغرب. المرجع السابق.

(٣) سبقت ترجمته في صفحة ٩٣.

(٤) في النسخة ب (١٦/ب).

(٥) أي قول الأصحاب: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا.



من الطبقات السبع المارة^(١)، وأنَّ الطبقة الثانية وهم أصحاب الإمام أهل (١٨/ب) اجتهد مطلق، إلا أنَّهم قلَّدوه في أغلب أصوله وقواعده^(٢) بناءً على أنَّ المجتهد له أن يقلِّد آخر. وفيه عن أبي حنيفة روايتان^(٣)، ويؤيِّد الجواز مسألة أبي يوسف لما صَلَّى الجمعة فأخبروه بوجود فأرة في حوض الحمام، فقال: نقلد أهل المدينة^(٤). وعن محمد يقلِّد أعلم منه، بل وافق رأينا رأيه^(٥).

ينظر: التقرير والتحجير، ٣/٣٤٦، وينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦ هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ١، ص ١٠٥. وينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للشاه ولي الله الدهلوي، ص ١٩. (١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٥.

(٢) للتوسع ينظر أول الرسالة عند الكلام عن الطبقات السبع حيث ترى الخلاف في تمييز الطبقة الثانية عن غيرها.

(٣) أي مسألة تقليد المجتهد لمجتهد غيره، التقرير والتحجير لابن أمير حاج، ٣/٣٣٠. (٤) وهناك الكثير من الأمثلة عن تقليد المجتهدين لبعضهم: مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم، يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً. وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان أفتاه الامام مالك بأنه لا وضوء عليه.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال: كيف لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب. وروي أن أبا يوسف ومحمد كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده. وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدباً معه، وقال أيضاً: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق.

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً. وفي البزازية عن الامام الثاني وهو أبو يوسف رحمه الله، أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً.

ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الشاه ولي الله الدهلوي، ص ١١٠. (٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ٨/٢٤١. وأيضاً ٣/٣٤٠. وأيضاً تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠، ١٠/١٠٩.

يقال مثله في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف ومحمد بالأولى^(١) وقد خالفوه في كثير من الفروع،^(٢) ومع هذا لم تخرج أقوالهم عن المذهب كما مرّ تقريره .

ثم رأيت بخط من أثق به ما نصّه^(٣): قال ابن الملقن^(٤) في طبقات الشافعية: (٥) فائدة قال ابن برهان^(٦)

وأيضاً: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤، ٣٨٣/٤.

(١) كونهم من المجتهدين المطلقين من أصحاب الطبقة الثانية كما مرّ آنفاً عند الكلام على الطبقات السبع.
(٢) وفي بعض الأصول كما ذكر سابقاً.

(٣) هذه العبارة تدل على أن ابن عابدين لم يكتب هذا الكلام من طبقات الشافعية لابن الملقن، بل وجده في أحد الكتب، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأمانة العلمية التي تميز بها ابن عابدين رحمه الله، وفعلاً شككت في الأمر وطالعت كتاب العقد المذهب في طبقات الشافعية لابن الملقن، صفحة صفحة، فلم أر فيه الفائدة المذكورة، وربما وجدت في كتاب آخر، والله أعلم.

(٤) ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م)

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال - خ" "تراجم، و" التذكرة في علوم الحديث - خ" رسالة.

ينظر معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٢٩٧/٧ وأيضاً الأعلام للزركلي ٥٧/٥.

(٥) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن، ت: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ولم هذه الفائدة فيه بعد بحث طويل، والله أعلم.

(٦) ابن برهان (٤٧٩ - ٥١٨ هـ = ١٠٨٧ - ١١٢٤ م)

أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغداد، غلب عليه علم الأصول. كان يضرب به المثل في حل الإشكال. من تصانيفه (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) في الفقه والأصول. وكان يقول: إن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين. ودّرس بالنظامية شهراً واحداً وعزل. ثم تولاهما ثانياً يوماً واحداً وعزل أيضاً. مولده ووفاته ببغداد.

ينظر: معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٢٢/٢. وأيضاً الأعلام للزركلي ١٧٣/١.

في الأوسط: ^(١) اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزي ^(٢) وابن سريج ^(٣) وأبي يوسف ومحمد بن الحسن فقيل مجتهدون مطلقاً وقيل في المذهبيين.

وقال إمام الحرمين: ^(٤) أرى كل اختيار المزي تخريباً فإنه لا يخالف أصول الشافعي، لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان صاحبهما. ^(٥)

(١) الأوسط، أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح ت ٥١٨ هـ (مخطوط لم يطبع).

(٢) المزي (١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م)

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزي: صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر. كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المختصر - خ) و(الترغيب في العلم). نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعي: المزي ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه!

ينظر: معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٢/٢٩٩. وأيضاً الأعلام للزركلي ١/٣٢٩.

(٣) ابن سريج (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ = ٨٦٣ - ٩١٨ م)

أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها (الأقسام والخصال - خ) في شستريتي (٥١١٥) و(الودائع لمنصوص الشرائع - خ) جزء لطيف في ابتداء المجموعة ٢٥٠ كتابي، في خزانة الرباط. وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: (بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، ومن الله في المئة الثانية بالإمام الشافعي فأحى السنة وأخفى البدعة، ومن بابن سريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع).

ينظر: معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٢/٢٥٧. وأيضاً الأعلام للزركلي ١/١٨٥.

(٤) إمام الحرميين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م)

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها "غياث الأمم والتهذيب للظلم - خ" و"العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية - ط" و"البرهان - خ" في أصول الفقه.

ينظر: معجم المؤلفين لكحالة دمشق ٦/١٨٤. وأيضاً الأعلام للزركلي ٤/١٦٠.

(٥) لم ينسب أحد من الأصحاب مذهب المزي إلى مذهب الشافعي ومتبعيه إلا الشيخ أبا علي، فإنه حكى أن بعض الأصحاب رأى مذهب المزي تخريباً ملحقاً بالمذهب. وهذا متجه؛ وفي كلام المزي، ما يدل عليه؛ فإنه قال: قياس مذهب الشافعي كذا وكذا، والذي يقتضيه الإنصاف تقديم تخريبه على تخريب غيره، فإذا كان تخريب ما

قال الرَّافعي^(١) في باب الموضوع: تفرّدات المزني لا تعدُّ من المذهب إذ لم يخرجها على أصل الشافعي انتهى.^(٢)

ذكره على قياس الشافعي، فهو تخريج منه وقد يجانب مذهب الشافعي ويخترع لنفسه مقالة؛ فإذا ذلك لا يلحق بالمذهب.

ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ٣٩٥/١٣.

(١) الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م)

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له «التدوين في ذكره أخبار قزوين - خ» والإيجاز في أخطار الحجاز» وهو ما عرض له من «الخواطر» في سفره إلى الحج، و«المحرر - خ» فقه، و«فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي - ط» في الفقه، و«شرح مسند الشافعي» و«الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة - خ» ينظر طبقات الشافعية الكبرى لتقي الدين السبكي ٢٨١/٨. وأيضاً الأعلام للزركلي ٥٥/٤.

(٢) وأما بالنسبة للمسائل التي استنبطوها فكذا؛ لأنها مخرجة على قواعد إمامه وهذا إنما يظهر في حادثة ليس لإمامه فيها نص أما ما خالف فيه إمامه فإنه يكون مجتهداً فيه، وهذا في أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم كثير، ثم رأيت في طبقات الشافعية الكبرى للمصنف ما خلاصته: قال الرافعي في باب الموضوع: تفرّدات المزني لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي، ونقل في مسألة خلع الوكيل أن المزني لا يخالف أصول الشافعي وأنه ليس كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان أصول صاحبهما اهـ.

وفي النهاية والذي أراه أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع، وإذا لم يفارق الشافعي في أصوله فتخرجاته مخرجة على قاعدة إمامه وإن كان التخرج مخرج التحاق بالمذهب فأولاه تخريج المزني لعلو منصبه وتلقيه أصول الشافعي اهـ.

وفي الملل والنحل أن المزني وغيره من أصحاب الشافعي لا يزيدون على اجتهاده اجتهاداً ولكن في كلام الإمام ما يقتضي أن المزني ربما اختار لنفسه وانحاز عن المذهب وهذا هو الظاهر اهـ.

وقال النووي في مقدمة شرح المهذب الأوجه لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونه من قواعده ويجهلون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله اهـ.

قال ابن السبكي وقوله ويجهلون في بعضها إلى آخره يوهم أن يعد من المذهب مطلقاً وليس كذلك بل القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله أن ما نافي قواعد مذهبه لم يعد وما ناسبها عد.

ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ٦٤/١.

{ثالثاً: ترجيح الاحتمال الثاني}

فقد تحرّر ممّا ذكرناه أنّ قول الإمام وأصحابه: لا يحلُّ لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا، محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج، كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع^(١).

والظاهر اشتراك (١٩/أ) أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك^(٢)، وإنّ من عداهم يكتفي بالنقل^(٣)، وأنّ علينا اتّباع^(٤) ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير منصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم ولو كانت لغير الإمام كما قرّرناه في صدر هذا البحث^(٥)، لأنّهم لم يرجّحوا ما رجّحوه جزافاً وإنّما رجّحوا بعد اطلاعهم على المأخذ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك خلافاً لما قاله في البحر^(٦).

{المطلب العاشر: المحقّق ابن الهمام هل هو مجتهد في المذهب أم لا؟}

(١) فتاوى كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع في شرح البديع لابن الساعاتي في أصول الفقه، أبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي ثم المصري الحنفي، ٧٧٣، لوحة ١٦. وهذا يدل على ترجيح ابن عابدين رحمه الله للمعنى الثاني.

(٢) أي اشتراك أصحاب هذه الطبقات بعدم جواز الإفتاء بناء على قول الإمام أو الأصحاب إلا بطريق الاستنباط والتخريج.

(٣) أي المقلدون من أصحاب الطبقة السادسة والسابعة فإنهم يحكون اجتهاد إمامهم فلا يستطيعون الاجتهاد أو التخريج.

(٤) في النسخة ب (١٧/أ).

(٥) أي في بداية هذا المبحث في الكلام عن طرق الترجيح.

(٦) قال في البحر من كتاب القضاء: فإن قلت: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بقول غير الإمام الأعظم مع أنهم مقلدون.

ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢٩٣/٦.

وقد رد ابن عابدين في شرح منظومته هذه على ابن نجيم في هذا المبحث من المطلب الثامن منه.

تنبيه: كلام البحر صريح في أنَّ المحقِّق ابن الهمام من أهل التَّرجيح، حيث قال عنه أنَّه أهل للنظر في الدَّليل.^(١)

وحينئذ^(٢) فلنا اتَّباعه فيما يحقِّقه ويرجِّحه من الروايات والأقوال ما لم يخرج عن المذهب، فإنَّ له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها، كما قاله تلميذه العلامة قاسم.^(٣) وكيف لا يكون أهلاً لذلك وقد قال فيه بعض أقرانه وهو البرهان الأنباري:^(٤) لو طلبت حجج الدِّين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره.^(٥)

(١) وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ في الإفتاء بقولها بأنَّه لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله. لكن هو أهل للنظر في الدليل ومن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام. والمراد بالأهلية هنا أن يكون عارفاً بميزان الأقاويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير أهلاً للفتوى ما لم يصير صوابه أكثر من خطئه، لأن الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة للمغلوب بمقابلة الغالب، فإن أمور الشرع مبنية على الأعم الأغلب كذا في الولولجية.

وفي مناقب الكردي قال ابن المبارك: وقد سئل متى يحل للرجل أن يفتي ولي القضاء. قال: إذا كان بصيراً بالحديث والرأي عارفاً بقول أبي حنيفة حافظاً له. وهذا محمول على إحدى الروايتين عن أصحابنا قبل استقرار المذهب أما بعد التقرر فلا حاجة إليه لأنه يمكنه التقليد انتهى هذا آخر كلام البحر.

ينظر: شرح المنظومة، المبحث نفسه، المطلب الرابع، وينظر: البحر الرائق ٦/٢٩٣.

(٢) عبارة (حينئذ) غير موجودة فسرّها المحقق بإشارة {وح} كتبها المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

(٣) أي كما قال المؤلف رحمه الله قبل قليل: قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب.

(٤) إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأنباري الورع الزاهد "٧٢٥-٨٠٢ هـ" الشافعي سمع من الوادي أشي وأبي الفتح الميديمي ومسد عصره ابن أميلة وطبقته، قال عنه ابن حجر: "سمعت منه كثيراً وقرأت عليه الفقه" وقال: "اجتمعت به قديماً وكان صديق أبي ولازمته بعد التسعين، ويحث عليه في المنهاج وقرأت عليه قطعة كبيرة من أول الجامع للترمذي بسماحه على ابن أميلة" وله مصنفات، يألّفه الصّالحون ويحبه الأكابر وفضله معروف.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م، ٩٠/١.

وينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(٥) ينظر قول البرهان الأنباري: حاشية ابن عابدين، المقدمة ١/٢٦.

وكذلك نفس العلامة قاسم من أهل تلك الكتبية،^(١) فإنه قال في أول رسالته المسماة رفع الاشتباه عن مسألة المياه:^(٢) لما منع علماؤنا رحمهم الله تعالى من كان له أهل النظر من محض تقليدهم، على ما رواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف^(٣) قال: حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلناه، تتبعت^(٤) (جواب لما) مأخذهم وحصلت منها بحمد الله تعالى على الكثير، ولم أقنع بتقليد ما في صحف كثير من المصنّفين..... الخ.^(٥)

وفي النسخة ب: بزيادة (اه قلت: بل قد صرح العلامة المحقق شيخ الإسلام عن المقدسي في شرحه على نظم الكثر في باب نكاح الرقيق بأن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد).

(١) أي من نفس المرتبة (أهل الترجيح).

(٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، العلامة قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، ت: عبد الحميد محمد الدرويش، عبد العليم محمد الدرويش، دار النوادر، سورية-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، الرسالة الأولى: رفع الاشتباه عن مسألة المياه، ص ٥٩.

(٣) إبراهيم بن يوسف بن ميمون، ابن قدامة، وقيل ابن رزين، أبو إسحاق، الباهلي. عرف بالماكياني؛ نسبة إلى جده، فيما ذكره السمعاني. إبراهيم هذا هو الإمام المشهور، الكبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة، وشيخ بلخ، وعامها في زمانه. لزم أبا يوسف حتى برع، توفي سنة إحدى وأربعين، في أولها، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومائتين، رحمه الله تعالى.

ينظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية للداري الغزي ٧٨/١.

(٤) في النسخة ب: الحاشية قوله (تتبع جواب لما في قوله لما منع علماؤنا انتهى).

(٥) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، العلامة قاسم بن قطلوبغا، الرسالة الأولى: رفع الاشتباه عن مسألة المياه، ص ٥٩.

أي أن هذه العبارة (لا يحل لأحد.....) جعلت العلامة قاسم وغيره من الفقهاء الأجلاء يتبع مصدر القول ومصدر الدليل، حتى كأنه يجتهد مرة أخرى اجتهداً مستقلاً كي يقتنع بقول إمامه، لا كما يفعل اللامذهبيين في زماننا من وضع هذه القاعدة للتقاعس والتكبر على الأئمة ونسف المذاهب، ثم يقولون: هم رجال ونحن رجال وشتان ما بينهما.

وقال في رسالة أخرى: (١) وإني والله تعالى الحمد لأقول كما قال الطَّحَاوي (٢) لابن حَرْبُويه: (٣) لا يقلد إلاَّ عَصْبِيَّ أو غَيْبِيَّ انتهى. (٤) (١٩/ب)

ويؤخذ من قول صاحب البحر: (٥) يجب علينا الإفتاء بقول الإمام (٦).... الخ: أنه نفسه ليس من أهل (٧) النَّظَر في الدَّلِيل، فإذا صحَّ قولاً مخالفاً لتصحيح غيره لا يُعتبر، فضلاً عن الاستنباط (٨) والتَّخريج على القواعد.

خلافاً لما ذكره البيري (٩) عند قول صاحب البحر في كتاب الأشباه: النوع الأوَّل: معرفة القواعد التي يردُّ إليها.

(١) أي العلامة قاسم، في رسالة الأصل في بيان الفصل والوصل، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا

(٢) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٢ .

(٣) ابن حربويه: علي بن الحسين بن حرب، الإمام الخبر قاضي مصر أبو عبيد الله البغدادي الشافعي المشهور، له اختيارات في المذهب. توفي سنة ٣١٩.

ينظر: ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧ هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٢، ٤/١٨٨. وأيضاً: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٣٣٤/١٣.

(٤) انتهى كلام العلامة قاسم، مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، العلامة قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩ هـ، رسالة الأصل في بيان الفصل والوصل، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، ص ٣٤٢.

(٥) أي ابن نجيم.

(٦) يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشايخ بخلافه لأنهم إنما أفتوا بخلافه لفقد شرطه في حقهم وهو الوقوف على دليله، وأما نحن فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله، البحر الرائق ٢٩٣/٦.

(٧) أصلها (من أصحاب النظر) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٨) في النسخة ب (١٧/ب).

(٩) عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، ت ١٠٩٩ هـ، لوحة ٦.

وفرَّعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى، وأكثر فروعها ظفرت به..... الخ.

فقال البيري بعد أن عرَّف المجتهد في المذهب بما قدَّمناه عنه: وفي هذا إشارة إلى أنَّ المؤلف^(١) قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى^(٢) وزيادة، وهو^(٣) في الحقيقة قد منَّ الله تعالى عليه بالاطِّلاع على خبايا الزوايا وكان من جملة الحفَّاظ المطلَّعين انتهى^(٤).

إذ لا يخفى أنَّ ظفَّره بأكثر فروع هذا النَّوع لا يلزم منه أن يكون له أهليَّة النَّظر في الأدلَّة التي دلَّ كلامه في البحر على أنَّها لم تحصل له، وعلى أنَّها شرط للاجتهاد في المذهب. فتأمَّل^(٥).

ثمَّ إذا لم توجد الرواية	عن علمائنا ذوي الدِّراية
واختلف الذين قد تأخروا	يرجع الَّذي عليه الأكثر
مثل الطَّحَّاوي وأبي حفص الكبير	وأبوي جعفر والليث الشَّهير
وحيث لم توجد هؤلاء	مقالاة واحتياج للإفتاء
فلينظر المفتي بجِدِّ واجتهاد	وليخشَ بطش ربِّه يوم المعاد
فليس يجسُر على الأحكام	سوى شقيِّ خاسر المرام

(١) أصلها (المؤلف) مصححة من قبل المحقق، والمقصود به ابن نجيم صاحب الأشباه.

(٢) أي أن ابن نجيم قد بلغ مرتبة الإجهاد في الفتوى برأي البيري.

(٣) أصلها (وزيادة وفي الحقيقة) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٤) انتهى كلام البيري في عمدة ذوي البصائر حل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، ت ١٠٩٩ هـ لوحة ٦.

(٥) إذا ابن عابدين رجح أن ابن نجيم رحمه ليس أهلاً لأن يكون مجتهداً في المذهب، وكان دليله الرئيسي في ذلك أن ابن نجيم قال عن نفسه ذلك، وذلك خلافاً لرأي البيري.

وإني لن أقحم نفسي بترجيح أي من الرأيين كوني لست أهلاً لذلك، لكنني أقول أن شهادة الرجل بنفسه (مدحاً أو ذمّاً) ليست دليلاً للحكم عليه، بل ربما قال ابن نجيم ذلك عن نفسه من باب التواضع أو عدم تصور من هو أقل منه علماً أو غير ذلك والله أعلم.

قال في آخر الحاوي القدسي: ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر^(١) (٢٠/أ) قول زفر والحسن وغيرهم الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر من كان من كبار الأصحاب.^(٢)

{المطلب الحادي عشر: الطريقة الثامنة: إن لم يوجد يؤخذ بقول المشايخ المتأخرين كالطحاوي}

وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر^(٣)، وتكلم فيه المشايخ المتأخرون^(٤) قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول^(٥) الأكثرين ممّا اعتمد عليه الكبار المعروفون كأبي حفص^(٦) وأبي جعفر^(٧) وأبي الليث^(٨) والطحاوي^(٩) وغيرهم فيعتمد عليه، وإن لم يوجد^(١٠) جواب منهم البتة فيها، جزافاً لمنصبه وحرمة وليخش الله تعالى فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي. انتهى^(١١).

(١) أصلها (بظاهر بظاهر) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٢) أي كما ذكر المصنف رحمه الله في أوائل هذا المبحث وقد اختصره هنا.

انتهى كلام القاضي جمال الدين، الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي، ص ٢٣٧

ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/٣٣٤.

(٣) أي ليس قياساً على قول في مسألة ما وهذا ما يسمى التخيير.

(٤) أي أصحاب التخيير والترجيح من أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة، وهنا تكمن فائدة معرفة الطبقات السبع حيث يقدم قول أصحاب الطبقة الأعلى على الأدنى، وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله هذه الطبقات في المبحث الثاني من هذا المخطوط فليرجع إليه للتوسع.

(٥) أصلها (بقول المتأخرين الأكثرين) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٦) أبي حفص البخاري سبقت ترجمته في صفحة ١٨٣.

(٧) الطحاوي سبقت ترجمته في صفحة ١٤٢.

(٨) السمرقندي سبقت ترجمته في صفحة ١٨٥.

(٩) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٢. وربما هو نفسه أبو جعفر الطحاوي.

(١٠) في النسخة ب (١٨/أ).

(١١) انتهى كلام الحاوي القدسي، ص ٢٣٧ ينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة ١/٧١.

{المطلب الثاني عشر: الطريقة التاسعة: إن لم يوجد إن كان المفتي مقلداً يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده}

{أولاً: قول قاضي خان والتعليق عليه}

وفي الخاتمة^(١) وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية إن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها، فإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به^(٢) وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده، وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه، فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ويكتب بالجواب، ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى^(٣).

قلت: وقوله: وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد..... الخ،^(٤) يفيد أن المقلد المحض ليس له أن يفتي فيما لم يجد فيه نصاً عن أحد.

{ثانياً: قول عالم بن العلاء والتعليق عليه}

ويؤيده ما في البحر عن التتارخانية: وإن اختلف المتأخرون أخذ بقول واحد، فلو لم يجد من المتأخرين (٢٠/ب) يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهله انتهى^(٥).
فقوله: إذا كان..... الخ،^(٦) دليل على أن من لم يعرف ذلك بل قرأ كتاباً أو أكثر وفهمه وصار له أهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور معتمد، إذا لم يجد تلك

(١) أي فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان ٣/١.

(٢) وإن اختلفوا فالقول ما قال الطحاوي وأبو حفص الكبير وأبو الليث وغيرهم من أصحاب الترجيح ومن فوقهم فإن لم يوجد فيجتهد ويفتي بما هو صواب عنده، قواعد الفقه، المجددي البركتي ٥٧٦/١.

(٣) انتهى كلام قاضي خان رحمه الله. وينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ٥٧٦/٥٧٥.

(٤) أي كلام قاضي خان، المرجع السابق.

(٥) انتهى كلام التتارخانية نقلاً عن التهذيب، الفتاوى التتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي، ٨٢/١.

وينظر: البحر الرائق، ٢٩٢/٦ وينظر: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للتمرتاشي، ص ٩٢.

(٦) في النسخة ب: (كان يعرف).

الحادثة في كتاب ليس له أن يفتي فيها برأيه،^(١) بل عليه أن يقول لا أدري كما قال من هو أجل منه قدراً من مجتهدى الصحابة ومن بعدهم؛ بل من أيّد بالوحي صلى الله عليه وسلم.^(٢)

(١) أصلها (برأيه) مصححة من قبل المحقق.

(٢) إن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، علموا علم اليقين أن الفتيا بغير علم كذب على الله وإفتراء عليه، فهابوا ذلك وخافوا منه امتثالاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦)، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣). ولأجل ذلك تورع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد الورع عن أن يقولوا على الله بغير علم، وهم خير من يبلغ عن الله بعد أنبيائه، فها هم الخلفاء الراشدون مع ما آتاهم الله من سعة العلم وطول الصحبة، يجمعون خيار الصحابة وعلماءهم إذا وردت عليهم المسائل والمشكلات، بل إن بعضهم يدفع الفتوى عن نفسه إلى صاحبه لعله يكفيه إياها. قال البراء رضي الله عنه: "لقد رأيت ثلاثمئة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى".

وقال ابن أبي ليلى: "أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يُسأل عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه".

وقال عطاء بن السائب: "أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد".

وهكذا كان التابعون لهم بإحسان يعظمون شأن الفتيا والجرأة فيها ولهم في ذلك مواقف عظيمة:

- وقال مالك: "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار كيف خلاصه ثم يجيب".

- وقال أبو حنيفة: "من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأل عنه كيف أفتيت في دين الله فقد سهلت عليه نفسه ودينه".

- وسئل مالك عن اثنتين وعشرين مسألة فما أجاب إلا في اثنتين بعد أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.



والغالب أنَّ عدم وجدانه النَّص لعدم^(١) اطلاعه أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه، إذ قلَّما تقع حادثة إلَّا ولها ذكر في كتب المذهب إمَّا بعينها أو بذكر قاعدة كليَّة تشملها، ولا يكتفى بذكر نظيرها مما يقاربها،^(٢) فإنه لا يأمن أن يكون بين حادثته وما وجدته فرق لا يصل إليه فهمه،^(٣)

فكم من مسألة فرَّقوا بينها وبين نظيرتها حتى ألفوا كتب الفروق^(٤) لذلك، ولو وُكِّل الأمر إلى أفهامنا لم ندرك الفرق بينهما .

{ثالثاً: قول ابن نجيم والتعليق عليه}

هذا هو شأن الأئمة الربانيين الكبار الذين خافوا مقام ربهم واستعظموا الافتراء عليه والكذب على رسوله صلى الله عليه وسلم فأكثرُوا من قول: لا أدري، مع أنهم أحق الناس بالفتيا وبيان الحق، ولكنه الورع والديانة وتعظيم الله وتعظيم حرماته.

ينظر: فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى . ٦٤٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٣١٢، وما بعدها.

(١) في النسخة ب: (بقلة).

(٢) وهذا ما يسمى التخريج أما المقلد الصرف لا يحق له التخريج.

(٣) في النسخة ب (١٨/ب).

(٤) صنف الإمام أبو المظفر أسعد بن محمد الكرايسي (٥٧٠ هـ) كتاب الفروق في المذهب الحنفي.

وهناك الفروق، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ في المذهب المالكي.

والفروق، لوالد إمام الحرمين، أبي محمد الجويني في المذهب الشافعي،

والفروق، للسامري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي، المعروف بابن سُنَيْتَة، مجتهد المذهب (٦١٦ هـ) في المذهب الحنبلي.

ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢، ١، ٣٤-٤٤.

بل قال العلامة ابن نجيم^(١) في الفوائد الزينية^(٢): لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط^(٣)، وإنما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى^(٤).
وقال أيضاً: أن المقرر في الأربعة المذاهب أن قواعد الفقه أكثرية لا كلية. انتهى نقله البيري^(٥).

فعلى من لم يجد نقلاً صريحاً أن يتوقف في الجواب أو يسأل من هو أعلم منه ولو في بلدة أخرى، كما يُعلم مما نقلناه عن الخانية^(٦).

{رابعاً: قول ظهير الدين البخاري}

(١) سبقت ترجمته في صفحة ١٥٦.

(٢) الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، الفائدة ٢٠٦، ص ١٦١.

(٣) لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه.
ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ٣٧/١.

(٤) المرجع نفسه ٣٠٨/١.

(٥) عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، ت ١٠٩٩ هـ، لوحة ٦.

ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ٢٩٢/١. وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٥/٩.

وهذه القاعدة بدهية في الفقه الإسلامي على مستوى المذاهب الأربعة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة هذا التشريع العظيم الخالد إلى يوم القيامة من جهة ويستوعب كل الظروف من جهة أخرى. ويظهر هذا جلياً في الفقه الحنفي أكثر من غيره وذلك لاعتماده على الاستحسان والعرف الغالب الصحيح وغير ذلك.

(٦) أي قول المصنف رحمه الله في أول هذا المطلب نقلاً عن الخانية: وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه، فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ويكتب بالجواب ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى.

ينظر فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان ص ٣.

وفي الظَّهيريَّة: ^(١) وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحلُّ له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء انتهى. ^(٢)

نعم؛ قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية فيفتي (٢١/أ) المفتي بها كما سنذكره ^(٣) آخر المنظومة. ^(٤)

(١) وهي على الأغلب الفوائد، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي، وهي غير الفتاوى الظهيرية. لأنه تكلم قبل قليل عن الفوائد الزينية فيستأنس بالعطف عليه والله أعلم.

(٢) قال صدر الإسلام البزدوي في أصوله: أجمع الفقهاء والعلماء، أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، فإنه لا يقدر أن يفتي الناس إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، فإنه يحتاج إلى الاجتهاد لا محالة، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، لا يحلُّ له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء، ولا يحلُّ له أن يفتي فيما لا يحفظ فيه قولاً من أقوال المتقدمين.

ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني. وينظر: البحر الرائق ٢٩٣/٦ والفتاوى الهندية، ٣/٣٠٩. وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الشاه ولي الله الدهلوي، ص ١٩. لكنه نسب القول إلى الفصول العمادية، الفصل الأوّل.

(٣) أي لأهمية مبحث العرف أرجأه المؤلف رحمه الله إلى مبحث خاص عنه في آخر الرسالة، بل زاد اهتماماً به وجعل له رسالة خاصة من مجموع رسائله.

(٤) إن هذا المبحث يهدف إلى توضيح قواعد وطرق وضعها محققو المذهب وعلى رأسهم ابن عابدين خاتمة المحققين، وذلك كي لا يختلف الأمر على بعض الباحثين الذين ربما يقرؤون بعض كتب أمهات المذهب الحنفي، وإذ بهم يرجحون على هواهم ولا يعرفون هذه الضوابط، وربما يقع به بعض الحقوقيين الذين لم يدرسوا أصول الفقه الحنفي وقواعد الفتوى فيه فيقعون بأخطاء جمة، ويمشي من بعدهم على هذه الأخطاء بترجيح قول شاذ أو غير ظاهر الرواية. فهذا البحث يعتبر السراج المنير عند استخراج الأقوال الصحيحة في بطون أمهات المذهب الحنفي لا بد لكل باحث أن يعرفها لما له من الأهمية.

﴿المبحث الثاني : ضوابط الترجيح باعتبار نوع المسألة﴾

وهاهنا ضوابط محرّرة
 في كل أبواب العبادات رجح
 عنه رواية بها الغير أخذ
 وكل فرع بالقضا تعلقا
 وفي مسائل ذوي الأرحام
 ورَجَّحُوا استحسانهم على القياس
 وظاهر المروي ليس يعدل
 لا ينبغي العدول عن دراية
 وكلُّ قول جاء ينفي الكفرا
 وكلُّ ما رجع عنه المجتهد
 وكلُّ قول في المتون أثبتا
 فرجّحت على الشُّروح والشُّروح
 ما لم يكن سواه لفظاً صَحَّحا
 غدت لدى أهل النُّهى مقرّرة
 قول الإمام مطلقاً ما لم تصحّ
 مثل تيمُّم لمن تمراً نبذ
 قول أبي يوسف فيه ينتقى
 قد أفتوا بما يقوله محمّد
 إلا مسائل وما فيها التباس
 عنه إلى خلافه إذ ينقل
 إذا أتى بوفقها رواية
 عن مسلم ولو ضعيفاً أخرى
 صار كمنسوخ فغيره اعتمد
 فذاك ترجيحٌ له ضمناً أتى
 على الفتاوى القَدَم ذاتُ رجوح
 فالأرجح الذي به قد صرّحاً^(١)

جمعت في هذه الأبيات قواعد ذكروها مفرّقة في الكتب وجعلوها علامة على المرجّح من

الأقوال: (٢)

(١) في النسخة ب (١٩/أ).

(٢) رأينا في المبحث السابق كيف صنف المؤلف رحمه الله طرق الترجيح حسب ترتيب طبقات المجتهدين والمقلّدين، لكن يختلف مبحثنا هذا عن سابقه أن هذا المبحث يتكلم عن الترجيحات باعتبار نوع المسألة، حسب كل مجتهد ودرجة ضلوعه في مسألة ما أو قسم ما بغض النظر عن طبقته فربما يخالف قول الإمام في قوله .

{الضابط الأول: يرجح قول الإمام في العبادات مطلقاً}

الأولى: ما في شرح المنية ^(١) للبرهان ابراهيم الحلبي من فصل التيمم ^(٢) حيث قال: فلله در الإمام الأعظم ما أدق نظره وما أشد فكره، ولأمر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقاً، ^(٣) وهو الواقع بالاستقراء ^(٤) ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف، كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبذ التمر. ^(٥)

{الضابط الثاني: يرجح قول أبو يوسف في القضاء}

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التوسعة في الاجتهاد في المذهب الحنفي وعدم التعنت في الرأي كما قد يظن أحد في المباحث السابقة في قواعد الترجيح.

ويدل أيضاً على جواز تجزؤ الاجتهاد في مسألة ما أو في قسم ما، فإن الاجتهاد الحنفي قد طبق هذه القاعدة وأعطى لها أبعادها الأساسية منذ ثلاث عشرة قرناً.

(١) غنية المثملي شرح منية المصلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي نزيل القسطنطينية، كان من مدينة حلب وقرأ على علمائها، ثم أتى بلاد الروم وصار خطيباً بجامع محمد خان، ومدرساً بدار القراء التي بناها سعدي جلبي المفتي . توفي رحمه الله على تلك الحال سنة ٩٥٦، وقد جاوز التسعين . كان عالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات، وله يد طولى في الفقه والأصول، وكان ورعاً تقياً زاهداً متورعاً انتفع به كثيرون، وكان ملازماً لبيته مشغولاً بالعلم لا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد .

شرحه شرحاً كبيراً جامعاً فأقبل الناس عليه وتلقاه الفضلاء بالقبول وهو ما يعرف " بحلبي كبير "، ثم اختصره تسهيلاً للطلالين، وهو ما يعرف باسم " حلبي صغير "

(٢) (حلبي كبير) غنية المثملي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير، للشيخ ابراهيم الحلبي في فقه الحنفي، دار سعادت، استنبول، ١٣٢٥هـ، ص ٦٦.

(٣) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٥٧٦.

وينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة ١/٧١.

(٤) أصلها (بالاستقراء) مصححة من قبل المحقق.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٧١ وينظر تفصيل المسألة في البحر الرائق ١/٧٣ وغيره حيث أفتوا بعدم جواز الوضوء بالنيذ ويجب عليه التيمم في حال الضرورة، خلافاً لقول الإمام، ثم رجع عنه، ولا يجوز الأخذ بالقول المرجوع عنه.

الثانية: ما في البحر قبيل فصل الحبس قال: وفي القنية^(١) من باب المفتي: الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته^(٢)، وكذا في البزازية^(٣) (٢١/ب) من القضاء انتهى.^(٤) أي لحصول زيادة العلم له بتجربته، ولهذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته. زاد في شرح البيري على الأشباه^(٥) أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات، قلت: لكن هي من توابع القضاء.

وفي البحر من كتاب الدعوى لو سكت المدعى عليه ولم يجب ينزل منكرهما، أما عند أبي يوسف فيحبس إلى أن يجيب، كما قال الإمام السرخسي، والفتوى على قول أبي يوسف فيما

(١) القنية: (قنية المنية) للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى رحمه الله سنة ٦٥٨

(٢) قنية المنية، الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى رحمه الله سنة ٦٥٨. كتاب الكراهية والاستحسان، باب المفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع، ١٥٣. وينظر: خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، باب في أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بد منه، لوحة ٧

(٣) الفتاوى البزازية، الكردي، كتاب القضاء، ٥٣٦.

(٤) وذلك لزيادة تجربته، ينظر: البحر الرائق، فصل في الحبس ٣٠٧/٦، وكتاب الدعوى ٢٠٣/٧. وينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧١/١.

(٥) قال في شرح البيري: (أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات. وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة، وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى؛ لأنها صارت متواترة) عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، ت ١٠٩٩ هـ، لوحة ٦.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٥.

يتعلّق بالقضاء كما في القنية^(١) والبزّازية،^(٢) فلذا أفتيتُ بأنّه يحبس إلى أن يجيب. (٣)

{الضّابط الثالث: يرجّح قول محمّد في ذوي الأرحام}

الثالثة: ما في متن الملتقى^(٤) وغيره في مسألة القسمة على ذوي الأرحام: ويقول محمّد يفتي،^(٥)

قال في سكب الأنهر: (٦) أي في جميع توريث ذوي الأرحام وهو أشهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة وبه يفتي. (٧) كذا قاله الشّيخ سراج الدّين في شرح فرائضه. (٨)

(١) قنية المنية، الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، كتاب الكراهية والاستحسان، باب المفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع، ١٥٣.

(٢) الفتاوى البزّازية، كتاب القضاء، ٥٣٦.

(٣) البحر الرائق ٢٠٣/٧، وينظر: قره عين الأخبار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٤٤/٨. وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ٢/٥٣٣.

(٤) ينظر: ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ١/٥٢٥.

(٥) أي وإن صحّح في المختلف والمبسوط قول أبي يوسف لكونه أيسر على المفتي، كما أخذوا بقوله في بعض مسائل الخيض، حاشية ابن عابدين ٦/٧٩٧.

(٦) سكب الأنهر على مجمع الأبحر، المطبوع باسم: الدر المنتقى شرح الملتقى، علي بن ناصر الدين محمد الطرابلسي الدمشقي علاء الدين الحنفي، ت ١٠٣٢، طبع الدار العامرة، استانبول، ١٣١٩هـ. عدد الأجزاء: ٢، ٧٦٧/٢.

(٧) قول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى. وقال الإمام الإسيبجي رحمه الله تعالى في المبسوط: قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أصح؛ لأنه أسهل. وقال صاحب المحيط: ومشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في جنس هذه المسائل. كذا في الكافي. ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الباب العاشر في ذوي الأرحام.

(٨) أصلها (فرايضه) مصححة من قبل المحقق.

وقال في الكافي: ^(١) وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة ^(٢) في جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى. ^(٣)

{ الضوابط الرابع: يرجح الاستحسان على القياس إلا في إحدى عشر مسألة }

شرح الفرائض السراجية ، سراج الدين محمد بن عمر السجاوندي، كان حياً حوالي ٥٩٦هـ، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، خطها نسخ معتاد، طبعت عدة طبعات آخرها سنة ١٣٣٠، دار الكتب المصرية برقم ١:٥٥٧، ص ٤٥، مسائل ذوو الأرحام.

(١) للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزيّ السلمي الوزير الشهيد الحنفي أبو الفضل البلخي، من أكابر فقهاء الحنفية، ولي قضاء بخارى، ثم ولاة الأمير الحميد صاحب خراسان من السامانية وزارته. توفي رحمه الله شهيدا سنة ٣٣٤، بعد أن ثار به الجند عند الأمير، فلما سمع سعيهم اغتسل وتحنط ولبس أكفانه وأقبل على الصلاة، فقتل كذلك بباب مرو برأس مقبرة بنو ركدان، والصلاة كانت صلاة الصبح .

والكافي كتاب جمع فيه كتب محمد بن الحسن، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من العلماء منهم: شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وأحمد بن منصور الإسيجاني، وإسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم .

وللحاكم من المؤلفات: الغرر في الفقه، المختصر (اختصر فيه مبسوط الامام محمد)، المستخلص من الجامع في الفروع، المنتقى .

ينظر: هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي. ١٣٧٨ / ٢ .

(٢) وهذا يؤكد قول الأصحاب أن كل قول لهم إنما هو في الحقيقة قول الإمام كما ذكر المصنف رحمه الله في أوائل شرح المنظومة حيث قال: وفي آخر الحاوي القدسي وإذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون به أخذاً بقول أبي حنيفة، فإنه روي عن جميع أصحابه من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيماً غلاظاً، فلم يتحقق إذن في الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيف ما كان وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة. انتهى.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٧/١ . وينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٣٣٥/٢ .

(٢) بل صرح في قضاء البحر بأن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع.

(٣) والكافي شرحه السرخسي وسماه المبسوط ومطبوع معه، المبسوط، السرخسي، ٣١٣٠، البحر الرائق، ٥٧٩/٨، حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧١/١ .

الرابعة: ما في عامّة الكتب من أنّه إذا كان في مسألة قياس^(١) واستحسان^(٢) ترجّح الاستحسان على القياس، إلّا في مسائل وهي إحدى عشرة مسألة على ما في أجناس النّاطفي،^(٣)

(١) القياس: في اللغة عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره. وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص؛ لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم.

ينظر التعريفات للشيخ الجرجاني ١/١٨١. وأيضاً القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١، ٣١٢/١.

(٢) الاستحسان: في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسناً، واصطلاحاً: هو اسمٌ للدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسنًا، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ۖ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ الزمر ١٨.

ينظر: التعريفات للشيخ الجرجاني ١/١٨. وأيضاً الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١، ١٠٧/١.

(٣) الأجناس: للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي المتوفى رحمه الله سنة ٤٤٦، والناطف نوع من الحلواء. جمعها لا على الترتيب، ثم إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني رتبها على ترتيب الكافي. وجمع صاعد بن منصور النيسابوري الكرمانى الحنفي - المتوفى رحمه الله سنة ٥٠٦ - كتاباً في الأجناس أيضاً حدث ببعضه عن الدستجري في بغداد فسمعه محمد بن خسرو البلخي، وجمع الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز الشهيد أجناساً يقال لها الواقعات، وللشيخ أبي حفص عمر بن محمد النّسفي كتاباً في أجناس الفقه. كشف الظنون ١/١١.

وذكرها العلامة ابن نجيم^(١) في شرحه على المنار^(٢).
ثم ذكر أن نجم الدين النسفي^(٣) أوصلها إلى اثنتين وعشرين^(٤).
وذكر قبله عن التلويح: ^(٥) أن الصحيح أن معنى الرجحان هنا تعين العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح،
وظاهر كلام فخر الإسلام^(٦) أنه الأولوية حتى يجوز العمل بالمرجوح^(٧).
{الضابط الخامس: ما خرج عن ظاهر الرواية هو مرجوع عنه، والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد}

(١) في النسخة ب (١٩/ب).

(٢) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ابن نجيم الحنفي، ٣٥٨٣.

(٣) نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي الحنفي المولود سنة ٤٦٢، أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي. روى عنه عمر بن محمد العقيلي، وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي. توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٥٣٧.
انظر هدية العارفين ١/ ٧٨٣، كشف الظنون ١/ ٥١٩، تاج التراجم ٢١٩، الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧، الفوائد البهية ٢٤٣.

(٤) وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسألة فأما القسم الذي يرجح فيه الإستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اه. من شرح المنار للعلامة زين ملخصاً. ينظر: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ابن نجيم الحنفي، ٣٥٨٣.

قوله: "ولا حصر لمقابله" وهو تقديم الإستحسان على القياس والاستحسان من الأدلة عندنا، ومن نفاه لم يدر ما هو، كما في التحرير. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٤٩٢.

(٥) التلويح في كشف حقائق التنقيح: وهو شرح للتوضيح في حل غوامض التنقيح وكلاهما لصدر الشريعة المحبوبي، مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه، مفصلاً بفصل، شرحه «التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١٦٤١٢.

(٦) البزدوي سبقت ترجمته في صفحة ١٤٣.

(٧) التلويح في كشف حقائق التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، ١٦٤/٢.

الخامسة: ما في قضاء البحر^(١) من أن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه، والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد، كما ذكره انتهى^(٢).

وقدّمنا^(٣) عن أنفع الوسائل^(٤): أن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر (٢٢/أ) المذهب^(٥) لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها انتهى^(٦).

وفي قضاء الفوائت من البحر: المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها انتهى^(٧).

{الضابط السادس: لا يعدل عن الدّراية إذا وافقتها رواية}

السادسة: ما في شرح المنية^(٨) في بحث تعديل الأركان^(٩) بعدما ذكر اختلاف الرواية عن الإمام في الطّمأنينة هل هي سنة أو واجبة؟ وكذا القومة والجلسة، قال: وأنت علمت أن مقتضى

(١) أي البحر الرائق لابن نجيم في كتاب القضاء.

(٢) البحر الرائق، ٦/٢٩٤. وأيضاً حاشية ابن عابدين، المقدمة، ١/٦٧.

(٣) في المبحث الرابع: وجوب اتباع الراجح من الأقوال وظاهر الرواية، المطلب الأول: وجوب تباع ظاهر الرواية، من شرح هذه المنظومة.

(٤) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، الطّرسوسي، ص ٣٠٣.

(٥) أصلها (ظاهر الرواية) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٩ مطلب في الكفالة المؤقتة.

(٧) البحر الرائق، ٢/٨٩، باب قضاء الفوائت، وينظر: حاشية ابن عابدين ١/٧١. وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٤٤٢ باب قضاء الفوائت.

(٨) غنية المتملّي شرح منية المصلّي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ص ٢٩٥.

(٩) تعديل الأركان: وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأذناه مقدار تسبيحة.

المرجع السابق. وينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، سنن الصلاة ١/١٠٦، والبحر الرائق ١/٣١٦.

الدليل الوجوب، كما قاله الشيخ كمال الدين^(١) ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية انتهى^(٢).

والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في المستصفى^(٣) ويؤيده ما في آخر الحاوي القدسي: إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة فالأولى بالأخذ أقواها حجة^(٤).
{الضابط السابع: لا يُقتى بكفر مسلمٍ أمكن حمل كلامه على محملٍ حسنٍ أو اختلاف}
السابعة: ما في البحر من باب المرتد نقلاً عن الفتاوى الصغرى^(٥) الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر انتهى^(٦).

(١) أي شيخ ابن أمير الحاج الكمال ابن الهمام فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ص ٣٠٢.

(٢) انتهى كلام الشيخ إبراهيم الحلبي، غنية المتملي شرح منية المصلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ص ٢٩٥، وينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة ١/٧١.

(٣) لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي. وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد. وهو شرح لكتاب النافع في الفروع للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي، وقيل هو المصفي. ينظر كشف الظنون ٢/١٩٢٢.

(٤) انتهى كلام القاضي جمال الدين، الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي، ص ٢٣٧ وينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة ١/٧١.

(٥) الفتاوى الصغرى، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، ولم أستطع الحصول عليه.

والتي بوبها الإمام الخاوي كالكبرى، ذكر فيها أنه لم يبلغ في ترتيبها كما بالغ في ترتيب واقعاته، ثم انتخبها الشيخ الإمام يوسف السجستاني وألحق بها وسمّاها: منية المفتي. انظر: كشف الظنون ٢/١٢٢٤.

(٦) البحر الرائق باب حكم المرتدين ٥/١٣٤ وينظر: الأشباه والنظائر باب الردة ١/١٥٨ وينظر: حاشية ابن عابدين باب المرتد ٤/٢٢٤.

ثم قال: والذي تحرّر أنّه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة.^(١)

{الضابط الثامن: لا يجوز الأخذ بما رجع عنه المجتهد}

الثامنة: ما في البحر قريباً مما قدّمناه^(٢) من أنّ المرجوع عنه لم يبقَ مذهباً للمجتهد، وحينئذ^(٣) فيجب طلب القول الذي رجع إليه والعمل به، لأنّ الأوّل صار بمنزلة الحكم المنسوخ.^(٤)

وفي البحر أيضاً عن التّوشيح^(٥): أنّ ما رجع عنه

(١) ثم قال: فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها، البحر الرائق باب حكم المرتدين ١٣٤/٥.

وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسناً للظن بالمسلم، زاد في البزازية: إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل. وفي التارخانية: لا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ. والذي تحرّر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها اهـ. كلام البحر باختصار.

حاشية ابن عابدين باب المرتد ٢٢٤/٤.

(٢) أي عند الكلام عن الضابط الخامس من هذا المبحث من شرح المنظومة، وينظر: البحر الرائق، ٢٩٤/٦ وحاشية ابن عابدين، المقدمة، ٦٧/١.

(٣) عبارة (حينئذ) غير موجودة فسرّها المحقق بإشارة {وح} كتبها المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

(٤) ينظر بمعناه: البحر الرائق ٣٢٠/٤.

(٥) شرح الهداية (التوشيح): أبو حفص عمر بن إسحاق المعروف بابن السراج الهندي. الغزنوي (نسبة إلى غزنة مدينة بين الهند وخراسان) الهندي ثم المصري الحنفي ولد سنة ٧٠٤. تفقه على الإمام وجيه الدين الدهلوي الرازي، وعلى ركن الدين البداوني، وسراج الدين الثقفي ملك العلماء بدهلي. سمع الحديث على أحمد ابن

المجتهد^(١) لا يجوز الأخذ به انتهى.^(٢)

وذكر في شرح التحرير: ^(٣) إن علم المتأخر فهو مذهبه ويكون الأول منسوخاً، وإلا حكي عنه القولان من غير أن يحكم على أحدهما بالرجوع.^(٤)

{الضابط التاسع: التصحيح الصريح مقدّم على التصحيح الالتزامي}

التاسعة: ما ذكره العلامة قاسم في تصحيحه^(٥): أن ما في المتون مصحح تصحيحاً التزامياً، والتصحيح الصريح مقدّم على التصحيح الالتزامي. (٢٢/ب)^(٦)

منصور الجوهري وغيره، وسمع بمكة على حصر شيخ رباط السدرة، وأفتى واشتغل. توفي رحمه الله سنة ٧٧٣ . ينظر كشف الظنون ١٠٢٥/٢، الفوائد البهية ٢٤١ (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد). (١) في النسخة ب (٢٠/أ).

(٢) البحر الرائق، ١/١٤٥ ينظر: حاشية ابن عابدين المقدمة ١/٦٧.

(٣) أي التقرير والتحبير لابن أمير حاج.

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ٣/٣٣٤.

(٥) أي كتاب التصحيح والترجيح للعلامة قاسم .

(٦) يقول العلامة قاسم: وقد ذكروا أن ما في المتون مصحح التزاماً، أي التزم أصحاب المتون أن يذكروا فيها الصحيح، وأن التصحيح الصريح أقوى من التصحيح الالتزامي، وما أفتى به الخير الرمي صرح بتصحيحه في المضمرات. وقال في شرح السراجية المسمى بالضوء: إن الأخذ به أولى كما مر ونقله عنه أيضاً في معراج الدراية شرح الهداية.

التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ٢٤٤.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، كتاب الفرائض ٢/٣١٠. وينظر: حاشية ابن عابدين المقدمة ١/٧٢.

قلتُ^(١): حاصله أنَّ أصحاب المتون التزموا وضع القول الصَّحيح^(٢)، فيكون ما في غيرها مقابل الصَّحيح ما لم يصرَّح بتصحيحه فيقدَّم عليها لأنَّه تصحيح صريح فيقدَّم على التَّصحيح الالتزامي^(٣).

وفي شهادات الخيرية^(٤): في جواب سؤال المذهب الصَّحيح المفتى به الَّذي مشى عليه أصحاب المتون الموضوع لنقل الصَّحيح من المذهب الَّذي هو ظاهر الرواية أنَّ شهادة الأعمى لا تصحَّ^(٥).

{الضَّابط العاشر: إذا تعارض ما في المتون والفتاوى يقدَّم المتون}

ثمَّ قال^(٦): وحيث علَّم أنَّ القول هو الَّذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به، إذ صرَّحوا بأنَّه إذا تعارض ما في المتون وفي الفتاوى^(٧) فالمعتمد ما في المتون.^(٨)

{الضَّابط الحادي عشر: إذا تعارض ما في الشُّروح والفتاوى يقدَّم الشُّروح}

(١) القول هنا راجع إلى المؤلِّف ابن عابدين رحمه الله.

(٢) وهم في الغالب يمشون على قول الإمام . ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، كتاب الحجر والمأذون ١٤٧/٢.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ص ١٥٥/٤.

(٤) الفتاوى الخيرية لنفع البرية: خير الدين بن أحمد الأيوبي الرَّملي، كتاب الشهادات، ٣٤/١.

(٥) وذلك بخلاف قول زفر والمفتى به خلاف قوله وهو قول الأئمة الثلاثة وعليه المتون، حاشية ابن عابدين ٦٠٨/٣.

(٦) القول هنا: راجع إلى الرَّملي في الفتاوى الخيرية، ٣٤١١.

(٧) في النسخة ب: بنقص (في).

(٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي، فائدة في معنى قولهم الأشبه ١٥٥/٤، نقلاً عن شرح المصنف على الكنز من بحث الجنس.

وينظر: البحر الرائق ٣١٠/٦ فصل في الحبس، حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٥ فصل في الحبس، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٣٠٦/١.

وكذا يقدم ما في الشُّروح على ما في الفتاوى انتهى.^(١)

وفي فصل الحبس من البحر: والعمل على ما في المتون لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل،^(٢) وكذا يقدم ما في الشُّروح على ما في الفتاوى انتهى.^(٣)

أي لما صرح به في أنفع الوسائل أيضاً في مسألة قسمة الوقف حيث قال: لا يفتى بنقول الفتاوى،^(٤) بل نقول الفتاوى إنَّما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب،^(٥) أمَّا مع وجود غيرها لا يلتفت إليها خصوصاً إذا لم يكن نص فيها على الفتوى، انتهى^(٦) ورأيتُ في بعض كتب المتأخرين نقلاً عن إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال^(٧)

(١) انتهى كلام الرملي في الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين بن أحمد الأيوبي الرَّملي، كتاب الشهادات، ٣٤/١.

وينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، فائدة في معنى قولهم الأشبه ١٥٥/٤، نقلاً عن أنفع الوسائل، البحر الرائق ٣١٠/٦ فصل في الحبس، حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٥ فصل في الحبس العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٣٠٦/١.

(٢) وهذه القاعدة استخلصها ابن عابدين رحمه الله تعالى ولخص بها كلام العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل حيث قال: لا يفتى بنقول الفتاوى، بل نقول الفتاوى إنَّما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب، أمَّا مع وجود غيرها لا يلتفت إليها خصوصاً إذا لم يكن نص فيها على الفتوى أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، أو الفتاوى الطرسوسية، الإمام العلامة الطرسوسي، ص ٨٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٣١٠/٦ فصل في الحبس.

(٤) نقول الفتاوى منها المحيط والتجنيس والخانية والعمادية، حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٦.

(٥) العقود الدرية ٣٢٤/٢.

(٦) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، أو الفتاوى الطرسوسية، الإمام العلامة الطرسوسي، ص ٨٨.

(٧) إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال، قاضي القضاة شمس الدين الحريري (كتاب مخطوط لم يطبع بعد).

لقاضي القضاة شمس الدين الحريري^(١) أحد شُراح الهداية: أنَّ صدر الدين سليمان^(٢) قال: إنَّ هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه أقول، انتهى.^(٣)

ثمَّ لا يخفى أنَّ المراد بالمتون: المتون المعتمدة^(٤) كالبداية^(٥) ومختصر القدوري^(٦)

(١) محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري، عرف بابن الحريري قاضي القضاة بدمشق ثم عزل مدة، ثم تولى القضاء بالقاهرة عوضاً عن قاضي القضاة شمس الدين السروجي، مولده بدمشق عاشر صفر سنة ثلاث وخمسين وست مائة، ومات في رابع جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة.

ينظر: معجم المؤلفين لكحالة دمشق ١٠/٢٨٢. وأيضاً الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٩٠.

(٢) سليمان بن وهيب أبو الربيع بن أبي العز قاضي القضاة صدر الدين والد قاضي القضاة شمس الدين محمد، توفي سنة سبع وسبعين وست مائة في شعبان، تفقه على الحصري وتولى القضاء بمصر والشام.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٢٥٢. وأيضاً: الأعلام للزركلي ٣/١٣٧.

(٣) في النسخة ب (٢٠/ب).

انتهى كلام الحريري الذي يؤكد فيه على كلام المصنف بأن الفتاوى فقط للاستئناس ولا يؤخذ بها إذا عارضت كتب المذهب.

يقول ابن عابدين في الحاشية: فإن ما كان قولاً لبعض المشايخ لا يلزم أن يكون فيه رواية عن أئمة المذهب، ولا سيما إذا كان قولاً ضعيفاً مخالفاً لما في مشاهير كتب المذهب المعتمدة ٣/٦٩ باب الولي.

(٤) اعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: الوقاية ومختصر القدوري والكنز، ومنهم من اعتمد على الأربعة: الوقاية والكنز والمختار ومجمع البحرين، وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ.

ينظر مقدمة الجامع الصغير، شيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي، ١/٧.

(٥) أي بداية المبتدي للمرغيناني.

(٦) مختصر القدوري: في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي. وهو الذي يُطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان. انظر: كشف الظنون ٢/١٦٣١.

والمختار^(١) والنُّقَاية^(٢) والوقاية^(٣) والكنز^(٤) (٢٣/أ) والملتقى^(٥)، فإنَّها الموضوعات لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية، بخلاف متن الغرر لمناخسرو^(٦) ومتن التَّنوير للتَّمرتاشي الغزِّي^(٧) فإنَّ فيهما كثيراً من مسائل الفتوى.^(٨)

{الضَّابط الثاني عشر: يقدِّم القول الأوَّل في بعض الكتب والأخير في البعض إذا ارتبط بالدليل} وسابق الأقوال في الخانيَّة وملتقى الأبحر ذو مزيَّة وفي سواهما اعتمد ما أخروا دليله لأنَّه المحرَّر

(١) الدر المختار للحصكفي سبق التعريف به.

(٢) النُّقَاية مختصر الوقاية: للشيخ الإمام صدر الشريعة الثَّاني عبيدالله بن مسعود بن عمر المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى رحمه الله سنة ٧٤٧. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٧١.

(٣) وقاية الرواية في مسائل الهداية لتاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد عن إمام زاده علي عماد الدين عن أبيه بكر الزرنجري عن الحلواني . عالمٌ فاضلٌ نحر كامل، بحرٌ زاخرٌ حبرٌ فاخر، صاحب التصانيف الجليلة. توفي رحمه الله في حدود ٦٧٣ (٤) كنز الدقائق لابن نجيم سبق التعريف به.

(٥) ملتقى الأبحر، الشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى رحمه الله سنة ٩٥٦.

(٦) سبقت ترجمته في صفحة ٢٤٢.

(٧) محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التُّمرتاشي (ت: ١٠٠٤هـ). له مؤلفات منها متن تنوير الأبصار. ينظر ذيل كشف الظنون ١/ ٩٧.

(٨) فائدة: لعلك تتفطن من هذا البحث أنه ليس كل ما في الفتاوى المعتمدة المختلطة كالخلاصة والظهيرية وفتاوى قاضيخان وغيرها من الفتاوى التي لم يميز أصحابها بين المذهب والتخريج وغيره قول أبي حنيفة وصاحبيه، بل منها ما هو منقول عنهم ومنها ما هو مستنبط الفقهاء ومنها ما هو مخرج الفقهاء، فيجب على الناظر فيها أن لا يتجاسر على نسبة كل ما فيها إليهم، بل يميز بين ما هو قولهم وما هو مخرج من بعدهم ومن لم يتميز بين ذلك وبين هذا أشكل الأمر عليه..... والحاصل أن المسائل المنقولة عن أئمتنا الثلاثة قلما يوجد منها ما لم يكن له أصل شرعي أصلاً، أو يكون مخالفاً للأخبار الصحيحة الصريحة وما وجد عنهم على سبيل الندرة كذلك، فالعذر عنهم العذر فاحفظ هذا ولا تكن من المتعسفين.

ينظر: مقدمة الجامع الصغير، للكنوي، ٧/١.

كما هو العادة في الهداية ونحوها لـراجع الدراية
كذا إذا ما واحداً قد علّوا له وتعليل سواء أهملوا

{أولاً: تقديم القول المعتمد}

أي أن أول الأقوال الواقعة في فتاوى الإمام قاضي خان له مزية على غيره في الرجحان،
لأنه قال في أول الفتاوى: وفيما كثرت فيه^(١) الأقاويل من المتأخرين اختصرت على قول أو قولين،
وقدّمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر إجابةً للطالبيين وتيسيراً على الراغبين انتهى.^(٢)
وكذا صاحب ملتقى الأبحر^(٣) التزم تقديم القول المعتمد.

{ثانياً: تأخير القول المعتمد مع الدليل وردّ دليل غيره}

وما عدهما من الكتب التي تذكر فيها الأقوال بأدلتها كالهداية^(٤) وشروحها وشروح
الكنز^(٥) وكافي النسفي^(٦) والبدايع^(٧) وغيرها من الكتب المبسوطة، فقد جرت العادة فيها عند

(١) أصلها (كثرت فيه الأقوال من الأقاويل)، مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٢) انتهى كلام قاضي خان، ينظر: فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي
خان ١/٢.

(٣) حيث قال: وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخرت غيره إلا أن قيده
بإئنفيد التزجيج. ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ١٣/١.

(٤) الهداية للمرغيناني سبق التعريف به.

(٥) كالبحر الرائق والنهر الفائق لابن نجيم.

(٦) الكافي النسفي: (شرح الوافي)، الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠، شرح
فيه كتابه الوافي الهداية، فألف الوافي على أسلوب الهداية... وهو إمام كامل فاصل تحرير مدقق.

وشرح الكافي: بهاء الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي شرحين: أحدهما مبسوط والثاني مختصر،
وشرحه صاحب خزانة المفتين وسمّاه: الشافي، كما أشار إليه في ديباجة خزانته.

انظر: هدية العارفين ١/ ٤٦٤، كشف الظنون ٢/ ١٩٩٧.

(٧) أصلها (البدايع) مصححة من قبل المحقق، أي بدائع الصنائع للإمام الكاساني.

حكاية الأقوال أنهم يؤخرون^(١) قول الإمام، ثم يذكرون دليل كل قول، ثم يذكرون دليل الإمام متضمناً للجواب عما استدلل به غيره، وهذا ترجيح له إلا أن ينصوا على ترجيح غيره.

قال شيخ الإسلام العلامة ابن الشلبي^(٢) في فتاواه: الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة، ولذا ترجح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويحييون عما استدلل به مخالفه، وهذا أمانة العمل بقوله وإن لم يصرّحوا بالفتوى عليه، إذ الترجيح كصرح التصحيح (٢٣/ب) انتهى^(٣).

(١) أصلها (يؤخرون) مصححة من قبل المحقق.

(٢) سبقت ترجمته في صفحة ٢٦٩ .

(٣) فتاوى ابن الشلبي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي الحنفي المعروف بالشلبي، حيث قال: سؤال: ما قولكم في قاضٍ حكم في مسألة مختلف فيها على قول موافق لمذهب أبي يوسف ومحمد، مخالف لأبي حنيفة، ولم يكن هناك نص على أن المفتى قول أبي حنيفة، فهل ينفذ قضاؤه أم غيره نقضه؟ جوابه: الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة، ولذا ترجح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويحييون عما استدلل به مخالفه، وهذا أمانة العمل بقوله وإن لم يصرّحوا بالفتوى عليه، إذ الترجيح كصرح التصحيح، انتهى، كتاب القضاء، ص ١١٨

ينظر: حاشية ابن عابدين مطلب: يفتى بقول الإمام مطلقاً، ٥/٣٦١. وينظر: العقود الدرية ١/٣٠٣.

وينظر: البحر الرائق، فصل تقليد من شاء من المجتهدين للإفتاء، ٦/٢٩٣.

ثم قال: لأن المرجوح طائح بمقابلته بالراجح، وحيث فلا يعدل المفتي ولا القاضي عن قوله إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فإن حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله تعالى أعلم، وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي أيضاً في صدر شرحه على التنوير حيث قال: وأما نحن فعلمنا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم فإن قلت قد يكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو إلا رفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظناً وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته اهـ. والله تعالى أعلم.

وفي آخر المستصفى للإمام النَّسفي^(١): إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوال^(٢) فالرَّاجح هو الأوَّل أو الأخير لا الوسط انتهى^(٣).

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تعلم عادة صاحب ذلك الكتاب ولم يذكر الأدلة^(٤)، أما إذا علمت كما مر عن الخانية والمُلتقى فتتبع^(٥). وأما إذا ذكرت الأدلة فالمرجح الأخير كما قلنا^(٦).

{ثالثاً: ذكر القول مع علته إشارةً لترجيحه}

وكذا لو ذكروا قولين مثلاً وعلَّلوا لأحدهما كان ترجيحاً له على غير المعلَّل،^(٧) كما أفاده الخير الرَّملي^(٨) في كتاب الغصب من فتاواه الخيرية^(٩) ونظيره ما في التَّحرير وشرحه في فصل

(١) المستصفى، لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النَّسفي. وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد.
وهو شرح لكتاب النافع في الفروع للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي،
وقيل هو المصفَّى، ينظر: كشف الظنون ١٩٢٢/٢
(٢) في النسخة ب (٢١/أ).

(٣) البحر الرائق، باب شروط الصلاة ٣٠٤/١ وينظر: حاشية ابن عابدين المقدمة ٧١/١.
(٤) أي بشكل مبدئي يرجح القول الأوَّل أو الأخير في حال عدم معرفة عادة المؤلف في مكان وضع القول
الراجح.

(٥) أي عادة أصحاب هذين الكتابين أنهم يقدمون القول الراجح ويؤخرون ما سواه كما ذكر الصنف رحمه الله في
الحالة الأولى آنفاً.

(٦) أي كما في الحالة الثانية من عادة تأخير القول الراجح مثل الهداية وشروحها وشروح الكنز وكافي النسفي
والبدائع وغيرها.

(٧) ينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٥٧٧.

(٨) سبقت ترجمته في صفحة ٢٦٤.

(٩) الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، كتاب الغصب، ١٤٧/٢.

الترجيح في المتعارضين أنَّ الحكم الذي تُعَرَّض فيه للعلَّة^(١) يرجَّح^(٢) على الحكم الذي لم يتعرَّض فيه لها، لأنَّ ذكر علَّته يدلُّ على الاهتمام به والحثُّ عليه انتهى.^(٣)

(١) العلة: لغةً: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف، وشريعةً: عبارة عما يجب الحكم به معه. ينظر التعريفات للشريف الجرجاني ١٥٤/١. وأيضاً لسان العرب لابن منظور ٤٧١/١١.

(٢) في النسخة ب: (يترجح).

(٣) التقرير والتحجير، ابن أمير حاج، مسألة جري التعارض بين قولين ونفيه ٢٦/٣. وينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ١٦٢/٣.

﴿البحث الثالث: المرجحات العامة في حالة التصحيح لقولين﴾

وحيثما وجدت قولين وقد صَحَّح واحد فذاك المعتمد
بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه والأظهر المختار ذا والأوجه
أو الصَّحيح والأصحُّ أكد منه وقيل عكسه المؤكد
كذا به يفتى عليه الفتوى وذان من جميع تلك أقوى
{المرجَّح الأول: يرجَّح الأصحُّ على الصَّحيح}

قال في آخر الفتاوى الخيرية: (١) وفي أوَّل المضمّرات: (٢) أمّا العلامات للإفتاء فقولُه:
وعليه الفتوى (٣) وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم (٤) وعليه عمل الأُمَّة وهو
الصَّحيح وهو الأصحُّ (٥) وهو الأظهر (٦) وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا

(١) الفتاوى الخيرية، الرملي، ١/٢٣١.

(٢) جامع المضمّرات والمشكلات (شرح مختصر القدوري)، يوسف بن عمر الصوفي الكادوري، ت: ٨٣٢، وهو كتاب مخطوط لم يطبع، ويحقق كرسالة علمية ولم أستطع الحصول عليه.
يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزار المعروف عند الترك بنبيرهء الحنفي شمس الدين . شيخ كبير وعالم تحرير، جمع بين علمي الحقيقة والشرعية، وهو أستاذ فضل الله صاحب " الفتاوى الصوفية " . قال اللكنوي في الفوائد: وهو شرح جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة . توفي رحمه الله سنة ٨٣٢ .
ينظر: هدية العارفين ٢/٥٥٩، كشف الظنون ٢/١٦٣٣.

(٣) مشتقة من المفتي وهو الشاب القوي، وسميت به لأن المفتي يقوي السائل حاشية ابن عابدين، المقدمة ١/٧٢.

(٤) المراد باليوم مطلق الزمان، وأل فيه للحضور، والإضافة على معنى في، وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان: أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر . حاشية ابن عابدين، المقدمة ١/٧٢.

(٥) يراد بمعنى أصح كما ذكره المصنف في الوكالة من شرحه على الكنز. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، فائدة معنى قولهم الأشبه ٤/١٥٤ .

(٦) أي الأظهر وجهاً من حيث دلالة الدليل عليه. حاشية ابن عابدين، المقدمة ١/٧٢.

وهو الأشبه^(١) وهو الأوجه^(٢) وغيرها من الألفاظ المذكورة^(٣) في متن هذا الكتاب في محلّها في حاشية البزدوي^(٤) انتهى^(٥).

وبعض هذه الألفاظ أكد من بعض^(٦) فلفظ الفتوى^(٧) أكد من لفظ الصّحيح والأصحّ^(٨) والأشبه وغيرها^(٩) ولفظ به يفتى أكد من لفظ الفتوى عليه^(١٠) (٢٤/أ) والأصحّ أكد من

(١) قال في البزازية: معناه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى. حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧٢/١. وينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، فائدة معنى قولهم الأشبه ١٥٤/٤.

(٢) أي الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧٢/١.

(٣) كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا، حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧٢/١.

وكقولهم: به يعتمد وهو الظاهر. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، فائدة معنى قولهم الأشبه، ١٥٤/٤.

(٤) ربما في جامع أبي اليسر، (ويقصد به شرحه على الجامع الصغير).

(٥) الفتاوى الخيرية، مطلب في المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الإفتاء، ص ٢٣١ وينظر: الدر المختار للحصكفي، المقدمة ٧٢/١.

(٦) أي أقوى فتقدم على غيرها، وهذا التقديم راجح لا واجب.

(٧) أي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأي صيغة عبر بها.

(٨) لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم، وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به، ويظهر لي أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى وكذا بالأولى لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع عليه تأمل. حاشية ابن عابدين المقدمة ٧٢/١، وينظر قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ٥٧٧.

(٩) كالأحوط والأظهر، وفي الضياء المعنوي في مستحبات الصلاة: لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظة المختار. حاشية ابن عابدين ٧٤/١. وذكر المصنف في الدعوى من شرحه أن لفظ أوجه وأحسن تصحيح انتهى.

(١٠) قال ابن الهمام: والفرق بينهما أن الأوّل يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، الثاني يفيد الأصحية. اهـ. حاشية ابن عابدين ٧٤/١. وينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، فائدة معنى قولهم الأشبه ١٥٤/٤.

(١٠) أي الأظهر وجهاً من حيث دلالة الدليل عليه .

الصَّحِيح^(١) والأحوط أكد من الاحتياط^(٢) انتهى^(٣). لكن^(٤) في شرح المنية^(٥) في بحث مسَّ المصحف: والذي أخذناه من المشايخ أنه إذا تعارض إمامان معتبران^(٦) في التَّصحيح فقال أحدهما الصَّحِيح كذا، وقال الآخر الأصحُّ كذا، فالأخذ^(٧) بقول من قال الصَّحِيح أولى من الأخذ بقول من قال الأصح، لأنَّ الصَّحِيح مقابله الفاسد والأصحَّ مقابله الصَّحِيح، فقد وافق من قال الأصحَّ

(١) هذا هو المشهور عند الجمهور؛ لأنَّ الأصحَّ مقابل للصحيح، وهو: أي الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه للبري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع. اهـ، حاشية ابن عابدين ٧٣/١.

وقال في المضمرات: إن لفظة الأصح تقتضي أن يكون غيرها صحيحاً، ولفظة الصحيح تقتضي أن يكون غيره غير صحيح، (انتهى).

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ص ١٥٤/٤.

(٢) الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل، والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في النهر.

(٣) هنا انتهى كلام العلامة خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية، مطلب في المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الإفتاء ٢٣١. وينظر: الدر المختار للحصكفي، المقدمة ٧٢/١. وينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، ص ٥٧٧، وينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٤/١.

(٤) استدراك ذكره ابن عابدين في حاشيته على ما يفهم من كلام الرملي حيث ذكر أن بعض هذه الألفاظ أكد من بعض، فإنه ظاهر في أن مراده تقديم الأكيد على غيره، فيلزم منه تقديم الأصح على الصحيح، وهو مخالف لما في شرح المنية.

وأما كون مراده مجرد بيان أن الأصح أكد بمقتضى أفعل التفضيل وذلك لا ينافي تقديم الصحيح للاتفاق عليه، فهو في غاية البعد، على أنه لا يتأتى في لفظ الفتوى مع غيره فإنه جعله أكد، ولا معنى لأكديته إلا تقديمه على غيره كما لا يخفى فافهم، ويدل على أن مراده ما قلناه أولاً ما قاله في الخيرية أيضاً في كتاب الكفالة بعد كلام.

قلت: وقوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط، هذا هو الأصح وعليه الفتوى. اهـ. حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧٢/١.

(٥) غنية المتملي شرح منية المصلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ص ٥٨.

(٦) أي من أئمة الترجيح.

(٧) في النسخة ب (٢١/ب).

قائل^(١) الصَّحيح على أنَّه صحيح، وأمَّا من قال الصَّحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتَّفقا^(٢) على أنَّه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد انتهى^(٣).
وذكر العلامة ابن عبد الرزاق^(٤) في شرحه على الدر المختار^(٥): أنَّ المشهور عند الجمهور أنَّ الأصحَّ أكد من الصَّحيح^(٦).

(١) أصلها (قایل) مصححة من قبل المحقق.

(٢) أي وانفرد أحدهما يجعل الآخر أصح. قلت: والعلة لا تخص هذين اللفظين، بل كذلك الوجه والأوجه والاحتياط والأحوط.

(٣) انتهى كلام الشيخ إبراهيم الحلبي، غنية المثملي شرح منية المصلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ص ٥٨-٥٩. وينظر: الدر المختار للحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، المقدمة ١/٧٢.

ونسب شارح الأشباه هذا الكلام إلى جري الأنهر على ملتقى الأبحر للباقاني في شرح قوله (ولم آل جهداً في التنبيه على الأصح والأقوى). ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٤/١٥٤.

(٤) ابن عبد الرزاق (١٠٧٥ - ١١٣٨ هـ = ١٦٦٥ - ١٧٢٦ م)

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، الشهير بابن عبد الرزاق: فقيه حنفي، من أهل دمشق كان خطيب جامع السنانية. له (قلائد المنظوم) نحو ٤٠٠ بيت في الفرائض، و(شرحها) و(مفاتيح الأسرار - خ) الأوّل منه بدار الكتب، في شرح الدر المختار، و(ديوان شعر) و(ديوان خطب) و(حدايق الأنعام في فضائل الشام - خ) عند الجاويش ببيروت، ينظر: الأعلام للزركلي ٣/٢٩٣، وينظر: ذيل كشف الظنون ٢/٢٣٩.

(٥) حاشية عبد الرزاق على الدر المختار، المسماة: (مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار): عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الشهير بابن عبد الرزاق الحنفي (ت: ١١٣٨ هـ). وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد.

(٦) لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لي أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى وكذا بالأولى لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع عليه تأمل. حاشية ابن عابدين المقدمة ١/٧٢، وينظر قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ٥٧٧.

وفي شرح البيري^(١) قال في الطراز المذهب^(٢) ناقلاً عن حاشية البزدوي: (٣) قوله هو الصحيح يقتضي أن يكون غيره غير صحيح ولفظ الأصح يقتضي أن يكون غيره صحيحاً. (٤)
أقول: ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة، كما في شرح المجمع^(٥) انتهى .

{المرجّح الثاني: يقدّم لفظ الفتوى}

وفي الدر المختار بعد نقله حاصل ما مرّ: ثم رأيت في رسالة آداب المفتين إذا ذيلت رواية^(٦) في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى أو الأرفق ونحوها^(٧) فله أن يفتي بها وبمخالفتها أيضاً أيّاً شاء.

(١) عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، كتاب مخطوط لم يطبع بعد، لوحة ٦.

(٢) الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب، الإمام الفقيه الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري (كان حياً سنة ٩٦١ هجري) المحقق: أبي البركات حق النبي السندي الأزهري، قدم له: سماحة الشيخ العلامة الفقيه أبي الفضل عبد الرحيم سكندري السندي - سماحة الشيخ محمد بن أبي بكر الملا الأحسائي، عدد المجلدات: ١، دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ص ٣٦.

(٣) ربما في جامع أبي اليسر، (ويقصد به شرحه على الجامع الصغير).

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ٦٠٤/٤.

(٥) شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين، ابن ملك، كتاب أدب القاضي ٢٧٢.

(٦) أي جعل ذيلها: أي في آخرها، والمتبادر من هذه العبارة أن التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها فليس فيه تعارض التصحيح، لكن إذا كان التصحيح بصيغة أفعّل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضاً، فله الإفتاء بأي شاء منهما، وإن كان الأولى تقديم الأولى لزيادة الصحة فيها، وسكت عنه لظهوره. وأما إذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصر الصحة على تلك الرواية فقط كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الإفتاء بمخالفتها، لما سيأتي أن الفتيا بالمرجوح جهل، وهذا بخلاف ما إذا وجد التصحيح في كتاب آخر للرواية الأخرى، فإن الأولى تقديم الآكد منهما أو المتفق عليه على الخلاف المار، وبه ظهر أن هذا تفصيل آخر زائد على ما مر غير مخالف له فافهم. ينظر: حاشية ابن عابدين ٧١/١.

(٧) كالأشبه والأحوط.

وإذا دُيِّلَت بالصَّحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى لم يفتَ بما يخالفها إلا إذا كان^(١) في الهداية^(٢) مثلاً هو الصحيح وفي الكافي^(٣) بمخالفه هو الصحيح فيختر فيختار الأقوى^(٤) عنده والأليق^(٥) والأصلح انتهى^(٦) فليحفظ انتهى^(٧).

قلتُ: وحاصل هذا (٢٤/ب) كَلَّه أَنَّهُ إِذَا صُحِّحَ كُلُّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ كَأَن ذَكَرَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوِ الْأَصَحُّ أَوْ بِهِ يَفْتَى تَخَيَّرَ الْمُفْتَى^(٨).

وإذا اختلف اللَّفْظُ فَإِن كَانَ أَحَدُهُمَا لَفْظَ الْفَتْوَى فَهُوَ أَوَّلَى^(٩) لَأَنَّهُ لَا يَفْتَى إِلَّا بِمَا هُوَ صَحِيحٌ وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ يَفْتَى بِهِ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ فِي نَفْسِهِ قَدْ لَا يَفْتَى بِهِ لَكُونَ غَيْرِهِ أَوْفَقَ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَلِلضَّرُورَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١٠).

-
- (١) أصلها (إلا إذا في الهداية) فقط، مصححة من قبل المؤلف رحمه الله .
- وهو استثناء منقطع؛ لأنه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه فيما إذا لم يذيل مخالفه بشيء كما مر . وفائدة هذا الاستثناء توضيح ما مر عن وقف البحر وبيان المراد من التخيير، فليس فيه تكرير فافهم . حاشية ابن عابدين ٧١/١ .
- (٢) الهداية للمرغيناني سبق التعريف به .
- (٣) يحتمل أن المراد به كافي الحاكم أو كافي النسفي الذي شرح به كتابه الوافي أصل الكنز والظاهر الثاني .
- (٤) أي إن كان من أهل النظر في الدليل أو نص العلماء على ذلك ولا تنس ما قدمناه من بقية قيود التخيير .
- (٥) أي لزمانه والأصلح الذي يراه مناسباً في تلك الواقعة .
- (٦) انتهى ما في رسالة المفتي .
- (٧) انتهى كلام الحصكفي، الدر المختار، المقدمة ٧٢/١ .
- (٨) وحيث كان في المسألة قولان مصححان تخير المفتي بالعمل بأيهما إلا إذا كان لأحدهما مرجح ككونه ظاهر الرواية أو مشى عليه أصحاب المتون والشروح أو أكثر المشايخ كما بسطناه أول الكتاب وقد اجتمعت هذه المرجحات هنا للقول بإطلاق فلا يعدل عنه فافهم . ينظر حاشية ابن عابدين باب صدقة الفطر ٢٦٧/٢ .
- (٩) ينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧٣/١ . العقود الدرية كتاب الفرائض، ٣٠٩/٢ . البحر الرائق، ١٩٥/١ .
- (١٠) تنبيه: ينطبق هذا الكلام إذا كان الصحيح في غير ظاهر الرواية، أما إذا كان الصحيح في ظاهر الرواية فنأخذ به ونفتي به ولو كان مقابله لفظ الفتوى، كما جاء في حاشية ابن عابدين في باب الأنجاس حين تكلم عن بول الفأرة فقال: لكن عبارة التتارخانية: بول الفأرة وخرؤها نجس، وقيل بولها معفو عنه وعليه الفتوى . وفي الحجة الصحيح أنه نجس . اهـ . ولفظ الفتوى وإن كان أكد من لفظ الصحيح إلا أن القول الثاني هنا تأيد بكونه ظاهر الرواية فافهم، حاشية ابن عابدين ٣١٩/١ .

فما فيه لفظ الفتوى يتضمّن شيئين: أحدهما الإذن بالفتوى به، والآخر صحّته لأنّ الإفتاء به تصحيح^(١) له، بخلاف ما فيه لفظ الصّحيح أو الأصحّ مثلاً.^(٢)

وإن كان لفظ الفتوى في كلّ منهما فإنّ كان أحدهما يفيد الحصر مثل: به يفتى وعليه الفتوى فهو الأولى^(٣) ومثله؛ بل أولى لفظ عليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع.^(٤)

وإن لم يكن لفظ الفتوى في واحدٍ منهما فإنّ كان أحدهما بلفظ الأصحّ والآخر بلفظ الصّحيح فعلى الخلاف السابق،^(٥) لكن هذا فيما إذا كان التّصحيحان في كتابين.

أمّا لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد فلا يتأتّى الخلاف في تقديم الأصحّ على الصّحيح لأنّ إشعار الصّحيح بأنّ مقابله فاسد لا يتأتّى فيه بعد التّصريح بأنّ مقابله أصحّ، إلّا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد.

وكذا لو ذكر تصحيحين عن إمامين ثمّ قال: إنّ هذا التّصحيح الثّاني أصحّ من الأوّل مثلاً، فإنّه لا شكّ أن مراده ترجيح ما عبّر عنه بكونه أصحّ، ويقع ذلك كثيراً في تصحيح العلامة قاسم.^(٦)

(١) في النسخة ب (٢٢/أ).

(٢) لأنّ القول الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصحّ منه أو لتغير عرف أو زمان أو نحو ذلك، مما يقتضي الإفتاء بخلافه على حسب ما يظهر لأهل الترجيح، بخلاف لفظ به يفتى فإنه صريح في أن العمل عليه وأنه لا يفتى بخلافه فلذا كان أكد. ينظر: العقود الدرية، كتاب الهبة ٨٥/٢.

(٣) قال ابن الهمام: والفرق بينهما أن الأوّل يفيد الحصر، حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧٣/١.

(٤) قال ابن عابدين: ويظهر لي أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى وكذا بالأولى لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع عليه تأمل. حاشية ابن عابدين المقدمة ٧٣/١.

(٥) أي كما ذكر المصنف رحمه الله في المطلب السابق.

(٦) تتبعت أغلب كتاب التّصحيح والترّجيح، للعلامة قاسم بن قُطْلُوبُغَاء، فما من صفحة إلا وذكر فيها كلمة الأصحّ أو الصحيح أو كلاهما معاً، وسبب ذلك هو أن مهمة هذا الكتاب إظهار القول الصحيح والراجح من مختصر القدوري والله أعلم.

وإن كان كلُّ منهما بلفظ الأصحَّ أو الصحيح فلا شبهة في أنَّه يتخيَّر بينهما إذا كان الإمامان المصحَّحان في رتبة واحدة .

أمَّا لو كان أحدهما أعلم فإنَّه يختار تصحيحه كما لو كان أحدهما في الخانية^(١) والآخر في البزازية^(٢) مثلاً، فإنَّ تصحيح قاضيخان أقوى، فقد قال (٢٥/أ) العلامة قاسم: أنَّ قاضيخان من أحقَّ من يُعتمد على تصحيحه.^(٣)

وكذا يتخيَّر إذا صُرِّح بتصحيح إحداهما فقط بلفظ الأصحَّ أو الأحوط أو الأولى أو الأرفق، وسكت عن تصحيح الأخرى فإنَّ هذا اللفظ يفيد صحَّة الأخرى،^(٤) لكنَّ الأولى الأخذ بما صُرِّح أنَّها الأصحُّ لزيادة صحَّتها، وكذا لو صُرِّح في إحداهما بالأصحَّ وفي الأخرى بالصَّحيح فإنَّ الأولى^(٥) الأخذ بالأصحَّ.^(٦)

وإن لم تجدد تصحيح قولين ورد	فاختر لما شئت ^(٧) فكلُّ معتمد
إلا إذا كانا صحيحاً وأصحَّ	أو قيل ذا يفتى به فقد رجح
أو كان في المتون أو قول الإمام	أو ظاهر المرويِّ أو جلُّ العظام ^(٨)
قال به أو كان الاستحسانا	أو زاد للأوقاف نفعاً بانا
أو كان ذا أوفق للزمان	أو كان ذا أوضح في البرهان

(١) أي فتاوى قاضي خان.

(٢) أي الفتاوى البزازية.

(٣) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطوبغا، ص ١٣٤، آخر مقدمة التصحيح. وينظر: البحر الرائق ٨٩/٢. وينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٢/٣. وينظر: العقود الدرية ١٧٠/١.

(٤) أي التي فيها لفظ الأصحَّ أو الأحوط أو الأولى أو الأرفق.

(٥) أصلها (فإنَّ الأصحَّ الأخذ بالأصحَّ) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٦) أي كما ذكر المصنف قبل قليل أنَّ الأصحَّ أكد من الصحيح وقد بسط القول في ذلك.

(٧) أصلها (شئت) مصححة من قبل المحقق.

(٨) في النسخة ب (٢٢/ب).

هـذا إذا تعارض التصحيح أو لم يكن أصلاً به تصريح فتأخذ الذي له مرجح مما علمته فهذا الأوضح لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الأقوال، وأن بعض ألفاظ التصحيح أكد من بعض، وهذا إنما تظهر ثمرته عند التعارض بأن كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلاً حسناً لم أسبق إليه أخذاً مما مهدته قبل هذا. وذلك أن قولهم:

إذا كان في المسألة قولان مصححان فالمفتي بالخيار ليس على إطلاقه؛ بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أو بعده:

الأول من المرجحات ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح، وتقدم الكلام فيه وأن المشهور ترجيح الأصح على الصحيح.^(١)

الثاني ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى (٢٥/ب) والآخر بغيره كما تقدم بيانه.^(٢)

{المرجح الثالث: يقدم ما في المتن على غيره}

الثالث: ما إذا كان^(٣) أحد القولين المصححين في المتن والآخر في غيرها، لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما في المتن لأنها الموضوع لنقل المذهب كما مر، فكذا إذا تعارض التصحيحان.

ولذا قال في البحر في باب قضاء الفوائت:^(٤) فقد اختلف التصحيح، والفتوى والعمل بما وافق المتن أولى^(٥).

(١) تقدم الكلام عن المرحح الأول وهذا تكرار وتلخيص لما سبق.

(٢) تقدم الكلام عن المرحح الثاني وهذا تكرار وتلخيص لما سبق.

(٣) أصلها (الثالث أحد القولين) فقط مصححة من قبل المؤلف رحمه الله

(٤) أصلها (الفوائت) مصححة من قبل المحقق.

البحر الرائق، باب قضاء الفوائت ٩٣/٢، حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧٢/١

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، فائدة في معنى قولهم الأشبه ١٥٥/٤ نقلاً عن شرح المصنف على الكنز من بحث الجنس، وينظر: البحر الرائق ٦/٣١٠ فصل في الحبس.

{المرجّح الرابع: يقدّم قول الإمام على بعض أصحابه}

الرّابع: ما إذا كان أحدهما قول^(١) الإمام الأعظم والآخر قول بعض أصحابه، لأنّه عند عدم التّرجيح لأحدهما يقدّم قول الإمام كما مرّ بيانه فكذا بعده.^(٢)

{المرجّح الخامس: يقدّم ظاهر الرواية على غيره}

الخامس: ما إذا كان أحدهما ظاهر الرواية فيقدّم على الآخر.

قال في البحر من كتاب الرضاع: الفتوى إذا اختلفت كان التّرجيح لظاهر الرواية.^(٣) وفيه من باب المصرف: إذا اختلف التّصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرّجوع إليه.^(٤)

{المرجّح السادس: يقدّم ما قاله أكثر المشايخ}

وأيضاً حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٥ فصل في الحبس. والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٣٠٦/١.

(١) أصلها (أحدهما الإمام الأعظم) فقط، مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٢) أي في حال التصحيح لقولين نرجع إلى أصل المسألة وهو ترجيح قول الإمام.

قال عبد الله بن مبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لا محالة لأنه كان في زمن التابعين وزاحمهم في الفتوى، وقد شهد رسول الله عليه السلام بالخيرية فالظاهر أن يوفق للصواب، ما لا يوفق غيره، والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله اختلفوا وقالوا: إذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما أبو حنيفة رحمه الله، أنه يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله.

ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ١١/٨. وينظر حاشية ابن عابدين ٧٠/١ المقدمة. وأيضاً: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣١٣/٣.

(٣) البحر الرائق، كتاب الرضاع ٢٣٩/٣، وينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧٣/١، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ٣٥٦/١.

(٤) البحر الرائق، باب مصرف الزكاة ٢٦٩/٢. وينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧٢/١، وينظر: العقود الدرية، كتاب الهبة ٨٥/٢.

وفي النسخة ب هنا (٢٣/أ).

السادس: ما إذا كان أحد القولين المصححين قال به جُلُّ المشايخ العظام،
ففي شرح البيري على الأشباه^(١) أن المقرّر عن المشايخ أنّه متى اختلف في مسألة فالعبرة
لما قاله الأكثر انتهى.^(٢)

وقدّمنا نحوه عن الحاوي القدسي.^(٣)

{المرجّح السّابع: يقَدِّم الاستحسان على القياس إلّا في مسائل}

السّابع: ما إذا كان أحدهما الاستحسان والآخر القياس، لما قدّمناه من أن الأرجح
الاستحسان إلّا في مسائل.^(٤)

{المرجّح الثامن: يقَدِّم الأنفع للوقف}

(١) عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، كتاب
مخطوط لم يطبع بعد، لوحة ٦.

(٢) ينظر: العقود الدرية ١/١٦٩.

(٣) أصلها (الحاوي الزاهدي القدسي) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

حيث قال: ومتى كان قول أبي يوسف ومحمّد موافق قوله لا يتعدّى عنه إلّا فيما مسّت إليه الصّرورة، وعلم أنّه لو
كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به، وكذا إذا كان أحدهما معه، فإنّ خالفاه في الظّاهر قال بعض المشايخ: يؤخذ
بظاهر قوله، وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله وإن شاء أفتى بظاهر قولهما، والأصحّ أن
العبرة لقوّة الدّليل انتهى.

الحاوي القدسي في الفروع، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي الحنفي، ص ٢٣٧.

(٤) لقد بسط المؤلف رحمه الله تعالى عن هذا الموضوع في شرح المنظومة في المبحث الثّاني في الضابط الرّابع حيث
قال: الرّابعة ما في عامة الكتب من أنّه إذا كان في مسألة قياس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس إلّا في
مسائل، وهي إحدى عشرة مسألة على ما في أجناس الناطفي، وذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على المنار، ثم
ذكر أن نجم الدين النسفي أوصلها إلى اثنتين وعشرين، وذكر قبله عن التلويح أن الصحيح أن معنى الرجحان
هنا تعين العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح، وظاهر كلام فخر الإسلام أنّه الأولوية حتى يجوز العمل
بالمرجوح.

الثَّامن: ما إذا كان أحدهما أنفع للوقف، لما صرَّحوا^(١) به في الحاوي القدسي وغيره من أنه يفتى بما هو أنفع للوقف^(٢) فيما اختلف^(٣) العلماء فيه.^(٤)

{المرجَّح التاسع: يقدِّم الأوفق لأهل الزَّمان أو الأسهل عليهم، مثل القضاء بظاهر العدالة}
التَّاسع: ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزَّمان فإنَّ ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى

بالاعتماد عليه،^(٥) ولذا أفتوا بقول الإمامين^(٦) في مسألة تزكية الشُّهود وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغيُّر أحوال الزَّمان، (٢٦/أ) فإنَّ الإمام كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالخيرية بخلاف عصرهما فإنَّه قد فشى فيه الكذب فلا بد فيه من التَّزكية.^(٧)

(١) أصلها (صرح) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٢) الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القاسبي الغزنوي، كتاب الوقف، ص ١١٢.

حيث قال: ويفتى بالضمأن في غصب عقار الوقف، ومن غصب منافع الوقف، وكذا كل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، حتى نقض الإجارة عنده عند الزيادة الفاحشة، نظراً للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات، انتهى.

(٣) أصلها (أنفع للوقف العلماء فيه) فقط مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٤) نظراً للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات ينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة ١/٧٢. وينظر: العقود الدرية، كتاب الغصب ٢/١٥٨، وينظر: درر الحكام ٢/٦٠٨. والعقود الدرية، كتاب الإجارة ٢/١١٧.

(٥) وفي القنية ثم ينبغي للمفتي أن يفتي الناس بما هو أسهل عليهم، كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير: ينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصاً في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: ((يسرا ولا تعسرا))، أخرجه البخاري برقم: ٣٠٣٨، ٦٥٤، ومسلم برقم: ١٧٣٣، ١٣٥٩/٣.

ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الشاه ولي الله الدهلوي، ص ٢٩. وأيضاً قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٥٧٨.

(٦) أي الإمام أبو يوسف والامام أبو محمد.

(٧) عند الإمام لا حاجة لتزكية الشهود ويحكم بناء على عدالتهم الظاهرة. أما عند الإمامين فتجب تزكيتهم ولا يصح الحكم بدونها؛ لأن القضاء يبني على الحجة ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول، والعدالة قبل السؤال ثابتة

وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحوه لتغير الزمان ووجود الضرورة إلى القول بجوازه كما مرّ بيانه. ^(١)

وسياتي بسط الكلام على المسائل العرفية. ^(٢)

{المرجح العاشر: الترجيح بقوة الدليل}

بالظاهر وهو لا يصلح حجة للاستحقاق فوجب التعرف عنها صيانة للقضاء عن البطلان ولإسناد الحكم للبرهان (الزيلعي).

وهذا الاختلاف في نظر بعض العلماء هو اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان. لأن الإمام الأعظم قد وجد في القرن الثالث وقد شهد الرسول صلى الله عليه وسلم بصلاح أهل هذا القرن وقد غلب على أهله الصلاح. أما الإمامان فقد عاشا في القرن الرابع وقد ازداد في عصرهما الفسق وعدم العدل وفسد الزمان فقلا بلزوم تركية الشهود.

ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٢، البحر الرائق ٧/٦٣، غمز عيون البصائر ١/٢٦٤.

(١) جاء في المبحث الثالث من شرح هذه المنظومة: اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل، لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل الترخيع والترجيح فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة، فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لصاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب، وأفتى من بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة لأنهما من شعائر الدين فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضاً، فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات إلا فيما ذكر، وعللوا ذلك بالضرورة وهي خوف ضياع الدين وصرحوا بذلك التعليل.

وفي النسخة ب: زيادة (وفي الحاوي الزاهدي ينبغي للمفتي أن يفتي الناس بما هو أسهل عليهم، كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير، وينبغي للمفتي أن يأخذ بالأسر في حق غيره خصوصاً في حق الضعفاء، لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي ومعاذ حين بعثهما لليمن يسرا ولا تعسرا، انتهى).

(٢) سياتي الكلام أيضاً عن مسألة الإستهجار على تعليم القرآن في المباحث القادمة من ناحية العرف.

العاشر: ما إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر كما تقدّم^(١) أنّ الترجيح بقوة الدليل،^(٢) فحيث وجد تصحيحان ورأى من كان له أهلية النظر في الدليل^(٣) أنّ دليل أحدهما أقوى فالعمل به أولى،^(٤) هذا كلّهُ إذا تعارض التصحيح لأنّ كلّ واحد من القولين مساوٍ للآخر في الصّحة. فإذا كان في أحدهما^(٥) زيادة قوّة من جهة أخرى^(٦) يكون العمل به أولى من العمل بالآخر. وكذا إذا لم يصرّح بتصحيح واحد من القولين فيقدّم ما فيه مرجّح من هذه المرجّحات ككونه في المتن أو قول الإمام أو ظاهر الرواية..... الخ.^(٧)

(١) جاء في المبحث السابع، المطلب الثالث من شرح هذه المنظومة: والأصح أن العبرة لقوة الدليل لأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد .

(٢) الترجيح بقوة الدليل لا بكثرتة. ينظر فتح القدير، لابن الهمام، ٣٧٨/٩. والهداية للمرغيناني، ٣٠٩/٤.

(٣) أي أهل التخريج والترجيح.

(٤) حاشية ابن عابدين، مطلب في نفقة الأصول ٢٢١/٣، قواعد الفقه، المجددي البركتي، ٥٧٨ .

(٥) في النسخة ب (٢٣/ب).

(٦) وهذا هو سبب وضع ابن عابدين للترجيح بقوة الدليل آخر المرجحات أي إذا لم يوجد مرجح من المرجحات التسعة السابقة وغيرها، فحينئذ يكون الترجيح بقوة الدليل بواسطة أهل التخريج والترجيح.

(٧) أي: ينظر في بقية المرجحات التي سبق ذكرها.

الفصل الرابع: بعض مصادر التشريع التبعيَّة المختلف فيها

المبحث الأول : مفهوم المخالفة

المبحث الثاني : العُرف

المبحث الثالث : حكم العمل بالقول الضعيف

﴿ الفصل الرابع: بعض مصادر التشريع التبعية المختلف فيها ﴾

﴿ المبحث الأول: مفهوم المخالفة ﴾

{المطلب الأول: أنواع المفهوم}

واعمل بمفهوم روايات أتى ما لم يخالف لصريح ثبتا
{أولاً: مفهوم الموافقة}

اعلم أن المفهوم قسمان: مفهوم موافقة^(١): وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق
لمسكوتٍ بمجرد فهم اللغة، أي بلا توقُّف على رأي واجتهاد،^(٢) كدلالة ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍّ﴾^(٣)
على تحريم الضرب.^(٤)

(١) ويسمى دلالة المفهوم ويسمى قياساً جلياً، وبعضهم يسميه دلالة النص، وفحوى الخطاب ولحن الخطاب
وذلك راجع إلى الاصطلاح، ولا مشاحة فيه.

(٢) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن
محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥، ٤/ ١٦٢٢.
وتيسيرُ علمِ أصولِ الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١، ص ٣١٤.
والخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء، علي بن نايف الشحود، ص ٢٣٢.

(٣) الإسراء ٢٣.

(٤) فإن حكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق لحكم المفهوم منه في محل النطق. وكفهم الجزء بما فوق
المثال من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿الزلزلة: ٧﴾.

وكفهم تأدية ما دون القنطار من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]
وكفهم عدم تأدية ما زاد على الدينار من قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:
٧٥].

{ثانياً: مفهوم المخالفة وهو أقسام}

ومفهوم مخالفة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض^(١) حكم المنطوق للمسكوت^(٢)

وهو أقسام:

{أ- مفهوم الصفة مع مثال}

مفهوم الصِّفة^(٣) ك ((في السَّائمة زكاة))^(٤)

{ب- مفهوم الشرط مع مثال}

والقنطار: المعيار، ونقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: هو ألف ومائتي أوقية، ويقال: هو مائة وعشرون رطلاً، ويقال: ملء مسك الثور ذهباً، والمسك، بالفتح: الجلد.

والمثال الثالث من قبيل التنبيه بالأعلى على الأدنى، وباقي الأمثلة من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى.

ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣، ٢/٤٣٩.

وهو نوعان: اصطلاح بعضهم على تسميته الدلالة على ما هو أولى بالحكم من المنطوق بفحوى الخطاب، وعلى ما هو مساو له فيه بلحن الخطاب كما حكاه صاحب القواطع. ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ١/١١٢.

(١) أصلها (ثبوت حكم المنطوق) فقط، مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، أقسام المفهوم ١/١١٥.

(٣) مفهوم الصفة وهو: تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١، ص ١٥١.

(٤) أخرجه البخاري ١٤٦/٢ (١٤٥٤).

ومثال ذلك تعليق نفقة البينونة على الحمل، وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة، فيدل على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة للحامل، ولا ثمرة لبائع النخلة غير المؤبرة. ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ١٥٥/٥.

ومفهوم الشرط^(١) نحو ﴿وَلِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٢)

{ج- مفهوم الغاية مع مثال}

مفهوم الغاية^(٣) نحو ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤)

{د- مفهوم العدد مع مثال}

ومفهوم العدد^(٥) نحو ﴿ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً﴾^(٦)

(١) الشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثراً فيه. وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين "إن، وإذا" أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ١٦٤/٥.

(٢) الطلاق ٦، وكفوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثلاثة.

(٣) وهو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بغاية، على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية. ينظر: تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والاثار والوثائق - الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١، ١٧/١.

(٤) البقرة ٢٣٠، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢١) التوبة ٢٩. ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] مفهومه لا يجب بعد الليل.

(٥) وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٤٤/٢.

(٦) النور ٤، كقوله: ((لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ)) رواه أبو داود في سننه ٢٢٤١٢. والترمذي في سننه ٤٤٧٣ و((لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ)). رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً)) أخرجه الدارقطني "١٥٧/١"، حديث "٢٨" سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥ هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥

{هـ- مفهوم اللقب مع مثال}

ومفهوم اللقب ^(١) وهو تعليق الحكم بجامد ك ((في الغنم زكاة)) ^(٢)

{المطلب الثاني: اعتبار المفهوم حجة}

واعتبار القسم الأول من القسمين ^(٣) متفق عليه.

واختلف في الثاني بأقسامه: ^(٤)

قال العسقلاني: فإسناده ضعيف جداً فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.
ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني، ٣٢٦/١.

فيدل على: أن ما زاد على الاثنين بخلافهما.

(١) أي دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره ك ((في الغنم زكاة)) فإنه يدل بهذا الطريق على
نفي الزكاة عن غير الغنم.

التقرير والتجوير، ابن أمير حاج، ١١٧/١ كقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] مفهوم المخالفة غير
محمد، وكقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، مفهوم المخالفة غير الأمهات.

(٢) أخرجه: البخاري ١٤٦/٢ (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)

وهناك مفهوم الاستثناء. ومفهوم الحصر بـ "إنما" ومفهوم حصر المبتدأ في الخبر.

(٣) أصلها (القسم الأول من متفق عليه) فقط مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٤) اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة في صورة، وعلى الاحتجاج به في صورة،
واختلفوا في الاحتجاج به في صورة.

١ - فأما ما اتفقوا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة فيه فهو مفهوم اللقب، والمراد باللقب اللفظ
الجامد الذي ورد في النص اسماً وعلماً على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه، ففي حديث: ((في الغنم زكاة))
لفظ الغنم اسم للحيوان المعروف الذي أوجب فيه زكاة، ولا يفهم لغة ولا شرعاً ولا عرفاً أن ذكر الغنم احتراز
عما عداها من السوائم، ولا إيجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن لا زكاة في الإبل والبقر وغيرهما، فلهذا اتفق
الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب؛ لأنه لا يقصد بذكره تقييد ولا تخصيص ولا احتراز
عما عداه.



ولا فرق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية، وعقود الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم، فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله، ودين المتوفى يؤدي من تركته لا يفهم منه إن غير دينه كنفقة تجهيزه، ووصاياه النافذة لا تؤدي من تركته، والبيع بنقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقلها، وأن بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل، ولهذا قال الشوكاني: "والقائل بمفهوم المخالفة في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيداً لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره، وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة".

٢- وأما ما اتفقوا على الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيه، فهو مفهوم الوصف، أو الشروط، أو العدد، أو الغاية، في غير النصوص الشرعية، أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم، وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء، فقول الواقف: جعلت ريع وقفي من بعدي لأقاربي الفقراء، منطوقه: ثبوت الاستحقاق لأقاربه الفقراء، ومفهوم المخالفة له نفي استحقاق أقاربه غير الفقراء، ونصه حجة على الحكمين، وقول الواقف: جعلت ثمن ريع وقفي من بعدي لأرملتي إذا لم تتزوج، منطوقه: ثبوت الاستحقاق لأرملته إذا لم تتزوج، ومفهوم المخالفة له نفي استحقاقها إذا تزوجت، ونصه حجة على الحكمين، وهكذا كل عبارة من أي عاقد أو متصرف أو مؤلف أو أي قائل، إذا قيد بوصف أو شرط أو حددت بعدد أو غاية، تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به، وعلى نفيه حيث ينتفي؛ لأن عرف الناس واصطلاحهم في الفهم والتعبير على هذا؛ ولو لم يفهم النفي والإثبات كان التقييد في عرفهم عبثاً، إلا إذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص.

٣- وأما الصورة التي اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيها فهي مفهوم المخالفة في الوصف، أو الشرط، أو الغاية أو العدد، في النصوص الشرعية خاصة، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة؛ إذا قيد بوصف أو شرط بشرط أو حدد بغاية أو عدد، يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه بالوصف، أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه، ويكون حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو العدد الذي ذكر فيه، ويسمى حكمه الأول منطوقه، ويسمى حكمه الثاني مفهومه المخالف، فالتحريم للدم المسفوح، والتحليل للدم

غير المسفوح، كل منهما مدلول قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الأنعام ١٤٥.

وذهب الأصوليون من الحنفية؛ إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة، إذا قيد بوصف أو شرط بشرط، أو حدد بغاية أو عدد، لا يكون حجة إلا على حكمه في واقعته، التي ذكرت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه، وأما الواقعة التي انتفى عنها ما ورد فيه من قيد، فلا يكون حجة على حكم فيها، بل يكون



{أولاً: عند السادة الشافعية}

فعند (٢٦/ب) الشافعية معتبر سوى الأخير،^(١) فيدل على نفي الزكاة عن العلوقة،^(٢) وعلى أنه لا نفقة لمبانة غير حامل،^(٣) وعلى الحل إذا نكحت غيره،^(٤) وعلى نفي الزائد^(٥) على الثمانين.^(٦)

{ثانياً: عند السادة الحنيفة}

وعند الحنيفة غير معتبر بأقسامه في كلام الشارع فقط، وتام تحقيقه في كتب الأصول.

{أ- قول شرح التحرير}

قال في شرح التحرير^(٧) بعد قوله غير معتبر في كلام الشارع فقط: فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي^(٨)

النص ساكتاً عن بيان حكمها، فيبحث عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها أن الأصل في الأشياء الإباحة.

ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، عدد الأجزاء: ١/١٤٧/١٤٨.

(١) أي مفهوم اللقب لا مفهوم له عند الجمهور، ونسب إلى الدقاق من الشافعية وبعض الحنابلة القول بمفهوم اللقب، والتحقيق في ذلك أن ما نسب إلى الدقاق ومن معه من القول بحجية مفهوم اللقب مؤول بما كان مقترناً بما يدل على الحجية، وعندئذ يكون خارجاً عن محل النزاع لأن الحجية قد جاءت من الدليل لا من مفهوم اللقب. انظر: الأحكام للأمدى ٩٦/٣، وشرح مختصر ابن الحاجب ١٨٢/٢، وإرشاد الفحول ص: ٣٨٢.

(٢) أي مفهوم الصفة.

(٣) أي مفهوم الشرط.

(٤) أي مفهوم الغاية.

(٥) أصلها (الزائد) مصححة من قبل المحقق.

(٦) أي مفهوم العدد.

(٧) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ١/١١٧.

(٨) عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازي، له حواشي على الهداية وكتاب المغنى في أصول الفقه وكان فقيهاً عابداً، ومات لخمس بقين من ذي الحجة سنة إحدى وتسعين وستمائة في عشر السبعين انتهى. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ٣٠/٢.

في حاشية الهداية^(١) عن شمس الأئمة الكردي^(٢) أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع^(٣)، فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل انتهى^(٤).

{ب- قول صاحب خزانة الأكملة وصاحب الخانية}

وتداوله المتأخرون وعليه ما في خزانة الأكملة^(٥) والخانية: ^(٦) لو قال مالك ^(٧) علي أكثر من مئة^(٨) درهم كان إقراراً بالمئة، ولا يشكل عليه عدم لزوم شيء في مالك على أكثر من مئة درهم ولا أقل^(٩) كما لا يخفى على المتأمل انتهى^(١٠).

{ج- قول صاحب النهر}

(١) حاشية الهداية، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الحبازي الحنفي نزيل دمشق، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، ولم أستطع الحصول عليه.

(٢) الكردي البزازي سبقت ترجمته في صفحة ١٦٣ .

(٣) خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، باب في أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بد منه، لوحة ٧

(٤) انتهى كلام الشيخ جلال الدين الحبازي . التقرير والتحجير، ابن أمير حاج، ١/١١٧ وينظر: حاشية ابن عابدين ١/١١٠ .

(٥) خزانة الأكملة في فروع الفقه الحنفي، أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي، ت: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ٢٠١٥، عدد الأجزاء ٤ .

(٦) المقصود فتاوى قاضي خان.

(٧) أي مالك المال وليس اسم شخص كما قد يتبادر إلى الذهن.

(٨) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (مائة) مصححة من قبل المحقق.

(٩) في النسخة ب (٢٤/أ).

(١٠) انتهى كلام ابن أمير الحاج. التقرير والتحجير، ابن أمير حاج، ١/١١٧ .

وفي حجّ النَّهر: ^(١) المفهوم معتبر في الروايات اتِّفاقاً ومنه أقوال الصَّحابة، قال: وينبغي تقييده بما يدرك بالرَّأي ^(٢) لا ما لم يدرك به، انتهى. ^(٣)

أي لأنَّ قول الصَّحابي إذا كان لا يدرك بالرَّأي أي بالاجتهاد، له حكم المرفوع فيكون من كلام السَّارع صلى الله عليه وسلم، ^(٤) والمفهوم فيه غير معتبر، فالمراد بالروايات ما روي في الكتب عن المجتهدين من الصَّحابة وغيرهم .

(١) شرح الكنز: (النَّهر الفائق)، كتاب الحج، ١٤١٢.

(٢) أصلها (بما يدرك بالرَّأي أي بالاجتهاد لا ما لم يدرك به) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٣) انتهى كلام ابن نجيم، النَّهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١٤١٢. وينظر: منحة الخالق، ابن عابدين، ٣٨/٣. وينظر: حاشية ابن عابدين، باب الجنائيات في الحج ٥٧١/٢.

(٤) وخلاصة القول في هذا الموضوع أنه: لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرَّأي والعقل يكون حجة على المسلمين؛ لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول، كقول عائشة رضي الله عنها: ((لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل)). رواه الدار قطني برقم ٤٩٩٣٨٧٥، ٤. فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرَّأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول، وهو من السنة، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي.

ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين؛ لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول، وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكماً واجباً اتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين.

وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة. فقال أبو حنيفة ومن وافقه: إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره. فالإمام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعاً. فهو لا يسوغ القياس في الواقعة ما دام للصحابة فيها فتوى، بل يأخذ فيها بأي قول من أقوالهم. ولعل من وجهته أن اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع، فالخروج عن أقوالهم جميعاً خروج عن إجماعهم.

وفي النَّهر أيضاً عند سنن الوضوء: مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص انتهى.^(١)

{د- قول صاحب غاية البيان^(٢)}

وفي غاية البيان^(٣) عند قوله: وليس على المرأة أن تنقض صفائرها،^(٤) احترز بالمرأة عن الرجل وتخصيص الشيء في الروايات^(٥) يدلُّ على نفي ما عداه^(٦) بالاتفاق بخلاف النصوص^(٧) فإنَّ فيها لا يدلُّ على نفي ما عداه عندنا.

وظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى رأي أحد معين منهم حجة، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، والاجتهاد في استنباط رأي آخر؛ لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما، ولهذا قال الشافعي: "لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب أو السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا".

علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، ٩١/١.

(١) انتهى كلام ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٣٧١/١. وينظر: الدر المختار، الحصكفي ١١٩/١.

(٢) الإمام الأتقاني، سبقت ترجمته صفحة: ١٩٣.

(٣) غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان، في شرح الهداية في الفروع، الأتقاني، ت: علي الكيلاني، كلية الشريعة والقانون، طنطا، من أول الكتاب إلى نهاية الأنجاس، ولم أستطع الحصول عليه.

(٤) أصلها (ضفايرها) مصححة من قبل المحقق.

ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١٩/١.

وقال في العناية في الشرح: وفي تخصيص المرأة إشارة إلى أن حكم الرجل بخلافها. ينظر العناية شرح الهداية، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، ٥٨/١.

(٥) أي في كلام الناس مفهوم المخالفة فيه حجة.

(٦) خزائن الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، باب في أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بد

منه، لوحة ٧

(٧) أي في كلام ونصوص الشارع مفهوم المخالفة ليس بحجة عند السادة الحنفية.

وفي غاية البيان^(١) أيضاً في باب جنایات الحجّ عند قوله: وإذا صال السَّبْع على المحرم فقتله لا شيء عليه،^(٢) لما روي أنّ عمر رضي الله عنه (٢٧/أ) قتل سبعاً وأهدى كبشاً وقال إنّنا ابتدأناه. (٣)

علل لإهدائه بابتداء^(٤) نفسه فعلم به أنّ المحرم إذا لم يبتدئ بقتله بل قتله دفعاً لصولته لا يجب عليه شيء؛ وإلا لم يبق للتعليل فائدة. (٥)

(١) غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان، في شرح الهداية في الفروع، الأتقاني، ت: عدد من طالبات كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة، من باب صلاة العيدين إلى نهاية باب التمتع من كتاب الحج، ولم أستطع الحصول عليه.

(٢) وقال زفر رحمه الله يجب الجزاء اعتباراً بالجمال الصائل. ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ١/١٦٨.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب جداً، ٣/١٣٧.

الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١/١٦٨.

وقال ابن الهمام: هذا غريب لا يعرف، وبتقدير ثبوته فإننا يفيد عدم الجزاء إذا كان المبتدئ السبع بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندهم. ينظر فتح القدير، ابن الهمام، ٣/٨٨.

(٤) أصلها (بابتداء) مصححة من قبل المحقق.

(٥) علل الإهداء بالابتداء، فدل على أن الدفع لا يجب عليه شيء وإلا لم يبق للتعليل فائدة. واعتراض بأن التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يصح الاستدلال. وأجيب بأن ذلك في خطابات الشرع، أما في الروايات فيدل، وفيه نظر؛ لأن قول عمر في هذا المحل بمنزلة خطابات الشرع؛ لأنه في حيز الاستدلال به فلا يفيد. والجواب أن الاستدلال إنما هو بفعله.

العناية شرح الهداية، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، ٣/٨٨. وينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاي، ٤/٤٠٠.

ولا يقال تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عنكم،^(١) فكيف تستدلون بقول عمر رضي الله تعالى عنه؟ لأننا نقول ذاك في خطابات الشرع، أما في الروايات والمعقولات فيدل، وتعليل عمر من باب المعقولات انتهى.^(٢)

{المطلب الثالث: هل المفهوم حجة في كلام الشارع؟}

وحاصله أن التعليل للأحكام تارة يكون بالنص الشرعي من آية أو حديث، وتارة يكون بالمعقول كما هنا،^(٣) والعلل العقلية ليست من كلام الشارع فمفهومها معتبر، ولهذا تراهم يقولون مقتضى هذه العلة جواز كذا أو حرمة فيستدلون بمفهومها.

فإن قلت: قال في الأشباه من كتاب القضاء: لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس^(٤) في ظاهر المذهب^(٥) كالأدلة،^(٦) وأما مفهوم الرواية فحجة،

(١) أي عدم حجية مفهوم المخالفة عنكم .

(٢) انتهى كلام الإمام الأتقاني في غاية البيان.

ونرى من خلال البحث في خلافيات هذه المسألة أن موضع الخلاف لا يكمن في أن المفهوم حجة في النصوص أو الروايات كما قد يتبادر إلى الذهن. إنما تحرير موضع الخلاف في قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ وإذا سلمنا أنه حجة فهل قول سيدنا عمر رضي الله عنه هو من قبيل المعقولات وعلى هذا قوله من قبيل الروايات (أي كلام الناس) الذي يحتج به السادة الحنفية في مفهوم المخالفة، أم أنه من قبيل المسلمات وعلى هذا قوله من قبيل النصوص (أي كلام الشارع) الذي لا يحتج به السادة الحنفية في مفهوم المخالفة والله أعلم.

(٣) يقصد المؤلف رحمه الله بالمعقول أي قول سيدنا عمر رضي الله عنه السابق.

(٤) قوله: لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس. أقول: ينبغي أن يستثنى من ذلك عبارة الواقفين فإنه يحتج بمفهومها. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، ٣٣٧/٢.

(٥) في النسخة ب (٢٤/ب).

(٦) قوله: كالأدلة..... إلخ. أقول: نظير ذلك تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشرع وأما في الروايات فيدل. ذكره ابن الكمال في فصل الجنايات على الصيد في شرح الهداية من كتاب الحج. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، ٣٣٧/٢.

كما في غاية البيان من الحجج^(١) انتهى.^(٢) فهذا مخالف لما مرَّ من أنَّه غير معتبر في كلام الشارع فقط، قلت: الذي عليه المتأخرون ما قدَّمناه.^(٣)

{المطلب الرابع: الإمام محمَّد والاحتجاج بالمفهوم}

(١) غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان، في شرح الهداية في الفروع، الأتقاني، ت: عدد من طالبات كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة، من باب صلاة العيدين إلى نهاية باب التمتع من كتاب الحج، ولم أستطع الحصول عليه .

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص ٢٢٢ .

قال في الأشباه من كتاب القضاء لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالأدلة وأما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحجج انتهى .

قوله: وأما مفهوم الروايات فحجة إلخ. أقول: وكذلك مفهوم التصنيف حجة. ذكره في أنفع الوسائل . هذا ولا يقال في مفهوم الروايات ينبغي، بل هو مفهوم عبارة الأصحاب. ذكره المصنف رحمه الله في الشرح في كتاب الوقف، وإنما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص؛ لأن المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الأصحاب فإنه فيه مقصود فيكون حجة.

وفيها: وهذا هو الفرق بينهما وإنه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به. كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزواً إلى مولانا عبد البر بن الشحنة.

وظاهر قول المصنف رحمه الله مفهوم الرواية حجة أنه حجة ولو كان مفهوم المخالفة، قال العلامة القهستاني في شرح النقاية في كتاب الطهارة: أن مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف رحمه الله يعني صدر الشريعة في كتاب النكاح، ثم قال: لكن في إجارة الزاهدي أنه غير معتبر، والحق أنه معتبر إلا أنه أكثرى لا كلي كما في حدود النهاية.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، ٣٣٧/٢.

(٣) أي الرد على ابن نجيم وغيره أن أصحاب المذهب وأكثرهم قالوا بعدم حجية مفهوم المخالفة في نصوص الشارع كما ذكر المؤلف ذلك أول هذا المبحث.

وقال العلامة البيري في شرحه: ^(١) والذي في الظهيرية ^(٢) الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز، وهو ظاهر المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى ^(٣)،

وما ذكره محمد في السير الكبير ^(٤) من جواز الاحتجاج بالمفهوم

(١) عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، كتاب مخطوط لم يطبع بعد، لوحة ٢٤.

(٢) أصلها (الظهيرية) مصححة من قبل المحقق.

وهي على الأغلب الفوائد، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي، وهي غير الفتاوى الظهيرية. لأنه تكلم بعد قليل عن الفوائد الظهيرية فيستأنس بالعطف عليه والله أعلم.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص ١٨٧.

(٤) السير الكبير والصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والسير الصغير يرويه محمد عن أبي حنيفة، وهو آخر مصنفاته صنفه بعد انصرافه من العراق، ولهذا لم يروه عنه أبو حفص. ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء منه، لأنه صنعه بعدما استحكمت الفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة.

وسبب تأليفه أن السير الصغير وقع بيد أبي عمرو عبد الرحمن الأوزاعي إمام الشام فنظر فيه فقال: لمن هذا الكتاب؟ ف قيل لمحمد العراقي، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنه لا علم لهم بالسير. ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق فإنها محدثة فتحاً. فبلغ مقالة الأوزاعي محمداً رضي الله عنهما، فغاضه ذلك ففرغ نفسه حتى صنف السير الكبير. فلما نظر فيه الأوزاعي قال: لولا ما ضمّته من الأحاديث لقلت أنه يضع العلم من نفسه.

وصنف الإمام الأوزاعي رضي الله عنه كتاباً ردّ فيه على سير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ولما بلغ صاحبه أبا يوسف ردّ عليه واحتج عليه بحجة حسنة.

قال الإمام الكوثري: ومن كتب محمد السير الصغير يرويه عن أبي حنيفة، وقد حاول الأوزاعي الرد على سير أبي حنيفة فجاوبه أبو يوسف.

وصنف الإمام محمد بن الحسن الشيباني السير الكبير وجاوبه فيه أيضاً مع بيان أحكام كثيرة.

وشرح السير الكبير: شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني، وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، وجمال الدين محمود بن أحمد البخاري الحصري، والقاضي الإمام علي بن الحسين السغدي، وصاحب المحيط.

فذلك خلاف ظاهر الرواية.^(١)

وقال في حواشي الكشف: ^(٢) رأيت في الفوائد ^(٣) الظهيرية ^(٤) في باب ما يكره في الصلاة أن الاحتجاج بالمفهوم يجوز، ذكره شمس الأئمة السرخسي في السير الكبير ^(٥)، وقال: بنى محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم، وإلى هذا مال الخصاف ^(٦) (٢٧/ب) وبنى عليه مسائل الحيل ^(٧).

انظر: كشف الظنون ٢/ ١٠١٣، ١٠١٤، مقدمة الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، تحقيق أبو الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية وهي مصورة عن نسخة لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند.

(١) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٧٧/١-١٧٨.

(٢) لم أقف عليه، ولعله حواشي الإمام الطيبي على (الكشاف) التي سماها: (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب). توفي الطيبي الحسن بن محمد سنة (٧٤٣) شرح الكشاف (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب / حاشية): شرف الدين حسن بن محمد بن عبد الله الطيبي الدمشقي الحافظ المتوفى سنة ٧٤٣. وله من المصنفات: التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في أصول الحديث، شرح أسماء الله الحسنى، الكاشف عن حقائق السنن في شرح مصابيح السنة للبغوي.

انظر: كشف الظنون ٢/ ١٤٧٨، هدية العارفين ١/ ٢٨٥.

(٣) أصلها (الفوائد) مصححة من قبل المحقق.

(٤) لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي، وهي غير الفتاوى الظهيرية.

(٥) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٧٧/١-١٧٨.

(٦) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٢.

(٧) الحيل، أحمد بن عمر الخصاف، ٢٦١هـ، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، تاريخ نسخها ١٢٥٥هـ، برقم: ٤٨٣٩، مخطوطات جامعة الملك سعود، عدد اللوحات ٨٥، وعند مطالعتي للمخطوط رأيت الكثير من الأمثلة على بناء أقوال الناس على المفهوم وخاصة في مواضيع الحلف، وألفاظ الطلاق وألفاظ البيوع وغيرها فإن ما ينصرف إلى الذهن أولا هو القول بالمفهوم.

وفي المصنف^(١): التخصيص بالذكر لا يدلُّ على نفي ما عداه، قلنا التخصيص في الروايات وفي متفاهم^(٢) الناس وفي المعقولات يدلُّ على نفي ما عداه انتهى من النكاح^(٣).
وفي خزانة الروايات: (٤)

مثال على ذلك من كتاب الحيل: قوله: رأيت رجلاً حلف على امرأته أن لا تخرج من باب هذه الدار، ما الحيلة في ذلك؟ أن يفتح لتلك الدار باباً غير هذه الباب فتخرج منه أو تخرج من السطح إلى دار بعض الجيرن، فإذا فعلت ذلك لم يحث في يمينه، انتهى. باب المساكنة والدخول والخروج، لوحة ٧٥

(١) المصنف: (شرح المنظومة النسفية) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (نسبة إلى نسف من بلاد السغد فيما وراء النهر)، أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، تفقه على شمس الأئمة الكردي وعلى حميد الدين الضير وبدر الدين خواهر زاده، توفي رحمه الله سنة ٧١٠ في بلدة إندج (بلد بين خوزستان وأصبهان، وإندج أيضاً من قرى سمرقند)، وذكر التميمي في الطبقات وفاته سنة ٧٠١. شرح المنظومة شرحاً بسيطاً ثم اختصره وسمّاه المصنف كما ذكر في آخر شرحه المسمّى بالمصنف، قال: لما فرغت من جمع شرح النافع وإملائه وهو المستصفي من المستوفى سألني بعض إخواني أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق فشرحتها وسميته المصنف.

عني المؤلف رحمه الله في هذا الشرح بالتأصيل وذكر الأصول التي يرجع إليها الخلاف في المسألة، وقد صرح بالإشارة إليها في خاتمة الكتاب أيضاً، وقال: ذكرت لكل مسألة أصلاً جامعاً للمذهبين إلا ما شاع وانتشر. قال اللكنوي في الفوائد: وكل تصانيفه نافعة معتبرة عند الفقهاء مطروحة لأنظار العلماء.

انظر: كشف الظنون ١٨٦٧/٢، هدية العارفين ١/ ٤٦٤، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي. ٢/ ٢٩٤، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد بن عبد الحي اللكنوي، / ١٧٢.

(٢) أصلها (بما يدرك بالرأي أي بالاجتهاد لا ما لم يدرك به) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٣) المصنف (شرح المنظومة النسفية)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت ٧١٠ هـ، شرح لمنظومة الخلافات لنجم الدين النسفي، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، مخطوطات مكتبة: نورعثمانية - تركيا، عدد الأوراق: ٢١٨، تاريخ النسخ: ٦٦٩ هـ، كتاب النكاح.

(٤) خزانة الروايات: للقاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات، ذكر فيه أنه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات، وابتدأ بكتاب العلم لأنه أشرف العبادات. وهو من الكتب غير المعتمدة، فقد

القيد في الرواية ينفي ما عداه^(١).

وفي السَّراجية: (٢) أمَّا في متفاهم الناس من الإخبارات فإنَّ تخصيص الشَّيء بالذكر يدلُّ على نفي ما عداه، كذا ذكره السَّرخسي انتهى.

أقول: الظَّاهر أنَّ العمل على ما في السَّير^(٣) كما اختاره الخَصَّاف^(٤) في الحيل^(٥) ولم نَر من خالفه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام البيري^(٦).

أي إنَّ العمل على جواز الاحتجاج بالمفهوم لكنَّ لا مطلقاً، بل في غير كلام الشَّارع كما علمته ممَّا^(٧) قرَّرناه،^(٨) وإلَّا فالَّذي رأيته في السَّير الكبير جواز العمل به حتى في كلام الشَّارع.^(٩)

ذكره اللكنوي في مقدمة النافع الكبير شرح الجامع الصغير عند ذكر الكتاب ومطالب المؤمنين، وشرعة الإسلام، وقال: فإن هذه الكتب مملوءة من الرطب واليابس، مع ما فيها من الأحاديث المخترعة والأخبار المختلفة. ولم أقف له على ترجمة.

انظر: كشف الظنون ١/ ٧٠٢، مقدمة الجامع الصغير/ ٢٩.

(١) خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، لوحة ٧.

(٢) الفتاوى السَّراجية: سراج الدين علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني الفقيه الحنفي، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٢.

(٣) أي السير الكبير للإمام محمد رحمه الله.

(٤) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٢.

(٥) الحيل، أحمد بن عمر الخصاف، ت ٢٦١هـ، لوحة ٧٥ وغيرها.

(٦) عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، كتاب مخطوط لم يطبع بعد، لوحة ٦.

(٧) أصلها (كما علمته قرَّرناه) فقط مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٨) أي في المطالب السابقة حين تكلم بعد التحقيق بأن المفهوم في كلام الشَّارع ليس بحجة بخلاف كلام الناس فهو حجة.

(٩) وكذلك لو قال منادي الأمير: من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان، ولم يكن منه نهى ولا أمر غير هذا، فهذا بمنزلة النهي. وقد بينا أنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة، وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء. ولكنه اعتبر المقصود يفهمه أكثر الناس في هذا الموضع، لأن



فإنَّه ذكر في باب آنية المشركين وذبائحهم أنَّ تزوُّج نساء النَّصارى من أهل الحرب لا يحرِّم، واستدلَّ عليه بحديث عليٍّ رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم ((كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية في أن لا يؤكل منهم ذبيحة ولا يُنكح منهم امرأة))^(١)

قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه: فكأنَّه أي محمَّد استدلَّ^(٢) بتخصيص رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلَّم المجوس بذلك على أنَّه لا بأس بنكاح نساء^(٣) أهل الكتاب، فإنَّه بنى هذا الكتاب على أنَّ المفهوم حجة، ويأتي بيان ذلك في موضعه.^(٤)

الغزاة في العام الغالب لا يقفون على حقائق العلوم. وإن أميرهم بهذا اللفظ إنما يقصد نهى الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان. فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه. وتام هذه المسألة في الاصول. شرح السير الكبير، شمس الأئمة السرخسي، ١/١٧٨. وينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص ١٨٧. وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ٩/٢٣٦.

(١) وروى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم، انتهى.

ذكره ابن أبي شيبة في "النكاح"، وعبد الرزاق في "كتاب أهل الكتاب"، ولفظه فيه: ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح فيهم امرأة، قال ابن القطان في "كتابه": هذا مرسل، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم، وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء: كشريك، وابن أبي ليلى، انتهى.

ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧، ٦/٤٢٩ والحديث برقم ٣٢٦٤٥.

وينظر: نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ٣/١٧٠.

(٢) في النسخة ب (٢٥/أ).

(٣) أصلها (بنكاح أهل الكتاب) فقط مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٤) شرح السير الكبير، شمس الأئمة السرخسي، باب آنية المشركين وذبائحهم ١/١٤٩.

ثمَّ قال بعد أربعة أبواب في باب ما يجب من طاعة الوالي: في قول محمَّد: لو قال منادي الأمير مَنْ أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان، فهذا بمنزلة النَّهي أي نهيه عن أن يفارقوا صاحب اللِّواء بعد خروجهم معه.

وقد بيَّنا أنَّه بنى هذا الكتاب على أنَّ المفهوم حجَّة، وظاهر المذهب (٢٨/أ) عندنا أنَّ المفهوم ليس بحجَّة؛ مفهوم الصِّفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء، ولكنَّه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر النَّاس في هذا الموضع، لأنَّ الغزاة في الغالب لا يقفون على حقائق^(١) العلوم، وإنَّ أميرهم بهذا اللَّفظ إنَّما نهى النَّاس عن الخروج إلا تحت لواء فلان فجعل النَّهي المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه انتهى^(٢).

{المطلب الخامس: ظاهر المذهب المفهوم ليس بحجَّة}

ومقتضاه^(٣) أنَّ ظاهر المذهب أنَّ المفهوم ليس بحجَّة حتَّى في كلام النَّاس، لأنَّ ما ذكره في هذا الباب من كلام الأمير^(٤) فهو من كلام النَّاس لا من كلام الشَّارع . وهذا موافق لما مرَّ عن الأشباه^(٥). والظَّاهر^(٦) أنَّ القول بكونه حجَّة في كلامهم قول المتأخِّرين كما يُعلم من عبارة شرح التَّحرير السَّابقة.^(٧)

(١) أصلها (حقائق) مصححة من قبل المحقق.

(٢) شرح السير الكبير، شمس الأئمة السرخسي، باب ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب ١/١٧٨.

(٣) أي مقصد كلام السرخسي شارح السير الكبير.

(٤) كلام الأمير: لو قال منادي الأمير من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان.

(٥) قال في الأشباه من كتاب القضاء لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالأدلة وأما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى. ينظر الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص ٢٢٢ .

(٦) أصلها (الأشباه والنظائر) مصححة من قبل المؤلِّف رحمه الله.

(٧) قال في شرح التحرير بعد قوله غير معتبر في كلام الشارع فقط: فقد نقل الشَّيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردي أنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل. انتهى كلام الشَّيخ جلال الدين الخبازي.

ولعلّ مستندهم في ذلك ما نقلناه آنفاً عن السير الكبير^(١) فإنّه من كتب ظاهر الرواية الستّة، بل هو آخرها تصنيفاً فالعمل عليه كما قدّمناه في النظم^(٢).
والحاصل أنّ العمل الآن على اعتبار المفهوم في^(٣) غير كلام الشارع، لأنّ التّنصيب على الشّيء في كلامه^(٤) لا يلزم منه أن يكون فائدته^(٥) النّفي عمّا عداه، لأنّ كلامه معدن البلاغة فقد

التقرير والتحجير، ابن أمير حاج، ١٧/١ وينظر: حاشية ابن عابدين ١١٠/١.

(١) ينظر: شرح السير الكبير، شمس الأئمة السرخسي، ١٧٨/١. وينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص ١٨٧. وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ٢٣٦/٩.

(٢)

أو كان ظاهر الرواية ولم	يرجحوا خلاف ذلك فاعلم
وكتب ظاهر الروايات أتت	ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني	حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط
كذلك مسائل النوادر إسنادها	في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل	خرجها الأشيخ بالدلائل
واشتهر المبسوط بالأصل	وذا لسبقه الستة تصنيفاً كذا
والجامع الصغير بعده فما	فيه على الأصل لذا تقدما
وآخر الستة تصنيفاً ورد	السير الكبير فهو المعتمد

(٣) أصلها (اعتبار المفهوم في كلام غير كلام الشارع)، مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٤) أي كلام الشارع.

(٥) أصلها (فايدته) مصححة من قبل المحقق.

يكون مراده غير ذلك، كما في قوله تعالى ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَنْتَ فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١) فَإِنَّ فائدة التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب في الرِّبَائِبِ^(٢).

وأما كلام النَّاسِ فهو خالٍ عن هذه المزية، فيستدلُّ بكلامهم على المفهوم لأنَّه المتعارف بينهم.

وقد صرَّح في شرح السَّير الكبير بأنَّ الثَّابت في العرف كالثَّابت بالنَّص^(٣)، وهو قريب من قول الفقهاء المعروف كالمشروط^(٤).

(١) النساء ٢٣.

(٢) أصلها (الربايب) مصححة من قبل المحقق.

اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم بالأغلب لا مفهوم له، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَنْتَ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء ٢٣)، وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء ٣٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، الحديث صحيح رواه الشافعي، وأحمد ٤٠٤٣/٤، وأبو داود ٢٢٩/٢، والترمذي ٣٩٩/٣ وابن ماجه ٦٠٥/١ في «سننهم» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فليستنجن بثلاثة أحجار» أخرجه أبو داود ١١/١: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، حديث ٤١، وأخرجه أحمد ٢١٣/٥، وابن ماجه ١١٤/١: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث ٣١٥، والبيهقي ١٠٣/١: كتاب الطهارة: باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، وليس فيه إلا ذكر الرجيع.

فإن تخصيصه بالذكر لمحل النطق في جميع هذه الصور إنما كان لأنه الغالب، إذ الغالب أن الربية إنما تكون في الحجر، وأن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق، وأن المرأة لا تزوج نفسها إلا عند عدم إذن الولي لها وإبائه من تزويجها، وأن الاستنجاء لا يكون إلا بالحجارة.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ١٠١/٣. (٣) في النسخة ب (٢٥/ب).

شرح السير الكبير، شمس الأئمة السرخسي، ١٦٩/١ باب ما يجب من طاعة الوالي ومالا يجب، وينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٣٢/٨.

(٤) فتح القدير، ابن الهمام، ٣٨١/٣، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص ٨١ المبسوط للسرخسي، ٦٥/٢٣.

وحينئذ^(١) فما ثبت بالعرف فكأنَّ قائله^(٢) نصَّ عليه فيُعمل به.

وكذا يقال في مفهوم الروايات فإنَّ العلماء جرت عاداتهم في كتبهم على أنَّهم يذكرون القيود والشُّروط ونحوها، تنبيهاً على إخراج ما ليس فيه ذلك (٢٨/ب) القيد ونحوه، وإنَّ حكمه مخالف لحكم المنطوق وهذا مما شاع وذاع بينهم بلا نكير.

ولذا لم نَر من صرَّح بخلافه، نعم ذلك أغلبيُّ كما عزاه القهستاني^(٣) في شرح النَّقاية إلى حدود النَّهاية^(٤)

ومن غير الغالب قول الهداية: وسنن الطَّهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضَّئ من نومه،^(٥) فإنَّ التَّقيد بالاستيقاظ اتَّفقي وقع تبرُّكاً بلفظ الحديث،^(٦) فإنَّ السُّنَّة تشمل المستيقظ وغيره عند الأكثرين. وقيل: إنَّه احترازيٌّ لإخراج غير المستيقظ،^(٧) وإليه مال شمس الأئمة الكردي.^(٨)

(١) عبارة (حينئذ) غير موجودة فسرهما المحقق بإشارة {وح} كتبها المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

(٢) أصلها (قايله) مصححة من قبل المحقق.

(٣) سبقت ترجمته في صفحة ١١٢.

(٤) شرح النَّقاية: (جامع الرموز)، محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني شمس الدين الحنفي، ت ٩٦٢، ت: كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجايب، كلكتة، ١٢٧٣هـ - ١٧٥٨م، تمت كتابته عام ٩٤١هـ، أربع مجلدات، ١٥١١.

(٥) انتهى كلام المرغيناني، ثم قال: لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١/١٥.

(٦) أي الحديث السابق الذكر، وهذا الحديث صحيح أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة كلهم عن أبي هريرة، ولتفصيل تلك الروايات ودلالات الحديث، ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ١/١٧٩ - ١٨٥.

(٧) وأما تعليقه بالاستيقاظ، فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجياً بالأحجار أو متنجس البدن، أما لو نام متيقناً طهارتهما مستنجياً بالماء فلا يسن له. وقيل بأنه سنة مطلقاً للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء، وهو الأولى؛ لأن من حكى وضوءه - عليه الصلاة والسلام - قدمه، وإنما يحكى ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذي هو عن نوم، بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم، نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة السنة أكد، أما الوجوب فإنما يناط بتحقيق النجاسة. فتح القدير، ابن المهام، ١/٢١.

(٨) نقل عن شمس الأئمة الكردي أنه شرط حتى إذا لم يستيقظ لا يسن غسلها وقيل هو شرط اتَّفقي، خص المصنف غسلها بالمستيقظ تبرُّكاً بلفظ الحديث. والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الأكثر.

{المطلب السادس: رأي ابن عابدين: المفهوم حجة إذا لم يخالف صريحاً}

وقولي: ما لم يخالف لصريح ثبتاً: (١)

أي إنَّ المفهوم حجة على ما قرَّرناه إذا لم يخالف صريحاً، فإنَّ الصَّريح مقدَّم على المفهوم (٢) كما صرح به الطَّرسوسي (٣) وغيره، وذكره الأصوليون في ترجيح الأدلَّة، فإنَّ القائلين باعتبار المفهوم في الأدلَّة الشرعية إنَّما يعتبرونه إذا لم يأتِ صريح بخلافه فيقدِّم الصَّريح ويُلغى المفهوم. والله تعالى أعلم (٤).

ووجه التمسك بالحديث أن الوضوء واجب، وقد لا يتوصل إليه إلا بالغمس، والغمس حرام حتى يغسل اليد ثلاثاً، فيكون الغمس والغسل واجبين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن تركنا الوجوب إلى السنة في الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم علل بتوهم النجاسة، وتوهمها لا يوجب التنجس الموجب للغسل فكان دليلاً على التورع والاحتياط.

العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشَّيخ شمس الدين ابن الشَّيخ جمال الدين الرومي البابري، ٢١/١.

(١) أي قول ابن عابدين في النظم:

واعمل بمفهوم روايات أتى ما لم يخالف لصريح ثبتاً

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١٦٣/١، حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٦، الباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤، ١٠٤/٤.

(٣) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، أو الفتاوى الطرسوسية، الإمام العلامة الطَّرسوسي، ص ٣٠٣.

(٤) لا يقع طلاق صبي، ولو مراهماً لفقد أهلية التصرف ومجنون لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» وهذا ذكر ما علم بطريق المفهوم وإن كان معتبراً في الروايات لكنه في ذكره صريحاً قوة ظاهرة. ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، ٣٨٥/١.

﴿البحث الثاني: العرف﴾

وقد بنى ابن عابدين رحمه الله رأيه هذا على استقراء الفروع الفقهية في المذهب الحنفي، سواء في كلام الشارع أو في كلام الناس، ولم ينفرد بهذا الرأي لوحده فهو أيضاً رأي من سبقه من الأئمة في المذهب وعلى رأسهم تطبيقات الإمام محمد رحمه الله كما سبق الكلام عن ذلك.

وبهذا الرأي خالفوا كلام المتأخرين الذين فرقوا بين كلام الناس بأنه حجة وبين كلام الشارع بأن المفهوم فيه ليس بحجة. وأيضاً هؤلاء خالفوا المتقدمين من الأئمة الذين قالوا بأن المفهوم ليس حجة مطلقاً ولم يفرقوا بين كلام الشارع وكلام الناس.

إذاً: لدينا الآن ثلاثة أقوال في حجية مفهوم المخالفة وهذا شيء طبيعي في المذهب الحنفي الذي بنى أصوله عن طريق استقراء الفروع ولم يدون أصوله إلا بعد أن تبلورت الفروع الفقهية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنه من الأساس لم يتفق جمهور الأصوليين الأحناف على عدم حجية المفهوم كما لم يتفق جمهور الشافعية على حجية المفهوم.

لكننا نرى أن رأي ابن عابدين رحمه الله هو الأقرب للواقع لأنه بناء على استقراء الفروع الفقهية، وبنفس الوقت لم يلزم نفسه بالقول بحجية المفهوم مطلقاً لكي لا يلزم نفسه بفروع لا تناسب روح المذهب الحنفي فهو بذلك الرأي وافق أهل اللغة وبنفس الوقت لم يخالف المذهب.

أما الجمهور الذين قالوا بحجية المفهوم فهم أيضاً أرادوا عدم إلزام أنفسهم بحجية المفهوم مطلقاً، ولكن بطريقة أخرى وهي أنهم وضعوا خمسة عشر شرطاً عند الأخذ بمفهوم المخالفة، والمتأمل لهذه الشروط ولكثرتها يجد أن ما خرج من القاعدة أكثر مما دخل فيها، هذا عدا عدم أخذهم بمفهوم اللقب مطلقاً واختلافهم في بقية الأقسام. وإني لن أذكر أدلة الطرفين ومناقشاتهم وردودهم، وذلك لطولها وللتوسع ينظر في مظانها في كتب الأصول المعتمدة.

أخيراً: بعد الاستقراء والبحث وجدت أن الخلاف بين رأي ابن عابدين ومن سبقه وبين الجمهور هو خلاف شبه شكلي، لأن كلاهما رأياً عقبة في طريقه بالاستدلال على مسألة ما وضع قيداً أو شرطاً أو استثناء، كي يتجاوز ما قيد نفسه به، والله أعلم بالصواب.

(١) والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

{المطلب الأول: تعريف العرف والعادة}

قال في المستصفى: (٢) العرف والعادة ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطَّبَّاع السَّليمة بالقبول انتهى. (٣)

(١) هذه بداية حاشية طويلة للمؤلف رحمه الله يشرح فيها أحكام العرف، وهذا يدل -والله أعلم- على أنه لم يكن ينوِّ شرح موضوع العرف بهذا التفصيل، وسبب ذلك هو تأليف رسالة خاصة بالعرف، وذلك لأهميته في عصر ابن عابدين وتغير الأحكام بناء عليه، وما بعد عصره أيضاً زاد الاهتمام بالعرف لكثرة المستجدات التي حصلت في عصرنا وأغلبها يتعلق بالعرف.

وأما في النسخة ب: هي من الأصل وليست حاشية، وهذه الحاشية الطويلة هي سبب اختلاف الصفحات بين النسختين؛ فخط النسخة/أ/ حجمه كبير، أما النسخة/ب/ فحجم الخط فيها صغير، ولكن بالنهاية نرى أن عدد الصفحات في كلا النسختين متقارب، والسبب في ذلك أن هذه الحاشية في النسخة/أ/ كانت مقابل صغر حجم الخط في النسخة/ب/.

(٢) المُستصفَى: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النَّسفي. وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، سبق التعريف به ص ٢٩٥.

(٣) وقال محمد الجرجاني ت ٨١٦ هـ رحمه الله تعالى: (العُرف ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقَّته الطَّبَّاع بالقبول .. وكذا العادة هي ما استمرَّ الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرَّةً بعد أخرى). التعريفات للجرجاني ص ١٤٩.

وقد أعمل الشارع الحكيم جانب العرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية، وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية، قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: (واعلم أنَّ اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة). الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر، ١/٢٩٥.

وإنما يُعتبر العرف عند عدم التصريح بخلافه، ووردت هذه القاعدة الفقهية بلفظ: العرف إنما يُعتبر فيما لا نصَّ بخلافه، وبلفظ: العرف غير معتبر في المنصوص عليه، وبلفظ: العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه، وبلفظ: العرف لا يُعارض النص، وبلفظ: العرف يكون حجة إذا لم يُخالف نصَّ الفقهاء يُنظر: شرح السير ص ١٦٣٤، المبسوط ٤/٢٢٧، ١٢/١٤٢، ١٤/١٣٦، قواعد الفقه، المجددي البركتي، ص ٧١ و ٩٢.

وفي شرح التحرير: ^(١) العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية انتهى. ^(٢)

{المطلب الثاني: حجية العرف}

وفي الأشباه والنظائر ^(٣): القاعدة السادسة: العادة محكمة. ^(٤)

وأصلها قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله

حسن)) ^(٥)

(١) التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي ٢٨٢/١.

(٢) تعريف العادة عند الأصوليين: عرّف الأصوليون العادة (بأنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية)، وعند الفقهاء: عرّف الفقهاء العادة بأنها (عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة) فكون العادة الأمر المتكرر متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء، والأمر المتكرر يشمل كل حادث يتكرر لأن لفظ الأمر من أوسع ألفاظ اللغة عموماً وشمولاً. ويفترق تعريف الفقهاء عن تعريف الأصوليين بأنه لم يشترط نفي العلاقة العقلية، فتعريف الأصوليين أخص وتعريف الفقهاء أعم من هذا الوجه.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١ ص ٢٧٦.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، ص ٧٩.

(٤) يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر.

شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ١، ص ٢١٩.

معنى هذه القاعدة: العادة في اللغة: مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، والعادة: اسم لتكرير الفعل أو الانفعال حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية.

ومادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً حتى يخرج عن كونه واقعاً بطرق الاتفاق، ولذلك كان خرق العوائد لا يجوز إلا في معجزة نبي أو كرامة ولي.

وأقل المرات ليكون الشيء عادة ثلاث متواليات على الأرجح عند الأكثرين، وأما كلمة (محكمة) فهي اسم مفعول من التحكيم، ومعنى التحكيم القضاء والفصل بين الناس، أي أن (العادة هي المرجع للفصل عند التنازع).

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ص ٢٧٣

واعلم أن اعتبار العادة والعرف^(١) رجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً،

(٥) رواه أحمد عن ابن مسعود بلفظ: ((إن الله نظر في قلوب العباد فاختر محمدًا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)). وهو موقوف حسن. وقال الحافظ ابن عبد الهادي: روى مرفوعاً عن أنس باسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود، ينظر مسند الإمام أحمد ٨٤/٦ والحديث برقم ٣٦٠٠، وينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/٢٦٣.

بهذا الحديث استدل من ذكر هذه القاعدة ولم يذكروا معه دليلاً آخر.

ولكن يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة أخرى من الكتاب والسنة، نعم لم يرد في الكتاب العزيز لفظ العرف والمعروف، كما ورد في السنة لفظ المعروف، كما وردت أخبار كثيرة يستفاد منها أثر العادة في بناء الأحكام: أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز:

١. قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [١٨٩]. سورة الأعراف ١٩٩.

٢. وقوله تعالى: ﴿ فَأَنبِئِ الْمَعْرُوفَ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ [١٧٨]. سورة البقرة ١٧٨.

٣. وقوله تعالى: ﴿ أَلَوْصِيَّتُهُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [١٨٠]. سورة البقرة ١٨٠.

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

١. قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجته أبي سفيان رضي الله عنهما: ((خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف)). البخاري ٦٥/٧، والحديث برقم ٥٣٦٤، وعند مسلم وغيره.

٢. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف)). رواه الإمام أحمد في مسنده ١٦٢/٩ رقم الحديث ٥١٧٩. والنسائي في السنن الكبرى ١٣٨/٦. رقم الحديث ٦٣٩١.

٣. ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف)). رواه مسلم في "صحيحه" [١٢٨٤ / ٣]، كتاب الإيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل [١٦٦٢] حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن سرج أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما طيق".

ورواه أحمد [٣٤٢ / ٢]، والبيهقي (٦/٨، رقم ١٥٥٥٠) في شعب الإيمان.

ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٧١.

(١) هل العرف يختلف عن العادة؟



فقالوا: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة.^(١) ثم ذكر^(٢) في الأشباه أن العادة إنما تعتبر إذا طردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدنانير أو دراهم في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب. قال في الهداية:^(٣) لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه. انتهى.^(٤)

حينما عرّف بعضهم العادة قال: (العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول)، فعلى هذا فالعرف هو العادة المعروفة، فالعرف والعادة لفظان بمعنى واحد من حيث الماصدق - أي من حيث ما يدل عليه لفظاهما اصطلاحاً ويصدقان عليه، وهو العادة المعروفة - وإن كان مختلفين من حيث المفهوم - اللغوي - حيث أن مفهوم كل واحد منهما مختلف عن الآخر. فالعادة هي العود والتكرار، والعرف هو المتعارف.

وقد فرق بعض العلماء المحدثين بين مدلولي العرف والعادة، فأطلق العادة على ما يشتمل عادة الفرد والجماعة، وخص العرف بعادة الجماعة حيث عرّفه بأنه (عادة جمهور قوم في قول أو عمل). فبينهما عموم وخصوص مطلق. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٧٦.

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص ٩٣. وينظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، ٣٢٦/٨. (٢) في النسخة ب (٢٦/أ).

(٣) لأن الدراهم لا تتعين فينصرف العقد إلى مطلقها، الهداية للمرغيناني، ٨٢/٣. وينظر: فتح القدير، ابن المهام، ٢٦٢/٦.

(٤) ينظر الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، ٨١. هذه القاعدة قيد لقاعدة "العادة محكمة" (م/٣٦). وقيد لقاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها" (م/٣٧). لأن ظاهر القاعدتين أن العادة مرعية على الإطلاق، فجاءت هذه القاعدة لتفيد التقييد بما إذا طردت العادة أو غلبت، أما إذا ساوت أو ندرت فلا تراعى. فالعادة المعتبرة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية إنما هي المطردة أو الغالبة، وإن الشيوخ في الأكثر كافٍ؛ إذ لا عبرة للأقل، والعادة المعتبرة تنزل منزلة الشرط، وقد يعبر عن الاطراد بالعموم والشيوخ بين الناس، ولو بالأغلبية، ولا يضر انخراقها أحياناً. ولا تراعى العادة النادرة؛ لذلك أفتى الأكابر من فقهاء الحنفية بفساد الإجارة المتعارفة عند خواص أهل بخارى فيما لو استقرض ألفاً مثلاً، واستأجر المقرض لحفظ ملحقة أو ما شاكلها مدة معلومة بأجرة تزيد على قيمة الملحقة، توصلًا لحل المربحة في القرض،

وفي شرح البيري^(١) عن المبسوط: الثَّابِتُ بالعرف كالثَّابِتِ بالنَّصِّ. انتهى.^(٢)

{المطلب الثالث: أمثلة على تغيُّر الأحكام بسبب العرف}

ثمَّ اعلم أنَّ كثيراً من الأحكام الَّتِي نصَّ عليها المجتهد صاحب المذهب، بناءً^(٣) على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيَّرت بتغيُّر الأزمان بسبب فساد أهل الزَّمان أو عموم الضَّرورة، كما قدَّمناه من:

١. إفتاء المتأخِّرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن.^(٤)

٢. وعدم الاكتفاء^(٥) بظاهر العدالة، مع أنَّ ذلك مخالف لما نصَّ عليه أبو حنيفة.^(٦)

وذكر بعضهم أنَّ فسادها هو الصواب، وعلله بأن هذا الشيء لم تعرفه عامتهم، بل تعارفه خواصهم، والعرف لا يثبت بهذا القدر.

ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ١/٣٢٣.

(١) عمدة ذوي البصائر لحل مهملات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، كتاب مخطوط لم يطبع بعد، لوحة ٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠٠، ٥/٩. وينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٤.

(٣) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (بنا) مصححة من قبل المحقق.

(٤) أي أن ابن عابدين ذكر هذه المسألة عندما ذكر بعض المسائل التي وقع بها خطأ النقل.

وقد فصل ابن عابدين الكلام على المسألة في رسالته شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختنات والتهايل، مجموع الرسائل، ١/١٥٦ فما بعدها.

(٥) أصلها (الاكتفا) مصححة من قبل المحقق.

(٦) أيضاً ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة وهو يتكلم عن الطريقة الخامسة من طرق الترجيح وهي: يؤخذ بقول الصاحبين إذا كان الخلاف خلاف زمان.

ومسألة القضاء بظاهر العدالة: هي المسائل المستثناة من قاعدة الأخذ بقول الإمام وسبب ذلك هو تغير الزمان، يقول الإمام السرخسي: وإذا لم يطعن الخصم في الشاهد فلا ينبغي أن يسأل عنه في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، ولكنه يقضي بظاهر العدالة إلا أن يطعن الخصم. وقال أبو يوسف ومحمد يسأل عنهم، وإن لم يطعن الخصم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فقد كان أبو حنيفة - رحمه الله - يفتي في القرن الثالث، وقد شهد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق والخيرية بقوله صلى الله عليه وسلم «خير الناس قرني» أخرجه: البخاري ٣/٢٢٤

٣. ومن ذلك تحقُّق الإكراه من غير السُّلطان مع مخالفته لقول الإمام، بناءً على ما كان في عصره أنَّ غير السُّلطان لا يمكنه الإكراه، ثمَّ كثر الفساد فصار يتحقَّق الإكراه من غيره، فقال محمَّد باعتبارِه وأفتى به المتأخرون.^(١)

٤. ومن ذلك تضمين السَّاعي،^(٢) مع مخالفته لقاعدة المذهب من أنَّ الضَّمان على المباشر دون المتسبِّب، ولكنَّ أفتوا بضمانه زجراً لفساد الرِّمان؛ بل أفتوا بقتله زمن الفترة!^(٣)

(٢٦٥١) و٢/٥ - ٣ (٣٦٥٠) و١١٣/٨ و(٦٤٢٨) و١٧٦/٨ و(٦٦٩٥)، ومسلم ١٨٥/٧ (٢٥٣٥) (٢١٤) من حديث عمران بن حصين.

وكانت الغلبة للعدول في ذلك الوقت؛ فلهذا كان يكتفي بظاهر العدالة وهما أفتيا بعد ذلك في القرن الذي شهد رسول الله على أهله بالكذب بقوله صلى الله عليه وسلم «، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» صحيح البخاري ١٧١١٣.

وكانت الغلبة في ذلك الوقت لغير العدول فقال لا بد للقاضي أن يسأل عن الشهود. ينظر: المبسوط للسرخسي، ٨٨/١٦. وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ١٥٤/٢، كتاب القضاء. وينظر: حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٥.

(١) قال الإمام قاضي خان في أول كتاب الإكراه من فتاواه: الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به، وعليه الفتوى انتهى. وقال في الذخيرة والمحيط البرهاني: ومن شرط صحته أن يكون الإكراه من السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما إذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو إكراه صحيح شرعاً. والاختلاف على هذا الوجه المذكور في مسألة الزنا، وصورتها: غير السلطان إذا أكره رجلاً على الزنا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يجب الحد على الزاني كأنه باشر الزنا طوعاً، وعلى قولهما لا حد عليه، فظن بعض مشايخنا أن الخلاف بينهم في الزنا خاصة، وأما في غيره فإكراه غير السلطان وإكراه السلطان سواء عندهم جميعاً. ومنهم من قال: الخلاف في الزنا وغيره من الأحكام أيضاً سواء. واختلفوا فيما بينهم: بعضهم قال هذا اختلاف عصر وزمان، وبعضهم قال هذا اختلاف حجة وبرهان. انتهى فتدبر.

ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٥٠/٩. وينظر: المبسوط ٩٩/٩. وينظر: حاشية ابن عابدين ٢٩/٤. (٢) أي النِّمَام بالفساد بين الناس. ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ٢٩٣.

(٣) قوله: الإفتاء بتضمين الساعي إلخ. قيده قارئ الهداية بما إذا كان عادة ذلك الظالم أن من رفع إليه ويقول عنده أن يأخذ منه مالاً مصادراً، يضمن الساعي في هذه الصورة ما أخذه الظالم، هذا هو المفتى به أفتى به المتأخرون من علمائنا (انتهى). وزاد في السراجية أن تكون السعاية بغير حق من كل وجه، وعليه الفتوى.

وفي الخلاصة : من سعى بأحد إلى السلطان وغرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة:
أحدها : إن كانت السعاية بحق نحو إن كان يؤذيه ولا يمكنه ذلك إلا بالرفع إلى السلطان، أو كان فاسقاً لا يمتنع عن الفسق بالأمر بالمعروف، وفي مثل هذا لا يضمن الساعي.
الثاني: أن يقول: إن فلاناً وجد كنزاً ظهر أنه كاذب إلا إذا كان السلطان عادلاً لا يغرم بهذه السعاية أو قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي.

الثالث: إذا وقع في قلبه أن فلاناً يبيع إلى امرأته أو جاريتها فرفعه إلى السلطان وغرمه السلطان ثم ظهر كذبه لا يضمن عندهما وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد رحمه الله لغلبة السعاة في زماننا (انتهى).
واعلم أنه لو مات الساعي فللمسعي به أن يأخذ قدر الخسران من تركته في الصحيح كما في جواهر الفتاوى. قال في منح الغفار شرح تنوير الأبصار: وهل يعزل الساعي مع تغريمه للمسعيه ما غرمه بسعائته الكاذبة: كانت واقعة الفتوى ولم أقف على نقل فيها بخصوصها وينبغي عدم التوقف في القول بتعزيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا قصاص، وهو الضابط لوجوب التعزير كما أفاده بعض المحققين.

ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، ٤٦٧/١.

وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سداً لباب السعاية، وإن كان قول أصحابنا لا يجب الضمان لأنه لم يتلف عليه مالا، ويجوز للمشايع أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملاً لمصلحة الزمان.

ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦ هـ)، ٢٩.

(١) حيث شاع الفساد وإن هذا مخالف لقاعدة اليد الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي.

وأما على أصليهما - يعني أبا يوسف، ومحمد بن الحسن -، فلأن وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحساناً صيانة لأموال الناس لأنه يتقبل الأعمال من خلق كثير رغبة في كثرة الأجرة، وقد يعجز عن القيام بها فيقعده عنده طويلاً فيجب عليه الضمان إذا هلك بما يمكن التحرز عنه حتى لا يتوانى في حفظها وأجير الواحد يعمل في بيت المستأجر ولا يتقبل الأعمال من غيره فأخذها فيه بالقياس، وأما الثاني فلأن المنافع صارت مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالصرف إلى ملكه صح وصار نائباً منا به فصار فعله منقولاً إليه كأنه فعله بنفسه، ولأن البدل ليس بمقابلة العمل بدليل أنه يستحق الأجر، وإن لم يعمل، وهذا لأن المبيع منفعتة وهي سليمة، وإنما الخرق في العمل الذي هو تسليم المنفعة وذلك غير معقود عليه فلم يكن مضموناً عليه فلا يشترط فيه سلامته فلا يضمن ما تلف به إلا إذا تعمد الفساد فيضمن للتعدي كالمودع.

٦. وقولهم أن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا. ^(١)
٧. وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف، وعدم إجارته أكثر من سنة في الدور، وأكثر من ثلاث سنين في الأراضي، مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة. ^(٢)
٨. ومنعهم القاضي أن يقضي بعلمه. ^(٣)
٩. وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجه وإن أوفاه المعجل لفساد الزمان. ^(٤)

ينظر: بدائع الصنائع ٢١١/٤. الهداية ٢٤٣/٣. تبين الحقائق ١٣٨/٥.

(١) فلم يجوز للوصي أن يعمل في مال الصبي مضاربة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١٨٧/٤.

ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة. حاشية ابن عابدين ٧٢٠/٦.

هذا ولم أجد في كتب السادة الحنفية من منع المضاربة إلا ما ذكرت آنفاً، لكنني رأيت من أجاز المضاربة مثل السرخسي وصاحب الهداية وغيرهم. ينظر: المبسوط ١٧/٣٣٣ وينظر: العناية ٤٧٢/٨.

(٢) فالمتقدمون من أصحابنا قالوا: يجوز إجارته أي مدة كانت، والمتأخرون قالوا: لا يجوز أكثر من سنة لئلا يتخذ ملكاً بطول المدة فتندرس سمة الوقفية ويتسم بسمه الملكية لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم، وقيل: يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار؛ لأنه لا يرغب في الضياع أقل من ذلك.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥، ٤٧/٣.

وينظر: درر الأحكام ١٣٨/٢، مجمع الأنهر ١/٧٤٩ حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤.

(٣) هذا على رأي المتأخرين وهو المفتى به من أنه لا يقضي بعلمه في زماننا أما على رأي المتقدمين من جواز قضاء القاضي بعلمه. ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٢٣٤/٦، حاشية ابن عابدين ٤٣٨/٥.

(٤) الهداية وفتح القدير ٣/٢٥٠، وانظر رد المحتار ٢/٣٦٠.

١٠. وعدم سماع قوله أنّه استثنى بعد الحلف بطلاقها إلا بيّنة، مع أنّه خلاف ظاهر الرواية وعلّله بفساد الزّمان.^(١)

١١. وعدم تصديقها بعد الدّخول بها^(٢) بأنّها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المهر، مع أنّها منكرة للقبض، وقاعدة المذهب أنّ القول للمنكر، لكنّها في العادة لا تسلّم نفسها قبل قبضه.^(٣)

١٢. وكذا قالوا في قوله: كلّ حلّ عليّ حرام، يقع به الطّلاق للعرف.^(٤)

(١) ويقبل قول الزوج في ظاهر الرواية وذكره في النوادر خلافاً بين أبي يوسف ومحمد، فقال على قول أبي يوسف يقبل قوله ولا يقع الطلاق، وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى، احتياطاً لأمر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد، ولا يرد ما قيل أن الاحتياط لأمر الفروج منظور فيه؛ لأننا لو احتطنا كما قال يكون قد تركنا الاحتياط في حلّ التزوج بها بعد العدة، فإن الحاكم إذا لم يقبل قوله وحكم بالفرقة نفذ حكمه ظاهراً وباطناً وحلّ التزوج بها بعد الفرقة، بخلاف ما لو حكم ببقاء الخلاف بمجرد قوله فإن كان كاذباً والزوج يعلم ذلك لا يحلّ له أن يطأها.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، ٤٢٧/١.

(٢) في النسخة ب (٢٦/ب).

(٣) (سئل) في امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها بأنها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك؟

(الجواب): حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به، لأنها لا تسلم نفسها عادة إلا بعد دفع المعجل، كما صرح بذلك كثير من علمائنا الأعلام.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢٢/١.

(٤) قال المتأخرون: يقع به الطلاق من غير نية؛ لغلبة الاستعمال بالعرف، وعليه الفتوى، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال، كذا في تصحيح القدوري للعلامة قاسم. ينظر فتح القدير ٩٠/٥، الهداية ٣٢٠/٢، تبيين الحقائق ٣/١١٥.

قال مشايخ بلخ^(١): وقول محمد لا يقع إلا بالنية،^(٢) أجاب به على عرف ديارهم، أمّا في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة فيحمل عليه^(٣)،
نقله العلامة قاسم.^(٤)

ونقل عن مختارات النوازل^(٥) أن عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف.^(٦)
ثم قال:^(٧) قلت: ومن الألفاظ المستعملة في هذا في مصرنا: الطلاق يلزمي والحرام يلزمي
وعليّ الطلاق وعليّ الحرام انتهى.^(٨)

(١) مشايخ بلخ كأبي بكر الإسكاف وأبي بكر بن أبي سعيد والفقهاء أبي جعفر، حيث قالوا يقع الطلاق وإن لم ينوه.
ينظر تبين الحقائق ١١٥/٣، البناية ١٤١/٦.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد
بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ٢٢٦/٣.

(٣) مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، كتاب الطلاق، لوحة
رقم ٣٥.

(٤) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ٣٥٠.
(٥) مختارات النوازل: علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ابتدأه بكتاب الطهارات
وانتهى بكتاب الخشى. أوله: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى
محمد وآله الطيبين الطاهرين. كتاب الطهارات الخ. انظر: كشف الظنون ١٦٢٤/٢.
وهو كتاب مخطوط كما أشار إلى ذلك الزركلي. انظر الأعلام للزركلي ٢٦٦/٤.

(٦) مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، كتاب الطلاق، لوحة
رقم ٣٥.

(٧) العطف راجع إلى العلامة قاسم.

(٨) وفي تصحيح القدوري ومن الألفاظ المستعملة في مصرنا وريفنا: الطلاق يلزمي، والحرام يلزمي، وعلي
الطلاق، وعلي الحرام. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ٣٥٠. والبحر
الرائق ٢٧١/٣.

ومن الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزمي، والحرام يلزمي، وعلي الطلاق، وعلي الحرام فيقع بناية للعرف. الدر
المختار، وينظر حاشية ابن عابدين ٢٥٢/٣.

١٣. وكذا مسألة دعوى الأب عدم تملكه البنت الجهاز،^(١) فقد بنوها على العرف، مع أن القاعدة أن القول للممْلِك في التملك وعدمه.^(٢)

(١) جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح: ما يحتاجون إليه، وأهل البصرة يكسرون الجيم.

ينظر: تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٨٩/١٥، وأيضاً: لسان العرب لابن منظور ٣٢٥/٥.

(٢) لو جهز بنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت تملكاً، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأب عارية: ففي فتح القدير والتجنيس والذخيرة والمختار للفتوى أن القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً لا عارية كما في ديارنا، وإن كان مشتركاً فالقول قول الأب. وقال قاضي خان وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله إنه عارية، وإن كان الأب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله. اهـ.

والمواقع في ديارنا القاهرة أن العرف مشترك فيفتى بأن القول للأب، وإذا كان القول للزوج في المسألة الأولى فأقام الأب بينة قبلت. قال في التجنيس والولوالجية والذخيرة: والبيئة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى المرأة أي إنما سلمت هذه الأشياء بطريق العارية، أو يكتب نسخة معلومة ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والذي عارية في يدي منه، لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز أنه اشترى لها بعض هذه الأشياء في حالة الصغر، فبهذا الإقرار لا يصير الأب صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى، والاحتياط أن يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم إن البنت تبرئه عن الثمن. اهـ. تبين الحقائق ٢٠٠/٣.

قال ابن عابدين: مطلب في دعوى الأب أن الجهاز عارية، قلت: ومقتضاه أن المراد من استمرار العرف هنا غلبته، ومن الاشتراك كثرة كل منهما إذ لا نظر إلى النادر ولأن حمل الاستمرار على كل واحد من أفراد الناس في تلك البلدة لا يمكن، ويلزم عليه إحالة المسألة إذ لا شك في صدور العارية من بعض الأفراد، والعادة الفاشية الغالبة في أشرف الناس وأوساطهم دفع ما زاد على المهر من الجهاز تملكاً سوى ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلي والثياب، فإن الكثير منه أو الأكثر عارية، فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للرجل أن يدعي أنه لها يلي القول فيه للأب أو الأم أنه عارية أو مستعار لها كما يعلم من قول الشارح، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها وقد يقال هذا ليس من الجهاز عرفاً. وبقي لو جرى العرف في تملك البعض وإعارة البعض. ورأيت في حاشية الأشباه للسيد محمد أبي السعود عن حاشية الغزي قال الشيخ الإمام الأجل الشهيد: المختار للفتوى أن يحكم بكون الجهاز ملكاً لا عارية لأن الظاهر الغالب إلا في بلدة جرت العادة بدفع الكل عارية فالقول للأب. وأما إذا جرت في البعض يكون الجهاز تركة يتعلق بها حق الورثة هو الصحيح. اهـ. ولعل وجهه أن البعض الذي يدعيه الأب بعينه عارية لم

١٤. وكذا جعل القول للمرأة في مؤخر^(١) صداقها مع أنَّ القول للمنكر^(٢).

١٥. وكذا قولهم: المختار في زماننا قولهما في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى^(٣).

١٦. وقول محمد بسقوط الشفعة^(٤) إذا أحرَّ طلب التملك^(٥) شهراً دفعاً للضرر عن المشتري^(٦).

تشهد به العادة، بخلاف ما لو جرت العادة بإعارة الكل فلا يتعلق به حق ورثتها بل يكون كله للأب، والله تعالى أعلم. حاشية ابن عابدين ١٥٧/٣.

(١) أصلها (موخر) مصححة من قبل المحقق.

(٢) (سئل) في رجل مات عن زوجته وورثة غيرها اختلفوا معها في قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول لها في ذلك؟ (الجواب): نعم كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها. العقود الدرية ١/٢٤ وينظر حاشية ابن عابدين ٥٦٢/٥.

(٣) قال في الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى.

تبين الحقائق ٥/١٢٥، البحر الرائق ٨/٣١، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٠.

(٤) الشفعة: مأخوذة من الزيادة؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، هذا قول ثعلب. كأنه كان وترّاً فصار شفعاً، والشفيع: فعيل بمعنى فاعل. وقال في "المغني" هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

ينظر: المطالع على ألفاظ المقنع لأبي الفضل البعلي ١/٣٣٥. وأيضاً لسان العرب لابن منظور ٨/١٨٤.

(٥) وهو الطلب عند القاضي أن يسلم المشتري الدار إليه. وصورة ذلك: أن يقول الشفيع للقاضي: إن فلاناً اشترى داراً وبين محلّتها وحدودها، وأنا شفيعها بدار لي ويبين حدودها، فمره بتسليمها إلي.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ٧/٢٧٠.

(٦) اختلفت الرواية ههنا ففي رواية عن محمد رحمه الله أنه قدره بثلاثة أيام، وفي رواية أخرى أنه قدره بشهر، فقال: إذا ترك المرافعة شهراً بطلت شفيعته، وهو إحدى الروايات عن أبي يوسف رحمه الله. قال شيخ الإسلام: الفتوى اليوم على هذا.

١٧. ورواية الحسن بأن الحرّة العاقلة البالغة لو زوّجت نفسها من غير كفؤ لا يصحّ.^(١)

١٨. وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة.^(٢)

١٩. وبيع الوفاء.^(٣)

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ٢٧١/٧.

(١) روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الزوج إذا لم يكن كفؤاً لا ينفذ النكاح، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية فإنه ينفذ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ٤٦/٣، المبسوط ١٩/١٢٣، البناية ٧٠/٥.

ولا تنس ما أسلفناه في باب الأولياء والأكفاء من اشتراط كون الزوج كفؤاً على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إذا كانت زوجته نفسها منه وهو قول أبي يوسف وهو المختار للفتوى في زماننا.

شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ١٨١/٤.

(٢) وعن أبي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر، وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة ظاهرة إلا إذا رأى عين النجاسة. قال رحمه الله: وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن أصحابنا اهـ.

البحر الرائق ١/٢٤٨، حاشية ابن عابدين ١/٣٢٤.

وربما سائل يسأل: ما علاقة هذه المسألة بالعرف فالطين موجود في الأعراف والأزمان والأماكن؟ والجواب: أنني استغربت أيضاً ذلك، وبحث فوجدت الجواب في حاشية ابن عابدين رحمه الله حين تكلم عن هذه المسألة حيث قال: بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش منه إلا لمن ابتلي به بحيث يجيء ويذهب في أيام الأحوال في بلادنا الشامية لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالباً مع عسر الاحتراز اهـ.

أي أن طريقة شق الشوارع في بلادنا سابقاً هي التي جعلت طين الشوارع معفى عنه للضرورة والله أعلم.

(٣) أصلها (الوفاء) مصححة من قبل المحقق.

بيع الوفاء: فهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفي الثمن استرد العقار.

ينظر: البدائع: ٥/٢، فتح القدير: ٥/٣٥٤.



٢٠. والاستصناع. (١)

٢١. والشرب من السَّقاء (٢) بلا بيان مقدار ما يشرب. (٣)

٢٢. ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث ومقدار ما يصبُّ من الماء. (٤)

٢٣. واستقراض العجين والخبز بلا وزن. (٥)

ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الأمانة، والشافعية يسمونه الرهن المعاد. ينظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكّي، ١/٢٩٤. وقد اختلف الناس فيه، ومشايخ سمرقند جعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض الأحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة إليه. العناية ٩/٢٣٦.

(١) هو ثبوت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم. بدائع الصنائع ٣/٥.

وقد جوزة السادة الحنفية وذلك للحاجة إليه وتعارف الناس عليه، وهذا العقد فتح باب العرف على مصراعيه في زمننا المليء بأمثال عقد الاستصناع ولن أتوسع في أحكامه لأنه ليس محل بحثنا بل ينظر في مظانه. فتح القدير ٧/١١٤. المبسوط ١٥/١٦٥، تبين الحقائق ٥/٢٧٩، حاشية ابن عابدين ٥/٨٨. (٢) أصله (السقا) مصححة من قبل المحقق.

(٣) ومن ذلك دخول الحمام وشرب ماء السقاء لأن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص. فتح القدير ٧/١٥، وينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص ٧٩، المبسوط ١٢/٢٤٢، بدائع الصنائع ٣/٥.

(٤) أصلها (الما) مصححة من قبل المحقق. ومن ذلك دخول الحمام وشرب ماء السقاء لأن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص.

فتح القدير ٧/١٥، وينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص ٧٩، المبسوط ١٢/٢٤٢، بدائع الصنائع ٣/٥.

(٥) اختلف مجتهدو المذهب الحنفي في مسألة استقراض الخبز إلى ثلاثة أقوال:

فالقول الأوّل قول أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز لأعداء ولا وزناً.

أما القول الثاني قول أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز وزناً فقط أما إذا كان بلا وزن أي عد فلا يجوز.

أما القول الثالث قول محمد رحمه الله يجوز عدّاً أي بلا وزن ويجوز وزناً وهذا القول هو المعتمد من ناحية العرف.

وغير ذلك ممّا بُني على العرف، وقد ذُكر من ذلك في الأشباه^(١) مسائل كثيرة، فهذه كلّها قد تغيّرت أحكامها لتغيّر الزّمان، إمّا للضرورة وإمّا للعرف وإمّا لقرائن^(٢) الأحوال.^(٣) وكلّ ذلك غير خارج عن المذهب، لأنّ صاحب المذهب لو كان في هذا الزّمان لقال بها، ولو حدث هذا التّغيّر في زمنه لم ينصّ على خلافها.^(٤)

يقول السرخسي: محمد جوز استقراضه عدداً لأنه صنع الناس وقد اعتادوه، وقد نقل ذلك عن إبراهيم إنه سئل عن استقرض رغيفاً فرد أصغر منه أو أكبر قال لا بأس به وهو عمل الناس. ينظر: المبسوط ١٤/٥٥. ومحمّد لم يجوز السّلم فيه لا وزناً ولا عدداً وجوز استقراضه عدداً لا وزناً لحاجة النّاس، فكأنّه ترك القياس في جواز استقراضه عدداً لعرف النّاس وإن لم يكن من ذوات الأمثال.

تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ١٧/٢.

وذكر في «المنتقى» عن محمد: أنه جوز قرض الخبز عدداً، وقال: بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي، قال ثمة أيضاً: قال محمد: الوزن في قرض الخبز من الدناءة والعدد أحب إلي.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ١٢٥/٧.

وعند محمد يجوز بهما (عدداً ووزناً) وهو المختار لتعامل الناس به وحاجتهم إليه. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ٣٤/٢.

(١) أي الأشباه والنظائر لابن نجيم، وللتوسع في هذه الأمثلة ينظر: في رسالة نشر العرف لابن عابدين رحمه الله التي ألفها خصيصاً عن العرف.

(٢) أصلها (قراين) مصححة من قبل المحقق.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم. ٨٦.

(٤) وهذا ما نجده كثيراً في كتب السادة الحنفية من مخالفة الإمام الأعظم، من ذلك إكراه السلطان.

قال الكمال ابن الهمام والذي قاله أبو حنيفة إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة.

وهذا الذي جرّأ المجتهدين في المذهب^(١) وأهل النّظر الصّحيح^(٢) من المتأخّرين،^(٣) على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرّواية، بناءً على ما كان في زمنه. كما مرّ تصرّيحهم به في مسألة كلّ حلّ عليّ حرام، من أنّ محمداً بنى ما قاله على عرف زمانه،^(٤) وكذا ما قدّمناه في الاستئجار على التّعليم.^(٥)

{المطلب الرابع: هل يجوز للمفتي مخالفة المنصوص وأتباع العرف الحادث}

فإن قلت: العرف يتغيّر مرّة بعد مرّة فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزّمان السّابق فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص وأتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم؛ فإنّ المتأخّرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارّة لم يخالفوه إلاّ لحدوث عرف بعد زمن الإمام، فللمفتي اتّباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية،^(٦) وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، وتغيّر عرفه إلى عرف آخر اقتداءً بهم. لكن بعد أن يكون المفتي ممّن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشّرع، حتى يميّز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره، فإنّ المتقدّمين شرطوا في المفتي الاجتهاد، وهذا

فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، ولم تكن القدرة في زمنه إلاّ للسلطان، ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهله، ثم كما تشترط قدرة المكره لتحقيق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما يهدد به، وذلك بأن يغلب على ظنه أنه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي إليه من الفعل.

فتح القدير ٢٣٣/٩، الهداية ٢٧٢/٣، البناية ٤٠/١١.

(١) أي أصحاب الطبقات الأربع الأولى من طبقات المجتهدين.

(٢) أي أصحاب الطبقة الخامسة والسادسة والسابعة من طبقات المجتهدين.

(٣) في النسخة ب (٢٧/أ).

(٤) أي كما تقدم في المثال الثاني عشر من الأمثلة السابقة وإنما خصه بالذكر لوضوح صورة تغير العرف فيه.

(٥) سبق الكلام في هذه المسألة أكثر من مرة في هذه الرسالة، ولكن المقصود هنا هو آخر مرة عندما ذكر الأمثلة السابقة عن العرف، وقد ذكره في المثال الأوّل.

(٦) أي مثل: إطلاق لفظ اللحم على السمك.

مفقود في زماننا، فلا أقلّ من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيراً ما يسقطونها ولا يصرّحون بها اعتماداً على فهم المتفقّه.

وكذا لا بدّ له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله والتّخرُّج في ذلك على أستاذ ماهر.^(١) ولذا قال في آخر منية المفتي: ^(٢) لو أنّ الرّجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بدّ له من ^(٣) أن يتلمذ للفتوى حتّى يهتدي إليه ^(٤)، لأنّ كثيراً من المسائل يجب عنه على عادات أهل الزّمان، فيما لا يخالف الشّريعة ^(٥). انتهى ^(٦).

(١) قال الكمال: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد في معرفة أحوال الناس.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ٢٠٧/١.

(٢) منية المفتي: في فروع الحنفية: للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، وفي الهدية: الجستاني. نزيل سيواس والمتوفى رحمه الله بعد سنة ٦٣٨. لخصّ فيه نواذر الوقائع عارية عن الدلائل، وذكر أنّه رأى الفتاوى الصّغرى لنجم الدين الخاوي، وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه، وحذف الإحالات وزوائد الروايات والاختلافات قصراً للمسافة. وضمّ إليها من فتاوى سراج الدين الأوشي نواذر من الوقائع مما لا يوجد في أكثر الكتب، وصرف همّة إلى الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال، وراعى تجنب السراجية وميّزها بعلامة حرف السين. وتعرف بمنتخب الفتاوى الصّغرى كما ذكر في الكشف، وكذلك تلخيص الوقائع كما ذكر في تاج التّراجم.

انظر: هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي، ٥٥٤ / ٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جليبي، ١٨٨٧ / ٢، تاج التّراجم، قاسم بن قطوبغا، ص ٣١٩، مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ٢٥٣ / ٢.

(٣) أصلها (من من) مصححة من قبل المحقق. وفي النسخة ب: (لا بدّ له أن).

(٤) مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، آخر الكتاب، لوحة رقم ٩٣.

(٥) خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، باب في أدب المفتي وبيان أهمّ أموره وما لا بدّ منه، لوحة ٦.

وينظر: الفتاوى السراجية، الامام سراج الدين، كتاب أدب المفتي والتّنبية على الجواب، ص ٦٠١.

(٦) منية المفتي في فروع الحنفية: للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، والمتوفى رحمه الله بعد سنة ٦٣٨، آخر الكتاب، ٨٢٢.

وفي القنية: ^(١) ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف. انتهى. ^(٢)

ونقله عنه ^(٣) في خزانة الروايات. ^(٤) وهذا صريح فيما قلنا من أن المفتي لا يفتي بخلاف عرف أهل زمانه. ^(٥) ويقرب منه ما نقله في الأشباه ^(٦)

وينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الشاه ولي الله الدهلوي، ص ١٩. وقواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٥٦٦.

(١) قنية المنية، الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، كتاب الكراهية والاستحسان، باب المفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع، ص ١٥٤.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٣/١.

ومعلوم أن العرف واختلاف الزمان معتبر في تغير بعض الأحكام، ولهذا كثيراً ما تراهم يقولون في بعض خلافيات أصحاب الإمام له: إن هذا اختلاف عصر وزمان لا دليل وبرهان، ونظيره لو حلف لا يتغدى، فالغداء في عرفهم من الضحوة، وفي عرفنا من الزوال؛ فليس في حمل اليمين على عرفنا مخالفة لأصل المذهب. وكذا في كثير من المسائل. المرجع السابق ١/١٧١.

(٣) في النسخة ب: (عنها).

(٤) خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، باب في أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بد منه، لوحة ٦.

(٥) ونقله عنه في خزانة الروايات يري على الأشباه من القاعدة السادسة، ثم قال: وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» سبق تخريجه، اه. العقود الدرية ٣/١.

(٦) كذا في صلح البزازية: المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة. كما في مهر البزازية. ينظر: الأشباه والنظائر ١٨٨.

لعل المراد بالمفتي هنا المجتهد، أما المقلد فلا يفتي إلا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي أو لا. ويجوز أن يراد به المقلد إذا كان في المسألة قولان صحيحان، فإنه مخير في الفتوى لكل واحد منهما فيختار ما فيه المصلحة منهما. هكذا ظهر لي.

عن البزازیة^(١) من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة.^(٢)

وقال في فتح القدير^(٣) في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم: عند قول الهداية ولو أكل لحماً بين أسنانه لم يفطر،^(٤) وقال زفر: يفطر في الوجهين. انتهى ما نصه.^(٥)

ثم راجعت عبارة البزازیة فوجدته ذكره في النوع الخامس من المهر ما نصه: وبعد إيفاء المهر المعجل إذا أراد أن يخرجها إلى بلد الغربة مدة السفر بلا إذنها يمنع من ذلك؛ لأن الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان: ما أذل الغريب ما أشقاه ... كل يوم يهينه من يراه.

كذا اختاره الفقيه وبه المفتي وقال القاضي: قول الله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] أولى من قول الفقيه. قيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ﴾ [الطلاق: ٦] في آخره دليل قول الفقيه؛ لأننا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها، واختار في الفصولين قوله فبقي بما يقع عنده من المضارة وعدمها؛ لأن المفتي إنما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، ٣٣٩/٢.

(١) الفتاوى البزازیة، الكردي، ٣/١، فصل في رسم المفتي.

(٢) أي المصلحة الدينية لا مصلحته الدنيوية. حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤.

في النسخة ب: يوجد زيادة: (وكتب في رد المحتار في باب القسامة: فيما لو ادعى الولي على رجل من أهل المحلة وشهد (٢٧، ب) اثنان منهم عليه لم تقبل عنده، وقالوا: تقبل الخ.

نقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي أنه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام ومنعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام، فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير أهلها، معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه، حتى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما لا سيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام انتهى.)

(٣) أي الكمال ابن الهمام

(٤) الهداية للمرغيناني، ١/١٢١ فإن كان قليلاً لم يفطر، وإن كان كثيراً يفطر. وينظر: فتح القدير ٣٣٢/٢.

وفي النسخة ب: (وإن كان كثيراً يفطر).

(٥) فتح القدير ٣٣٢/٢، وينظر: الهداية ١/١٢١، العناية ٣٣٢/٢، حاشية ابن عابدين ٤١٥/٢.

والتَّحْقِيقُ: ^(١) أَنَّ الْمُفْتِيَّ فِي الْوَقَائِعِ لَا بَدَّلَ لَهُ مِنْ ضَرْبِ اجْتِهَادٍ وَمَعْرِفَةٍ بِأَحْوَالِ النَّاسِ، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى كِمَالِ الْجَنَائِيَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعَافُ طَبْعُهُ ذَلِكَ أَخَذَ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا أَثَرَ لَذَلِكَ عِنْدَهُ أَخَذَ بِقَوْلِ زُفَرٍ. انْتَهَى. ^(٢)

وَفِي تَصْحِيحِ الْعَلَامَةِ قَاسِمٍ: ^(٣) فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يَحْكُونُ أَقْوَالاً مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّصْحِيحِ. قُلْتَ: يَعْمَلُ بِمِثْلِ مَا عَمَلُوا مِنْ اعْتِبَارِ تَغْيِيرِ الْعَرَفِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ وَمَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِالنَّاسِ وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ التَّعَامُلُ وَمَا قَوِيَ وَجْهُهُ، وَلَا يَخْلُو الْوُجُودُ مِنْ تَمْيِيزِ هَذَا حَقِيقَةً لَا ظَنًّا بِنَفْسِهِ، وَيَرْجِعُ مَنْ لَمْ يَمَيِّزْ إِلَى مَنْ يَمَيِّزُ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ. انْتَهَى. ^(٤)

وَذَكَرُوا فِي الْمَزَارَعَةِ: لَوْ شَرَطَ الْحَبَّ بَيْنَهُمَا وَسَكَنَّا عَنْ التَّبْنِ يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَالتَّبْنُ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَعَنْ بَعْضِ مَشَائِخِنَا: ^(٥) التَّبْنُ بَيْنَهُمَا كَالْحَبِّ بِاعْتِبَارِ الْعَرَفِ، وَتَحْكِيمِ الْعَرَفِ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ وَاجِبٌ ^(٦) كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ. ^(٧)

(١) والكلام هنا للكمال رحمه الله.

(٢) انتهى كلام الكمال في فتح القدير ٣٣٤/٢، تبين الحقائق ٣٢٥/١، مجمع الأنهر ٢٤٦/١، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٢.

(٣) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٣١.

(٤) انتهى كلام العلامة قاسم، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٣٢. وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي أيضاً في صدر شرحه على التنوير حيث قال: وأما نحن فعلى اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم، فإن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو إلا رفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظناً، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته اهـ. والله تعالى أعلم.

البحر الرائق ٢٩٣/٦، وينظر: الدر المختار ٨٣/١.

(٥) وقال مشايخ بلخ: التبن أيضاً بينهما اعتباراً للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٨٢/٥.

(٦) وقوله (اعتباراً للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان) فإن العرف عندهم أن الحب والتبن يكون بينهما نصفين، وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب. العناية ٤٧٠/٩، البناء ٤٩٢/١١، الفتاوى الهندية ٢٤٥/٥.

(٧) ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البرهانية)، الإمام برهان الدین أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازة، كتاب المزارعة، ٢٢٠/٤.

وذكروا في باب الحقوق: أن العلو لا يدخل بشراء^(١) بيت بكلِّ حقٍّ،^(٢) وبشراء منزل إلاَّ بكلِّ حقٍّ هو له أو بمرافقه، ويدخل في الدار.^(٣)

قال في البحر عن الكافي: إنَّ هذا التّفصيل مبنيٌّ^(٤) على عرف الكوفة، وفي عرفنا يدخل العلو في الكلِّ، سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدَّار،^(٥) والأحكام تبني على العرف، فيعتبر في كلِّ إقليم وفي كلِّ عصر عرف أهله. انتهى.^(٦)

وفي باب الرِّبا من البحر عن الكافي أيضاً: والفتوى على عادة النَّاس.^(٧)

وقدّمنا^(٨) عن الهداية قوله: لأنَّه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه.^(٩)

(١) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (بشرا) مصححة من قبل المحقق.

(٢) يعني إذا اشترى بيتاً فوقه بيت لا يدخل فيه العلو، ولو قال بكل حق هو له ما لم ينص عليه لأن البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة، والعلو مثله، والشيء لا يكون تبعاً لمثله، وفي المصباح علو الدار وغيرها خلاف السفلى بضم العين وكسرها. اهـ. البحر الرائق ١٤٨/٦.

(٣) تبين الحقائق ٩٧/٤.

(٤) في النسخة ب (٢٨/أ).

(٥) لأن كل منزل يسمى خانة سواء كان كبيراً أو صغيراً، فكأنه يقول: يتناول العلو والسفلى. تبين الحقائق ٩٨/٤.

(٦) والكافي شرحه السرخسي وسماه المبسوط ومطبوع معه، المبسوط، السرخسي، ١٦٨/٨. وينظر: البحر الرائق ١٤٨/٦، وينظر فتح القدير ٤٢/٧، حاشية ابن عابدين ١٨٨/٥، الفتاوى الهندية ٢٩/٣.

(٧) البحر الرائق ١٤٠/٦.

قال في النهر: وقول الكافي: الفتوى على عادة الناس يقضي أنهم لو اعتادوا أن يسلموا فيها كيلاً وأسلم وزناً لا يجوز، ولا ينبغي ذلك؛ بل إذا اتفقا على معرفة كيل أو وزن ينبغي أن يجوز لوجود المصحح، وانتفاء المانع كذا في الفتح اهـ.

حاشية ابن عابدين ١٧٨/٥، فتح القدير ١٦٠/٧.

(٨) أي في المطلب الثاني من مبحث العرف من هذه الرسالة.

(٩) لأن الدراهم لا تتعين فينصرف العقد إلى مطلقها، الهداية للمرغيناني، ٨٢/٣. وينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٢٦٢/٦.

فهذا كله صريح فيما قلنا من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة، كالمكس^(١) والرّبا ونحو ذلك، فلا بدّ للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس،^(٢) وقد قالوا: ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل.^(٣)

وقدّمنا^(٤) أنّهم قالوا: يفتى بقول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء، لكونه جرّب الوقائع^(٥) وعرف أحوال الناس.^(٦)

وفي البحر عن مناقب الإمام محمّد للكردي:^(٧) كان محمّد يذهب إلى الصّبّاغين ويسأل عن معاملتهم وما يديرونها فيما بينهم. انتهى.^(٨)

إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت. ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب. قال في الهداية؛ لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه. ومنها لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمن، ولم يصرحاً بحلول ولا تأجيل، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدرًا معلومًا انصرف إليه بلا بيان.

الأشباه والنظائر ٨١، وينظر حاشية ابن عابدين ١٥٦/٣.

(١) مكس الرجل يعني: نقص في بيع ونحوه. والمكوس: هي الضرائب التي كانت تأخذها العشارون. ينظر تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٥١٥/١٦.

(٢) قال الكمال والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهد في معرفة أحوال الناس. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ٢٠٧/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥. ثم قال والحاصل أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان. والله تعالى المستعان.

(٤) أي في المبحث الثاني: ضوابط الترجيح باعتبار نوع المسألة، الضابط الثاني يرجح قول أبو يوسف في القضاء، من هذه الرسالة.

(٥) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (الوقائع) مصححة من قبل المحقق.

(٦) وذلك لزيادة تجربته، ينظر: البحر الرائق، فصل في الحبس ٣٠٧/٦، وكتاب الدعوى ٢٠٣/٧.

وينظر: حاشية ابن عابدين، المقدمة ٧١/١.

(٧) مناقب البزّازية: أي مناقب أبي حنيفة، للإمام محمد بن محمد الكردي المعروف بالبزّازي ص ٤٢٤.

(٨) ١. هـ، البحر الرائق ٢٨٨/٦.

(١) فقد ظهر لك أنَّ جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال النَّاس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين. (٢)

{المطلب الخامس: أقسام العرف}

(١) في النسخة ب: يوجد زيادة: (وقالوا: إذا زرع صاحب الأرض أرضه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى وجب عليه خراج الأعلى، قالوا: وهذا يعلم ولا يفتى به كيلاً يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس. قال في العناية: ورد بأنه كيف يجوز الكتمان ولو أخذوا كان في موضعه لكونه واجباً؟ وأجيب: بأننا لو أفتينا بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلاً، فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان انتهى.

وكذا قال في فتح القدير: قالوا: لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على أموال المسلمين؛ إذ يدعي كل ظالم أن الأرض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب انتهى.)

(٢) وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين: والحاصل أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان. والله تعالى المستعان. حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥.

قالوا: إذا زرع صاحب في الأرض أرضه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى وجب عليه خراج الأعلى. قالوا: وهذا يعلم ولا يفتى به كيلاً يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس.

يقول الكمال ابن الهمام: ومن فروع ذلك: (ما إذا انتقل إلى أحسن الأمرين من غير عذر) بأن كانت مثلاً تزرع الكرم فزرعها حبوباً (أخذ منه خراج الأعلى) وهو الكرم (لأنه هو الذي ضيع الزيادة) على المسلمين قالوا: لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على أموال المسلمين؛ إذ يدعي كل ظالم أن أرضه تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب. فتح القدير ٤٠/٦.

وفي هذا المعنى تحدث في زماننا أمثلة كثيرة من هذا النوع، ولا يتنبه لمثل ذلك إلا من أعطاه الله فهماً وبصيرة، أمثال ابن عابدين رحمه الله الذي وضع لنا الأسس للأخذ بالعرف وضوابطه، ويظهر هذا جلياً في حاشيته ورسالته عن العرف والله أعلم.

ثمَّ اعلم أنَّ العرف قسمان: عام وخاص، فالعام يثبت به الحكم العام ويصلح مخصَّصاً^(١) للقياس^(٢) والأثر، بخلاف الخاصِّ فإنَّه يثبت به الحكم الخاص ما لم يخالف القياس أو الأثر، فإنه لا يصلح مخصَّصاً.^(٣)

قال في الذَّخيرة^(٤) في الفصل الثَّامن من الإجازات في مسألة: ما لو دفع إلى حائك^(٥) غزلاً لينسجه بالثلث، ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى^(٦) ومحمَّد بن سلمة^(٧) وغيرهما كانوا يجيزون هذه

(١) التخصيص: لغة: الأفراد ومنه الخاصة. واصطلاحاً: قال ابن السمعاني: تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام: بيان ما لم يرد بلفظ العام. وقال ابن الحاجب: قصر العام على بعض مسمياته، ورد بأن لفظ القصر يحتمل القصر في تناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٣٢٥/٤.

وانظر في تعريف التخصيص اصطلاحاً، إرشاد الفحول ص ١٤٢، الإحكام ٢٨١/٢.
(٢) في النسخة ب (٢٨/ب).

(٣) قال في التبيين: ومشايخ بلخ والنسفي يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج، لتعامل أهل بلادهم بذلك، ومن لم يجوزه قاسه على قفيز الطحان. والقياس يترك بالتعارف. ولئن قلنا: إنه ليس بطريق القياس بل النص يتناوله دلالة، فالنص يخص بالتعارف، ألا ترى أن الاستصناع ترك القياس فيه، وخص من القواعد الشرعية بالتعامل، ومشايخنا رحمهم الله لم يجزوا هذا التخصيص؛ لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الأثر، بخلاف الاستصناع فإن التعامل به جرى في كل البلاد، وبمثله يترك القياس ويخص الأثر اهـ.
حاشية ابن عابدين ٥٩/٦، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، ٣١٥/١، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ٣٥٤/٣.

(٤) ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البرهانية)، الإمام برهان الدِّين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازة، كتاب الإجازات، ٦٣١٤.

وينظر أيضاً بنفس العبارة حرفياً: المحيط البرهاني، ابن مازة ٤٧٤/٧.

(٥) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (حايك) مصححة من قبل المحقق.

(٦) سبقت ترجمته صفحة ١٨٤.

(٧) سبقت ترجمته صفحة ١٨٣.

الإجارة في الثياب، لتعامل أهل بلدهم في الثياب، والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر. (١)

وتجوز هذه الإجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز^(٢) الطحان، لأن النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائك؛ إلا أن الحائك نظيره فيكون وارداً فيه دلالة.

فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعملنا بالنص في قفيز الطحان كان تخصيصاً لا تركاً أصلاً،^(٣) وتخصيص النص بالتعامل جائز،^(٤) ألا ترى أننا جَوَزنا الاستصناع^(٥)

(١) غمز عيون البصائر ١/٣١١، المبسوط ٢٢/٣٥، بدائع الصنائع ٤/١٩٢، حاشية ابن عابدين ٤/٥١٩.

(٢) القفيز، كأمر: مكيال معروف، وهو ثمانية مكايل، عند أهل العراق. ومن الأرض: قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. وقيل: هو مكيال يتواضع الناس عليه.

ينظر: تاج العروس لمرتضى الزبيدي ١٥/٢٨٥. وأيضاً لسان العرب لابن منظور ٣٩٥.

(٣) قال صاحب "العناية": فإن قيل إذا كان عرف دياره على ذلك فهل يترك به القياس؟ قيل: لا، لأنه في معناه من كل وجه، يعني في معنى قفيز الطحان بالعرف. قلت: الدلالة لا عموم لها حتى يخص عرف ذلك في موضعه. انتهى.

قلت: قال تاج الشريعة: كأن تجوز هذا يعني بها الإجارة التي أفتى بها مشايخ بلخ وأبو علي النسفي بطريق تخصيص دلالة النص الذي يحوك الثوب ببعضه، غير أن الحائك نظيره فيكون النص وارد فيه دلالة، فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك علمنا في قفيز الطحان كان تخصيصاً لدلالة النص لا تركاً للنص أصلاً، انتهى. فهذا صريح أن دلالة النص تخص، والتخصيص لا يكون إلا في العموم، على أننا نقول إن هذا الحديث الذي يتمسكون تارة بعمومه وتارة بخصوصه غير صحيح. البناءة ١٠/٢٩٧.

(٤) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (جائز) مصححة من قبل المحقق.

(٥) هو ثبوت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم. بدائع الصنائع ٥/٣.

وقد جوزة السادة الحنفية وذلك للحاجة إليه وتعارف الناس عليه، وهذا العقد فتح باب العرف على مصراعيه في زمننا المليء بأمثال عقد الإستصناع. فتح القدير ٧/١١٤، المبسوط ١٥/١٦٥، تبين الحقائق ٥/٢٧٩، حاشية ابن عابدين ٥/٨٨.

للتعامل، والاستصناع بيع ما ليس عنده، وأنه منهي عنه، وتجوز الاستصناع بالتعامل تخصيصاً للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، لا ترك للنص أصلاً لأننا عملنا بالنص في غير الاستصناع.^(١)

قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعامل أهل بلدة قفيز الطحان، فإنه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة، لأننا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركاً للنص أصلاً، وبالتعامل لا يجوز ترك النص أصلاً، وإنما يجوز تخصيصه، ولكن مشايخنا لم يجزوا هذا التخصيص، لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وتعامل أهل بلدة واحدة لا يخص الأثر،^(٢) لأن تعامل أهل بلدة إن اقتضى أن يجوز التخصيص فترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص، فلا يثبت التخصيص بالشك، بخلاف التعامل في الاستصناع فإنه وجد في البلاد كلها.^(٣) انتهى كلام الذخيرة^(٤).

والحاصل: أن العرف العام لا يعتبر إذا لزم منه ترك المنصوص، وإنما يعتبر إذا لزم منه تخصيص النص، والعرف^(٥) الخاص لا يعتبر في الموضوعين، وإنما يعتبر في حق أهله فقط إذا لم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه وإن خالف ظاهر الرواية.^(٦) وذلك كما في الألفاظ المتعارفة في

(١) قال تاج الشريعة: كأن تجوز هذا يعني بها الإجارة التي أفتى بها مشايخ بلخ وأبو علي النسفي بطريق تخصيص دلالة النص الذي يحوك الثوب ببعضه، غير أن الحائك نظيره فيكون النص وارد فيه دلالة، فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك علمنا في قفيز الطحان كان تخصيصاً لدلالة النص لا تركاً للنص أصلاً، انتهى. فهذا صريح أن دلالة النص تخص، والتخصيص لا يكون إلا في العموم، على أننا نقول إن هذا الحديث الذي يتمسكون تارة بعمومه وتارة بخصوصه غير صحيح. البناية ١٠/٢٩٦.

(٢) تبين الحقائق ٥/١٣٠، البحر الرائق ٨/٢٧.

(٣) تبين الحقائق ٥/١٣٠، حاشية ابن عابدين ٦/٥٩.

(٤) ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البرهانية)، الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازة، كتاب الإجازات، ٦٣٤.

وينظر أيضاً بنفس العبارة حرفياً: المحيط البرهاني، ابن مازة ٧/٤٧٤.

(٥) في النسخة ب (٢٩/أ).

(٦) إذا خالف العرف الدليل الشرعي فالنظر إلى ذلك من أربع أوجه:

الوجه الأول: أن يخالف العرف الدليل الشرعي من كل وجه، وهو ما يعبر عنه بمصادمة النص، ويلزم من اعتبار العرف ترك النص، فهذا لا شك في رده وعدم اعتباره، ومن أمثلة مخالفة العرف للنصوص: تعارف الناس كثيراً من المحرمات كالمعاملة بالربا وفوائد البنوك وشرب الخمر والتبرج ولبس الحرير والتختم بالذهب للرجال، وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً.

الوجه الثاني: أن تكون مخالفة العرف للدليل الشرعي لا من كل وجه، وذلك بأن يرد الدليل عاماً والعرف خالفه في بعض أفراد، أو كان الدليل قياساً، فإن العرف يعتبر إذا كان عرفاً عاماً، وهو المتعارف في جميع البلاد أو أكثرها، لأن العرف العام يصلح مخصصاً ويترك به القياس، كما سبق بيانه، وذلك كما في جواز السلم والاستصناع، ودخول الحمام، والشرب من السقاء، وكثير من مسائل الفقه، مذكورة في أبوابه، وأما إذا كان العرف خاصاً فلا يعتد به عند الأكثرين.

الوجه الثالث: أن يكون النص الذي جاء العرف بمخالفته مبنياً على العرف والعادة السائدين في زمان نزوله، فإنه عند بعض الأئمة يترك النص ويصار إلى العرف والعادة إذا تبدلت بتبدل الزمان. مثال ذلك: الأموال الربوية إما وزنية كالذهب والفضة وما يقاس عليها، وإما كيلية كالتمر والبر والشعير والملح وما يقاس عليها.

الوجه الرابع: أن يخالف العرف مسائل فقهية لم تثبت بصريح النص، بل بالاجتهاد والرأي، وكثير منها بناء المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في الزمان الذي حدث فيه العرف الجديد لقال بخلاف ما قال أولاً، فهذا يعتبر فيه عرف الحادثة ولو خالف حكماً سابقاً مبنياً على عرف مخالف، ومن أمثلة وفروع على القاعدة: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطاء المعلمين وتضمن الأجير المشترك.

ولكن لا بد للمفتي والحاكم من نظر سديد وتبحر مديد في الأحكام الشرعية أصلاً وفروعاً، مع الوقوف على أحوال الزمان وأهله وعاداتهم، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أولاً.

وعن هذا قال أحد المحققين: (لا بد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع). وكذلك المفتي الذي يفتي بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحواله أهله، ومعرفة أن هذا العرف عام أو خاص، وأنه مخالف للنص أو غير مخالف).

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ص ٢٨٦.

الأيان،^(١) والعادة الجارية في العقود من بيع وإجارة ونحوها.^(٢) فتجري تلك الألفاظ والعقود في كل بلدة^(٣) على عادة أهلها، ويراد منها ذلك المعتاد بينهم، ويعاملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك، وإن صرح الفقهاء بأن مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف، لأن المتكلم إنما يتكلم على عرفه وعادته،^(٤) ويقصد ذلك بكلامه دون ما أراده الفقهاء، وإنما يعامل كل أحد بما أراده، والألفاظ^(٥) العرفية حقائق اصطلاحية يصير بها المعنى الأصلي كالمجاز اللغوي.

قال في جامع الفصولين:^(٦)

(١) مبنى الأيمان على العرف لا على ألفاظ القرآن، ولهذا لو حلف لا يركب دابة فركب كافراً لا يحنث بالإجماع، وإن سماه في القرآن، دابة، والعرف معنا، لأنه لا يسمى بئنه لحماً ولا مستعمل استعمال اللحوم في المباحات، إلا أن ينوي فحينئذ يعتبر، لأنه لحم من وجه فيه تشديد عليه.

البنية ١٧١/٦، المبسوط ٢٤١/٨، غمز عيون البصائر ١٥٣/٢، البحر الرائق ٣٠٧/٤.

(٢) والمعروف كالمشروط فقد جوزنا بعض العقود للعرف، وإن كان القياس يأباه كالاستبضاع. المبسوط ٣٧/٢٣.

(٣) أصلها (والعقود على عادة أهلها) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٤) وهذا مانجده كثيراً في كتب الفقه وخاصة الحنفي حيث يفتي كل مجتهد بما يراه من عرف أهل بلده، وأكثر مانرى ذلك في مسائل المعاملات، والأمثلة السالفة الذكر دليل على ذلك، مثل مسألة ما لو دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالثلث وغيرها.

(٥) في النسخة ب: (وألفاظ).

(٦) جامع الفصولين: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز السيامي الرومي الشهير بابن قاضي سَمَاوَنُه الحنفي، توفي رحمه الله قتيلاً بعد أن وشى به بعض المفسدين إلى السلطان أنه يريد السلطنة فأُخذ وقُتل بإفتاء المولى حيدر العجمي سنة ٨١٨ تقريباً. وجامع الفصولين كتاب متداول في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأسروشنى، وذكر فيه أنه جمع بينهما ولم يترك شيئاً من مسائلهما عمداً إلا ما تكرر منهما، وترك فرائض العمادي للغنى عنه بفرائض السراجية للسجاوندي. وأوجز عبارتهما وضم إليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطائف الإشارات وغيرها.

مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف. انتهى.^(١)

وفي فتاوى العلامة قاسم:^(٢) التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكلّ عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلّم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا. انتهى.^(٣)

ثمّ اعلم أنّي لم أر من تكلم على هذه المسألة بما يشفي الغليل، وكشفها يحتاج إلى زيادة تطويل، لأنّ الكلام عليها يطول لاحتياجه إلى ذكر فروع وأصول، وأجوبة عمّا عسى يقال، وتوضيح ما بني على هذا المقال، فاقترعت هنا على ما ذكرته، ثمّ أظهرت بعض ما أضمرته في رسالة جعلتها شرحاً لهذا البيت، وضمتّها بعض ما عنيت، وسمّيتها نشر العرف في بناء بعض الأحكام^(٤) على العرف،^(٥) فمن أراد الزيادة على ذلك فليرجع إلى ما هنالك.^(٦)

وأثبت ما سنع له من النكت والفوائد، وجعله أربعين فصلاً وحصل به الغنية عن الأصليين. وله فيه أسئلة واعتراضات على الفقهاء أجاب عنها صاحب مشتمل الأحكام كما ذكره في أول تأليفه المسمّى: بفرائد اللآلئ. وأجاب الشيخ سليمان بن علي القراماني، وعدة الأجوبة ٣٨٠ جواباً، وكذا الفقيه زين الدين إبراهيم بن نجيم المصري في تعليقه عليه. ورثب المولى محمد بن أحمد المعروف بنشانجي زاده مسائله وتصرّف فيه بزيادة ونقص وإبرام ونقص وسمّاه: نور العين في إصلاح جامع الفصولين.

انظر هدية العارفين ٢/ ٤١٠، كشف الظنون ١/ ٥٦٦، التعليقات السنّية على الفوائد البهية: للإمام المحدث الفقيه أبي الحسنات اللكنوي. "ملحق بالفوائد البهية" / ٢١٣.

(١) جامع الفصولين لقدوة الأمة وعمل الأئمة، شيخ الإسلام ومرجع الفقهاء الأعلام، الإمام الفصيل الجليل محمود ابن إسرائيل، الشهر بابن قاضي سماونه ١٦١٢.

وينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٥، العقود الدرية ١/ ١٧١.

(٢) الفتاوى القاسميّة: العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ بن الهمام، وهو كتاب مخطوط لم يطبع.

(٣) انتهى كلام العلامة قاسم في فتاويه.

(٤) في النسخة ب: بنقص (بعض).

(٥) وهذه الرسالة القيمة مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.

(٦) هذه كلها حاشية للمؤلف رحمه الله يشرح فيها أحكام العرف.

﴿المبحث الثالث: حكم العمل بالقول الضعيف﴾

ولا يجوز بالضعيف العمل ولا به يجاب من جاسأل
إلا لعمَل لـه ضرورة أو من له معرفة مشهورة
لكنما القاضي به لا يقضي وإن قضى فحكمه لا يمضي^(١)
لا سيما قضائنا إذ قُودوا براجح المذهب حين قُودوا
وتم ما نظمته في سلك والحمد لله ختام مسك

{المطلب الأول: المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم}

قدّمنا أول الشرح^(٢) عن العلامة قاسم: أنّ الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف
الإجماع،^(٣) وأنّ المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم،^(٤)

(١) في النسخة ب (٢٩/ب)

(٢) وذلك في الفصل الأول: ضوابط الفتوى في المذهب الحنفي، المبحث الأول: وجوب العمل بالقول الراجح،
المطلب الثالث: قول العلامة قاسم: (وقال الإمام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في أول كتابه تصحيح
القدوري: إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا رضي الله عنهم بالتشهي، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل
ثمة حجر، فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في
المقابلات ممنوع).

وسبب تكرار هذا البحث أن ابن عابدين رحمه الله حرم العمل بالقول الضعيف بدون استثناء أو تفصيل، بينما نراه
في هذا المبحث رجوعه عن قوله وأجاز العمل بالقول الضعيف في بعض الحالات مثل الضرورة وتغير الزمان كما
سنرى بعد قليل.

(٣) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٣٠.

وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلافا للإجماع. ينظر بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، التمرتاشي
الغزي، ٩٥/١ وما بعدها.

(٤) المرجوح في مقابلة الراجح في حكم العدم. التقرير والتحجير، ابن أمير حاج، ٢٧١/٢.

والتَّرجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع، وأنَّه ليس له^(١) التَّشهُي والحكم بما شاء من الروايتين أو القولين من غير نظر في التَّرجيح،^(٢) وأنَّ من يكتفي (أ/٢٩) بأنَّ يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في التَّرجيح فقد جهل وخرق الإجماع. انتهى.^(٣)

{المطلب الثاني: الإفتاء بالقول الضَّعيف}

(١) أي المجتهد أو الحاكم.

(٢) قال فخر المتأخرين شيخ الإسلام عمدة الأنام الشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق الكمال ابن الهمام: قال أبو العباس أحمد بن إدريس: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده، كما يجب على المفتي أن لا يفتي إلا بالراجح عنده، أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده. ؟

جوابه: أن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده. وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتوى. وأما إتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً.

التصحيح والتَّرجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٢١. وينظر بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، التمرثاشي الغزي، ٩٥/١ وما بعدها.

(٣) واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في التَّرجيح، ولا تقيده فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه، أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه.

وحكى عن من يثق به: أنه وقعت له واقعة وأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهاءهم من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز.

أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص ١٢٥. وينظر بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، الخطيب العمري التمرثاشي الغزي، ص ٩٨.

وقدّمنا هناك نحوه عن فتاوى العلامة ابن حجر: ^(١) لكن فيها أيضاً قال الإمام السبكي ^(٢) في الوقف من فتاواه: ^(٣) يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا في الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز.

(١) وذلك في الفصل الأول: ضوابط الفتوى في المذهب الحنفي، المبحث الأول: وجوب العمل بالقول الراجح، المطلب الثاني: قول ابن حجر الهيتمي: (ففي الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر الهيتمي قال في زوائد الروضة: أنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح والباقي من المالكية في المفتى، وكلام القرافي دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح لأنه اتباع للهوى وهو حرام إجماعاً، وأن محله في المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده ويعجز عن الترجيح، وأن لمقلده حينئذ الحكم بأحد القولين إجماعاً.) انتهى كلام ابن حجر مع اختصار بسيط للمؤلف رحمه الله باب القضاء ٣٢٢/٦.

(٢) تقي الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م)

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ينظر الأعلام للزركلي ٣٠٢/٤.

(٣) فإن قلت: إذا حكم القاضي بالقول الضعيف لم لا ينفذ؟

قلت: قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال - صلى الله عليه وسلم - «قاض قضي بالحق وهو لا يعلم فهو في النار» أخرجه الطبراني ٢١١٢. فمتى أقدم القاضي على حكم وهو لا يعتقد أنه حاكماً بغير ما أنزل الله وقاضياً بشيء لا يعلمه، فلا يحل للقاضي أن يحكم بشيء حتى يعتقد أنه الحق. فإن قلت: هذا في المجتهد أما المقلد فمتى قلده وجهاً جاز، ضعيفاً كان في نفس الأمر أو قوياً.

قلت: ذاك في التقليد في العمل في حق نفسه، أما في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز. فإن قلت: إذا استوى عنده القولان فهل يجوز أن يفتي أو يحكم بأحدهما من غير ترجيح، كما إذا استوت عند المجتهد أمارتان يتخير على قول؟

قلت: الفرق بينهما أن بتعارض الأمارتين قد يحصل حكم التخيير من الله تعالى، وأما أقوال الإمام كالشافعي مثلاً إذا تعارضت ولم يحصل بينهما ترجيح ولا تاريخ يمتنع أن يقال مذهبه كل واحد منهما أو أحدها لا بعينه حتى يتخير فليس إلا التوقف إلى ظهور الترجيح.

فإن قلت: لو كان الحاكم له أهلية الترجيح.

قلت: متى كان له أهلية ورجح قولاً منقولاً بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به، وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه.

فإن قلت: فإن لم يكن له أهلية الترجيح.

قلت: حيثنذ ليس له إلا اتباع الذي عرف ترجيحه في المذهب.

فإن قلت: فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه وكان من أهل الترجيح.

قلت: إن لم يشترط عليه في القضاء التزام مذهب جاز، وإن شرط عليه إما باللفظ وإما بالعرف وإما بأن يقول وليتك الحكم على مذهب فلان كما يقع ذلك في بعض التقاليد، فلا يصح منه الحكم بغيره؛ لأن التولية لا تشملها فإن صححت اقتضرت على ذلك المذهب، وإن فسدت امتنع الحكم مطلقاً، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط عليه الحكم بمذهب معين هل تفسد التولية أو تصح ويفسد الشرط أو تصح ويصح الشرط؟ والقول بالصحة وفساد الشرط إنما هو في المجتهد، أما المقلد فلا والناس اليوم مقلدون فلا يأتي هذا القول فيهم، والذي أقوله في هذه الأعصار: إن الذي تولى القضاء على الإطلاق إذا أطلق السلطان توليته لحكم بمشهور مذهب إن كان مقلداً وبما يراه إن كان مجتهداً، والذي يقول له السلطان وليتك القضاء على مذهب فلان ليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب إن كان مقلداً، وإن كان مجتهداً في مذهبه فله الحكم بما ترجح عنده منه بدليل قوي، وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلداً كان أو مجتهداً؛ لأن التولية حصرت في ذلك وليس له أن يحكم بالشاذ البعيد جداً في مذهبه وإن ترجح عنده؛ لأنه كالخارج عن المذهب.

ينظر: فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ١٢/٢-١٣.

(١) ثم قال ابن حجر رحمه الله: وقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الإفتاء والحكم بالضعيف، فإن استوى عنده قولان لإمام لزمه التوقف حتى يظهر ترجيح أحدهما، وإنما يخير المجتهد إذا استوى عنده أمارتان، لأنه حيث استويا عنده قد يحصل له حكم التخيير من الله سبحانه وتعالى، وأما قول الإمام المتعارضان فيمتنع أن كلا مذهب ونسبة أحدهما إليه على التعيين دون الآخر، ترجيح من غير مرجح فليس إلا التوقف، وللحاكم الأهل للترجيح الحكم بما ترجح عنده وإن خالف أكثر أهل المذهب ما لم يخرج عنه، وغيره ليس له إلا اتباع ما عرف ترجيحه في المذهب.

وقال العلامة الشُّرنبلالي^(١) في رسالته العقد الفريد في جواز التَّقليد:^(٢) مقتضى مذهب الشَّافعي كما قاله السُّبكي^(٣) منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، ومذهب الحنفيَّة: المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً. انتهى.^(٤)

ولو لم يشترط على الأهل للترجيح التزام جاز له الحكم بما ترجح عنده وإن خرج عن مذهبه، بخلاف ما إذا شرط عليه ذلك لفظاً أو عرفاً، والذي أقوله في هذه الأعصار: أن من أطلق السلطان توليته للقضاء يحكم بمشهور مذهبه إن كان مقلداً أو بما يراه إن كان مجتهداً، فإن ولاه على مذهب فلان لم يتجاوز مشهور مذهبه إن كان مقلداً، وإن كان مجتهداً في مذهب فله الحكم بما ترجح عنده بدليل قوي، وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلداً كان أو مجتهداً، وليس له الحكم بالشاذ البعيد في مذهبه جداً جداً وإن ترجح عنده لأنه كالخارج عن المذهب. اهـ. حاصل كلام السبكي رحمه الله تعالى.

الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣١٧/٤، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ٤٦/١، وينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١١٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨، ٤٧/١.

(١) أبو الاخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفايي المصري الشُّرنبلالي (بضم الشين والراء وسكون النون والباء الموحدة، نسبة إلى شرا بلولة بلدة تجاه منف بسواد مصر) الفقيه الحنفي المدرس بالأزهر، من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وممن سار ذكره وانتشر أمره، وكان المعول عليه في الفتاوي . قرأ عليه النحري ومحمد المحيي وعلي بن غانم المقدسي وغيرهم، وانتفع به خلائق منهم السيد أحمد الحموي والسيد أحمد العجمي والسيد اسماعيل النابلسي والد عبد الغني النابلسي . ولد سنة ٩٤٤، وتوفي رحمه الله بمصر سنة ١٠٦٩ .

انظر: ذيل كشف الظنون، ١ / ١٢٦، هدية العارفين، ١ / ٢٩٢، التعليقات السنّية على الفوائد البهية: للإمام المحدث الفقيه أبي الحسنات اللكنوي. " ملحق بالفوائد البهية "، ص ١٠٠.

(٢) العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، أبو الخلاص حسن بن عمار بن علي الشُّرنبلالي (ت: ١٠٦٩)، ص ٢٦.

انظر: ذيل كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي ٢ / ١٠٩، حاشية ابن عابدين ١ / ٧٤.

(٣) أي في الكلام السابق، فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ٢ / ١٢.

(٤) انتهى كلام الشرنبلاني، المرجع نفسه.

قلتُ: التعليل بأنه صار منسوخاً إنَّما يظهر فيما لو كان في المسألة قولان رجح المجتهد عن أحدهما، أو علم تأخر أحدهما عن الآخر،^(١) وإلا فلا، كما لو كان في المسألة قول لأبي يوسف وقول لمحمد فإنه لا يظهر فيه النسخ.^(٢)

لكنَّ مراده أنه إذا صحَّح أحدهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ، وهو معنى ما مرَّ من قول العلامة قاسم: إن المرجوح في مقابلة الرَّاجح بمنزلة العدم.^(٣) ثمَّ إنَّ ما ذكره السبكي^(٤) من جواز العمل بالمرجوح في حقِّ نفسه عند الشافعي^(٥)

وقيده البيري بالعامي أي الذي لا رأي له يعرف به معنى النصوص حيث قال: هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه، نعم إذا كان له رأي، أما إذا كان عامياً فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذی الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك. قال في خزانة الروايات: العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه اهـ.

قلت: لكن هذا في غير موضع الضرورة، فقد ذكر في حيض البحر في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة، ثم قال: وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً. اهـ.

وكذا قول أبي يوسف في المني إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف، وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذي خاف الريبة كما سيأتي في محله وذلك من مواضع الضرورة. حاشية ابن عابدين ٧٤/١.

(١) وإذا لم يعلم التاريخ ولم يحكم عليه برجوع ينبغي أن لا يعمل بأحدهما، فإننا نجزم بأن أحدهما مرجوع عنه منسوخ. شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص ٤١٩.

(٢) أي تطبق فيه القواعد السابقة التي أوردها المؤلف رحمه الله في أول شرح المنظومة، مثل ترجيح قول أبي يوسف رحمه الله في القضاء، وترجيح قول محمد رحمه الله في مسائل توريث الجدة مع الإخوة وغيرها.

(٣) وذلك في أول مبحث القول الضعيف.

التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٣١، أول المقدمة.

(٤) أي في الكلام السابق، فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ١٢/٢.

(٥) أي في الصفحات السابقة. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣١٧/٤.

مخالف لما مرَّ عن العلامة قاسم.^(١)

وقدّمنا مثله أوّل الشّرح عن فتاوى ابن حجر من نقل الإجماع على عدم الإفتاء^(٢) والعمل بما شاء من الأقوال، إلّا أن يقال المراد بالعمل بالحكم والقضاء وهو بعيد.^(٣)
والأظهر الجواب أخذاً من التّعبير بالتّشهي^(٤) أن يقال: أن الإجماع على منع إطلاق التّخيير، أي بأن يختار ويتشهى مهما أراد من الأقوال في أيّ وقت أراد.^(٥)
أمّا لو عمل (ب/٢٩) بالضعيف في بعض الأوقات لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه.^(٦)

{المطلب الثالث: أمثلة على الإفتاء بالقول الضّعيف}

(١) أي أن السبكي رحمه الله فرق بين الإفتاء بالمرجوح للناس أولنفسه فيما لم يفرق العلامة قاسم بين الحالتين.
(٢) في النسخة ب (٣٠/أ).

(٣) وذلك في الفصل الأوّل: ضوابط الفتوى في المذهب الحنفي، المبحث الأوّل: وجوب العمل بالقول الراجح، المطلب الثاني: قول ابن حجر الهيتمي: (ففي الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر الهيتمي قال في زوائد الروضة: أنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح والباقي من المالكية في المفتى، وكلام القرافي دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح لأنه اتباع للهوى وهو حرام إجماعاً، وأن محله في المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده ويعجز عن الترجيح، وأن لمقلده حينئذ الحكم بأحد القولين إجماعاً.) انتهى كلام ابن حجر مع اختصار بسيط للمؤلف رحمه الله باب القضاء ٦/٣٢٢.

(٤) أي تعبير العلامة قاسم في أول كتابه تصحيح القدوري حيث قال: إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا رضي الله عنهم بالتشهي، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثمة حجر، فقلت: نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٢١.

(٥) أي المقصود من الأقوال السابقة في الإجماع على عدم الجواز إذا كان انتقاء القول تشهياً وليس ضرورة.

(٦) وهنا حالة أخرى وهي حالة الضرورة، وكل الفقهاء الذين أجازوا الأخذ بقول معين دون مرجح إنما كان قصده هو الضرورة وليس التشهي والله أعلم.

وعليه يحمل ما تقدّم عن الشُّربلاي^(١) من أنّ مذهب الحنفية المنع، بدليل أنّهم أجازوا للمسافر والضيّف الذي خاف الرّيبة أن يأخذ بقول أبي يوسف بعدم وجوب الغسل على المحتلم الذي أمسك ذكره عندما أحسّ بالاحتلام إلى أن فترت شهوته ثمّ أرسله،^(٢) مع أنّ قوله هذا خلاف الرّاجح في المذهب لكنّ أجازوا الأخذ به للضرورة.^(٣)

وينبغي أن يكون من هذا القبيل^(٤) ما ذكره الإمام المرغيناني^(٥) صاحب الهداية في كتابه مختارات النّوازل،^(٦) وهو كتاب مشهور ينقل عنه شراح الهداية وغيرهم، حيث قال في فصل النّجاسة: والدّم إذا خرج من القروح قليلاً قليلاً غير سائل^(٧) فذاك ليس ببائع^(٨) وإن كثر، وقيل: لو كان بحال لو تركه لسال يمنع. انتهى.^(٩)

-
- (١) وذلك في الصفحات السابقة حيث قال ابن عابدين رحمه الله: وقال العلامة الشربلاي في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد: مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً. انتهى. ينظر: العقد الفريد لبيان الرّاجح من الخلاف بجواز التقليد، الشُّربلاي، ص ٢٦.
- (٢) أما عند الإمامين أبو حنيفة ومحمد فعندهما يجب عليه الغسل.
- ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ٩٧/١، درر الأحكام شرح غرر الأحكام ١٨/١، حاشية ابن عابدين ٧٤/١.
- (٣) وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة. حاشية ابن عابدين ٧٤/١.
- (٤) أصلها (يكون هذا من قبيل) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.
- (٥) سبقت ترجمته في صفحة ١٤٨.
- (٦) مختارات النوازل: علي بن أبي بكر المرغيناني سبق التعريف به.
- (٧) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (سائل) مصححة من قبل المحقق.
- (٨) المائع: الذائب. ينظر تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٢٢/٢٢٣. ولسان العرب لابن منظور ٣٤٤/٨.
- (٩) انتهى كلام المرغيناني، مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة والدم، لوحة رقم ٧.

ثم أعاد المسألة في نواقض الوضوء^(١) فقال لو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقه حتى لو ترك يسيل لا ينقض وقيل..... الخ^(٢)

وقد راجعت نسخة أخرى فرأيت العبارة فيها كذلك، ولا يخفى أنَّ المشهور في عامَّة كتب المذهب هو القول الثاني المعبر عنه بـ «قليل»، وأمَّا ما اختاره من القول الأوَّل فلم أرَ من سبقه إليه ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة فهو قولٌ شاذٌّ.^(٣)

ولكنَّ صاحب الهداية إمام جليل من أعظم مشايخ المذهب، من طبقة أصحاب التَّخريج والتَّصحيح كما مرَّ،^(٤) فيجوز للمعذور تقليده في هذا القول عند الضَّرورة، فإنَّ فيه توسعة عظيمة لأهل الأعذار،

(١) أي الإمام المرغيناني، في مختارات النوازل، كتاب الطهارة، فصل نواقض الوضوء، لوحة رقم ١٠.

(٢) ثم قال: ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض الوضوء لأنه مخرج لا خارج.

انتهى كلام الإمام المرغيناني، مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني، كتاب الطهارة، فصل نواقض الوضوء، لوحة رقم ١٠.

وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ١/٦٠.

(٣) وقد بحثت في معظم أمهات الكتب فلم أجد من قال بهذا القول، لكنني وجدت مسألة مشابهة لها وهي القيء المتكرر تباعاً مع فاصل بسيط:

(قوله: ويجمع متفرق القيء إلخ) أي لو قاء متفرقاً بحيث لو جمع صار ملء الفم فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس، فإن حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وإن تعدد الغثيان. ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان اهـ درر.

حاشية ابن عابدين ١/١٤٠.

(٤) أي كما مر في أوائل شرح المنظومة عندما تكلم المؤلف رحمه الله عن طبقات الفقهاء حيث قال: الخامسة طبقة أصحاب التَّخريج من المقلدين كأبي الحسن القدوري / سنة ٤٢٨ / وصاحب الهداية / سنة ٥٩٣ / وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح وهذا أوفق للقياس وهذا أرفق للناس.

كما بيّنته في رسالتي: الأحكام المخصّصة بكَيِّ الحمصة.^(١)

وقد كنتُ ابتليتُ مدّة بكَيِّ الحمصة،^(٢) ولم أجد^(٣) ما تصحُّ به صلاتي على مذهبنَا^(٤) بلا مشقّة إلّا على هذا القول،^(٥) (٣٠/أ) لأنّ الخارج منه وإن كان قليلاً لكنّه لو ترك يسيل، وهو نجس وناقض للطّهارة على القول المشهور، خلافاً لما قاله بعضهم، كما قد بيّنته في الرّسالة المذكورة، ولا يصير به صاحب عذر^(٦) لأنّه يمكن دفع العذر بالغسل والرّبط بنحو جلدة مانعة للسّيلان عند كل صلاة، كما كنت أفعله، ولكن فيه مشقّة وخرج عظيم، فاضطّرت إلى تقليد هذا القول،^(٧) ثمّ لمّا عافاني الله تعالى منه أعدت صلاة تلك المدّة والله الحمد.^(٨)

(١) وهذه الرسالة مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.

(٢) وهو كي يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكَي الحمصة. وكيفيته أن يكوى موضع الألم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوماً وليلة ثم تلقى منه، وقد عظمت البلية بهذه المسألة، فإذا حكم الصلاة فيها هل تكون كاللصوق والمرهم فلا تجب الإعادة للصلاة زمن مكثها في المحل المكوي أو لا؟

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، ٢٣/٢،

(٣) في النسخة ب (٣٠/ب).

(٤) لما قدمناه في نواقض الوضوء عن الشرنبلالي من أن صاحب كي الحمصة لا يكون صاحب عذر، بل ينظر إلى ذلك الخارج إن كان فيه قوة السيلان بنفسه يكون نجساً ناقضاً للوضوء ويلزمه غسله، ولا تجوز الصلاة حالة سيلانه ولو استوعب وقتاً كاملاً، وإلا فلا ينقض بل هو طاهر ولو أصاب مائعاً خلافاً لمحمد.

البحر الرائق ١/٢٢٧، وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٨٨، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٨.

(٥) أي قول الإمام المرغيناني السابق بعدم نقض الوضوء وصحة الصلاة.

(٦) البحر الرائق ١/٢٢٧. وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٨٨، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٨.

(٧) أي قول صاحب الهداية السابق.

(٨) وهذا مثال واقعي عن الأخذ بالقول الضعيف عند الضرورة وقد وقع به ابن عابدين رحمه الله، وهذا دليل على أن هذا يقع به جميع الناس بدون استثناء.



وقد ذكر صاحب البحر^(١) في الحيض في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة، ثم قال: وفي المعراج^(٢) عن فخر الأئمة^(٣): لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً. انتهى^(٤).

ولكن بالمقابل نجد أن ابن عابدين قيد هذه الضرورة كثيراً عندما قال: (ثم لما عافاني الله تعالى منه أعدت صلاة تلك المدة ولله الحمد.) وذلك كي لا يتوسع أحد على هواه بالضرورات لأن الضرورات تقدر بقدرها، وقد أعاد هذه الصلوات لأن في النفس شيئاً من الأخذ بهذا القول، وهذا من باب ورعه رحمه الله والله أعلم.

(١) أي ابن نجيم صاحب البحر الرائق.

(٢) معراج الدراية في شرح الهداية للمرغيناني: الشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي . ذكر فيه أنه أراد بعد فقدان أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح، ويُن فيهِ أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والمختار والجديد والقديم ووجه تمسكهم .

انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣ .

وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، مخطوطة معراج الدراية يقوم على تحقيقها حالياً مجموعة من الباحثين في جامعة القصيم / كرسائل دكتوراه في الفقه المقارن . وللمخطوطة عدة نسخ منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ ... ٠٨٤٥ - فب.

(٣) فخر الأئمة أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي المولود سنة ٤٦٢ . أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي . روى عنه عمر بن محمد العقيلي، وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر المعروف بالمجد النسفي . توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٥٣٧ . قال السمعاني: فقيه فاضل عارف بالمذهب والأدب صنف التصانيف في الفقه والحديث، ونظم الجامع الصغير، وكان من أحب الحديث وطلبه، ولم يرزق فهمه .

هدية العارفين ١/ ٧٨٣، كشف الظنون ١/ ٥١٩ .

(٤) انتهى كلام ابن نجيم في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم، ١/ ٢٠٢ . وينظر حاشية ابن عابدين، ٧٤/١ .

وبه علم أنَّ المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأنَّ المفتي له الإفتاء به للمضطر،^(١) فما مرَّ من أنَّه ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به^(٢) محمول على غير موضع الضرورة، كما علمته من مجموع ما قرَّرناه. والله تعالى أعلم.^(٣)

{المطلب الرابع: هل يجوز للإنسان العمل بالقول الضعيف لنفسه}

وفي شرح الأشباه للبيري:^(٤) هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم؛ إذا كان له رأي، أمَّا إذا كان عامياً فلم أره. لكن مقتضى تقييده بذی الرأي أنَّه لا يجوز للعامي ذلك.^(٥)

(١) أي أن العمل بالضعيف لا يفرق فيه بين العمل لنفسه أو الإفتاء للناس، لأن من يفتي للناس يمكن أن يعمل لنفسه والعكس صحيح إلا إذا كان من باب الورع والله أعلم.

(٢) أي عدم الإفتاء بالقول المرجوح أو غير ظاهر الرواية، وقد بين ذلك المصنف في أول شرح هذه المنظومة بشكل مفصل وأعاد الكلام مرة أخرى في مبحث القول الضعيف في الصفحات السابقة.

(٣) في النسخة ب: زيادة: (وينبغي أن يلحق بالضرورة أيضاً ما قدمناه من أنه لا يفتى بكفر مسلم كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فقد عدلوا عن الإفتاء بالصحيح لأن الكفر شيء عظيم).

(٤) حيث قال: هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم إذا كان له رأي، أما إذا كان عامياً فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذی الرأي أنَّه لا يجوز للعامي ذلك والله أعلم. قال في خزانة الروايات عن دستور السالكين: العالم الذي يعرف النصوص والأخبار، وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه.

عمدة ذوي البصائر حل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، كتاب مخطوط لم يطبع بعد، لوحة ٦.

(٥) قال ابن عابدين في المطلب الثاني من هذا المبحث: (قال الإمام السبكي في الوقف من فتاواه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه، لا في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز انتهى).

وقال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد: مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً انتهى).

قال في خزانة الروايات: ^(١) العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه. انتهى. ^(٢)

وتقييده بذي الرأي أي المجتهد في المذهب مخرج للعامي، كما قال فإنه يلزمه اتباع ما صحَّحوه، لكن في غير موضع الضرورة كما علمته آنفاً. ^(٣)

فإن قلت: هذا مخالف لما قدَّمته سابقاً ^(٤) من أن ^(٥) المفتي المجتهد ليس له العدول عما اتَّفَق عليه أبو حنيفة وأصحابه (٣٠/ب)، فليس له الإفتاء به وإن كان مجتهداً متقناً، لأنَّهم عرفوا الأدلة وميَّزوا بين ما صحَّ وثبت وبين غيره، ولا يبلغ اجتهاده اجتهادهم كما قدَّمناه عن الخائنة ^(٦) وغيرها.

ينظر: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، الشُّرْبُلَالِي، ص ٢٦.

(١) خزانة الروايات: للقاضي جكن الحنفي الهندي، سبق التعريف به.

(٢) انتهى كلام القاضي جكن، ثم أورد الأدلة على ذلك من الصحابة والأئمة المجتهدين. خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، باب في أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بد منه، لائحة ٧. وينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الشاه ولي الله الدهلوي، ص ٢٢. وإيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفُلَّاني المالكي ص ٥٠، حاشية ابن عابدين ١/٧٤.

(٣) وهذا الكلام السابق مكرر بنفس اللفظ في الصفحات السابقة. وينظر: حاشية ابن عابدين ١/٧٤.

(٤) أي في أول شرح المنظومة عندما قال: أي أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع، كما سيأتي في النظم، وقد نقلوا الإجماع على ذلك.

(٥) في النسخة ب (٣١/أ).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان ١/٣.

قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان في كتاب الفتاوى: رسم المفتي في زماننا من أصحابنا، إذا استفتى عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهداً متقناً.

قلتُ: ذاك في حقٍّ من يفتي غيره،^(١) ولعلَّ وجهه أنَّه لما علم أنَّ اجتهادهم^(٢) أقوى ليس له أن يبنِّي مسائل العامَّة على اجتهاده الأضعف.^(٣) أو لأنَّ السَّائل إنَّما جاء^(٤) يستفتيه عن مذهب الإمام الذي قلَّده ذلك المفتي، فعليه أن يفتي بالمذهب الذي جاء المستفتي يستفتيه عنه.^(٥) ولذا نقلوا عن القفال^(٦) من أئمَّة الشَّافعية أنَّه كان إذا جاء أحد يستفتيه عن بيع الصُّبرة يقول له: تسألني عن مذهبي أو عن مذهب الشَّافعي؟^(٧) وكذا نقلوا عنه أنَّه كان أحياناً يقول: لو اجتهدت فأدَّي اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، فأقول: مذهب الشَّافعي كذا ولكنِّي أقول بمذهب أبي حنيفة، لأنَّه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشَّافعي،

-
- ينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٥٧٥.
- (١) أي لا يجوز العدول عن ظاهر الرواية والأخذ بالضعيف في من يفتي للناس.
- (٢) أي اجتهاد أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.
- (٣) وهذا الكلام هو تفسير خاص بابن عابدين ولم يقل به أحد حسب ما أدري والله أعلم.
- (٤) هذه الكلمة وإن تكررت في البحث أصلها (جا) مصححة من قبل المحقق.
- (٥) في النسخة ب: بزيادة: (ولذا ذكر العلامة قاسم في فتاويه أنه سئل عن واقف قد شرط لنفسه التغيير والتبديل، فصير الوقف لزوجه. فأجاب: إني لم أقف على اعتبار هذا في شيء من كتب علمائنا، وليس للمفتي إلا نقل ما صح عند أهل مذهبه الذين يفتي بقولهم، ولأن المستفتي إنما يسأل عما ذهب إليه أئمة ذلك المذهب لأعما ينجلي). المفتي انتهى.
- (٦) عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً. كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي. له "شرح فروع محمد بن الحداد المصري" في الفقه. ينظر الأعلام للزركلي ٦٦/٤.
- (٧) ولهذا كان القفال إذا سئل عن مسألة بيع الصبرة يقول: تسألوني عن مذهبي أو عن مذهب الشافعي، وقد كان شيخنا العلامة ولي الله شهاب الدين أحمد الإشبيلي رحمه الله تعالى كثيراً ما يفتي الناس في المحرم إذا احتاج لتكرير لبس المخيط بعدم تكرار الفدية إذا نوى تكرار اللبس ابتداءً، تقليداً لمذهب مالك رحمه الله تعالى لما في مذهبنا من المشقة في ذلك. اهـ. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٣١٧/٤.

فلا بدَّ أنْ أعرفه بأنِّي أفتي بغيره. انتهى.^(١)

وأما في حقِّ العمل به لنفسه فالظاهر جوازه له، ويدلُّ عليه قول خزانة الروايات^(٢): يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه، أي لأنَّ المجتهد يلزمه اتِّباع ما أدَّى إليه اجتهاده.^(٣)

(١) لكن هناك من رد على القفال حيث أورد الكلام السابق للقفال ثم قال: قال الجويني وهذا ليس بصحيح، واختار الأستاذ أبو إسحاق خلافة، ونص الشافعي رحمه الله تعالى يدل عليه..... فإن هذا المقام قد يشكل ويظن أن القفال والجويني تواردا على محل واحد، وليس الأمر كذلك كما بيته وحققته ثم رأيت لبعض الأصوليين ما يصرح بما ذكرته، وهو قوله: لا يجوز للمفتي أن يفتي بحكاية قول غيره إلا إذا سئل عن حكاية قول غيره لا مطلقاً، وإلا لجاز للعامي أن يفتي بما في كتب الفقهاء. اهـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٨ / ٣٦١، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ٤ / ٣١٨، أدب المفتي والمستفتي ١٢٢.

(٢) خزانة الروايات: للقاضي جكن الحنفي الهندي، سبق التعريف به.

(٣) قال في خزانة الروايات: فصل في كيفية الاجتهاد وبعض مسائل التقليد والفتوى وجواز العمل على النصوص والأخبار والعمل على غير مذهبه..... إلى أن قال: وفي دستور السالكين فإن قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالماً مستدلاً يعرف قواعد الأصول ومعاني النصوص والأخبار، هل يجوز له أن يعمل عليها وكيف يجوز؟ لأنه قيل لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوي إمامه، ولا يشتغل بمعاني النصوص والأخبار والعمل عليها كالعامي. قيل: هذا في العامي الصرف والجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها، وأما العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية، وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالفاً لمذهبه. يؤيده قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأصحابه وقول صاحب الهداية وفي روضة العلماء الرندوسية في فضل الصحابة لأبي حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه، قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه. قال: اتركوا قولي لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم. قيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه. قال: اتركوا قولي لقول الصحابة.

خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، الساكن بقصبة كن من الكجرات، باب في أدب المفتي وبيان أهم أموره وما لا بد منه، لائحة ٦.

ولذا ترى المحقق ابن الهمام^(١) اختار مسائل خارجة عن المذهب، ومرة رجح في مسألة قول الإمام مالك،^(٢) وقال: هذا الذي أدين به.^(٣)

{المطلب الخامس: المجتهد في بعض المسائل يلزمه التقليد في المسائل التي لم يجتهد فيها}

وقدّمنا عن التحرير^(٤) أنّ المجتهد^(٥) في بعض المسائل، على القول بتجزؤ الاجتهاد^(٦) وهو الحق^(٧)، يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه،^(٨) أي فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه لا في غيره.^(٩)

وينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الشاه ولي الله الدهلوي، ص ٢٢، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلاني المالكي ص ٥٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٧٤.

(١) سبقت ترجمته في صفحة ١٦٥.

(٢) سبقت ترجمته في صفحة ١٦٧.

(٣) وهذا الموضوع له تفاصيل كثيرة ويسمى بالتلفيق، ومن شروط صحته أن يكون الملفق عالماً بالأدلة والترجيح، أما إذا كان من العوام فلا يجوز له التلفيق. وتفصيل ذلك الموضوع نجده في بطون كتب أصول الفقه. (٤) أي في شرح هذه المنظومة حث قال: قال في التحرير: مسألة غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض، على القول بتجزؤ الاجتهاد وهو الحق، فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه، وقيل في العالم إنما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد، وإلا لم يجز له تقليده انتهى. (٥) في النسخة ب (٣١/ب).

(٦) وهو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا، بل لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً، عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل؟

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ٢/ ٢١٦.

(٧) أي أن ابن عابدين رحمه الله يرجح القول الذي يقول بتجزؤ الإجتهد.

(٨) فيقلد المجتهد المطلق فيما عجز عن الاجتهاد فيه بناء على الراجح من جواز تجزؤ الاجتهاد. حاشية العطار

على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ٢/ ٤٣٣.

(٩) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٣/ ٣٤٤.

وقولي: لكننا القاضي به لا يقضي... الخ،^(١) أي لا يقضي بالضعيف من مذهبه وكذا بمذهب الغير.

{المطلب السادس: هل يجب على الحاكم ألا يفتي إلا بالراجح عنده؟}

قال العلامة قاسم^(٢): وقال أبو العباس (٣١/أ) أحمد بن إدريس: (٣) هل يجب على الحاكم ألا يحكم إلا بالراجح عنده، كما يجب على المفتي ألا يفتي إلا بالراجح عنده، أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده؟^(٤)

(١) أي البيتين الأخيرين من المنظومة وهما:

لكننا	القاضي	به	لا	يقضي	وإن	قضى	فحكمه	لا	يمضي
لا	سيما	قضائنا	إذ	قيدوا	براجح	المذهب	حين	قلدوا	

(٢) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٣٠.

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي الفقيه المالكي الأصولي المفسر، له مؤلفات منها نفائس الأصول شرح المحصول والفروق والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام والذخيرة في الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٨٤ هـ، انظر شجرة النور الزكية ص ١٨٨، معجم المؤلفين ١/١٠٠، الأعلام ١/٩٤.

(٤) والإمام الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى ما نصه: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده، أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده.

جوابه: أن الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً. نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح، هل يتساقطان أو يختار واحداً منهما يفتي به؟ قولان للعلماء فعلى القول أنه يختار أحدهما يفتي به، يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنده بالطريق الأولى، لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية، فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة فأولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد، وعلى هذا التقدير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس اتباعاً للهوى لكن بعد بذل المجهود والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فمخالف للإجماع انتهى.

جوابه: أنَّ الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان المحكوم به إمامه الذي يقلده كما يقلده في الفتوى.^(١) وأما أتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً،^(٢) وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع.^(٣)

ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، ٦٨/١.

(١) وقال النووي: ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين، وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به.

المجموع، الإمام النووي، ٦٨ / ١، ونهاية المحتاج ٤٢ / ١.

(٢) فانظر وتأمل قول القرافي رحمه الله كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده، وأجاز للمقلد أن يفتي أو يحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحاً عنده ولا صحيحاً في نظره، مع كونه أهلاً للنظر وعارفاً بطرق الترجيح وأدلة التشهير والتصحيح، فإذا نظر ورجح عنده غير المشهور جاز له أن يفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهوراً عند إمامه، وإن كان شاذاً مرجوحاً في نظره، لكونه يقلد في ترجيح المشهور إمامه الذي قلده في الفتوى. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٦٩/١.

(٣) واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى لا، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي، وكذلك الحاكم، ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا أن المفتي مخبر والحاكم ملزم، والتساهل قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل، فلا ينبغي أن يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل، وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله العفو والعافية. قال: أما إذا صح قصد المفتي واحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة؛ ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل.

انتهى.^(١)

{المطلب السابع: لا ينعقد قضاء القاضي المقلّد إذا حكم بالضعيف}

وذكر في البحر:^(٢) لو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ^(٣) عند أبي حنيفة، وفي العامد روايتان، وعندهما لا ينفذ^(٤) في الوجهين، واختلف الترجيح؛

ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، برهان الدين اليعمري ٧٤/١، وانظر الفروق ٥٤/٤، الإحكام للقرافي ص ٣١، إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ٣٦/١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧٤/١.

وقال في مغني المحتاج: الحكم الذي يستفيدة القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه، بخلاف المفتي فإنه لا يجب عليه إمضاؤه. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٤ / ٣٧٢.

(١) انتهى كلام العلامة قاسم، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٣٠. وهذا السؤال والجواب للإمام القرافي. ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٩٢.

وينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، ٦٨/١، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين اليعمري، ٢٦/١، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرناشي الغزي الحنفي، ٩٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني المالكي، ٩١/٦.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم.

(٣) ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين، لأن رأيه يحتمل الخطأ وإن كان الظاهر عنده الصواب، ورأي غيره يحتمل الصواب وإن كان الظاهر عنده خطأ، فليس واحد منهما خطأ بيقين، فكان حاصله قضاء في محل مجتهد فيه فينفذ. فتح القدير، ابن الهمام، ٣٠٤/٧، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١٠٧/٣.

(٤) وجه عدم النفاذ أن قضاءه مع اعتقاد أنه غير حق عبث فلا يعتبر، كمن اشتبهت عليه القبلة فوقع تحريه إلى جهة فصل إلى غيرها لا يصح لاعتقاده خطأ نفسه، فكذا هذا، وبه أخذ شمس الأئمة الأوزجندی. فتح القدير، ابن الهمام، ٣٠٤/٧.

ففي الخانية: ^(١) أظهر الروايتين عن أبي حنيفة نفاذ قضائه وعليه الفتوى، ^(٢) وهكذا في الفتاوى الصُّغرى، ^(٣) وفي المعراج ^(٤) معزياً إلى المحيط: ^(٥) الفتوى على قولهما، ^(٦) وهكذا في الهداية، ^(٧) وفي فتح القدير: فقد اختلف في الفتوى.

والوجه في هذا الزَّمان أن يفتى بقولهما، ^(٨) لأنَّ التَّارك لمذهبه عمداً لا يفعلُه إلا لهوىً باطل لا لقصدٍ جميل، وأمَّا النَّاسي فلا أنَّ المقلِّد ما قلَّده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، ^(٩) هذا كلُّه في القاضي المجتهد، ^(١٠) فأما المقلِّد فإنَّها ولَّاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة، فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى هذا الحكم. انتهى ما في الفتح. ^(١١)

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان ١/٣.

(٢) البحر الرائق ٩/٧.

(٣) الفتاوى الصُّغرى، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، ولم أستطع الحصول عليه.

(٤) شرح الهداية: (معراج الدراية)، الكاكي، (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ١٢٠٨.

(٦) أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٧) الهداية للمرغيناني، ٣٣٧/٤.

(٨) أي لا ينعقد قضاء القاضي المقلِّد إذا حكم بالضعيف.

(٩) كما لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة يجب عليه عدم سماعها، ولو سمعها وقضى لا ينفذ لأنه لا يصير قاضياً بالنسبة إلى تلك الحادثة كما في المنح، وأصل الخلاف فيما إذا وقع الخلاف في قضية في عصر، ثم أجمع العلماء على أحد القولين في عصر آخر هل يرتفع الخلاف المتقدم أم لا؟ فعنده يرتفع، وعندهما لا يرتفع فيكون الخلاف باقياً على حاله.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، ١٧١/٢.

(١٠) قال في الشرنبلالية عن البرهان: وهذا صريح الحق الذي يعرض عليه بالنواجد. اهـ. حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥.

(١١) فتح القدير، ابن الهمام، ٣٠٦/٧.

انتهى كلام البحر.^(١)

ثم ذكر^(٢) أنه اختلفت عبارات المشايخ^(٣) في القاضي المقلد، والذي حطّ عليه كلامه أنه إذا قضى بمذهب غيره^(٤) أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ.

وأقوى ما تمسك به ما في البزازية^(٥) عن شرح الطحاوي^(٦): إذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى (٣١/ب) ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ، وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه، كذا عن محمد، وقال الثاني: ليس له أن ينقضه أيضاً.^(٧) انتهى.^(٨)

لكن الذي في الفنية^(٩) عن المحيط^(١٠) وغيره: أن اختلاف الروايات في قاضٍ مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه، والقاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٩/٧.

(٢) أي صاحب البحر استأنف كلامه السابق بهذا الكلام.

(٣) في النسخة ب (٣٢/أ).

(٤) أصلها (بمذهب غيره عليه أو برواية) مصححة من قبل المؤلف رحمه الله.

(٥) الفتاوى البزازية، الكردي، كتاب القضاء، ٥٣٦.

(٦) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ٢٨٨-٢٥.

(٧) قال في النهر: وما في الفتح يجب أن يعول عليه في المذهب، وما في البزازية محمول على أنه رواية عنهما، إذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه، وقد مر عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ فالمقلد أولى اهـ. حاشية ابن عابدين ٧٦/١.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٩/٧.

(٩) فنية المنية، الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، كتاب الكراهية والاستحسان، باب المفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع، ١٥٣.

(١٠) وإذا رفع حكم الحاكم إلى القاضي المولى، فالقاضي المولى ينظر في حكمه، فإن كان موافقاً لرأيه نفذ، وإن كان مخالفاً لرأيه أبطله وإن كانت مما يختلف فيه الفقهاء.

فرق بين هذا وبين القاضي المولى إذا قضى في حادثة اختلف فيه الفقهاء ورفع ذلك إلى قاضٍ آخر، يرى خلافه ليس له أن يبطله. والفرق أن كون الأول قاضياً ظهر في حق الناس كافة لما أن الأول استفاد الولاية ممن له ولاية على

انتهى. (١)

وبه جزم المحقق في فتح القدير^(٢) وتلميذه العلامة قاسم في تصحيحه. (٣)

قال في النهر: وما في الفتح^(٤) يجب أن يعول عليه في المذهب، وما في البزازیة^(٥) محمول على رواية عنهما، إذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه، وقد مرَّ عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ فالمقلد أولى. انتهى. (٦)

وقال في الدر المختار: قلت: ولا سيما في زماننا فإنَّ السلطان ينصُّ في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضَّعيفة، فكيف بخلاف مذهبه، فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من

الناس كافة، فكما ينفذ قضاء الأول في حق المخاصمين نفذ في حق سائر المسلمين وقضائهم، فلو جاز لقاض آخر نقضه إذا كان مخالفاً لرأيه أدى إلى نقض ما أدي بالاجتهاد، باجتهاد مثله وإنه لا يجوز أما كون الحكم حكماً لم يظهر في حق غير المتخاصمين؛ لأنه استفاد الولاية من جهة المتخاصمين، وولاؤهما مقصورة عليهما، وقد كان للقاضي المولى قبل هذا الحكم رأياً في هذه الحادثة كان يحكم به فلو لم يجز نقض هذا الحكم، إذا كان مخالفاً لرأيه لظهر نفاذ حكم الحاكم في حقه وأظهر كونه حكماً في حقه، وإنه لا يجوز. انتهى.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، ١١٩٨-١٢٠٠.

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٩/٧، وينظر: حاشية ابن عابدين ١٥٩/٥.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام، ٣٠٦/٧ وما بعدها.

(٣) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٣٠، نقلاً عن المحيط، كتاب القضاء، الفصل التاسع عشر في القضاء في المجتهدات ١٥٦/٤.

(٤) فتح القدير لابن الهمام.

(٥) الفتاوى البزازیة، الكردي، كتاب القضاء، ٥٣/٦.

(٦) انتهى كلام ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٦٢٦/٣. وينظر: البحر الرائق ٩/٧، حاشية ابن عابدين ٧٦/١.

مذهبه، فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض. كما بسط في قضاء الفتح^(١) والبحر^(٢) والنهر^(٣) وغيرها انتهى^(٤).

قلت: وقد علمت أيضاً أن القول المرجوح بمنزلة العدم مع الرجح^(٥)، فليس له الحكم به وإن لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح.

وفي فتاوى العلامة قاسم^(٦) وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل، ولو حكم لا ينفذ، لأن قضاء قضاء بغير الحق، لأن الحق هو الصحيح، وما نقل من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء؛ المراد به قضاء المجتهد^(٧).

(١) فتح القدير، ابن الهمام ٣٠٦/٧ وما بعدها، فصل في قضاء المرأة.

(٢) البحر الرائق ٤/٧٧.

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٦٢٦١٣.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٧٦، منحة الخالق لابن عابدين مطبوع بهامش البحر الرائق ٤/٧٨.

(٥) أي كما ذكر المؤلف رحمه الله قبل قليل في شرح هذه المنظومة وذلك في الفصل الأول: ضوابط الفتوى في المذهب الحنفي، المبحث الأول: وجوب العمل بالقول الراجح، المطلب الثالث: قول العلامة قاسم: (وقال الإمام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في أول كتابه تصحيح القدوري: إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا رضي الله عنهم بالتشهي، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثمة حجر؟ فقلت: نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٢١.

(٦) الفتاوى القاسمية: العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ بن الهمام، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد.

(٧) المقصود بالقضاء هو قضاء المجتهد، لا سيما أن سلاطين الدولة العثمانية ينصبون القضاة والمفتين بشرط أن يحكموا بالقول الصحيح، ولذلك إذا حكموا بخلاف القول الصحيح فلا ينفذ حكمهم.

إن هذه التفصيلات هي في صورة حكم القاضي الحنفي على مذهبه. أما إذا حكم القاضي بأحد المذاهب الثلاثة مخالفاً مذهبه، مثلاً بأن يحكم القاضي الحنفي بالمذهب الشافعي أو القاضي الشافعي بالمذهب الحنفي، فهذا الحكم نافذ عند الإمام الأعظم وعليه الفتوى سواء كان الحكم سهواً أو نسياناً أو عمداً.

كما بين^(١) في موضعه، ممّا لا يحتمله هذا الجواب. انتهى.^(٢)

وما ذكره^(٣) من هذا المراد صرح به شيخه المحقق^(٤) في فتح القدير.^(٥)

(خاتمة)

وهذا آخر ما أردنا إيراد من التقرير والتوضيح والتحرير بعون الملك العليم الخبير، أسأله سبحانه (٣٢/أ) أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز لديه يوم الموقف العظيم، وأن

ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين لأن رأيه يحتمل الصواب وإن كان الظاهر عنده خطأ فليس واحد منهما خطأ بيقين، فكان حاصله قضاء في مجتهد فيه فينفذ، حتى لو حكم القاضي بفتوى ثم تبين أن تلك الفتوى مخالفة لمذهبه ينفذ قضاؤه وليس له أو لقاض خلافه أن ينقض ذلك الحكم. أما عند الإمامين فالحكم غير نافذ، وقد ذكر في المحيط أن الفتوى على قول الإمامين، كما أنه قد رجح في فتح القدير وفي الشرنبلالي قولهما. ويجب أن يعلم بأنه إذا نصب القاضي من طرف السلطان بأن يحكم على المذهب الحنفي فليس له أن يحكم بمذهب آخر، كما مر ذكره، فإذا حكم فحكمه باطل لأن القاضي معزول عن القضاء بالنسبة إلى هذا الحكم. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ٦٠٥/٤.

(١) في النسخة ب (٣٢/ب).

(٢) مطلب الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع.

قلت: وتقييد السلطان له بذلك غير قيد لما قاله العلامة قاسم في تصحيحه من أن الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع اهـ.

وقال العلامة قاسم في فتاواه: وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف؛ لأنه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ؛ لأن قضاءه قضاء بغير الحق؛ لأن الحق هو الصحيح وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه اهـ.

وقال ابن الغرس وأما المقلد المحض فلا يقضي إلا بما عليه العمل والفتوى اهـ. وقال صاحب البحر في بعض رسائله: أما القاضي المقلد فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتى به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف اهـ. حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥.

(٣) أي العلامة قاسم في التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، ص ١٣٠.

(٤) أي الكمال ابن الهمام.

(٥) فتح القدير، ابن الهمام ٣٠٦/٧ وما بعدها، فصل في قضاء المرأة.

يعفو عمّا جنّيته واقترفته من خطأ وأوزار فإنّه العزيز الغفّار، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله ربّ العالمين. قاله المؤلّف. (١)

نجز ذلك بقلم جامعه الفقير محمد عابدين غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين. وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف (٢) م.

(١) في النسخة ب: (مؤلفه).

(٢) في النسخة ب: يوجد زيادة: (١٢٤٣) قال كاتبها الفقير المحتار، ومن أوثق بالذنوب في أبحر الأخطار، محمد ابن الشّيح حسن البيطار، كان الله لهما عند انتهاء أجلهما وأغنى فقرهما وجبر كسرهما، وجعل في أعلى غرف الجنان مستقرهما وبالنظر إلى وجهه الكريم متعهما، وتحت لواء نبيه أدرجهما وبلطفه وإحسانه وفضله لا بعملهما عاملهما، وفي سلك أحبابه نظمهما، وكذلك ذاك لمشايخهما وأقاربها وذرياتها ورحمهما، ومن ينتمي إليهم من ذرية كل ومن معروفاً أسداهم إحساناً منه وتكرماً آمين آمين آمين.

فرغت من رقمها نحو الساعة بالسته من ليلة الثلاثاء، لست بقين من ذي القعدة الحرام الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وسبعة وخمسين من هجرة الطاهر الأمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن على نهجهم إلى يوم الدين آمين آمين آمين).

ثم قال في الحاشية في النسخة ب: (الحمد لله تعالى قد بالغت في تصحيح هذه الرسالة على حسب الطاقة من أصلها المنقول عنه، وسمعتها من فيّ سيدي الخبر السامي جناب سيدي الشّيح عبد الغني الغنيمي، من أولها إلى آخرها جزاه الله كل خير ودفع عنه كل ضير.

وأنا الفقير كاتبها محمد تلميذ المؤلّف والمسمع بن حسن البيطار، وذلك في رابع ذي الحجة سنة ألف ومائتين وسبع وخمسين، أحسن الله ختامه).

كتب بإذني وأنا الفقير عبد الغني الغنيمي الميداني عفي عنه.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم على سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلم حبيب ربّ العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهمّ علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علماً وفقهاً وعملاً في الدّين برحمتك يا أرحم الراحمين. وبعد:

فقد آن لنا بعد هذا الجهد المتواضع أن نختمه بعرضٍ موجزٍ مع أهمّ التّائج وأهمّ التّوصيات، فقد رأينا أن ابن عابدين رحمه الله مع شرح منظومته هو الفيصل في أصول الفتوى، حيث كل من قرأ الفقه أو أصول الفتوى يجب أن يرجع إلى تلك القواعد التي قرّرها ابن عابدين في شرح منظومته عقود رسم المفتي، التي تناولت أهمّ المواضيع التي يحتاج إليها كل طالب علم وكل باحث، كي تكون له نبراساً عندما يطالع أيّ كتابٍ من أمّهات الفقه الحنفي، وكي لا يخلط بين المرجّحات. ومن أهمّ المباحث التي قام ابن عابدين بذكرها:

وجوب العمل بالقول الرّاجح، وطبقات الفقهاء، والكتب التي لا يجوز الإفتاء منها، ووجوب اتّباع الرّاجح من الأقوال، وأسباب الاختلاف في الرواية عن الأئمّة، وأسباب اختلاف أئمّة المذهب الحنفي، وطرق التّرجيح عند اختلاف الأئمّة، وضوابط التّرجيح باعتبار نوع المسألة، والمرجّحات العامّة في حالة التّصحيح لقولين، ومفهوم المخالفة، والعرف، وحكم العمل بالقول الضّعيف.

هذه مجمل المسائل التي تطرّق إليها ابن عابدين رحمه الله عدا بعض المواضيع المهمّة في ثنايا هذه الأبحاث التي لا يستغني عنها كل فقيه أو مفتٍ أو باحث أو قاضٍ أو طالب علم. ولقد قمت خلال البحث بدراسة ما جاء في شرح المنظومة وتحقيق الأقوال المذكورة والآراء بأنواعها، وهذا كلّهُ ضمن أصول التّحقيق المعروفة مثل مقارنة النّسخ المعتمدة، وضبط الآيات والأحاديث، وعلامات التّرقيم، وإدراج عناوين المؤلّف في فصولٍ ومباحثٍ ومطالبٍ وفقراتٍ وغير ذلك.

وأرجو من الله العليّ القدير أن أكون قد وفّقت في ذلك قدر المستطاع، وإن كان في النَّفس شيئاً وهو أن يخدم هذا المخطوط المبارك أكثر من ذلك، إلّا أنّ الوقت والظُّروف التي تمرُّ بها بلادنا وخاصّة مدينتنا حالت دون ذلك، والله وحده يشهد كيف كُتبت هذه الرّسالة في ظروفٍ لا يمكن العيش فيها فضلاً عن الدّراسة والتّفكير والتّحقيق والتّأليف؛ فإنّي أستودع الله ذلك الجهد المضني الذي لا يعلمه إلا هو، وأحتسبه في تثقيل ميزان حسناتي، وأرجو أن أكون مخلصاً في عملي الذي هو سرُّ تثقيل الحسنات.

أما أهمُّ النتائج التي توصَّلت إليها في هذا المبحث المبارك خلال التَّحقيق والدراسة:

١. رأي ابن عابدين أنَّ العمل بالقول المرجوح (الضعيف نسبياً) لا يجوز في أوَّل شرح المنظومة، ولكن تجده في آخر الشَّرح رجَّح العمل به للضرورة.
٢. إنَّ أفضل تقسيم لطبقات الفقهاء هو تقسيم الدُّكتور وهبة الزُّحيلي الذي جاء جامعاً بين كلِّ تقسيمات المذاهب، ونستفيد من تقسيم طبقات المجتهدين في حال التَّرجيح، فإذا تعارض قول مجتهد مع آخر نقدَّم قول صاحب الطَّبعة الأعلى.
٣. من أسباب الخلاف بين أئمَّة المذهب الحنفي هو الخلاف في الأصول، وقد بيَّن ابن عابدين أنَّ الإمام محمَّد قال بمفهوم المخالفة، وقد تابعه على ذلك ما لم يخالف دليلاً.
٤. أبو يوسف ومحمَّد رحمهما الله تعالى مجتهدان مطلقان، وهما من طبقة أبو حنيفة والشافعي ومالك ولكن وافق اجتهاده اجتهادهم.
٥. أفرد ابن عابدين مطلباً عظيماً تكلم فيه فقط عن معنى قول الإمام: لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا حتَّى يعلم من أين قلنا، وذلك يعتبر ردّاً على اللامذهبيين الذين يتنطَّعون بهذه المقولة ويفسِّرونها على حسب أهوائهم.
٦. من المسائل المهمَّة التي تحدث في عصرنا مسألة تكفير المسلم لسببٍ مختلف فيه، وقد بيَّن ابن عابدين في ضابطٍ خاص بأنَّه لا يفتي بكفر مسلمٍ أمكن حمله على محملٍ حسن أو اختلَّف فيه.
٧. يظهر ربط الواقع المعاصر بالفقه الإسلامي جلياً في مبحث العرف، ورأينا كيف أنَّ ابن عابدين أعطاه موقعاً قوياً في المصادر التشريعية، ولم يكتف بذكره في شرح المنظومة بل جعل له رسالة خاصَّة ضمن رسائله، وهذا إن دُلَّ على شيء فإنَّما يدُلُّ على مرونة التَّشريع الإسلامي حتَّى يرث الله الأرض ومن عليها.
٨. بذل ابن عابدين في شرح المنظومة جهوداً عظيمة لم يسبق بمثلها، فهذا العلم (علم أصول الفتوى) علمٌ نضج واختمر على يد ابن عابدين وله الفضل والسَّبق في تفعيد قواعده.
٩. بعد الاستقراء والبحث وجدت أنَّ الخلاف بين رأي ابن عابدين ومن سبقه وبين الجمهور في حجِّية مفهوم المخالفة هو خلافٌ شبه شكليٍّ، لأنَّ كلاهما رأى عقبة في طريقه

بالاستدلال على مسألة ما وضع قيداً أو شرطاً أو استثناءً، كي يتجاوز ما قيّد نفسه به.
والله أعلم بالصواب.

١٠. ابن عابدين في شرح المنظومة ربط الماضي مع الحاضر والمستقبل بعد جفوة زائها الزمان
بعداً، وذلك من خلال مقاصد الشريعة والتيسير على الناس والعرف ومرونة التشريع،
ونحو ذلك مما ذكره في شرح هذه المنظومة.

١١. تعتبر شرح المنظومة صلة الوصل بين الفقه القديم الذي لا يستطيع فك رموزه إلا
المختص بالفقه، وبين الاتجاه الحديث للفقه والباحثين فيه وخاصة غير المتعمقين فيه، أو
الذين يريدون الإفتاء من الكتب القديمة المعتمدة نظراً لصعوبة دراستها، فجاءت هذه
المنظومة وشرحها كصلة للوصل بين الكتب القديمة والحديثة، كما هو حال مؤلفها رحمه
الله في شخصيته.

١٢. ابن عابدين رحمه الله مع كثرة تواضعه وأدبه كان لديه استقلال في الفكر الفقهي، يندر
وجوده، وهذا ما نراه في شرح المنظومة حين يدلي برأيه أو يرجح قولاً على قول.

١٣. مقولة: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي الدارجة بين اللامذهبيين الذين فهموها على قدر
عقولهم، يجب أن نفهمها حقَّ الفهم بشروطها من خلال شرح المنظومة وغيرها.

١٤. ابن عابدين رحمه الله من المجتهدين في المذهب، وربّما من أصحاب الطبقة الثالثة أو
الرابعة، وإن كان تواضعه وأدبه الجَمَّ قد غطّى رتبته الحقيقية.

١٥. وأخيراً إن ابن عابدين قد توفي شاباً مثل الإمام النووي، وفعل كل ذلك من تحقيق
للمذهب ونخل لأقواله من خلال مؤلفاته الكثيرة في هذه المدة اليسيرة، فلو قدر الله أن
يطيل عمره أكثر من ذلك ترى ماذا كان سيقدم لنا ابن عابدين؟

أَمَّا أَهْمُ التَّوَصِيَّاتِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا:

١. تحقيق بَقِيَّةِ رسائل ابن عابدين المطبوعة ضمن مجموعة الرسائل، خاصَّة التي تُخدم الواقع المعاصر.
٢. يجب التَّفريق بين آراء ابن عابدين وظاهر الرِّواية أو المعتمد في المذهب.
٣. أقترح أن تكون رسالة الماجستير تحقيق منظم من قبل الكليَّة، أما أطروحة الدُّكتوراه فتكتب تأليفاً كي تظهر فيه شخصية الباحث بوضوح.
٤. على كل طالب علم قراءة رسم المفتي وفهمه وحفظه قبل الشروع بدراسة أو قراءة كتب الفقه الحنفي، وخاصَّة حاشية ابن عابدين لأنَّ شرح هذه المنظومة هو المفتاح لهذه الكتب.
٥. كما أوصي بدراسة نظريَّة العرف عند ابن عابدين من خلال شرح المنظومة وحاشيته على الدُّر ورسالته عن العرف وبقيَّة مؤلَّفاته وإسقاطها على الواقع المعاصر.
٦. كما أوصي بأن يمثِّل هذا البحث وأمثاله مقرَّراً جامعياً بحدِّ ذاته تحت عنوان أصول الفتوى أو قواعد الفتوى، ويدرس في كليَّات الشريعة والقانون، ويكون المفتاح لكل باحث أو طالب يطلِّع على أمَّهات كتب الفقه، وهذا ليس فقط لمذهب معين بل لكلِّ المذاهب، وخاصَّة أنَّنا تخرَّجنا من كليَّة الشريعة ولا زلنا ضعفاء في فهم عبارات المتون والاصطلاحات والتَّراجيح، وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدلُّ على نقصٍ ما، وإنَّ عولج بشكلٍ جزئي عن طريق حلقات البحث فهذا لا يغني عن تطوير هذا المقرَّر الجامعي المقترح.

والله الموقِّق.

فهرس الآيات

أوردتها حسب ورودها في البحث

١. ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ الزمر ١٨..... ١٢٤، ٢٨١
٢. ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الزمر ٥٥..... ١٢٤
٣. ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ آل عمران ٧..... ١٢٥
٤. ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴿١١﴾﴾ الانشقاق ١٩..... ١٣٦
٥. ﴿إِنْ تَقُفُوا لِلَّهِ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ الأنفال ٢٩..... ١٤٤
٦. ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة ٢٦٩..... ١٤٤
٧. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ الشورى ١١..... ١٦٢
٨. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الأحزاب ٥٧..... ١٦٤
٩. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ التوبة ٦١..... ١٦٤
١٠. ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الأحزاب ٥٣..... ١٦٤
١١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ البقرة ١٠٤..... ١٦٤
١٢. ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ الصافات: ٢٤..... ١٧٢
١٣. ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ يوسف ٧٦..... ١٩٧
١٤. ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ النحل ٤٣..... ٢٣٣-٢٥٥
١٥. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر ٩..... ٢٦٠
١٦. ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ النحل ١١٦..... ٢٧٢
١٧. ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الأعراف ٣٣..... ٢٧٢
١٨. ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي﴾ الإسراء ٢٣..... ٣١٠

١٩. ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾ آل عمران ٧٥..... ٣١٠
٢٠. ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) الزلزلة ٧ ٣١٠
٢١. ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق ٦..... ٣١٢
٢٢. ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة ٢٣٠..... ٣١٢
٢٣. ﴿ثَمَنَيْنِ جِلْدَةٍ﴾ النور ٤..... ٣١٢
٢٤. ﴿ثُمَّ أَنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة ١٨٧..... ٣١٢
٢٥. ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩) التوبة ٢٩..... ٣١٢
٢٦. ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ البقرة ٢٢٢..... ٣١٢
٢٧. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ البقرة ١٩٦..... ٣١٢
٢٨. ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾ الفتح: ٢٩..... ٣٦
٢٩. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣..... ٣١٣
٣٠. ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الأنعام ١٤٥..... ٣١٤
٣١. ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ﴾ النساء ٢٣..... ٣٢٩
٣٢. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ النساء ٣٥..... ٣٢٩
٣٣. ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١١٩) سورة الأعراف ١٩٩..... ٣٣٥
٣٤. ﴿فَأَنْبِئِ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّأِ إِلَى الْإِثْمِ بِإِحْسَنِ﴾ سورة البقرة ١٧٨..... ٣٣٥
٣٥. ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) البقرة ١٨٠..... ٣٣٥
٣٦. ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ الطلاق ٦..... ٣٥١
٣٧. ﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ﴾ الطلاق ٦..... ٣٥١
٣٨. ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة ٤٩..... ٣٦٤

فهرس الأحاديث والآثار

أوردتها حسب ورودها في البحث

١. ((الإثم ما حاك في صدرك)).....٧٢
٢. ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.....)).....١٢٥
٣. ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير)).....١٢٦
٤. ((إنما الماء من الماء)).....١٢٦
٥. ((من أصبح جنباً فلا صوم له)).....١٢٦
٦. ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)).....١٢٦، ١٢٧، ٣٣٤
٧. ((فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن)).....١٣٦
٨. ((فسجد وأدعم على راحتيه ورفع عجزته.....)).....١٤٧
٩. ((خير الناس قرني)).....٢٣٧، ٣٣٨
١٠. ((ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد)).....٢٣٨، ٣٣٨
١١. ((يسرا ولا تعسرا)).....٣٠٦، ٣١٠
١٢. ((في السائمة زكاة)).....٣١١
١٣. ((لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ)).....٣١٢
١٤. ((لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرِ وَالْقَطْرَتَيْنِ)).....٣١٢
١٥. ((في الغنم زكاة)).....٣١٣
١٦. قول عائشة: ((لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من ستين)).....٣١٧
١٧. أن عمراً رضي الله عنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً وقال: ((إننا ابتدأناه)).....٣١٩
١٨. ((كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام.....)).....٣٢٦
١٩. ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)).....٣٢٩

- ٢٠ . ((فليستنح بثلاثة أحجار))..... ٣٢٩
- ٢١ . ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))..... ٣٣٥
- ٢٢ . ((لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف))..... ٣٣٥
- ٢٣ . ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف))..... ٣٣٥
- ٢٤ . ((قاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار))..... ٣٦٤

فهرس الأعلام المترجمين

أوردتها حسب الترتيب الهجائي، مبتدأ باسم الشهرة إن وجد، مع حذف الألقاب والرتب العلمية:

١. إبراهيم النابلسي..... ٢٩
٢. إبراهيم النجدي..... ٣٤
٣. إبراهيم باشا..... ٢١
٤. إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري ت ١٠٩٩ هـ..... ١٨٨
٥. إبراهيم بن رستم المروزي (أبو بكر) ت ٢١١ هـ..... ١٨٣
٦. إبراهيم بن يوسف بن ميمون ت ٢٣٩ هـ..... ٢٦٧
٧. ابن الساعاتي: مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب الحنفي..... ٢٥٩
٨. ابن الشَّحْنَة: عبد البر بن محمد بن محمد ت ٩٢١ هـ..... ٢٢١
٩. ابن الشَّلْبِي: أحمد بن يونس بن محمد، ت ٩٤٧ هـ..... ٢٥١
١٠. ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ..... ١٢٨
١١. ابن المبارك: عبد الله بن المبارك الحنظلي ت ١٨١ هـ..... ٢٣٥
١٢. ابن المُلقِّن: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ت ٨٠٤ هـ..... ٢٦٢
١٣. ابن المُنِير السَّكَنْدَرِي: أحمد بن محمد بن منصور ت ٦٨٣ هـ..... ٢٥٥
١٤. ابن الهُمام: محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١ هـ..... ١٦٥
١٥. ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد ت ٨٧٩ هـ..... ١٩٦
١٦. ابن بَرْهَان: أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح ت ٥١٨ هـ..... ٢٦٢
١٧. ابن حَجَر الهَيْتَمِي ت ٩٧٤ هـ..... ١٢٧
١٨. ابن حربويه: علي بن الحسين بن حرب ت ٣١٩ هـ..... ٢٦٨

١٩. ابن سُرَيْج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس ت ٣٠٦ هـ..... ٢٦٣
٢٠. ابن سَمَاعَةَ: محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي ت ٢٣٣ هـ..... ١٨٢
٢١. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ..... ٢٢١
٢٢. ابن قُطُوبُغَا: قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، ت ٨٧٩ هـ..... ١٣١
٢٣. ابن كَمَال باشا: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين ت ٩٤٠ هـ..... ١٣٤
٢٤. ابن نُجَيْم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت ٩٧٠ هـ..... ١٥٦
٢٥. أَبُو اللَّيْث السَّمَرْقَنْدِي: نصر بن محمد ت ٣٧٣ هـ..... ١٨٥
٢٦. أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف ت ٤٧٤ هـ..... ١٢٨
٢٧. أبو اليسر البزدوي: محمد بن محمد بن الحسين ت ٤٩٣ هـ..... ٢٠١
٢٨. أبو بكر البليغي..... ٢٠٨
٢٩. أبو حفص الكبير البخاري..... ١٨٣
٣٠. الهندي: أبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق ت ٧٧٣ هـ..... ٩٣
٣١. أبو حنيفة:..... ١٤١
٣٢. أبو يعلى: المعلى بن منصور الرازي، ت ٢١١ هـ..... ١٨٢
٣٣. أَبُو يُوسُف: يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢ هـ..... ١٤٠
٣٤. الأتقاني: قوام الدين لطف الله أمير كاتب بن أمير ت ٧٥٨ هـ..... ١٩٣
٣٥. أحمد العطار المحدث..... ٣٣
٣٦. أحمد بن عبد الغني عابدين..... ٤٧
٣٧. الأنباري: إبراهيم بن موسى..... ٢٦٦
٣٨. الأَوْزَاعِي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ت ١٥٧ هـ..... ١٩٧
٣٩. البزازي: محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني ت ٨٢٧ هـ..... ١٦٣

٤٠. البلخي: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ت ٢١٥هـ..... ١٨٣
٤١. التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد ٢٩٠
٤٢. الجزائري: الأمير عبد القادر ت ١٣٠٠هـ..... ٢٥
٤٣. الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر ت ٣٧٠هـ..... ١٤٥
٤٤. الجوزجاني: موسى بن سليمان، أبو سليمان ت بعد ٢٠٠هـ..... ١٨٣
٤٥. إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله ت ٤٧٨هـ..... ٢٦٣
٤٦. الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ت ٣٣٤هـ..... ١٩٨
٤٧. الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الطهماني ت ٤٠٥هـ..... ٢٠٣
٤٨. حسين المرادي مفتي دمشق..... ٣٥
٤٩. الحلواني: عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة ت ٤٥٦هـ..... ١٤٢
٥٠. الخبازي: عمر بن محمد بن عمر الشَّيخ جلال الدين ت ٦٩١هـ..... ٣١٥
٥١. الخَصَّاف: أحمد بن عمر بن مهير الشَّيباني، ت ٢٦١هـ..... ١٤٢
٥٢. خليل الرُّومي العالم الأديب..... ٣٤
٥٣. خليل الكاملي المحدث الفقيه..... ٣٤
٥٤. خُوَاهِرُ زَادَه: محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري ت ٤٨٣هـ..... ١٨٧
٥٥. الدكتور أبو اليسر عابدين..... ٣٧
٥٦. الذَّهَبِي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين ت ٧٤٨هـ..... ٢٠٣
٥٧. الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم ت ٦٢٣هـ..... ٢٦٤
٥٨. رضى الغزي..... ٣٥
٥٩. الرملي: خير الدين بن أحمد بن نور الدين ت ١٠٨١هـ..... ٢٤٨
٦٠. الزركشي: أحمد بن الحسن ت ٧٣٨هـ..... ٢٥٤

٦١. زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ت ١٥٨ هـ..... ١٨٠
٦٢. السُّبُكِيُّ: تَقِيّ الدِّين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ت ٧٥٦ هـ..... ٣٦٤
٦٣. سراج الدين علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني ت ٥٧٥ هـ..... ٩٤
٦٤. السَّرْحَسِيُّ: رضي الدِّين محمد بن محمد بن محمد ت ٥٧١ هـ..... ١٨٦
٦٥. السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة ت ٤٨٣ هـ..... ١٤٣
٦٦. سعيد الحلبي..... ٢٠
٦٧. محمد سعيد الحموي..... ٣٥
٦٨. سعيد المقدسي..... ٣٤
٦٩. سليم الثالث..... ١٩
٧٠. سليمان بن وهيب أبو الربيع بن أبي العز ت ٦٧٧ هـ..... ٢٨٩
٧١. السمرقندي: ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف العلوي ت ٥٥٦ هـ..... ٢٠٢
٧٢. السَّيْمَاوي: بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الرُّومي ت ٨١٨ هـ..... ٣٦٠
٧٣. السيوطي: جلال الدِّين المصري الشافعي ت ٩١١ هـ..... ١٤٩
٧٤. الشَّافِعِيُّ: محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ..... ٢١٥
٧٥. الشرنبلالي: أبي الاخلاص حسن بن عمار بن يوسف ت ١٠٦٩ هـ..... ٣٦٦
٧٦. الشعرائي: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي ت ٩٧٣ هـ..... ٢٢٢
٧٧. شمس الدِّين الحريري..... ٢٨٩
٧٨. النقشبندي: خالد بن احمد بن حسين ت ١٢٤٢ هـ..... ٢٦
٧٩. الشَّيْبَانِي: ت ١٨٩ هـ..... ١٤١
٨٠. صالح الجينيني المحدث..... ٤١
٨١. صالح الدَّسوقي..... ٣٥

٨٢. صالح الفلاني ٤٤
٨٣. صالح الكردي ٣٥
٨٤. صالح بن حسن عابدين ٤٧
٨٥. الصَّدْرُ الشَّهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، ت ٥٣٦ هـ ١٨٥
٨٦. الطَّحَاوي: أحمد بن محمد ت ٣٢١ هـ ١٤٢
٨٧. الطحطاوي ١٦٢
٨٨. الطَّرْسُوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ت ٧٥٨ هـ ١٧٨
٨٩. عبد الحليم ملا ٤٧
٩٠. عبد الحميد الأوّل ١٩
٩١. عبد الغني السّادات ٣٦
٩٢. عبد الغني بن عابدين ٤٧
٩٣. عبد القادر الجابي ٤٧
٩٤. عبد القادر النابلسي ٤٤
٩٥. عبد الله الكردي ٣٥
٩٦. عبد الملك القلعي المكي ٤٤
٩٧. العقاد: محمد شاكر ٢٨
٩٨. علاء الدّين الحَصْكَفي: ت ١٠٨٨ هـ ٤٠
٩٩. علي السقطي ٣٦
١٠٠. علي المرادي ٣٥
١٠١. عمر عابدين ٣٨
١٠٢. فخر الإسلام البَزْدَوِي: علي بن محمد بن الحسين ت ٤٨٢ هـ ١٤٣

١٠٣. القابسي الغزنوي : جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح ت ٥٩٣ هـ..... ٩٥
١٠٤. قاضي خان: حسن بن منصور بن أبي القاسم ت ٥٩٢ هـ..... ١٤٣
١٠٥. القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض ، ت ٥٤٤ هـ..... ١٦٥
١٠٦. القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد ت ٤٢٨ هـ..... ١٣١
١٠٧. القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس ت ٦٨٤ هـ..... ١٢٩
١٠٨. القفال: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ت ٣٦٥ هـ..... ٣٧٥
١٠٩. القهستاني: محمد القهستاني، شمس الدين تنحو ٩٥٣ هـ..... ١١٢
١١٠. الكادوري: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي ت ٨٣٢ هـ..... ٢٩٥
١١١. الكرخي: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن ت ٣٤٠ هـ..... ١٤٢
١١٢. كمال الدين الغزي مفتي الشافعية..... ٣٥
١١٣. اللؤلؤي: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي ت ٢٠٤ هـ..... ١٨٠
١١٤. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ت ١٧٩ هـ..... ١٦٧
١١٥. المحبوبي تاج الشريعة..... ١٤٩
١١٦. محمد أبو شعر..... ٣٤
١١٧. محمد الأمير المصري..... ٤٤
١١٨. محمد الجقلي..... ٤٤
١١٩. محمد الدسوقي..... ٣٥
١٢٠. محمد الكزبري المحدث..... ٣٣
١٢١. محمد المنير..... ٤٧
١٢٢. محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الحموي..... ٣٧
١٢٣. محمد بن حسن البيطار بن ابراهيم البيطار..... ٧٨

١٢٤. محمد بن سلمة ت ٢٧٨ هـ..... ١٨٣
١٢٥. محمد بن مقاتل الرازي..... ١٨٤
١٢٦. محمد تلو..... ٤٧
١٢٧. محمد جابي زاده..... ٤٧
١٢٨. محمد سعيد الأسطواني..... ٣٥
١٢٩. محمد السنبائي..... ٤٤
١٣٠. محمد صالح الزجاج..... ٤٤
١٣١. محمد عبد الحي الداودي..... ٣٨
١٣٢. محمد عبد الحي الكتاني..... ٤٦
١٣٣. محمد علاء الدين عابدين..... ٢٨
١٣٤. محمد نجيب القلعي..... ٤٦
١٣٥. محمود الثاني..... ٢٠
١٣٦. محيي الدين اليافي..... ٤٧
١٣٧. المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ت ٥٩٣ هـ..... ١٤٨
١٣٨. المزي: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ت ٢٦٤ هـ..... ٢٦٣
١٣٩. مصطفى البرقاوي..... ٣٦
١٤٠. مصطفى الرابع..... ١٩
١٤١. مصطفى الرحباني السيوطي..... ٣٤
١٤٢. ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي ت ٨٨٥ هـ..... ٢٢٧
١٤٣. ملا مسكين: محمد بن عبد الله الهروي، معين الدين ت ٩٥٤ هـ..... ١٥٣
١٤٤. النابلسي: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل ابن أحمد ت ١٠٦٢ هـ..... ١٨٨

١٤٥. النَّاطِطِي: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس ت٤٤٦ هـ..... ١٨٥
١٤٦. نجيب بن أحمد سليمان..... ٤٦
١٤٧. النَّسْفِي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت٧١٠ هـ..... ١٤٨
١٤٨. النسفي: عمر بن محمد نجم الدين ت٥٣٧ هـ..... ٢٨٢
١٤٩. النووي: يحيى بن شرف..... ١٧٤
١٥٠. نصير بن يحيى البلخي..... ١٨٤
١٥١. هاشم التّاجي..... ٣٥
١٥٢. هبة الله البعلي التّاجي..... ٣٤
١٥٣. الهروي: القاسم بن سلام الأزدي الخزاعي الهروي ت٢٢٤ هـ..... ١٨٤
١٥٤. يحيى السردست..... ٣٦
١٥٥. يوسف شمس..... ٣٤

فهرس مصطلحات ابن عابدين

وهي عبارة عن اختصارات لأسماء كتب، أو اختصارات لعلم معين أو مجموعة أعلام، أو اصطلاحات لغوية

المصطلح.....

...الصفحة

١. البزازية..... ١٦٣
٢. السراجية..... ٩٤
٣. الولولجية..... ٢١٧
٤. الخانية..... ٢٧١
٥. التتارخانية..... ٢٧١
٦. الظهيرية..... ٢٧٥
٧. الخيرية..... ١٥١
٨. النهر..... ١٥٤
٩. البحر..... ١٩٣
١٠. الجوهرة..... ١٥٧
١١. منح..... ١٧١
١٢. القنية..... ٩٦
١٣. شرح المنية..... ٢٧٧
١٤. المعراج..... ٣٧٢
١٥. أشباه..... ١٥٣
١٦. هداية..... ٨٩
١٧. الفتح..... ٣٨٣
١٨. شرح الأشباه..... ١١٢
١٩. حاشية (أي حاشية ابن عابدين)..... ٦٠

٢١٠.....	٢٠. كتب الأصول
٨٩.....	٢١. شمس الأئمة
٣٨٢.....	٢٢. المشايخ
١٧٩.....	٢٣. الثلاثة
١٦٥.....	٢٤. صاحب الدرر والغرر
١٤٣.....	٢٥. فخر الإسلام
١١٢.....	٢٦. القهستاني
١٧٣.....	٢٧. العلائي
١٧٩.....	٢٨. أصحاب المذهب
٢٧٠.....	٢٩. المتأخرين، المتأخرون
٨٩.....	٣٠. فيه نظر
٨٩.....	٣١. عليه الفتوى
٨٨.....	٣٢. فتدبر
٢١٩.....	٣٣. وح (وحيئذ)
٢٨٧.....	٣٤. قلت
٢٢٧.....	٣٥. مقتضى
٢١٤.....	٣٦. عندنا
٢٣٥.....	٣٧. الحاصل
٣٢٧.....	٣٨. الظاهر

فهرس المصادر والمراجع

أوردتها حسب الترتيب الهجائي:

١. ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار البشائر، دمشق، الطبعة الثانية ٢٠٠٦.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

٥. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، طبع لأول مرة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م، عدد الأجزاء: ٢.
٩. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب الدمشقي (المتوفى: ٧٥١هـ) ط. دار الجيل، بيروت.
١١. أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، تأليف خليل مردم بك، تقديم عدنان مردم بك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
١٢. الإمام الفقيه محمد عابد السندي الأنصاري، الدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
١٣. الأمير عبد القادر واخبار الجزائر، البستاني، دائرة المعارف .
١٤. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ١.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢.

١٦. أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، أو الفتاوى الطرسوسية، الإمام العلامة قاضي القضاة نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الصمد الطرسوسي، ت ٧٥٨هـ، صححه: مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، مصر، ١٩٢٦ .
١٧. أوربا في القرنين التاسع عشر و العشرين ١٧٨٩-١٩٥٠ م، تأليف . أ. ج. جرانت ، أستاذ التاريخ بجامعة ليدز سابقاً ، هارولد تمبرلي ، أستاذ التاريخ الحديث بجامعة كامبردج سابقاً ، ترجمة بهاء فهمي ، الملحق بجامعة الدول العربية ، مراجعة الدكتور أحمد عزت عبد الكريم ، أستاذ التاريخ الحديث بجامعة عين شمس وعميد آداب عين شمس ١٩٦١ م ، مؤسسة سجل العرب.
١٨. أوضح الإشارات فيمن تولى مصر من الباشوات، أحمد شلبي ت: د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٩. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفُلاني المالكي (المتوفى: ١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: ١.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت: بعد ١١٣٨ هـ وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:

٧.

٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي ت: ١٠٠٤هـ، حققها الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، القدس، فلسطين.

٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٧. تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون تاريخ.

٢٩. تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر والرّبع الأوّل من القرن العشرين، رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، دار المشرق ، بيروت، الطبعة: الثالثة.

٣٠. تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان. ترجمة رمضان عبد التواب. دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.

٣١. التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٢. تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، المحقق: إحسان حقّي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١.

٣٣. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٦.

٣٤. تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانه ابن سينا، طهران، عرّبه عن الفرسية: د. بهمن كريمي. طهران.

٣٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت: ٧٩٩هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّليّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٨. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٠. التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، العلامة محمد هبه الله بن محمد بن يحيى التاجي البعلي الحنفى المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ، تحقيق الباحث: مسلم بن بخيت بن محمد الغزي الجهني، من أول الكتاب إلى نهاية قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، ١٤٣٠ هـ.

٤١. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

٤٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٣. التعليقات السنيّة على الفوائد البهية : للإمام المحدث الفقيه أبي الحسنات اللكنوي، ملحق بالفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي ، باعتناء أحمد الزعبي ، دار الأرقم ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ .
٤٤. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.
٤٥. تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والاثاث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.
٤٦. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٤ × ٢.
٤٧. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.
٤٨. جامع الفصولين، الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز السّياوي الرّومي الشّهير بابن قاضي سَمَاوَنه الحنفي، ت: ٨١٨ تقريباً.
٤٩. جهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٥٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥هـ، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.
٥١. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء ٤.

٥٣. حاشية الشيخ إبراهيم الحلبي على الدر المختار (مخطوط لم يطبع)، كتبت سنة ١١٦٤هـ، نسخة جيدة تنقص الورقة الأولى، خطها نسخ معتاد، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات تحت رقم ١١٩٤.

٥٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

٥٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٥٦. الحاوي القدسي، القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القاسبي الغزنوي (بفتح الغين وسكون الزاي نسبة إلى غزنة بلدة من أول بلاد الهند) الحنفي، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، موجود في بريطانيا، لندن، برقم: ٦٠، عدد الصفحات منفردة ٤٩٨، مزدوجة أي كما هي مرقمة ٢٣٨، تم نسخه في ١٠٨٢ هـ.

٥٧. حدود العالم من المشرق إلى المغرب، لمؤلف فارسي مجهول الاسم (توفي: بعد ٣٧٢ هـ)، محقق و مترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥٨. الحركة الأدبية في دمشق في القرن التاسع عشر، د. اسكندر لوقا، مطبعة ألف باء الأديب بدمشق.

٥٩. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار، مطبعة الترقى، دمشق.

٦٠. الحيل، أحمد بن عمر الخصاف، ٢٦١هـ، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، تاريخ نسخها ١٢٥٥هـ، برقم: ٤٨٣٩، مخطوطات جامعة الملك سعود، عدد اللوحات ٨٥.

٦١. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦٢. خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٦٣. خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، الساكن بقصبة كن من الكجرات، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، غير مفهوم مكان وتاريخ النسخ، مختوم باسم: عبد الكريم، ٢٨٤ لوحة.

٦٤. خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق كرد علي، بيروت، ١٩٧٠م.

٦٥. الخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء، علي بن نايف الشحود.

٦٦. الدر المختار شرح تنوير الابصار للتمرتاشي في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، أحمد بن يوسف بن حسين بن يوسف الحصفكي العباسي.

٦٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٦٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٩. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمـد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
٧٠. الدول العربية والدولة العثمانية، ساطع الحصري، دار العلم للملايين، بيروت.
٧١. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الدكتور علي محمد محمد الصّلابي.
٧٢. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأوّل، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.
٧٣. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.
٧٤. ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البرهانية)، الإمام برهان الدّين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازة، ٦١٦، حقق كرسائل في جامعة الأزهر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٤.
٧٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
٧٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣) ومجلد للفهارس).

٧٧. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسيني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٨. ذيل كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث.
٧٩. الرسائل الزينية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
٨٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
٨١. معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.
٨٢. رسالة إنقاذ الهالكين (تبحث في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم)، تقي الدين، محمد بن بير علي البركوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٨١هـ)، قدّم لها وحقّقها وعلّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، القدس، فلسطين.
٨٣. رسالة شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختامات والتهاليل، ابن عابدين. مجموع الرسائل، ابن عابدين، طبعة الأستانة.
٨٤. رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا، محمد بخيت المطيعي، دار القادري، سورية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٨٥. روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف الرابع عشر، محمد جميل بن عمر بن محمد الشطي، مطبعة المكتب الإسلامي، دمشق.

٨٦. الروضة الغناء في دمشق الفيحاء، القساطلي.

٨٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٨٨. زيادات النووي في روضة الطالبين على الشرح الكبير للرافعي. وقد سجلت رسائل علمية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بدءاً من عام ١٤٢٣هـ؛ تزيد على الـ ١٢ رسالة؛ أغلبها بمرحلة الدكتوراه، تحت عنوان: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي، (من خلال كتابه روضة الطالبين).

٨٩. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، دراسة و تحقيق من كتاب الصلاة الى نهاية باب صفة الصلاة ؛ دراسة و تحقيق: تغريد بنت لافي بن احمد عبيد ؛ اشراف عزت شحاته كرار محمد.

٩٠. سنن أبو داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٩١. شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين، ابن ملك : عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، الرقم العام: ٤٤٢٦٨ ، مكتبة بخيت. الرقم الخاص ٢٩٢٣ ، فقه حنفي. عدد اللوحات: ٣١٤ المسطرة: ٣٣، ليس لها تاريخ نسخ.

٩٢. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
٩٣. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٥.
٩٤. شرح الفرائض السراجية، سراج الدين محمد بن عمر السجاوندي، كان حياً حوالي ٥٩٦هـ، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، خطها نسخ معتاد، طبعت عدة طبعات آخرها سنة ١٣٣٠، دار الكتب المصرية برقم ٥٥٧: ١.
٩٥. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ١.
٩٦. شرح الملتقى: (سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر)، علي بن ناصر الدين محمد الطرابلسي الدمشقي علاء الدين الحنفي، الإمام بجامعة الأموية بدمشق، مقررء مجود فرضي. توفي رحمه الله سنة ١٠٣٢.
٩٧. شرح النقاية: (جامع الرموز)، محمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني شمس الدين الحنفي، ت: ٩٦٢، تحقيق: كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجايب، كلكتة، ١٢٧٣هـ - ١٧٥٨م.
٩٨. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ١.
٩٩. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان

- د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٠٠. الشرنبلالية حاشية الدرر (غنية ذوي الأحكام وبغية درر الأحكام في شرح غرر الأحكام، الشرنبلاني. مطبوع بهامش كتاب الدرر الأحكام في شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، محمد بن فراموز بن علي، دار إحياء الكتب العربية.

١٠١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ، الحاشية : العلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني ٨٧٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٢. الشقائق النعمانية، طاشكبرى زاده ، ويليه العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم . دار الكتاب العربي، بيروت . ١٩٧٥ .

١٠٣. الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، شيخ الإسلام تقي الدين ابي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني، ت: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير احمد شودري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٤. طبقات الحنفية ، ابن الحنائي علاء الدين علي جلبي الحميدي ، تحقيق : سفيان عايش وفراس خليل ، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ .

١٠٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ت: ١٠١٠ هـ، تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣ .

١٠٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٠٧. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.
١٠٨. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين، المتوفى: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
١٠٩. الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب، الإمام الفقيه الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري (كان حياً سنة ٩٦١ هجري) المحقق: أبي البركات حق النبي السندي الأزهري، قدم له: سماحة الشيخ العلامة الفقيه أبي الفضل عبد الرحيم سكندري السندي - سماحة الشيخ محمد بن أبي بكر الملا الأحسائي، عدد المجلدات: ١، دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ - ٢٠١٣.
١١٠. طرب الأمائل، الإمام العلامة اللكنوي، ملحق بالفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي، باعتناء أحمد الزعبي، دار الأرقم، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨.
١١١. العالم الإسلامي، عمر رضا كحالة، مطبعة الهاشمية، دمشق.
١١٢. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، المحقق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.
١١٣. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، أبو الخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩)، تحقيق: د. خالد بن محمد العروسي، مطبوع ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ذو الحجة ١٤٢٥هـ.

١١٤. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بابن الملحق، ت: أيمن نصر الأزهرى، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١٥. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
١١٦. عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، مطبعة دار المعارف السورية، دمشق، ١٣٠٣هـ.
١١٧. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، عدد الأجزاء: ١.
١١٨. عمدة ذوي البصائر حل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيري)، ت ١٠٩٩هـ (نسخة منه في الخديوية ٨١١٣، وتوجد نسخة منه في مكتبة الأسد الوطنية برقم ٦٥٠٤ وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
١١٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.
١٢٠. غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان، في شرح الهداية في الفروع، الشيخ الإمام قوام الدين لطف الله أمير كاتب بن أمير عمر الإيتقاني غازي الفارابي العميدي الحنفي، تحقيق: عبد الله أسامة حسني يوسف، رسالة ماجستير في جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، وقد حققت بقية الأجزاء من عدة باحثين ذكرتهم في ثنايا البحث.

١٢١. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١٢٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥.

١٢٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٤.

١٢٤. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الدكتور. يوسف القرضاوي.

١٢٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ١٠.

١٢٦. الفتاوى البزازية، وهي المسماة بالجامع الوجيز، الشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق بمصر، ١٣١٠هـ، الطبعة الثانية، وهي مطبوعة مع الفتاوى الهندية.

١٢٧. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

١٢٨. فتاوى ابن الشلبي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعود الحنفي المعروف بالشلبي (المتوفى ١٠١٢هـ). جمعها حفيده نور الدين علي بن محمد، والكتاب مخطوط لم يطبع، موجود في مكتبة الظاهرية برقم ٥٣٨١.

١٢٩. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى : ٦٤٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٠. الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي، ١٤٢٥ هـ، بيروت، الطبعة: الأولى.

١٣١. الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، خير الدين الرملي، جمعها تلميذ المؤلف الشيخ إبراهيم بن سليمان الرملي، الطبعة: الثانية، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر، ١٣٠٠ هـ.

١٣٢. الفتاوى السراجية: سراج الدين علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني الفقيه الحنفي، الإمام العلامة المحقق، ت: ٥٦٩، تحقيق: محمد عثمان البستوي، -رضا الحق، دار العلوم زكريا، لينشيا، جنوب افريقية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٣٣. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

١٣٤. فتاوى الولوالجية، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، ت: ٧١٠، تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى نريوي، تقرّظ الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، الطبعة الأولى.

١٣٥. فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان مطبوعة مع الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٠ هـ.

١٣٦. فتاوى كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع في شرح البديع لابن الساعاتي في اصول الفقه ، أبو حفص سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي ثم المصري الحنفي، ت: ٧٧٣، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، نسخه وتصويره سيء، وفيه ٢٧٦ لوحة، وقد

اعتمدت على النسخة المخطوطة، لكنه حقق، وهو موجود في مكتبة جامعة الإمام بالرياض ومكتبة الملك فهد، فقد حققه ثلاثة باحثين لنيل درجة الدكتوراه.

١٣٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي ت ١٢٩٩هـ، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٨. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ابن نجيم الحنفي، وعليه بعض حواشي عبد الرحمن البحراوي، ٣ أجزاء في مجلد واحد، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

١٣٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

١٤٠. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، الدكتور غالب عواجي.

١٤١. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها.

١٤٣. فهرس ابن عابدين الأستاذ أحمد مهدي الخضر، مكتوب بخط اليد.

١٤٤. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي ابن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني ت: ١٣٨٢هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢، عدد الأجزاء: ٢.

١٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.
١٤٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي، باعتناء أحمد الزعبي، دار الأرقم، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨.
١٤٧. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم. جمعها تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.
١٤٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.
١٤٩. قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار، محمد علاء الدين بن محمد أمين، مطبعة بولاق، مصر، ١٢٩٩هـ.
١٥٠. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
١٥١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٥٢. قنية المنية، الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى رحمه الله سنة ٦٥٨ . انتقاها رحمه الله من منية الفقهاء لشيخه فخر الدين بديع بن أبي منصور القزويني رحمه الله، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد ونسخه سيء جداً، المطبعة المهندانية، كلكتة، تاريخ النسخ ١٢٤٥هـ، عدد الصفحات ٣٩٩.
١٥٣. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، مطبعة الصدف ببلشرز ، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.
١٥٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٥٥. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) عدد الأجزاء: ١.
١٥٦. القومية - الديمقراطية - والعولمة، عبد المنعم مصطفى حليلة ١٩٩٠ م.
١٥٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ، ملحق به إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل البغدادي ، وهدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي . دار إحياء التراث، بيروت .
١٥٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى: ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
١٥٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٦٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى : ١٠٦١هـ).

١٦١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٦٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت ٧١١هـ، دار صادر ، بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

١٦٣. لطائف الذخيرة وطرائف الجزيرة مستخلص من كتاب الذخيرة لابن بسام، أسعد أبو المكارم بن مهذب الملقب بالخطير أبي سعيد بن مينا بن زكريا، ابن مماتي ت ٦٠٦هـ.

١٦٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٦٥. المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،دار المعرفة ،بيروت ،بدون طبعة ،١٤١٤هـ-١٩٩٣م ،عدد الأجزاء: ٣٠.

١٦٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٦٧. مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، التنوخي.

١٦٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

١٦٩. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٧٠. مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، العلامة قاسم بن قطلوبغا، ت: ٨٧٩هـ، تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش، عبد العليم محمد الدرويش، دار النوادر، سورية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، الرسالة الأولى: رفع الاشتباه عن مسألة المياه.

١٧١. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

١٧٣. المحيط الرضوي، رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، وقف شيخ الإسلام: فيض الله أفندي، استنبول، عام ١١١٢هـ، برقم: ٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠.

١٧٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

١٧٥. مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، من كتب السيد عبد اللطيف القادري

الكيلاني، برقم ٦٢٦٨١ حنفي، كتبت هذه النسخة في استنبول، بقلم: محمد بكتاشي، عدد اللوحات ٩٣ لوحة.

١٧٦. مختصر القدوري في فروع الحنفية، الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي.

١٧٧. المخطوطات العربية وفهرستها في دمشق، الدكتور عزة حسن، دمشق، سورية، مقال ضمن مجلة التاريخ العربي.

١٧٨. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ت ١٤٢٩ هـ، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٧٩. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١.

١٨٠. المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، أحمد بن محمد النقيب، دار الرشد، الطبعة: الأولى، وهي عبارة عن رسالة جامعية.

١٨١. المرجوح في مقابلة الراجح في حكم العدم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٣.

١٨٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١ هـ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٨٣. المصنفى، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت: ٧١٠ هـ، شرح منظومة الخلافيات لنجم الدين النسفي، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، مخطوطات مكتبة نورعثمانية، تركيا، عدد الأوراق: ٢١٨، تاريخ النسخ: ٦٦٩ هـ.
١٨٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.
١٨٥. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.
١٨٦. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.
١٨٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠ هـ، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥.
١٨٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إيلان بن موسى سركيس.
١٨٩. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ت: ١٤٠٨ هـ، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.
١٩٠. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
١٩٢. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٢.
١٩٣. مقدمة الجامع الصغير المسماة، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبي الحسنات اللكنوي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
١٩٤. ملتي الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.
١٩٥. مناقب البزازية أي مناقب أبي حنيفة، للإمام محمد بن محمد الكردي المعروف بالبزازي ت ٨٢٧، مطبوع مع كتاب أبي حنيفة للإمام الموفق المكي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة عام ١٩٨١م.
١٩٦. منتخبات التواريخ لدمشق، محمد أديب تقي الدين الحصري، دمشق، ١٩٢٧.
١٩٧. منحة الخالق، ابن عابدين، حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
١٩٨. منية المفتي في فروع الحنفية، الشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، والمتوفى بعد سنة ٦٣٨، وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد، لكن حصلت عليه من المكتبة الأزهرية برقم ٧٥٨٧، تاريخ النسخ: ٨٨٥هـ.

١٩٩. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (تَحْرِيرٌ لِمَسَائِلِهِ وَدِرَاسَتُهَا دِرَاسَةً نَظَرِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٠٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.
٢٠١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعَيْنِي المالكي ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٦.
٢٠٢. موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين، علي بن نايف الشحود.
٢٠٣. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
٢٠٤. التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، عمان الأردن ، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٢٠٥. نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.
٢٠٦. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠٩. سكب الأنهر على مجمع الأبحر، المطبوع باسم: الدر المنتقى شرح المنتقى، علي بن ناصر الدين محمد الطرابلسي الدمشقي علاء الدين الحنفي، ت ١٠٣٢، طبع الدار العامرة، استانبول، ١٣١٩هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٢١٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.

٢١١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٢١٢. شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد المتوفى ٥٣٦هـ، تحقيق: محي الدين السرحان.

٢١٣. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث، بيروت.

٢١٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١.

٢١٥. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

٢١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢١٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٢١٨. (حلي كبير) غنية المتملّي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير، للشيخ إبراهيم الحلبي في فقه الحنفي، دار سعادت، استنبول، ١٣٢٥هـ.

٢١٩. نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، خير الدين الرملي الحنفي، مطبوع مع غمز عبون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢٠. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، عدد الأجزاء: ٦.

٢٢١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٢٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد
(المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى
البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

المصادر التي أحال إليها المؤلف ابن عابدين

أوردتها حسب الترتيب الهجائي:

١. شرح إسماعيل النابلسي على الدرر (الإحكام شرح درر الحكام)، إسماعيل بن عبد الغني ابن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي (مخطوط لم يطبع).
٢. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ).
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).
٤. أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي.
٥. الأوسط، أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح ت ٥١٨هـ (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
٦. إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال، قاضي القضاة شمس الدين الحريري (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي.
٩. تاريخ نيسابور، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ).
١٠. تاج التراجم، العلامة قاسم بن قطلوبغا.

١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى ت ٧٩٩هـ.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣هـ.
١٣. التحرير، الكمال بن الهمام.
١٤. التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، محمدهبة الله بن محمد بن يحيى التاجي البعلبي ت ١٢٢٤هـ.
١٥. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا.
١٦. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي.
١٧. التلويح في كشف حقائق التنقيح، صدر الشريعة المحبوبي.
١٨. تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام، أوأحد أصحابه عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، ابن عابدين.
١٩. تنوير الأبصار، محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التمرتاشي، ت: ١٠٠٤هـ.
٢٠. التوشيح (شرح الهداية)، أبو حفص عمر بن إسحاق المعروف بابن السراج الهندي، ت: ٧٧٣هـ (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
٢١. جامع الفُصُولَيْن، الشَّيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز السَّيماوي الرُّومي الشَّهير بابن قاضي سَمَاوَنه الحنفي، ت ٨١٨ تقريباً.
٢٢. جامع المضممرات والمشكلات (شرح مختصر القدوري)، يوسف بن عمر الصوفي الكادوري، ت: ٨٣٢هـ، (مخطوط لم يطبع، ويحقق كرسالة علمية).

٢٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد،
محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥هـ.

٢٤. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، ت:
٨٠٠هـ.

٢٥. حاشية الشيخ إبراهيم الحلبي على الدر المختار (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).

٢٦. حاشية المنح (لوائح الأنوار على منح الغفار شرح تنوير الأبصار)، خير الدين الرملي.

٢٧. حاشية عبد الرزاق على الدر المختار، المسماة: (مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح
الدر المختار): عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الشهير بابن عبد الرزاق الحنفي، ت:
١٣٨هـ. (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).

٢٨. حاشية الهداية، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الحَبَّازي الحُجُنْدِي نزيل دمشق، (وهو
كتاب مخطوط لم يطبع بعد).

٢٩. حاشية فخر الإسلام البزدوي (ربما شرحه على الجامع الصغير).

٣٠. الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي
الغزنوي الحنفي ت ٥٩٣هـ.

٣١. حلبة المجلي شرح منية المصلي (حلي صغير)، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير
الحاج، وهو كتاب مخطوط غير مطبوع كما أشار الزركلي وغيره، ولكنه الآن يحقق في كلية
الشرعية بجامعة دمشق كرسائل ماجستير.

٣٢. الحيل، أحمد بن عمر الخصاف، ت ٢٦١هـ، (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).

٣٣. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري
ت ١٨٢هـ.

٣٤. خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي.

٣٥. خزانة الروايات، القاضي جكن الكجراتي الحنفي الهندي، الساكن بقصبة كن من الكجرات، (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
٣٦. الدر المختار، علاء الدين الحصكفي.
٣٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، ت ٨٨٥هـ.
٣٨. ذخيرة الفتاوى (الذخيرة البرهانية) الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازة، ت ٦١٦.
٣٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين.
٤٠. رسالة تتعلق بالكلام على مسألة دخول البنت في الوقف على أولاد البنت، ابن كمال باشا.
٤١. رسالة رفع الغشا عن وقتي العصر والعشاء، ضمن الرسائل الزينية، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد الشهير بابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ.
٤٢. رسالة شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، ابن عابدين.
٤٣. رسالة رفع الاشتباه عن مسألة المياه، العلامة قاسم (ضمن رسائل العلامة قاسم).
٤٤. رسالة الأصل في بيان الفصل والوصل، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا.
٤٥. زيادات النووي في روضة الطالبين على الشرح الكبير للرافعي.
٤٦. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (مخطوط ويحقق الآن).
٤٧. سكب الأنهر على مجمع الأبحر (الدر المنتقى شرح المنتقى)، علي بن ناصر الدين محمد الطرابلسي الدمشقي علاء الدين الحنفي، ت ١٠٣٢.
٤٨. السير الكبير، الإمام محمد بن الحسن.

٤٩. فتاوى ابن الشُّلبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي الحنفي المعروف بالشلبي توفي رحمه الله سنة ١٠١٢هـ، (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
٥٠. التلويح في كشف حقائق التنقيح، وهو شرح للتوضيح في حل غوامض التنقيح وكلاهما لصدر الشريعة المحبوبي.
٥١. فتاوى كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع في شرح البديع، ابن الساعاتي في اصول الفقه، عمر الحنفي الغزنوي محمد الهندي، (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
٥٢. رسالة القول الأزهر فيما قاله الإمام زفر، إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري زاده (ت: ١٠٩٩).
٥٣. شرح السير الكبير، محمد بن حمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣.
٥٤. شرح الفرائض السراجية، سراج الدين محمد بن عمر السجاوندي.
٥٥. شرح النقاية: (جامع الرموز)، محمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني شمس الدين الحنفي، ت ٩٦٢.
٥٦. شرح الهداية للقاضي أبو الفضل محمد بن محمد بن الشحنة ت ٨٩٠، (كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
٥٧. شرح الهداية ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان، (كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
٥٨. شرح برهان الأئمة على أدب القضاء، الخصاف.
٥٩. شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين، ابن ملك: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
٦٠. شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد المتوفى ٥٣٦هـ.

٦١. شرح مختصر الإمام الطحاوي، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي .ت ٣٧٠.
٦٢. الشرنبلالية حاشية الدرر (غنية ذوي الأحكام وبغية درر الأحكام في شرح غرر الأحكام)، الشرنبلاني.
٦٣. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ.
٦٤. الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني.
٦٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي .ت: ١٠١٠ هـ.
٦٦. الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب، الإمام الفقيه الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري (كان حياً سنة ٩٦١ هجري) .
٦٧. عقد الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر: أحمد بن محمد مكّي الحموي (ت: ١٠٩٨) .
٦٨. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، أبو الخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني، ت: ١٠٦٩ .
٦٩. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي المعروف بابن الملقن.
٧٠. عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر (حاشية البيري)، إبراهيم بن حسين (ابن بيبي)، ت ١٠٩٩ هـ، (كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
٧١. غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان، في شرح الهداية في الفروع، الشيخ الإمام قوام الدين لطف الله أمير كاتب بن أمير عمر الإيتقاني غازي الفارابي العميدي الحنفي.
٧٢. غنية المثملي شرح منية المصلي (حلي كبير)، إبراهيم بن محمد الحلبي، ت: ٩٥٦ هـ.

٧٣. الفتاوى البزازية، وهي المسماة بالجامع الوجيز، الشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد ابن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، ت ٨٢٧.
٧٤. الفتاوى التتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي.
٧٥. الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي العلمي الفاروقي الرملي، ت ١٠٨١.
٧٦. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ.
٧٧. الفتاوى السراجية، سراج الدين علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني ت ٥٧٥.
٧٨. الفتاوى الصغرى، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة، (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).
٧٩. الفتاوى القاسمية، العلامة قاسم بن قطلوبغا.
٨٠. الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي.
٨١. فتاوى الولوالجية، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، ت ٧١٠.
٨٢. فتاوى قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بقاضي خان.
٨٣. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ابن نجيم الحنفي.
٨٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ.
٨٥. الفوائد الزينية، زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم.
٨٦. الفوائد الظهيرية، ظهير الدين بن أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر.
٨٧. قنية المنية، الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى رحمه الله سنة ٦٥٨. انتقاها رحمه الله من منية الفقهاء لشيخه فخر الدين بدیع بن أبي منصور القزويني رحمه الله، (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).

٨٨. الكافي ، الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل المروزي.

٨٩. المبسوط، السرخسي.

٩٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ).

٩١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ.

٩٢. المحيط الرضوي، رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي، (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).

٩٣. مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، (وهو كتاب مخطوط لم يطبع بعد).

٩٤. المستصفى، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (كتاب مخطوط لم يطبع بعد).

٩٥. المصفى وهو شرح للمنظومة المسماة، المنظومة النسفية أو منظومة الخلافات، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ت: ٧١٠هـ.

٩٦. مظهر الحقائق الخفية عن البحر الرائق، خير الدين الرملي، (كتاب مخطوط لم يطبع بعد).

٩٧. معراج الدراية في شرح الهداية للمرغيناني، الشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي، (كتاب مخطوط لم يطبع بعد، ويحقق الآن).

٩٨. المغرب في اللغة للإمام أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي الأديب الحنفي، ت: ٦١٠.

٩٩. ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي، ت: ٩٥٦هـ.

١٠٠. مناقب البرّازية، الإمام محمد بن محمد الكردي المعروف بالبزازي، ت ٨٢٧ .
١٠١. منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، ت: بعد ٦٣٨ هـ.
١٠٢. التتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، ت ٤٦١ هـ.
١٠٣. نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، خير الدين الرملي الحنفي.
١٠٤. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموع الرسائل، ابن عابدين.
١٠٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني.
١٠٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم.
١٠٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ).

الفهرس العام

٢.....	الإهداء
٣.....	بطاقة شكر
٤.....	المقدمة
٥.....	أهمية البحث وأهدافه
٥.....	أولاً: أهمية موضوع المخطوط من ناحية المضمون
٥.....	ثانياً: أهمية المخطوط من الناحية الشكلية
٥.....	هدف البحث
٦.....	مكانة المخطوط بين كتب الفقه الحنفي
٦.....	نسبة المخطوط إلى المؤلف رحمه الله
٧.....	الدراسات السابقة لمخطوط شرح منظومة عقود رسم المفتي
٧.....	وصف نسخ مخطوط شرح منظومة عقود رسم المفتي
٨.....	منهج التحقيق والتعليق
٩.....	خطة البحث
١٧.....	الباب الأول: دراسة عن المؤلف والمخطوط
١٨.....	مقدمة
١٩.....	الفصل الأول: ابن عابدين في عصره
١٩.....	المبحث الأول: عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية السياسية
٢٣.....	المبحث الثاني: عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية الاجتماعية والاقتصادية
٢٥.....	المبحث الثالث: عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية العلمية
٢٥.....	المطلب الأول: العلوم الدينية
٢٦.....	المطلب الثاني: العلوم الأدبية
٢٧.....	المطلب الثالث: العلوم الكونية
٢٨.....	المبحث الرابع: عصر ابن عابدين وموطنه من الناحية الروحية

٣٢.....	الفصل الثاني: شخصية ابن عابدين.....
٣٣.....	المبحث الأول: حياة ابن عابدين.....
٣٣.....	المطلب الأول: بيئة ابن عابدين العلمية.....
٣٣.....	أولاً: أعلام دمشق في أول القرن الثالث عشر.....
٣٦.....	ثانياً: أهم الآثار الفقهية والعلمية في دمشق بزم ابن عابدين.....
٣٧.....	المطلب الثاني: الترجمة الذاتية لابن عابدين.....
٣٧.....	أولاً: أصل أسرة ابن عابدين.....
٣٨.....	ثانياً: مولده.....
٣٨.....	ثالثاً: نشأته وتفاصيل حياته.....
٤١.....	المطلب الثالث: دراسة ابن عابدين تحصيله شيوخه إجازاته وأسانيده.....
٤١.....	أولاً: تحصيل ابن عابدين.....
٤٣.....	ثانياً: شيوخ ابن عابدين.....
٤٥.....	ثالثاً: إجازات ابن عابدين.....
٤٥.....	أ- الإجازات الكتابية.....
٤٧.....	ب- الإجازات الشفوية.....
٤٧.....	المطلب الرابع: تلاميذ ابن عابدين.....
٤٧.....	أولاً التلاميذ المتخرجون.....
٤٧.....	ثانياً: التلاميذ الآخذون عن ابن عابدين قراءة أو سماعاً فقط دون تخرج.....
٤٨.....	المبحث الثاني: شخصية ابن عابدين العلمية.....
٤٨.....	المطلب الأول شخصيته في الفقه.....
٤٨.....	أ- عند الفقهاء.....
٤٨.....	ب- عند الأصوليين.....
٤٩.....	المطلب الثاني: شخصيته في الأصول.....
٤٩.....	المطلب الثالث: شخصية ابن عابدين في أصول الفتوى.....

المطلب الرابع: شخصية ابن عابدين في باقي العلوم.....	٥٠
أولاً: علوم التفسير والحديث.....	٥٠
ثانياً: علم العقائد والكلام.....	٥٠
ثالثاً: علوم العربية.....	٥١
رابعاً: علم التاريخ والسيرة.....	٥٢
خامساً: علم الحساب والهيئة.....	٥٢
المطلب الخامس: آراء الكاتبين في ابن عابدين.....	٥٢
أولاً: التراجم.....	٥٣
ثانياً: الشهادات.....	٥٤
ثالثاً: التقارير.....	٥٤
رابعاً: الردود.....	٥٥
المبحث الثالث: الآثار العلمية ودراستها.....	٥٦
المطلب الأول: ضبط الآثار العلمية لابن عابدين.....	٥٦
أولاً: ضبط الآثار العلمية بحسب تصنيف العلوم.....	٥٦
ثانياً: ضبط الآثار العلمية بحسب وجودها أو عدمه.....	٥٦
ثالثاً: ضبط آثار ابن عابدين بحسب طبعها أو بقائها مخطوطة.....	٥٧
المطلب الثاني: دراسة الحاشية فقط.....	٥٩
أولاً: هوية الحاشية.....	٥٩
ثانياً: منهج تأليف الحاشية.....	٦٠
المطلب الثالث: التقارير العلمية حول آثار ابن عابدين.....	٦١
أولاً: التقارير.....	٦١
ثانياً: الردود والمناقشات.....	٦٢
المبحث الرابع: ضوابط الاتجاه الفقهي لابن عابدين.....	٦٣
المطلب الأول: فقه النفس والواقع.....	٦٣

المطلب الثاني: فقه ابن عابدين.....	٦٣
المطلب الثالث: الاستقلال في الفكر الفقهي في اتجاه ابن عابدين.....	٦٥
المطلب الرابع: استقرار الفتوى على ابن عابدين.....	٦٥
الفصل الثالث: دراسة شرح منظومة عقود رسم المفتي.....	٦٧
المبحث الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف.....	٦٨
المطلب الأول: منظومة عقود رسم المفتي.....	٦٨
المطلب الثاني: التعريف باسم المخطوط.....	٧١
أولاً: تعريف كلمة عقود.....	٧١
ثانياً: تعريف كلمة رسم.....	٧٢
ثالثاً: تعريف كلمة المفتي.....	٧٢
رابعاً: تعريف كلمة رسم المفتي في اصطلاح الفقهاء.....	٧٣
المطلب الثالث: اسم المخطوط ونسبته للمؤلف.....	٧٣
أولاً: من المؤلف نفسه.....	٧٣
ثانياً: من التراجم والكتب الأخرى.....	٧٤
المبحث الثاني: وصف المخطوط ونسخه.....	٧٥
المطلب الأول: النسخة الأولى: سميتها النسخة أ\ في مكتبة الأسد.....	٧٥
المطلب الثاني: النسخة الثانية: سميتها النسخة ب\ في مكتبة الأسد.....	٧٨
المطلب الثالث: الطباعات الأخرى.....	٨١
المطلب الرابع: حواشي شرح منظومة عقود رسم المفتي.....	٨١
المبحث الثالث: خصائص شرح المنظومة وميزاتها.....	٨٣
المطلب الأول: خصائص الشرح من الناحية العلمية.....	٨٣
أولاً: أهمية المواضيع التي تطرق إليها ابن عابدين.....	٨٣

أ-مواضيع قواعد الفتوى.....	٨٣
ب-مواضيع أصول الفقه.....	٨٣
ثانياً: أهمية المخطوط بشكل عام.....	٨٤
المطلب الثاني: خصائص الشرح من الناحية الشكلية.....	٨٤
المطلب الثالث: خصائص الشرح من الناحية الموضوعية.....	٨٥
١-البحث عن الحقيقة بأسلوب موضوعي.....	٨٥
٢-وضع الضوابط وتأسيس الأصول.....	٨٥
٣-تصحيح الأغاليط الموضوعية.....	٨٥
٤-الالتزام بالمنهج العلمي.....	٨٦
٥-العناية بمشكلات المجتمع وعلاجها.....	٨٦
المبحث الرابع: فقه ابن عابدين في شرح المنظومة.....	٨٧
مقدمه.....	٨٧
المطلب الأول: آراء ابن عابدين وترجيحاته في المنظومة وشرحها.....	٨٧
أولاً: آراءه المتفق عليها.....	٨٧
ثانياً: آراءه المختلف فيها في المذهب.....	٨٧
ثالثاً: آراءه مما لم يرد فيه اجتهاد سابق (النوازل).....	٨٨
المطلب الثاني: منهج ابن عابدين ومصطلحاته.....	٨٩
أولاً: منهج ابن عابدين.....	٨٩
ثانياً: مصطلحات ابن عابدين.....	٨٩
المطلب الثالث: ضوابط الاتجاه الفقهي لابن عابدين.....	٩٠
أولاً: التزام ابن عابدين المتمذهب بالمذهب الحنفي.....	٩٠
ثانياً: تحرير المذهب وتنقيحه.....	٩٠
ثالثاً: التجديد في الفقه المذهبي ضمن قواعد أصوله وفروعه.....	٩٠
رابعاً: الاستقلال في الفكر الفقهي في اتجاه ابن عابدين.....	٩٠

المبحث الخامس: الأسس التي انبنى عليها علم أصول الفتوى ومصادره.....	٩١
المطلب الأول: آراء ابن عابدين في أصول الفتوى.....	٩١
المطلب الثاني: أهم المصادر التي اعتمدها ابن عابدين في شرح المنظومة.....	٩٢
القسم الأول: العلامات الموجودة في كتب المذهب بشكل عام.....	٩٢
القسم الثاني: هناك من أفرد عنواناً أو باباً التزم فيه ذكر رسم المفتي.....	٩٣
المطلب الثالث: مصادر أصول الفتوى بعد رسالة ابن عابدين.....	١١٣
المطلب الرابع: أهمية شرح المنظومة بين كتب المذهب الحنفي.....	١١٥
الباب الثاني: شرح منظومة عقود رسم المفتي.....	١١٨
المقدمة.....	١١٩
الفصل الأول: ضوابط الفتوى في المذهب الحنفي.....	١٢١
المبحث الأول: وجوب العمل بالقول الراجح.....	١٢٣
المطلب الأول: ورود الإجماع على تحريم العمل بالمرجوح.....	١٢٣
المطلب الثاني: قول ابن حجر الهيتمي.....	١٢٧
المطلب الثالث: قول العلامة قاسم.....	١٣٠
المطلب الرابع: قول اليعمري الأول.....	١٣٢
المطلب الخامس: قول ابن الصلاح.....	١٣٣
المطلب السادس: قول اليعمري الثاني.....	١٣٣
المطلب السابع: قول ابن كمال باشا.....	١٣٤
المبحث الثاني: طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي.....	١٣٦
الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة.....	١٣٨
الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد.....	١٣٩
الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية لها عن أبي حنيفة.....	١٤٢
الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي.....	١٤٤

١٤٧.....	الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كالقدوري
١٤٨.....	الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي
١٤٩.....	الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر
١٥١.....	المبحث الثالث: ما هي الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها مع أمثلة
١٥١.....	المطلب الأول: قول الشيخ خير الدين الرملي
١٥١.....	المطلب الثاني: بعض أسماء الكتب التي لا يجوز الإفتاء منها وأسباب ذلك
١٥٦.....	المطلب الثالث: بعض المسائل التي وقع بها خطأ النقل
١٥٧.....	المسألة الأولى: مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن
١٦٢.....	المسألة الثانية: مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلى الله عليه وسلم
١٦٨.....	المسألة الثالثة: مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك
١٧١.....	المطلب الرابع: وجوب مراجعة أصل المسألة في الكتب المتقدمة
١٧٢.....	المطلب الخامس: مثال واقعي عن وقوع مثل هذا الخطأ
١٧٣.....	المطلب السادس: حرمة إفتاء من يطالع الكتب لوحدها بدون الاعتماد على شيخ مفت
١٧٦.....	الفصل الثاني: ظاهر الرواية والاختلاف في المذهب الحنفي
١٧٧.....	المبحث الأول: وجوب إتباع الراجح من الأقوال وظاهر الرواية
١٧٧.....	المطلب الأول: وجوب اتباع ظاهر الرواية
١٧٨.....	المطلب الثاني: مسائل كتب الحنفية على ثلاث طبقات
١٧٩.....	الطبقة الأولى: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية
١٨٠.....	الطبقة الثانية: مسائل النوادر
١٨٢.....	الطبقة الثالثة: مسائل الفتاوى والواقعات
١٨٩.....	المطلب الثالث: الفرق بين رواية الأصول وظاهر الرواية
١٩١.....	المطلب الرابع: ما هي كتب ظاهر الرواية
١٩١.....	أولاً: معنى كلمة السير الكبير وضبطها
١٩٢.....	ثانياً: ما هو كتاب الأصل

١٩٣.....	ثالثا: أهمية كتاب الجامع الصغير
١٩٥.....	رابعا: ما لفرق بين الموصوف بالصغير والكبير
١٩٦.....	خامسا: قول الإمام شمس الأئمة السرخسي عن السير الكبير وسبب تأليفه
١٩٨.....	المطلب الخامس: كتاب الكافي وشرحه مبسوط السرخسي وأهميته
١٩٨.....	أولا: أصل كتاب الكافي
١٩٩.....	ثانيا: مبسوط السرخسي وأهميته
٢٠٠.....	ثالثا: ترجمة للإمام السرخسي
٢٠١.....	رابعا: مبسوطات الحنفية
٢٠٢.....	خامسا: ترجمة للحاكم الشهيد صاحب الكافي
٢٠٤.....	سادسا: العلاقة بين الكافي والمختصر
٢٠٥.....	المبحث الثاني: أسباب الاختلاف في الرواية عن الأئمة
٢٠٥.....	المطلب الأول: لا يصح قولاً لمجتهد واحد في مسألة ما
٢٠٧.....	المطلب الثاني: الفرق بين اختلاف الروايتين واختلاف القولين
٢٠٨.....	المطلب الثالث: وجوه الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة
٢٠٨.....	أولا: الغلط في السماع
٢٠٨.....	ثانيا: الرجوع عن القول
٢٠٩.....	ثالثا: الاستحسان والقياس
٢٠٩.....	رابعا: الاحتياط في الحكم
٢١٠.....	الرد على كلام الإمام البليغي
٢١١.....	خامسا: تردد المجتهد في الحكم لتعارض الأدلة
٢١٥.....	المطلب الرابع: حكم الروايتين عن الأصحاب أو الإمام
٢١٧.....	المبحث الثالث: أسباب اختلاف أئمة المذهب الحنفي
٢١٧.....	المطلب الأول: أقوال الأصحاب هي في الحقيقة أقوال قديمة للإمام

المطلب الثاني: إشكال: كيف يسمى قول الإمام القديم مذهبا له مرة أخرى.....	٢١٩
المطلب الثالث: رد هذا الإشكال.....	٢٢٠
المطلب الرابع: ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون.....	٢٢٣
المطلب الخامس: ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا كان ما بنوه على تغير الزمان والضرورة.....	٢٢٦
المطلب السادس: مقتضى مذهب أبي حنيفة غير قول أبي حنيفة.....	٢٢٧
المطلب السابع: الأصحاب لم يلتزموا كل قواعد الإمام وعلى هذا خالفوه.....	٢٢٨
الفصل الثالث: الترجيح في المذهب الحنفي.....	٢٣٠
المبحث الأول: طرق الترجيح عند اختلاف الأئمة.....	٢٣١
المطلب الأول: الطريقة الأولى: يقدم قول أبي حنيفة ثم يعقوب ثم محمد ثم زفر والحسن.....	٢٣١
المطلب الثاني: الطريقة الثانية: يقدم قول الإمام على صاحبيه مجتمعين وهو الأصح.....	٢٣٤
المطلب الثالث: الطريقة الثالثة: إذا اتفق الإمام مع صاحبيه يقدم قولهم.....	٢٣٥
المطلب الرابع: الطريقة الرابعة: إذا اتفق الإمام مع أحد صاحبيه.....	٢٣٧
المطلب الخامس: الطريقة الخامسة: يؤخذ بقول الصاحبين إذا كان الخلاف خلاف زمان.....	٢٣٧
المطلب السادس: الطريقة السادسة: يؤخذ بقول أحد الأصحاب إذا اصطاح المشايخ على ذلك.....	٢٣٩
المطلب السابع: الطريقة السابعة: يؤخذ بقول زفر في سبعة عشر مسألة.....	٢٤٢
المطلب الثامن: اشكال: كيف يجوز للمشايخ الإفتاء بقول غير الإمام ورده.....	٢٤٦
أولا: الإشكال.....	٢٤٦
ثانيا: رد الإشكال.....	٢٤٦
ثالثا: رد ابن الهمام.....	٢٤٧
رابعا: الرد على ابن نجيم.....	٢٤٨
خامسا: المشايخ اطلعوا واعتمدوا على دليل الإمام حتى أفتوا بقول أصحابه.....	٢٥٠

- المطلب التاسع: معنى قول الإمام لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا..... ٢٥١
- أولاً: المعنى الأول: إذا ثبت عنده مذهب الإمام لا يحل له الإفتاء حتى يعلم دليل الإمام.... ٢٥١
- ثانياً: المعنى الثاني: المراد الإفتاء بقول الإمام تخريجاً واستنباطاً من أصوله..... ٢٥٦
- ثالثاً: ترجيح الاحتمال الثاني..... ٢٦٥
- المطلب العاشر: المحقق ابن الهمام هل هو مجتهد في المذهب أم لا..... ٢٦٥
- المطلب الحادي عشر: الطريقة الثامنة: إن لم يوجد يؤخذ بقول المشايخ المتأخرين كالطحاوي. ٢٧٠
- المطلب الثاني عشر: الطريقة التاسعة: إن لم يوجد إن كان المفتي مقلداً يؤخذ بقول من هو أفقه الناس عنده..... ٢٧١
- أولاً: قول قاضي خان والتعليق عليه..... ٢٧١
- ثانياً: قول عالم بن العلاء والتعليق عليه..... ٢٧١
- ثالثاً: قول ابن نجيم والتعليق عليه..... ٢٧٣
- رابعاً: قول ظهير الدين البخاري..... ٢٧٤
- المبحث الثاني: ضوابط الترجيح باعتبار نوع المسألة..... ٢٧٦
- الضابط الأول: يرجح قول الإمام في العبادات مطلقاً..... ٢٧٧
- الضابط الثاني: يرجح قول أبو يوسف في القضاء..... ٢٧٧
- الضابط الثالث: يرجح قول محمد في ذوي الأرحام..... ٢٧٩
- الضابط الرابع: يرجح الاستحسان على القياس إلا في إحدى عشر مسألة..... ٢٨٠
- الضابط الخامس: ما خرج عن ظاهر الرواية هو مرجوع عنه..... ٢٨٢
- الضابط السادس: لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية..... ٢٨٣
- الضابط السابع: لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو اختلاف..... ٢٨٤
- الضابط الثامن: لا يجوز الأخذ بما رجع عنه المجتهد..... ٢٨٥
- الضابط التاسع: التصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي..... ٢٨٦
- الضابط العاشر: إذا تعارض ما في المتون والفتاوى يقدم المتون..... ٢٨٧
- الضابط الحادي عشر: إذا تعارض ما في الشروح والفتاوى يقدم الشروح..... ٢٨٧

الضابط الثاني عشر: يقدم القول الأول في بعض الكتب والأخير في البعض إذا ارتبط بالدليل ٢٩٠	
أولاً: تقديم القول المعتمد..... ٢٩١	
ثانياً: تأخير القول المعتمد مع الدليل ورد دليل غيره..... ٢٩١	
ثالثاً: ذكر القول مع علته إشارة لترجيحه..... ٢٩٣	
المبحث الثالث: المرجحات العامة في حالة التصحيح لقولين..... ٢٩٥	
المرجح الأول: يرجح الأصح على الصحيح..... ٢٩٥	
المرجح الثاني: يقدم لفظ الفتوى..... ٢٩٩	
المرجح الثالث: يقدم ما في المتن على غيره..... ٣٠٣	
المرجح الرابع: يقدم قول الإمام على بعض أصحابه..... ٣٠٤	
المرجح الخامس: يقدم ظاهر الرواية على غيره..... ٣٠٤	
المرجح السادس: يقدم ما قاله أكثر المشايخ..... ٣٠٤	
المرجح السابع: يقدم الاستحسان على القياس إلا في مسائل..... ٣٠٥	
المرجح الثامن: يقدم الأنفع للوقف..... ٣٠٥	
المرجح التاسع: يقدم الأوفق لأهل الزمان أو الأسهل عليهم مثل القضاء بظاهر العدالة... ٣٠٦	
المرجح العاشر: الترجيح بقوة الدليل..... ٣٠٧	
الفصل الرابع: بعض مصادر التشريع التبعية المختلف فيها..... ٣٠٩	
المبحث الأول: مفهوم المخالفة..... ٣١٠	
المطلب الأول: أنواع المفهوم..... ٣١٠	
أولاً: مفهوم الموافقة..... ٣١٠	
ثانياً: مفهوم المخالفة وهو أقسام..... ٣١١	

- أ- مفهوم الصفة مع مثال..... ٣١١
- ب- مفهوم الشرط مع مثال..... ٣١١
- ج- مفهوم الغاية مع مثال..... ٣١٢
- د- مفهوم العدد مع مثال..... ٣١٢
- هـ- مفهوم اللقب مع مثال..... ٣١٣
- المطلب الثاني: اعتبار المفهوم حجة..... ٣١٣
- أولاً: عند السادة الشافعية..... ٣١٥
- ثانياً: عند السادة الحنفية..... ٣١٥
- أ- قول شرح التحرير..... ٣١٥
- ب- قول صاحب خزانة الأكمّل وصاحب الخانية..... ٣١٦
- ج- قول صاحب النهر..... ٣١٦
- د- قول صاحب غاية البيان..... ٣١٨
- المطلب الثالث: هل المفهوم حجة في كلام الشارع؟..... ٣٢٠
- المطلب الرابع: الإمام محمد والاحتجاج بالمفهوم..... ٣٢١
- المطلب الخامس: ظاهر المذهب المفهوم ليس بحجة..... ٣٢٧
- المطلب السادس: رأي ابن عابدين: المفهوم حجة إذا لم يخالف صريحاً..... ٣٣١
- المبحث الثاني: العرف..... ٣٣٢
- المطلب الأوّل: تعريف العرف والعادة..... ٣٣٣
- المطلب الثاني: حجية العرف..... ٣٣٤
- المطلب الثالث: أمثلة على تغير الأحكام بسبب العرف..... ٣٣٧
- المطلب الرابع: هل يجوز للمفتي مخالفة النصوص واتباع العرف الحادث..... ٣٤٨
- المطلب الخامس: أقسام العرف..... ٣٥٥
- المبحث الثالث: حكم العمل بالقول الضعيف..... ٣٦٢
- المطلب الأوّل: المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم..... ٣٦٢

المطلب الثاني: الإفتاء بالقول الضعيف.....	٣٦٣
المطلب الثالث: أمثلة على الإفتاء بالقول الضعيف.....	٣٦٧
المطلب الرابع: هل يجوز للإنسان العمل بالقول الضعيف لنفسه.....	٣٧٣
المطلب الخامس: المجتهد في بعض المسائل يلزمه التقليد في المسائل التي لم يجتهد فيها.....	٣٧٧
المطلب السادس: هل يجب على الحاكم ألا يفتي إلا بالراجح عنده.....	٣٧٨
المطلب السابع: لا ينعقد قضاء القاضي المقلد إذا حكم بالضعيف.....	٣٨٠
خاتمة.....	٣٨٥
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.....	٣٨٧
فهرس الآيات.....	٣٩٢
فهرس الأحاديث.....	٣٩٤
فهرس الأعلام.....	٣٩٦
فهرس مصطلحات ابن عابدين.....	٤٠٤
فهرس المصادر والمراجع.....	٤٠٦
فهرس مراجع المؤلف ابن عابدين.....	٤٣٦
الفهرس العام.....	٤٤٥